

الْأَفْتِنَةُ

فِي
جَلَالِ الْفَاظِ لِابْرَاهِيمِ شَحَاعَ

تَالِيفُ

بِنْتِيْسِ الْيَرْبِيِّ مُهَمَّدِ الْمَدْبُولِيِّ الْمَطَبَّيِّ الْمَرْسَيِّ الْمَرْجَوِيِّ الْكَافِيِّ فِي

إِعْتَدَابِ
رَسْتَرْزَقْ كِرْمَاهِيِّ

شِحَّةُ بَشَّةٍ - مُؤْمِنَةُ الْمَقَارِبِ

المَحَزَّةُ الْأَوَّلُ

الْأَقْنَاعُ

فِي حَلِ الْفَاظِ إِبْيَشَاعِ

تألِيفُ

الشَّيْخُ شِمْسُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الشَّيْخُ عَلَى مُحَمَّدٍ مَعْوَضٍ السَّيْفُ عَارِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْجُبُورِ

قَدَمَ لَهُ وَقَرَظَهُ

الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَكْرُ سَمَاعِيلُ

كُلِّيَّةُ الدَّرَاسَاتِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

كتاب «الإقناع» من الكتب التي تلقاها طلاب العلم بالقبول، وخصوصها بالدراسة والتحصيل، ووجدوا فيها بغيتهم من «فقه الشافعية» يوجه خاص، وفقه غيرهم بوجه عام.

لهذا كان من حاجة إلى مثل هذا التحقيق الجيد، الذي يدل على تمكّن من قام به من نوachi العلم بالمراتج التي يستطيع من خلالها أن ينفع ويهدى ويصحح ويرجع ويصوب، ويدل القارئ على المواطن التي يجد فيها بسط ما يريد بسطه من المسائل العلمية.

ونحن لا نزكي على الله أحداً، ولكننا نعبر عن إعجابنا وسرورنا بهذا التحقيق، راجين من الله - تعالى - أن يمنحك من قام به مزيداً من العلم والهداية والتوفيق.

أ. د. محمد بكر إسماعيل

الأستاذ بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲].

﴿بِإِيمَانِهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَمَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱].

أَمَّا بَعْدُ

فلقد جاءت الرسالة الخاتمة عامة للناس جميعاً، من كل أمة وكل جنس.

قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا» [النساء: ۷۹].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خِيرًا لَكُمْ» [النساء: ۱۷۰].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانَ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا» [النساء: ۱۷۴].

لقد نادى المولى عز وجل بهذه الآيات الكرييمات جميع الناس لكي تقوم المحجة

عليهم بشهادة الله بنبوة محمد ﷺ ووجوب الإيمان بما جاء به، فدعوة الإسلام ليست لفرد دون آخر ولا لجنس دون جنس ولا لرمان دون غيره ولقد صدق الله العظيم حين قال لنبيه ﷺ: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون» . [٢٨]

فالشريعة الإسلامية عامة لجميع المجتمعات البشرية ولذلك تميز فقهها الإسلامي بصفة الشمول فلم يدع الفقه الإسلامي شاذة ولا فاذة إلا قد أتى بها وهو القانون الأساسي للدول الإسلامية كلها وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لا تدل بعدها في العدل والنظام للدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره كما صرخ القرآن الكريم بأن الشريعة إنما جاءت لخير الإنسان وسعادته في معاشه الدنيوي، ومعاده الآخروي، وهذا ما نراه ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام، ودعا إليه، أو نهى عنه، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد، وغرس الفضائل فيه، بغية صلاح المجتمع، الذي يتكون من الأفراد، والبعد به عن نوازع الشر والفساد.

وفي المعاملات أباح الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة، تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة، وحرم ما يؤدي إلى الإفساد، ويخل بتنظيم المجتمع. مما كانت شريعة الله إلا آمرة دائمًا بكل ما يجلب المصالح، ويعنِّي المفاسد، سواء في ذلك أمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية، فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مثل، أو قيم أخلاقية أو دينية، فقد ينظم القانون الزنا، وشرب الخمر، ولعب القمار، والمراهنات، والربا، وغير ذلك مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق، وكانت عاقبة أمره هذا خسراً. وإلى الله المشتكى هو نعم المولى ونعم النصير.

مراتب العلماء

مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأصرابهم.

الثانية: مطلق منتبِس كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفالي، وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنوي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشیخان بالإسنوي وأصرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة

الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع:

الأول: يجوز تقليدهم، وأما الآخرين: فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنشول، حسب المعروف في كتبهم، ذكره في مطلب الإيقاظ، وفي حواشى المحلى للقلبوسي: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ.

قال في فتح المعين: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقييد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام الستة من المتواتر: وهو ما تعددت طرقه.

والآحاد: وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه عليه السلام، ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقف.

والمرسل: وهو قول التابعي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو بحال

الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه؛ وأجمع السلف على قبوله، لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقييد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسين آية، ولا خمسين آية حديث، خلافاً لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي، وهو ما يقطع فيه ببني الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيهه أو المساوي: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم، وبيلسان العرب لغة ونحواً وصراحاً وبلاجة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلا يخالفهم اهـ. وفي التحفة: قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه، إما مقييد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد، كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي رحمة الله تعالى في نقايه في المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلأً، وفرعاً، خلافاً ومذهبأً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار لغة، ونحو حال رواة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان، وقربت الساعة.

وأما قول الغزالى كالفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه، والفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعى أم عمأ عندي.

وقال هو وآخرون، منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعى، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالى والشيرازى من الأئمة المجتهدین في المذهب اهـ.

ووافقه الشیخان، فأقاما كالغزالی احتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه ابن الرفعة. والذی يتوجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل فيسائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعی إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولیة، وحدیثیة يخرج عليها استنباطاته وتفریعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم، بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبی فضلاً عن الاجتهاد النسبی، فضلاً عن الاجتهاد المطلق اهـ ما نقله عن التحفة .

آراء الشافعي وفقهه^(١)

ظهر في عصر الشافعي آراء مختلفة، ونحل متباعدة، وقد ظهر علم سموه علم الكلام أقام المعتزلة قواعد بنائه، وتكلموا في أن الكلام صفة لله أو ليس بصفة، وفي أن القرآن الكريم مخلوق أو غير مخلوق، كما تكلموا في أن أوصاف الله تعالى معان غير الذات، أو هي والذات معنى واحد، لأن الله سبحانه وتعالى لا يعرف إلا بصفاته، وتكلموا هم وغيرهم من الجبرية في القدر، وفي إرادة الإنسان بجوار ما قدره الله سبحانه وتعالى، وظهرت الفرق السياسية من شيعة وخوارج، وعباسيين.

فكان لا بد أن يكون لذلك مكان من تفكيره سلباً أو إيجاباً، قبولاً أو رداً، وقد كان الأثر سلبياً بالنسبة لعلم الكلام، وما يتفرع منه، فقد كان ينهى عن الاشتغال به، وقد أثر عنه أنه قال: «إياكم والنظر في الكلام، فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه فأخذوا فيها، كان أكثر شيء أن يضحك منه لو سئل عن رجل قتل رجلاً، فقال ديته بيضة، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخذوا لنسب إلى البدعة».

ومع نهيه عن الكلام كان يعلم الكثير منه، وما كان لمثل الشافعي أن ينهى عن أمر لا يعلمه، ولقد دخل مرة على تلاميذه فوجدهم ينتظرون في الكلام. فقال لهم: «أتظنون أنني لا أعلمها! لقد دخلت فيه، حتى بلغت مبلغاً عظيماً، إلا أن الكلام لا غاية له، تنازروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال أخطأتم، ولا يقال كفترتم».

وليس معنى نهي الشافعي عن النظر في علم الكلام أنه ليس له رأي في المسائل التي خاض فيها المتكلمون، كرؤيه الله يوم القيمة، ومسألة القدر، ومسألة الصفات،

(١) هذا المبحث من تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة.

بل كان للشافعي رأي يتفق مع منهاجه في الفقه، وهو الأخذ بكل ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة غير باحث في الأدلة التي يسوقها المتكلمون إلا بالمقدار الذي يؤيد النصوص، فكان مثلاً يعتقد أن الإيمان يزيد وينقص، لظواهر نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية.

رأيه في الإمامة:

ومن المسائل التي أثارها المتكلمون، وأثارتها الفرق السياسية مسألة الإمامة، وشروطها، ولأن هذه المسألة لها صلة قريبة أو بعيدة بالفقه، قد أثرت له آراء ثلاثة حول الخلافة في موضوعات:

أولها: أن الشافعي يعتقد أن الإمامة أمر ديني لابد من إقامته، فلا بد للناس من إمام يعمل تحت ظله المؤمن، ويستمتع الكافر، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، كما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ثانيها: أنه لا يرى أن الإمامة في قريش، ويروى في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري بسند متصل أن النبي ﷺ قال: «من أهان قريشاً أهانه الله» ويروى أيضاً أن النبي ﷺ قال لقريش: «أنتم أولى بهذا الأمر ما كتم على الحق إلا أن تعدلوا (أي تعدلوا عنه) فتلحوا كما تلхи هذه الجريدة» وهذا النص يستفاد منه أنه يشترط العدالة، فلا يعد إماماً من يكون ظالماً.

الأمر الثالث: أن الشافعي لا يشترط لصحة الخلافة أن تكون البيعة سابقة على التولي وإن كان سبقها بلا ريب هو الأولى، بل إنه يقرر أنه إذا تغلب متغلب وكان قريشاً، ثم عدل واستقام له الأمر، واجتمع الناس له فإنه يعد إماماً، وقد روى عنه تلميذه حرملة أنه قال: «كل قرشي غالب على الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة» فهو يشترط في التصدي للخلافة أن يكون قريشاً، وأن يجتمع الناس عليه قبل تولي دفة الحكم أو بعده. والعدالة شرط بدهي كما قررنا، ويعتقد رضي الله عنه أن أحق الناس بالخلافة كان الصديق، ثم الفاروق، ثم ذو التورين، ثم إمام الهدى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً.

وقد روى أنه يعد الخلفاء الراشدين خمسة فيزيد على الأربعة من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يرى الفضل في الراشدين كترتيبهم في

الخلافة، ولكن الشافعي القرشي كان يخصل علياً بمحبة أكثر، وإن كان يراه دون أبي بكر فضلاً، وقد روي في إعجابه بعلي، أنه قال رجل في علي: «ما نظر الناس من علي إلا أنه كان لا يبالي بأحد» فقال الشافعي رضي الله عنه: «كان فيه أربع خصال، لا تكون خصلة واحدة لإنسان إلا يتحقق له ألا يبالي بأحد: كان زاهداً، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً، والعالم لا يبالي بأحد، وكان شجاعاً، والشجاع لا يبالي بأحد، وكان شريفاً، والشريف لا يبالي بأحد».

وقال أيضاً في علي كرم الله وجهه: «وكان علي قد خصه النبي بعلم القرآن، لأن النبي ﷺ دعا له، وأمره أن يقضي بين الناس، وكانت قضياه ترفع إلى النبي ﷺ، فيمضيها».

والشافعي في الخلاف بين علي كرم الله وجهه، ومعاوية يرى أن علياً كان على الحق، ومعاوية ما كان على الحق، بل كان باغياً، وكذلك كان الخارج، ولذلك أخذ أحكام البغاء من معاملة علي رضي الله عنه للخارجين عليه، ويروى في ذلك أنه قبل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى الشيعة، فقال أحمد ليحيى بن معين: كيف عرفت ذلك؟ فقال يحيى: نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغي، فرأيته قد احتاج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب، فقال أحمد: يا عجبأ لك!! فمن كان يحتاج الشافعي في قتال أهل البغي، فإن أول من ابتنى من هذه الأمة بقتال أهل البغي هو علي بن أبي طالب.

فقه الشافعي

منذ أن عاد الشافعي إلى مكة بعد إقامته في بغداد، وقد أخذ ينجز منهاجاً فقهياً ليس فيه تابعاً لشيخه مالك رضي الله عنه ولا لغيره، وقد اتجه إلى دراسات كلية مع دراسة الفروع، ولذا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: «كان الفقه قفلاً على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي» وقد استقبل الناس ذلك النوع من العلم على أنه فتح جديد في الدراسات الفقهية، لم يسبق به الشافعي، حتى لقد أثار إعجاب الناس عندما أعلنه في بغداد سنة ١٩٥ هـ، ولقد قال الكرايسي: «ما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، حتى سمعنا الشافعي يقول: «الكتاب والسنة والإجماع» وقال أبو ثور: «لما قدم علينا الشافعي دخلنا عليه فكان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام، ويريد به الخاص، ويذكر الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألناه عنها،

فقال: إن الله تعالى يقول: «إن الناس قد جمعوا لكم» والمراد أبو سفيان (أي وهو خاص) وقال تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء»، فهذا خاص، والمراد عام».

وهكذا نرى الشافعي قد قدم بغداد، وفي حقيبته علم لم يكن لهم به عهد قد وضحوه وبينه، وضبوطه، وإن لم يخترعه اختراعاً كاملاً، ولا بد ونحن نتكلّم في فقهه أن نتكلّم بایجاز عن أمرین:

أولهما: الأدلة التي بنى عليها فقهه أو مصادره.

وثانيهما: عمله في علم الأصول.

مصادر فقه الشافعي

استقى الشافعي فقهه من خمسة مصادر، وقد نص عليها في كتابه الأم: فقد قال: «العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قوله، ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهذا موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى»^(١).

وعلى ذلك نرى أن الشافعي يعتبر المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط هي النصوص، وهي الكتاب والسنة، ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي، وغيرهما من المصادر محمول عليهما، فالصحابة في آرائهم متفقين أو مختلفين لا يمكن أن يكونوا مخالفين للكتاب أو السنة، بل هما اليقوعان لهذه الآراء بالنص فيما أو بالحمل عليهما، وكذلك الإجماع لا يمكن أن يكون إلا معتمداً عليهما غير خارج عنهما، فالعلم يؤخذ دائمًا من أعلى، وهو الأعليان.

دفاع الشافعي عن السنة

في عصر الشافعي وجدت نحل مختلفة، وقد وجدت طوائف في عصره تهاجم السنة، وقد ذكر في كتاب جماع العلم أنهم كانوا ثلاثة أصناف:

أولها: أنكر السنة جملة. فادعى أن الحجية في القرآن وحده.

والثاني: لا يقبل السنة إلا إذا كان في معناها القرآن.

والثالث: يقبل من السنة ما يكون متواتراً، ولا يقبل ما يكون غير متواتر، ويسمى المتواتر حديث العامة أو خبر العامة، ويسمى ما ليس بمتواتر حديث الخاصة أو خبر الخاصة.

وإن الصنفين الأول والثاني يهدم السنة هدماً، ولا يعتبرهما أصلاً قائماً بذاته، وقد ذكر ما يترتب على الأخذ بقول الصنف الأول، فذكر أنه أمر عظيم خطير، وهو إلا نفهم الصلاة ولا الزكاة ولا الحج، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولت السنة بيانها - إلا على القدر اللغوي منها، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة، ومن الزكاة أقل ما يطلق عليه اسم زكاة، فلو صلى في اليوم ركعتين قال: ما لم يكن في كتاب الله فليس على فرضه، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات والحج.

وقد بين رضي الله عنه أنه يترتب على كلام الصنف الثاني ما يترتب على كلام الصنف الأول.

وأما الفريق الثالث الذي ينكر الاستدلال بخبر الآحاد، فقد رد الشافعي قوله، ردًا محكمًا عميقاً، وبين أن رسول الله ﷺ في دعايته إلى الإسلام كان يرسل رسلاً لا يبلغون حد التواتر، ولو كان التواتر ضروريًا ما اكتفى بذلك النبي ﷺ لأنه يكون لمن أرسل إليهم الحق في رد الرسل بدعوى أنهم لا يلزمون بأخبارهم، واستدل أيضاً بأنه يقضي في الأموال والدماء والأنفس بشهادة رجلين، وهذا خبر لا يبلغ حد التواتر، ومع ذلك ألزم به الشارع، ويستدل ثالثاً، بأن النبي ﷺ أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع، ولو كان واحداً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأدأها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم».

واستدل رابعاً بأن الصحابة كانوا يتناقلون أخبار رسول الله ﷺ بأحادهم، ولا يشترطون جمعاً كثيراً.. وهكذا يسرد الأدلة في الدلالة على قبول أخبار الآحاد.

قال الشيخ أبو زهرة إن تلك الأصناف الثلاثة قد ذهبت في لجة التاريخ، ولم يبق منهم في العصور الإسلامية بقية تذكر بهم، والحقيقة أن الثلاثة كانوا يتوجهون إلى هدم السنة وعدم الأخذ بها وقد كانت طوائف تريد هدم الإسلام ولم يجد السبيل إلى تحريف القرآن أو العبث بمعانيه إلا قطعه عن السنة التي هي بيان له وإذا قطع المبين

وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى تَحْرِيفِ مَعَانِيهِ، وَالْعَبْثُ بِأَحْكَامِهِ بِذَلِكَ يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ بِأَيْسَرِ كُلْفَةٍ.
وَلَقَدْ ثَبَّتَ ثَابَةً هَذَا الْعَصْرُ الَّذِي نَعْيَشُ فِيهِ وَالَّذِي كَثُرَ فِيهِ عَوَامِلُ هَدْمِ الْإِسْلَامِ
تَنَاهُجُ مَنَهَاجِ سَابِقِيهِمْ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ الْعَابِثِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ هَدْمَهُ فَسَلَّكُوا مَا سَلَّكُهُمْ
سَابِقُوهُمْ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ الْفَاسِقِينَ، فَقَالُوا لَا بدَّ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى الْسَّنَةِ وَحْدَهَا،
وَسَلَّكُوا مُسْلِكِينَ كَلَاهُمَا مُنْحَرِفٌ.

أولهما: فريق قال بصريح النّفظ: لا حجية في السنة، إنما الحجية في القرآن
وحده دون سواه. وقد وجدنا بعضاً من هؤلاء في الأمور بباكستان عندما عقدت فيها
الندوة الإسلامية الكبرى وسمت نفسها تلك الجماعة - جماعة القرآن - وهي أعدى
أعدائه، إذ تهجم على تفسيره، وهي لا تعرف من العربية حرفاً واحداً، وتعتمد على
ترجم شائهة، وتعتبر ما فيها هو الحجة من غير احتياج لسنة رسول الله ﷺ. وأن هؤلاء لو
استقام لهم طريقهم لأدى ذلك إلى أن يُصاب القرآن بما أصيّبت به الكتب السابقة إذ
اعتراها التغيير والتبديل بسبب الترجم. وضياع الأصل، وقد وجدنا مثل هذا الفريق
في مصر، وألف في ذلك الكتب الكثيرة وكان يرأسه وكيل لإحدى الوزارات ولكن الله
أهلها ففرق أمر الجماعة.

والفريق الثاني: فريق أراد هدم السنة والطعن في روایتها وتکذیب صحاحها
بدعوى تنقيتها، وغرضه هو الغرض الأول، والفريقان يستمدان المعرفة ملن لا يرجون
للإسلام وقاراً، ويؤيدهم أولئك المعاونون بالمال، والإعلان وتمكينهم من كرامة
الذين يعارضونهم فهل لنا من شافعي في هذا الزمان! ولكن هؤلاء خفت سلطتهم من
الله تعالى وسيطروهم في لجة التاريخ الإسلام كم طوى غيرهم.

الإجماع عند الشافعي

قرر الشافعي أن الإجماع حجة في الدين، وعرفه بأن يجتمع علماء العصر على
حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه، وهو يقول في ذلك: «لست أقول ولا أحد
من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما تلق عالماً أبداً، إلا قاله لك، وحكاه عن
قبله، كالظهر أربع، وكتحرير الخمر وما أشبه ذلك».

وأول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة، ولا يوجد في كلامه ما يدل
على أن إجماع غيرهم لا يكون حجة، ويجب التنبيه إلى أمور ثلاثة:

أولها: أن الشافعي يؤخر الإجماع في الاستدلال عن الكتاب والسنة، فإذا كان الأمر المجمع عليه يخالف الكتاب والسنة فلا حجية فيه، وفي الحق أنه لا يمكن أن يكون إجماع في أمر يخالف الكتاب والسنة، لا يتصور ذلك ولم يقع في التاريخ الإسلامي ما يؤيده، أو يصح أن يكون مثلاً له.

وقد سن الفقهاء من بعده من توهם تعبيراته أن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة، ووجد من الفرنجة من تعلق بذلك، ووقع في خطأ كبير. فتوهم أن الشريعة الإسلامية متطرفة باعتبار أن الإجماع على أمر يجعله شرعاً وإن كان مخالفًا لنص الكتاب أو لمروي السنة، ثم تعجب لأن المسلمين لم يستخدموه ذلك لتطوير الإسلام.

قال الشيخ أبو زهرة والحقيقة في القضية أن الإجماع نوعان، إجماع على النصوص وتواتر ذلك الإجماع، وهو الإجماع على الأمور التي تعد إطار الإسلام، والتي يقول العلماء إنها علمت من الدين بالضرورة، وذلك ككون الصلوات خمساً وعدد ركعاتها، وعلى مناسك الحج، وعلى الزكوات، وغير ذلك، فإنها مسائل مجمع عليها لتضافر النصوص والأخبار على إثباتها، وتواتر السنة بها، وإجماع العلماء في هذه الحال هو إجماع على النصوص وفهمها، وعلى أخبار صادقة وتقرير أحکامها، وهذه بلا شك تقدم على النصوص الجزئية التي يتوهם مخالفتها، وكل نص يخالف ذلك النوع من الإجماع لا يلتفت إليه، لأنه يخالف نصوصاً مجمعاً على معانها.

والنوع الثاني من الإجماع، هو الإجماع على أحكام هي موضوع مناقشات بين العلماء، كإجماع الصحابة على رأي عمر، وهو منع تقسيم الأراضي المفتوحة بين الغانمين، وهذا إجماع قد اعتمد على النص، ولا يعد منكره كافراً، كمن ينكر الصلوات المكتوبة خمساً، وكمن ينكر عدد ركعاتها، وهكذا. وهذا الأخير بلا ريب يؤخر الاستدلال به عن الكتاب والسنة.

الأمر الثاني: أن الشافعي ما كان يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً، وبذلك خالف شيخه مالكاً رضي الله عنه، ولكنه من الناحية العملية يقرر أن أهل المدينة لا يجمعون على أمر إلا إذا كان مجمعاً عليه في البلاد الإسلامية ككون الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثة، والفجراثنين، وأما ما يجري فيه الخلاف بين الناس، فإنه يجري بين أهل المدينة، وبذلك يلتقي من الناحية العملية مع شيخه، وإن خالفه في الناحية النظرية.

الأمر الثالث: أن الشافعي رضي الله عنه كان إذا ناظر أحداً وادعى الإجماع فيه أنكر وجود الإجماع، حتى ادعى عليه أنه ينكره.

ولكن الحقيقة أن ادعاء الإجماع كثُر في عصر الأئمة المجتهدین، حتى أنه كان يدعى الإجماع في مسائل كثيرة لم ينعقد عليها الإجماع، وقد وجدنا أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ينكر دعاوى في إجماعات ادعاهما وكان إنكاره بعبارات لاذعة في كثير من الأحيان.

وفي الجملة أن الشافعي أخذ بالإجماع على أنه حجة، ولكنه وقف مجابهاً ادعاء الإجماع لم يمحض القول فيه.

أقوال الصحابة

وخلالص قوله الشافعي بالنسبة لرأي الصحابي أنه يقسمه إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يكونون قد أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، وهذا حجة لأنه إجماع، فهو داخل في عمومه، ولا مقال لأحد فيه.

ثانيها: أن يكون للصحابي قول، ولا يوجد غيره، خلافاً أو وفافاً. وقد كان يأخذ به رضي الله عنه، وقد جاء في كتاب الرسالة في مناظرة له مع بعض مناظريه، قال مناظره: «أَفَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لَا يَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ مَوْافِقَةً أَوْ خَلْفًا، أَتَجِدُ لَكَ حَجَةً بِاتِّبَاعِهِ فِي كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ... قَلْتُ: مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا وَلَا سَنَةً ثَانِيَةً، وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ وَاحِدِهِمْ مَرَّةً، وَيَتَرَكُونَهُ أُخْرَى... قَالَ: فَلَمَّا أَيْ شِيءَ صَرَّتْ، قَلْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا يَحْكُمُ بِحُكْمِهِ... وَقُلْ مَا يَوْجِدُ مِنْ أَقْوَالَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قُوْلًا لَا يَخْالِفُهُ فِي غَيْرِهِ^(١).

القسم الثالث: ما يختلف فيه الصحابة، وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولاً يخالف كل أقوالهم، ويتخير من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو يؤيده قياس أقربى.

وإليك ما قاله الشافعي في هذا المقام:

(١) الرسالة من ٥٩٧ طبع الحلبي، بإخراج المرحوم أحمد شاكر.

«ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عنمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد - أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فتتبع القول الذي معه الدلالة»^(١).

وإن هذا الكلام يستفاد منه أنه بالنسبة إلى الصحابة إذا اختلفوا يتجه أولاً إلى اختيار أقربها إلى الكتاب والسنة، ويندر ألا يوجد أحد الأقوال أقرب في الدلالة إلى الكتاب والسنة، ولذلك لم نجده اتجه إلى الأمر الثاني، وهو التقليد، وهو في هذه الحال يختار الجانب الذي يكون فيه الإمام، فيختار الجانب الذي فيه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

ويعلل ذلك بقوله: «إن قول الإمام مشهور، يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتى الرجل أو الغر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنایتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتذلون ويسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في موضع الأمانة فأخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى من اتباع من بعدهم»^(٢).

وإن هذا القول يدل على أنه يأخذ بأقوال الصحابة. بل يُقلد الأئمة الراشدين إن لم يكن ما يرجح به دليل غيرهم على دليلهم.

القياس

ما ذكر كان الشافعي فيه ناقلاً: ولم يكن مجتهداً إلا في إدراك معاني النصوص؛ أو ترجيح بعض الأقوال على بعض، كما كان الشأن في ترجيحه بين أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

(١) الأم - الجزء السابع ص ٢٤٧.

(٢) الأم - الجزء السابع ص ٢٤٧.

أما القياس، فقد كان فيه الشافعي مجتهداً في إخراج الرأي الذي يمكن أن يسير عليه، ولذلك يقرر الشافعي أن القياس هو الاجتهد، والقياس في نظر الشافعي كما يبدو من أمثلته الكثيرة التي ضربها يتفق مع تعريف علماء الأصول بأنه إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم.

ويثبت الشافعي القياس على أنه أصل من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح، ويبين ثبوت القياس على مقدمتين:

أولاًهما: أن كل أحكام الشريعة عامة لا تفرض في حادثة دون حادثة، ولا في زمان دون زمان، وما دامت كذلك، فإنه لا بد من بيان الحكم الشرعي في كل ما ينزل بالإنسان، وفي كل ما يقع منه من حوادث، وهذه إما أن تثبت بالنص الصريح، وإما أن تحمل على نص، بقياس ماله ينص عليه على ما جاء به نص، فيقول في ذلك رضي الله عنه: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعلىه إذا كان بعينه حكم واجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد، والاجتهد هو القياس»^(١).

وهذا الكلام معناه أن الشريعة عامة، فإن وجد النص الصريح اتبع، وإن لم يوجد اتجه المجتهد إلى تعرف الحكم بما تشير إليه أحكام الشريعة عامة، وبما يكون فيه دلالة من بعض النصوص توجه المجتهد إلى القياس على هذه النصوص.

والالمقدمة الثانية: أنه يقسم علم الشريعة المتعلقة بالأحكام إلى قسمين. علم قطعي يثبت بالنصوص القطعية التي تكون دلالتها على الأحكام قطعية. والقسم الثاني ظني يكفي فيه الظن الراجح، ومن هذا القسم أخبار الآحاد، ومن هذا القسم أيضاً القياس، فهو يقرر أنه إن فات العلم القطعي في النصوص، اتجه المجتهد إلى ما يكفي فيه الظن الراجح.

ونقول: إن العلم الذي يوجب القطع هو علم في الظاهر والباطن، أي لا يسع مسلماً أن ينكره ولا يعمل بموجبه، والذي يترتب عليه ظن راجح هو علم في الظاهر، ولا يجب في الباطن بمعنى أنه يجب العمل به، والخاضع له، وإذا أنكره لا يكفر المنكر. ويضرب رضي الله عنه الأمثلة على وجوب الأخذ في أحكام الشريعة الكثيرة

بالظن الراجح، فالقاضي قد يقتل المتهم بشهادة الشهود، والأدلة الدالة على صدقهم من عدالة وترتكيبة، وظهور الصلاح عليهم، وعدم وجود ما يدفعهم إلى الكذب أو يرجحه، وقد يكونون مخطئين أو كاذبين، ولكنه يعمل بما يظهر له، ويترك الله ما بطن، ومصلحة الجماعة في ذلك، لأنه لو ترك القضاء على الجنابة لمظنة الكذب في الشهود لضاعت أموال، ولذهبت دماء، ولصار أمر الناس فوضى، وما تحقق المعنى الاجتماعي السامي في قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة».

فالمجتهدون مكلفون أن يستخرجوا الأحكام من دلائلها، ومكلفون العمل بما تؤديهم إليه الأسباب فيما يظهر لهم. وليس عليهم إثم ما غيب عنهم، فمن تزوج امرأة على أنها حلال له. ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد أن دخل بها لا يعد آثماً فيما بينه وبين الله، لأنه ما كان يعلم، ولم يؤده تحريره إلى معرفة ما غاب عنه. حتى إذا انكشف له المجهول فسخ العقد، ونبط بالظاهر حكم، والباطن حكم، فأثبت الظاهر النسب والعدة والمهر. وثبت بالباطن أنه لا توارث ولا نفقة.

قد أثبت الشافعي القياس على أنه الاجتهاد، ولا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد، بل يعتبره بياناً لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد، ويقول في ذلك: «والخبر من الكتاب والسنة عين يتأنى معناها المجتهد» أي أن القياس يعتمد على الكتاب والسنة، بأن يتعرف بعض نصوصها ومعناها. ويحاكي بين المسألة التي يجتهد فيها، والمعنى الذي يدل عليه النص الذي ثبت لديه أنه أصل القياس.

والشافعي لا يأخذ من ضروب الاجتهاد بالرأي إلا القياس، ولا طريق سواه من بعد النصوص الصريرة والإجماع وفتاوي الصحابة. ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء. وطلب شيء لا يكون إلا بدلائل. والدلائل هي القياس، ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً (أي لشرائه) لم يقولوا أقم^(١) عبداً ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين: بما يخبركم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، ولا يقال لصاحب سلعة إلا وهو خابر، ولا يجوز أن يقال لفقيه غير عالم بقيم الرقيق: أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة ولا إيجارة هذا العامل، لأنه إذا قام على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعملاً».

ومؤدي هذا الكلام أنه لا يمكن الاجتهاد إلا إذا كان ثمة مثال يقاس عليه، فمن

أراد تقويم سلعة عليه أن يلاحظ ذات السلعة، وما يستفاد منها، ثم عليه أن يلاحظ سعر أمثالها في السوق، وكذلك أمر الفقيه يجب عليه أن يلاحظ أصلاً يبني عليه استنباطه، ولا يكون أمره فرطاً من غير ضابط يضبطه، وإذا كانت قيم الأشياء لا تعرف إلا بلحظة الأمثل، وأنها هينة في ذاتها بجوار أوامر الله ونحوه، فيجب على المجتهد أن يقيد في اجتهاده بما قيد به تقويم الأشياء وهو أن يكون نص مماثل في المعنى يبني عليه اجتهاده.

وليس الشافعي أول من أخذ بالقياس في الاجتهاد، فمالك أخذ به، ويعد أبو حنيفة شيخ فقهاء القياس، ومدرسة العراق من عهد إبراهيم النخعي كان يقوم الاجتهاد فيها على القياس.

ويقسم الشافعي القياس إلى مراتب على حسب مقدار وضوح العلة وقوتها في التأثير بالنسبة للفرع، فإذا كانت العلة في الفرع أوضح وأقوى تأثيراً، فهذا أعلى مراتب القياس، ومن ذلك أن يجيء التحرير على القليل، فيفهم بالأولى تحرير الكثير.

والثانية: قياس المساواة، بأن يكون الفرع بالنسبة في العلة مساوياً للأصل، كقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة.

والثالث: أن يكون الفرع بالنسبة لعلة الحكم أقل وضوحاً من الأصل.
وأكثر الفقهاء لا يعدون المرتبتين الأولى والثانية من القياس، بل يعدون الأولى من دلالة الموافقة، وهو ما يسمى دلالة النص، والشافعي جوز ذلك، ولم يعارضه في إخراجه من باب القياس، وجعله في باب النصوص.

والثانية لا تعد قياساً، بل هي من قانون المساواة في أحکام التكليف بين الذكر والأئمّة، ولذلك أخذ نفأة القياس بهذا النوع من الاستنباط.

والشافعي لا يكتفي ببيان القياس ومراتبه، بل يذكر الفقيه الذي يتقدم للقياس بما لا يخرج عن شروط الاجتهاد التي بينها.

القديم والجديد في مذهب الشافعی

قال النووي: وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول: قديم فالجديد خلافه.

والقديم ما قاله الشافعی بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل، والزعرانی، والكريسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعی عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عنی، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردي: في أثناء كتاب الصداق غير الشافعی جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على موضع منه، وزاد موضع.

والجديد: ما قاله بمصر وأشهر رواته: البوطي، والمزنی، والربيع المرادي، والربيع الجیزی، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، أو عبد الله بن الزبیر المکی، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: وفي قول قديم، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان، قديم وجديد

فالجديد: هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم، فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبه في المجموع على شيئاً:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهدتم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعی قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخریج تعین عليه العمل، والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخریج، والاجتهداد في المذهب، يلزمته اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى

مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال: وهذا كله في قديم لم يعஸده حديث لا معارض له، فإن اعتمد بذلك، فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبني.

الثاني: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه، ولا لما يخالفه، فإنه مذهب، وإذا كان في الجديد قولان، فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد، ولم يرجع شيئاً، وذلك قليل، أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه، كما مرّ إياضاحه.

وحيث أقول، وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، وال الصحيح أو الأصح خلافه؟ «وحيث أقول في كذا، فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله: وحيث أقول: المذهب إلى هنا من مدركه ١. هـ. عبارة النهاية.

وقوله: إلآ في نحو تسع عشرة مسألة:

قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية، قد نظمها بعضهم في قوله:
وهي من [الكامل].

هِيَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَغْظَى
وَالظَّهُرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلِفْسِ الْمَخْرَمِ
لِلصَّفَحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِاللَّدَمِ
ثَوْبٌ بِصُبْحٍ وَالْعِشَاءِ فَقَدْ
وَالْأَقْتِدَاءِ يَجْوُزُ بَغْدَةَ تَحْرُمِ
وَالْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِّ مُصَلٍّ عَلَّمِ
وَكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يُلْزَمْ
وَيَجْوُزُ شَرْطُ تَحْلُلِ الْمَخْرَمِ
وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُفْسَمِ
فَضَمَانُ يَدَ حُكْمُهُ فِي الْمَفْرَمِ
وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ الْمَخْرَمِ

مَسَائِلُ الْفَتْوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ
لَا يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعَ تَبَاغُدِ
وَاسْتَجْمَرَنْ بِمُجَاوِزِ عَنْ مَخْرَجِ
وَالْوَقْتُ مُدَّ إِلَى مَغِيبِ الْمَغْرِبِ
لَا تَأْتِيْنِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِسُورَةِ
وَالْجَهْرِ بِالثَّالِمَيْنِ سُنَّ لِمُقْتَدِ
وَالظَّفَرِ يُكَرِّهُ أَخْذَهُ مِنْ مَيِّتِ
وَيَصْحُّ عَنْ مَيِّتِ صِيَامٍ وَلِيَهِ
وَيَجْوُزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى الْبِناِ
وَالرَّزْفُجُ إِنْ يَكُنْ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ
وَالْجَلْدُ بَعْدَ الدَّبْنِ يَخْرُمُ أَكْلُهُ

قال: وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها إلى أن قال: ولو تبعت كلام أئمتنا، لزالت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه رحمة الله تعالى على كل فرد منها، أنه مما يُفْتَنُ فيه بالجديد، وبين أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفضيل.

وأما الجمال الرملي: يحل أكل المدبوغ من المذكى، ويحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه، أو من ميته المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحدّ بوطء أمه المحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك، فانظره إن شئت. ١ هـ.

قال في التحفة: وقد يقع للنصف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصلح، فإن عرف أن الخلاف أقوال: أو أوجه، فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال، لأن مع قائله زيادة علم بقوله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه. ١ هـ.

وفي المطلب عن فتاوى الأشخر الصحيح، أن الأقوال المخترجة على قواعد المذهب تعدّ منه.

وقول الشربيني: الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه، ذكر فارقاً. ١ هـ. أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال للشافعي مثلاً أي، وإن كان معدوداً من مذهبـه بشرطـه كما عن الأشخر وغيرـه. ١ هـ.

كتب مذهب الشافعية رضي الله عنهم

من المدارس التي عملت على تنشيط الفقه الإسلامي مدرسة الإمام الشافعي رضي الله عنه بما أنتجت من آراء وخلفت من رجال. وأعلم أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم» «والإماء» «والبويطي» «ومختصر المزنني» فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية، لكن نقل عن البابلي، وأيضاً عن ابن حجر: أن النهاية شرح لمختصر المزنني، وهو مختصر من «الأم» واختصر الغزالى «النهاية» إلى «البسيط» ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسط»، وهو إلى «الوجيز» ثم «الوجيز» إلى «الخلاصة». وفي البيجرمي على شرح المنهج وغيره: أن الرافعى اختصر من الوجيز المحرر، لكن في «التحفة» وتسميته أي المحرر مختصرأ لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه ا. هـ.

ومثله في شرح البكري على المنهاج فتبه، ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهج» ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهج» إلى المنهاج، ثم اختصر الجوهرى «المنهج» إلى «النهج»، وشرح الرافعى «الوجيز» بشرحين: صغير لم يسمه، وكبير سماه «العزيز»، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقرى «الروضة» إلى «الروض» فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرعاً سماه «الأسنى».

واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر الروضة أيضاً المزجد في كتابه «العباب» فشرحه ابن حجر شرعاً جمع فيه فأوعى سماه «الإياع» غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضاً السيوطي مختصرأ سماه «الغنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة»، لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اختصر القزويني «العزيز» شرح «الوجيز» إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقرى فاختصر الحاوي الصغير إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: قولهما: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية» الذي هو شرح لمختصر المزني، الذي رواه من كلام الشافعى رضي الله عنه، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام، لأن تلميذه الغزالى اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه الوجيز فجاء الراغبى، وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعى مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النبوى واختصر هذا الشرح وتفقهه وحرره، واستدرك على كثير من كلامه مما واجده محلأً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحسون، وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعى التي سماها «الوسيط» بين «الروضة» و«الشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذلك الإسنوى حشى، وابن العماد والبلقينى، وهؤلاء هم فحول المتأخرین بال محل الأسى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربع: الإسنوى، والأذرعى، وابن العماد، والبلقينى، فجمع ملخص حواشيهما في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً، ووقع لجماعة. أنهم اختصروا «الروضة».

ومنهم المطرول، ومنهم المختصر «كالروض» للشرف المقرى، فأقبل الناس على تلك المختصارات.

فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره. وتحرير عباراته.

ثم جاء شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جداً، وأثر فيه الاختصار، فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب. أحمد بن عمر المزجد الزبيدي - فاختصر «الروضة». وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الدين تيسرت لهم القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير «الشرح الكبير» اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود، منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزاءه العشرة، فأخذ عن له أهل عصره، أنه في بابه ما صنف مثله، فأكَّب الناس عليه حفظاً وشروحًا، ثم نظمه صاحب البهجة فأكَّبوا عليها حفظاً وشروحًا كذلك، إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد»، فأكَّب الناس عليه حفظاً وشروحًا.

مطلب

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما ادعوه في طي إشاراتهم، وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى التوسي رحمه الله تعالى في المنهاج، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاء.

اعلم أن الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه، لكن إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» فما قبل لكن هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد لكن هو المعتمد. ١. هـ.

وهو يؤيد ما سبق عن الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن البيت في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن في تقرير البشيشي في درسه: أن ما بعد لكن في «التحفة» هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره. انتهى، إلا أن يقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وفي فتاوى الكردي رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده، أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً على المعتمد في التحفة إن قلنا باعدها، حيث لم يكن في العبارة: كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا كما في كتاب الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة، حيث لم يرد ما بعد لكن، وقد رد في مسألتنا في التحفة، فيكون المعتمد ما قبل لكن، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير التحفة «كالإيعب» وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم. ١. هـ.

قال في المطلب: «ويظهر من تذكرة الإخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملية والخطيب الشربيني، كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي، أ. هـ.

قال العليجي: وإذا قالوا على ما افتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر على، أو قالوا: هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرى كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان مما سبق. أ. هـ. كلام العليجي.

وتوقف الإمام الكردي في صورة الإطلاق.

قال: لأنه لا يلزم من تبرئة اعتماد مقابله، فيبني حيئلاً مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها، فما اعتمد معتمدو متاخرى أئمتنا الشافعية فحرر ذلك، وهو حسب ما ظهر، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفضيل المعتمد من الأقوال. أ. هـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشیر تتبع كلام ابن حجر، فإذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه. أ. هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية، وإذا قالوا: «والذي يظهر مثلاً» أي بذكر الظهور فهو بحث لهم. أ. هـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المتقول عن صاحب المذهب بنقل عام. أ. هـ.

وقال السيد عمر في فتاویه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعد الكليين.

وقال شيخنا: وعلى كل التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: لم نر فيه نقلًا خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه. أ. هـ.

قال السيد عمر في الحاشية: في الطهارة كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرین وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجیح، لأنّه بمعنى قریب، وإن ضبطوا بالكسر، فلا يشعر به، لأنّه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتاویل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرین عنهم، حتى تكشف حقيقة الحال ۱. هـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجیه کلفظ کل، أما إذا وقع بعدها، فیتعین الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب الضعیف، فیتعین الكسر ۱. هـ.

قال الشیخ: الاختیار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولیة بالاجتهاد: أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحيثی يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه.

واما المختار الذي وقع للنwoyi في «الروضۃ» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح ۱. هـ کلام العليجي رحمه الله تعالى. وأما تعبیرهم «بوقع لفلان کذا» فإن صرحاوا بعده بترجیح أو تضیییف وهو الأكثر فذاک، وإلا حکم بضعفه كما حق ذلك الشیخ خاتمة المحققین مفتی الدیار الیمنیة السيد محمد بن أحمد بن عبد الباری، والإمام العلامة السيد سلیمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتی زید في جواب سؤال قدم إليهما في ذلك، ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به.

وفي مطلب الإيقاظ: سئل العلامة الشیف عمر بن عبد الرحیم الحسینی المکی عن قول المصنفین کذا في أصل الروضۃ کأصلها، أو أصلها. ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققین من تلامذة شیخ الإسلام زکریا بهامش نسخته الغرر لشیخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضۃ» فالمراد منه عبارة النwoyi في الروضۃ التي لخصها، واختصرها من لفظ العزیز رفع هذا التعبیر بصحة نسبة الحكم إلى الشیخین، وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضۃ، فالمراد منه زيادتها على ما في العزیز، وإذا أطلق لفظ الروضۃ، فهو محتمل لترددہ بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السیر، وإذا قيل کذا في الروضۃ، وأصلها أو کأصلها، فالمراد بالروضۃ ما سبق التعبیر بأصل الروضۃ، وهي

عبارة الإمام النروي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلهما في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرین من أهل الثامن والعشرين، ومن دانهم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاته، لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم.

اـهـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد، لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب في تقريره، والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب: والسكوت في مثل هذا رضاً من الساكت، حيث لم يعرضه بما يقتضي رده، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه.

وقولهم: «أقره فلان» أي لم يرده، فيكون كالجازم به، ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة.

والقاعدة: أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في كشف اللثام من أثناء كلام، لأن نقله منه وسكته عليه، مع عدم التبرير منه ظاهر في تقريره. اـهـ. وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة. فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره عليه السلام من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه: ونقل التخيير عن غيره، ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية، نعم. قد يجادب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه، فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري على شرح المنهج، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء، الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصریح، كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر. اـهـ.

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعي»، فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلاً التنبية عليه، أو كما ذكره الأذرعي مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه

ذكر ذلك الشوبي عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففي «الإياع» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرین من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر ويشتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله، غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور أهـ.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرین على أنهم إذا قالوا: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له أهـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: إذا قالوا والذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم أهـ.

قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: «وظاهر كذا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة، فيعبروا عنه بقولهم: «والظاهر كذا» أهـ.

وأما تعبيرهم «بالفحوى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية، والقضية: هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الززمي، وقولهم: «زعم فلان» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال، ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله: « وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الحق الواضح» المقرر الناقل متى قال: وعبارة، وكذا تعين عليه سوق العبارة المنقوله بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها، إلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان: كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني الفاظها أهـ.

وفي التحفة من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بم rádفه المساوي له من كل وجه لا غير أهـ.

وقولهم: «انتهى ملخصاً»: أي مؤتى من الفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبد الله الززمي، اهـ.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشى إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً واعتراضاً، إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه، فإبراز وإلا فاعتراض فعلى.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد، وما اشتقت منه لما لا يندفع له بزعم المترض، ويتجه وما اشتقت منه أعم منه من غيره، ونحو إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف، وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، «ولا يبعد» «ويمكن» كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخلوها بحثاً كان أو جواباً.

«أقول» و «قلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله» أو «محصله» أو «تحريره» أو «تنقيحه» أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتتماله على حشو، وترابه يقولون: «في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته، «وآخرى أنيب منهاه»، «وآخرى أقيم مقامه»، فال الأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثانى بالعكس. والثالث في المساواة، وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأول التعديل، وفي الآخرين الأفعال لعلة الإجمال، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريب، وربما يختتم المبحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيها أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ، إلا في مصنفات الإمام البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفرق بين «تأمل» و «فتامل» و «فليتتأمل»: أن «تأمل» إشارة إلى الجواب القوي، «فتامل» إلى الضعيف، و «فليتتأمل» إلى الأضعف، ذكره الدماميني.

وقيل: معنى تأمل أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل» أن هذا في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، «فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء، على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى، وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد.

وإذا كان السؤال أقوى يقال: «وللائل» فجوابه أقول أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت فجوابه «قلنا» أو «قلت».

وقيل: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد، وقيل: يقال فيما فيه اختلاف، «وأقىل» فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل الكلام إجمالاً بعد التفصيل. وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال. والتعسف ارتکاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتکاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان.

و«التساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيهه تحتمله العبارة.

والتسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

والتحمل: الاحتيال وهو الطلب.

والتأمل: هو إعمال الفكر، والتدارك: تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدارك بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده أهـ. من كليات أبي البقاء، والفرق بين.

«وبالجملة» وفي الجملة أن في الجملة يستعمل في الجزئي، وبالجملة في الكليات، كذا وجد بخط العلامة علوى بن عبد الله باحسن.

وفي كليات أبي البقاء: وفي الجملة يستعمل في الإجمال. وبالجملة في التفصيل.

وفي الصبان على الأشموني وجملة القول: أي مجمله أي مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان اهـ.

وقولهم: «اللهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشوأ أو بعد عموم، حثاً للسامع المقيد المذكور قبلها، وتنبيهاً فهي بمثاب نستغفرك كقولك: إنا لا نقطع عن زيارتك. «اللهم إلا أن يمنع مانع»، فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيأ وإثباتاً كتابة، فيقال: «اللهم نعم اللهم».

وقولهم: وقد يفرق وإنما يفرق، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق.

وقولهم: وقد يجاب وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب بهذا جواب من قائله.

وقولهم: ولک رده، ویمکن رده، فهذه صیغه رده وقولهم: «لو قیل بکذا لم
یبعد، ولیس ببعید، او لکان قریباً، او أقرب فهذه صیغه ترجیح.
وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف، وكلاماً في الفتوى، فالعملدة ما في
المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب، فالعملدة ما في
الباب، وإذا كان في المظنة استطراد، فالعملدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ «لو»، وإن للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف، فهو لعميم الحكم.
وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح أهـ.

ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قوله في تكبير العيد والشهادات الأشهر،
كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجح من حيث
العمل، فساغ العمل بما عليه العمل اـهـ.

وقول الشيختين: وعليه العمل صيغة ترجيح، كما حققه بعضهم، وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن فرة العين» لابن حجر: أن قولهم إنفقوا «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه». يقال: فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير:

وأما قولهم: هذا مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة. اهـ.

وقال في قرة العين له ما نصه: «أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا، أو حرمته أو نحو ذلك نظر ذلك على أنهم لم يروا فيه نقلًا أهـ. وسئل شهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز، هل ذلك نص في الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحرير، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو متذوباً، أو مكروهاً؟ أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية أهـ.

وفي باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين، لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم، لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلعبه أهـ.

وينبغي الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجح «ولا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة أهـ. تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه، وفي الاصطلاح: المراد بالأصحاب المتقدمين، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضيّعوا بالزمن وهم في الأربعمائة، ومن عدّاهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالآخرين، ويوجد هذا الاصطلاح، بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه رحمه الله بأنهم خير القرون: أي من بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين، خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين. فاحفظ ذلك، فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل، وأفتى الآخرون من أئناء كلامـ.

ومن هذا يؤخذ أن الآخرين في كلام الشيوخين ونحوهما، كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيوخينـ.

شرح الغاية

يعتبر غاية الاختصار من أهم المختصرات في الفقه الشافعي التي جمعت فأواعت وهو للحسين بن أحمد، وقال السبكي في «الطبقات الكبرى»: وفقت له على شرح الإقناع للماوردي وذكره فيما توفي في المائة السادسة.

وكفى لكتاب الغاية فضلاً أن يُدرَس في المحافل العلمية كالأزهر الشريف وغيره من المعاهد العلمية، ولقد شرحته السيد تقى الدين الحصني وسماه «غاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار». وعلى «الغاية» تصحيح للشيخ تقى الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٨، ثمَّ لَخَصَّ وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيختين الرافعى والنورى، وسمَّاه «عمدة النُّظَار في تصحيح غاية الاختصار» و«نظم غاية الاختصار»^(١)، والإقناع للخطيب الشربيني وهو الذي نحن بصدده

(١) كشف الظنون (١١٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة. (٢٥/٢)، . (٤/١٠٠)، وطبقات ابن السبكي (٤/٣٨)، هدية العارفين (١/٨١).

الإمام الشافعي

هو حبر الأمة، وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، والسبة إليه شافعي لا شفيعي.
ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي ﷺ سنة خمسين ومائة^(١).

نشاته وطلبه للعلم ونبوغه

حدث الزبير بن بكار عن عمّه مصعب بن عبد الله بن الزبير: أنه خرج إلى اليمن، فلقي محمد بن إدريس الشافعي: وهو مستحضر في طلب الشعر والنحو والغريب.

قال: فقلت له إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقه كان أمثل بك، وانصرفت به معى إلى المدينة، فذهب به إلى مالك بن أنس، وأوصيته به.

(١) التاریخ الكبير ٤٢/١، والتاریخ الصغير ٣٠٢/٢، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حلية الأولیاء ٦٣/٩ - ١٦١، الفهرست ٢٦٣، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء: ٦٥ - ١٢١، تاریخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣، طبقات الفقهاء للشیرازی: ٤٨ - ٥٠، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠، ترتیب المدارک ٢/٣٨٢، الأنساب ٧/٢٥٤ - ٢٥١، صفة الصفة ٢/٩٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١ - ٣٢٧، وتهذیب الأسماء واللغات ١/٤٤ - ٦٧، وفيات الأعیان ٤/١٦٣ - ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢/٢٨ - ٢٩، تاریخ الإسلام ١١/٢٩ ب - ٣٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٢ - ٣٦١، الكاشف ٣/١٧، الوافي بالوفيات ٢/١٧١ - ١٨١، مرآة الجنان ٢/١٣ - ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية ١٠/٢٥١ - ٢٥٤، الديبايج المذهب ٢/١٥٦ - ١٦١، غایة النهاية ٢/٩٥، طبقات النحاة لابن قاضی شہبة ١/٢١ - ٢١، تهذیب التهذیب ٩/٢٥، التجوم الظاهرة ٢/١٧٦ - ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة ١/٣٠٣ - ٣٠٤)، خلاصة تهذیب الکمال: ٣٢٦، طبقات المفسرین ٢/٩٨، مفتاح السعادة ٢/٨٨ - ٩٤، تاریخ الخميس ٢/٣٢٥، طبقات الشافعیة لابن هداۃ الله: ١١ - ١٤، شذرات الذهب ٢/٨٨ - ١١، شرح إحياء علوم الدين ١/١٩١ - ٢٠١، الرسالة المستطرفة: ١٧، سر أعلام النبلاء ٦/٥ و غير ذلك).

قال: فما ترك في العلم عند مالك بن أنس إلا القليل، ولا شيئاً عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه، ثم شخص إلى العراق، فأنقط إلى محمد بن الحسن فحمل عنه، ثم جاء إلى المدينة بعد سنتين.

قال: فخرجت به إلى مكة، فكلمت له ابن داود، وعرفته حاله الذي صار إليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم.

وحدث الآبri أبو الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم الآبri السجزي.

قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولد الشرقي يحكى عن زكريا بن يحيى البصري عن زكريا النيسابوري كلامها عن الربع بن سليمان، وبعضهم يزيد على بعض في الحكاية.

قال: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية، فأحفظها أنا، ولقد كنت قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء قد حفظت جميع ما أملأ، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً.

فقال: ثم لما خرجت من الكتاب، كنت ألتقط الخزف، والدفوف، وكرب النخل وأكتاب الجمال أكتب فيها الحديث وأجيء إلى الدواوين، فأستوهد منها الظهور، فأكتب فيها حتى كانت لأمي حباب فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً، ثم إنني خرجت من مكة، فلزمت هذيلًا في البدية، أتعلم كلامها، وأأخذ طبعها، وكانت أفعص العرب.

قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرحل برحيلهم، وأنزل بتزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أشد الأشعار وأذكراً الأداب والأخبار، وأيام العرب، فمرة بي رجلٌ من الزبيريين منبني عمي.

فقال لي: يا أبا عبد الله: عز علي ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، ف تكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: ومن بقي نقصد؟

فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، قال: فوق في قلبي، فعمدت إلى الموطأ، فاستعرتني من رجل بمكة، فحفظته في تسع ليال ظاهراً.

قال: ثم دخلت إلى والي مكة، وأخذت كتابه إلى والي المدينة، وإلى مالك بن أنس.

قال: فقدمت المدينة، فأبلغت الكتاب إلى الوالي. فما إن قرأه قال: يا فتى إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علىي من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه، فقلت: أصلاح الله الأمير - إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، فقال: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معنِّي، وأصابنا من تراب العقيق، فلنا بعض حاجتنا.

قال: فتقدم رجل فرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء. فقال لها الأمير: قولي لمولاكِ إني بالباب.

قال: فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام ويقول: إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب.

وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له إن معنِّي كتاباً من والي مكة إليه في حاجة مهمة.

قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، ثم إذا أنا بمالك قد خرج عليه المهابة والوقار. وهو شيخ طويل مسنون اللحية، فجلس وهو متطلس، فرفع إليه الوالي الكتاب، فبلغ إلى هذا «إن هذا رجل من أمره وحاله فتحده وتفعل وتصنع، فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله... أو صار علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخذ بالوسائل». قال: فرأيت الوالي وقد تهيئه أن يكلمه، فتقدمت إليه وقلت: أصلاحك الله - إني رجل مطّلبي ومن حالي وقصتي، فلما أن سمع كلامي، نظر إلى ساعة، وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما اسمك؟

قلت: محمد، فقال لي: يا محمد: «اتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من شأن، ثم قال: نعم وكرامة، إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك. قال: فقلت: أنا أقوم بالقراءة.

قال: فغدوت عليه، وابتداة أن أقرأه مظاهراً، والكتاب في يدي، فكلما تهييت مالكاً، وأردت أن أقطع أعيجه حسن قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى: زد، حتى قرأته في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة، حتى توفي مالك بن أنس، ثم خرجت

إلى اليمن، فارتفع لي بها الشأن، وكان بها وال من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكانت ربما أخذ على يدي وأمنعه من الظلم.

قال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا - فكتب الوالي: «وإنني أخاف أن يخرجوا، وإن هاهنا رجلاً من ولد شافع المطليبي، لا أمر لي معه ولا نهي.

قال: فكتب إليه هارون الرشيد: أن احمل هؤلاء واحمل الشافعي معهم، فقررت معهم.

قال: فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه، وعنده محمد بن الحسن.

قال: فدعا هارون الرشيد بالنطع والسيف، وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، هذا المطلي لا يغلبك بفصاحته، فإنه رجل لسن، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي، وأنت المدعو وأنت القادر على ما تريد مني، ولست القادر على ما أريد منك. يا أمير المؤمنين: ما تقول في رجلين:

أحدهما: يراني أخاه، والآخر يراني عبده، أيهما أحب إلي؟ قال: الذي يراك أخاه.

قال: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين.

قال: فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: إنكم ولد العباس تروننا إخوتكم، وهم يروننا عبادهم.

قال: فسرى ما كان به، فاستوى جالساً فقال: يا ابن إدريس: كيف علمك بالقرآن؟ قلت: عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه، قد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقته وابتداه، وناسخه ومنسوخه، وليليه ونهاريه، ووحشيه وإنسيه، وما خطوب به العام يُراد به الخاص، وما خطوب به الخاص يُراد به العام.

قال: لي: والله يا ابن إدريس: لقد ادعيت علمًا فكيف علمك، بالنجوم؟

قلت: إني لأعرف منها البري من البحري، والسهلي والجلي. والفييق، والمصبع وما تحب معرفته.

قالت: فكيف علمك بأنساب العرب؟

قال: فقلت: إني لأعرف أنساب اللثام، وأنساب الكرام، وننبي نسب أمير المؤمنين.

قال: لقد ادعيت علمًا فهل من موعدة تعظ بها أمير المؤمنين؟ قال: فذكرت موعدة لطاوس اليماني، فوعظته بها، فبكى وأمر لي بخمسين ألفاً، وحملت على فرس، وركبت من بين يديه، وخرجت بما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه.

قال: فلتحقني هرثمة، وكان صاحب هارون الرشيد.

فقال: أقبل هذه مني.

قال: فقلت له: إني لا آخذ العطية ممن هو دوني، وإنما آخذها ممن هو فوقني.

قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزله فوجئت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار.

وقلت: أجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لي، ووجه بها إليّ. قال: فكتبت لي ووجه بها إليّ.

[جتمعه لشتى العلوم]

حدث الربيع بن سليمان أنه قال: كان الشافعی رحمة الله تعالى يجلس في حلقة إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض وال نحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصف النهار، ثم ينصرف رضي الله عنه.

وحدث محمد بن عبد الحكم قال: ما رأيت مثل الشافعی، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غواصض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه المواقفون، والمخالفون لا يقومون إلا وهم مذعنون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه.

وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتاريخ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى.

وحدث محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن عن أبي محمد ابن بنت الشافعي قال: سمعت الجارودي أو عمي أو أبي أو كلهم عن مسلم بن خالد: أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي وهو ابن ثمان عشرة سنة «أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتني». وقال الحميدي:

كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا.

وقال أبو إسماعيل الترمذى: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة - والشافعى بها وأحمد بن حنبل بها.

فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل - يعني الشافعى - قلت: ما أصنع به، وسنة قريب من سنتنا؟ أترك ابن عيينة والمقرى؟

فقال: ويحك إن ذاك يفوت وذا لا يفوت، فجالسته. وحدث أبو بكر بن إدريس الحميدي قال:

خرجت مع الشافعى إلى مصر، وكان هو ساكنًا في العلو ونحن في الأوسط، فربما خرجت في بعض الليل، فأرى المصباح، فأصبح بالغلام فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليه أرق فارقى، فإذا قرطاس ودواة فأقول: مه يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت في معنى حديث - أو مسألة - فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته.

وحدث محمد بن يحيى بن حسام قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: «كان محمد بن إدريس الشافعى - أفقه الناس. في كتاب الله «عز وجل» وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكتفى قليل الطلب في الحديث.

وحدث محمد بن الفضل البزار قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار - يعني مكة - وخرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل - باكراً، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح، درت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً، طلباً لأبي عبد الله

- أحمد بن حنبل - حتى وجدت أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوبة، وعلى رأسه جمة فراحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل ، فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عبيدة وعنده من الزهري وعمرو بن دينار ، وزياد بن علاقة والتابعين ما الله به عليم؟

قال لي: اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزلول لا يضرك في دينك ولا في عقلك ، وإن فاتك أمر هذا الفتى ، أخاف ألا تجده إلى يوم القيمة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي ، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي .

تواضعه وخضوعه للحق

قال الحسن بن عبد العزيز الجروي - شيخ البخاري - المصري قال الشافعي : ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطيء ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إلي .

وأخبر الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض ، فذكر ما وضع من كتبه ، فقال: لو ددت أن الخلق تعلم ، ولم ينسب إلي منه شيء أبداً .

من أقواله رحمة الله تعالى :

«وددت أن كل علم أعلمه تعلم الناس أوجر عليه ولا يحمدوني».

«كل ما قلت لكم - فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتراء حقاً، فلا تقبلوه، فإن العقل مضطэр إلى قبول الحق»

«ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة».

[سخاء الشافعي]

وحدث محمد بن عبد الله المصري . قال: كان الشافعي أsexى الناس بما يجد .

وقال عمرو بن سواد السرجي : كان الشافعي أsexى الناس عن الدنيا والدرهم والطعام ، فقال لي الشافعي: أفلست في عمري ثلاثة إفلاسات ، كنت أبيع قليلي

وكثيري، حتى حُلّي ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط.

وقال محمد البستي السجستانى نزيل مكة: «كان الشافعى قلما يمسك الشيء من سماحته».

فصاحة الشافعى وشعره وبلاغته وشهادة العلماء له

حدث الربيع بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي صاحب المغازي يقول: «الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة».

وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعى «من أفصح الناس»، وكان مالك تعجبه قراءاته، لأنه كان فصيحاً.

وحدث أبو عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة - أو من أهل اللغة».

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعى عربي النفس عربي اللسان».

وقال أحمد بن أبي سريع: ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق من الشافعى».

وحدث أبو نعيم الأستراباذى، سمعت الربيع يقول: لو رأيت الشافعى وحسن بيانه وفصاحتته - لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عريبته، التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه - غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام».

وقال أحمد بن سريع: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق منه، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي - الشافعى - لأن كلامه ينظم دراً إلى در».

وقال الإمام أحمد: «ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعى في عنقه منه».

وقال الذهبي: كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، ولو طال عمره لازداد منه.

[وفاته رحمه الله تعالى بمصر بالفسطاط سنة ٢٠٤ هـ]

حدث المزني قال: دخلت على الشافعى في مرضه الذي مات فيه. فقلت: كيف أصبحت؟

قال: أصبحت عن الدنيا راحلاً وللإخوان مفارقًا، ولكأس المنيّة شاربًا وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدرى روحي تصير إلى الجنة أو إلى النار، فأعزّيها ثم بكى وأنشد:

فَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي
جَعَلْتُ رَجَائِي نَخْرَ عَفْوَكَ سُلْمَانَ

قال الربيع بن سليمان: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة - بعد ما حلَّ المغرب - آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفت، فرأينا هلال شعبان سنة أربعين ومائتين».

وحدث الربيع: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلم، ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي رحمه الله تعالى فبكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحمه الله تعالى وغفر له، فلقد كان يفتح ببيانه مغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويتوسّع بالرأي أبواباً منسدة ثم انصرف».

وقال ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان:

«وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته، وعدله وزهده، وورعه وحسن سيرته، وعلو قدره وسخائه».

ولما مات رحمه الله تعالى رثاه خلق كثير نكتفي بذكر واحد منهم محمد بن دريد:

ذَلِيلُهَا فِي الْمُشْكِلَاتِ لَوَامِعُ
وَتَنْخِفُضُ الْأَغْلَامُ وَهِيَ فَوَارِعُ
مَوَارِدُ فِيهَا لِلرِّشَادِ شَرِائِعُ
لِمَا حَكَمَ التَّقْرِيقُ فِيهِ جَوَامِعُ
ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الْخَطْبُ سَاطِعُ
سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهِنَّ لَامِعُ
وَلَيْسَ لِمَا يُغْلِيَهُ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعُ
مِنَ الرَّزِيْغِ إِنَّ الرَّزِيْغَ لِلْمَرْءِ صَارِعُ

الْمَ تَرَ آثَارَ أَبْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ
مَعَالِمُ يَقْنَى الدَّهْرُ وَهِيَ حَوَالِدُ
مَنَاهِجُ فِيهَا لِلْهُدَى مُنَصَّرَفُ
ظَوَاهِرُهَا حُكْمٌ وَمُسْبِطَنَاهَا

الرَّأْيِ أَبْنِ إِدْرِيسَ أَبْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ
إِذَا الْمُقْطَعَاتُ الْمُشْكِلَاتُ تَشَابَهُتْ
أَبَى اللَّهِ إِلَّا رَفِعَةٌ وَعُلُوَّةٌ
تَوَحَّى الْهُدَى وَاسْتَقْدَمَهُ يَدُ الثَّقَى

لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعٌ
عَلَىٰ مَا قَضَىٰ فِي الْوَحْيِ وَالْحَقَّ نَاصِعٌ
وَخُصَّ بَابُ الْكَهْلِ مُذْ هُوَ يَافِعٌ
إِذَا التُّمِسْتُ إِلَّا إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ
فَمَرْتَعَةٌ فِي سَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعٌ
وَجَادَتْ عَلَيْهِ الْمُدْجَنَاتُ الْهَوَامِعُ
لَهُنَّ لِمَا حُكِمَتْ فِيهِ فَوَاجِعٌ
وَأَثَارُهُ فِينَا نُجُومٌ طَوَالُ

وَلَاذِ بِأَثَارِ الرَّسُولِ فَحُكْمُهُ
وَعَوْلَ فِي أَخْكَامِهِ وَقَصَائِهِ
شَرِبَلَ بِالْتَّقْوَىٰ وَلِنَدَا وَنَاشَا
وَهُذْبَ حَتَّىٰ لَمْ تُشَرِّ بِفَضْلِهِ
فَمَنْ يَكُ عَلَمُ الشَّافِعِيٍّ أَمَامَهُ
سَلَامٌ عَلَىٰ قَبْرِ تَضَمَّنَ جَسَمَهُ
لَيْنُ فَجَعَنَا الْحَادِيثُ بِشَخْصِهِ
فَأَخْكَامُهُ فِينَا بُدُورٌ زَوَاهِرُ

ترجمة الخطيب الشربيني : نسبة

هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي ، الإمام العلامة ، لم تذكر المصادر له سنة ميلاد .

شيوخه وثناء العلماء عليه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد البرلسبي ، الملقب بـ «عميرة» والنور المحللى ، والنور الطهوانى ، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكى الكردى ، والبدر المشهدى ، والشهاب الرملى ، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي ، وغيرهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس ، فدرس ، وأفتى في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق لا يحصون ، وأجمع أهل مصر على صلاحته ، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع ، وكثرة النسخ والعبادة .

يعطينا ابن غزي ، وصفاً دقيقاً جاماً لما كان عليه رحمه الله قال : وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد ، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد يمشي كثيراً عن الدابة ، وكان إذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك وأداب السفر ، ويحثهم على الصلاة ويعلمهم كيف القصر والجمع ، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره ، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف ... قال : وبالجملة كأنه آية من آيات الله تعالى ، وحججه على خلقه ، أثني عليه الشعراي كثيراً .

علاقة الشربيني بالازهر:

بقي أن أشير إلى أن الخطيب الشربيني أحد أبناء الجامع الأزهر، منارة الإسلام، فهو قد تربى بالأزهر، وتلقى علمه فيه، ثم درس به، وكان خطيباً في «بلدة شربين»^(١)، وعرف مسجده باسم «مسجد شمس الدين الشربيني».

دفته وورعه في تصانيفه:

صنف صاحبنا الإمام مصنفات عدة، وهو مع ورعيه، وشدة تقواه لم يخط خطأً في سفره القيم: «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركتعين بنية الاستخاراة في الروضة الشريفة.

وحيثما عزم على تفسير القرآن الكريم تردد في ذلك وتوقف، وتحرّز من ذلك وتحفظ، يقول الشيخ: «إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين والآل والصحاب أجمعين في أول عام (٩٦١ هـ) تسعمائة وواحد وستين، فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركتعين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، وكتمت ذلك في سري حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي أن النبي ﷺ أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيراً على القرآن».

دفاعه عن الإمام الشافعي

لقد كان يحب الشافعي رضي الله عنه ومن في الدنيا لا يحب الشافعي؟ إنه لا يبغضه إلا جاهل فقد كان «كالشمس للدنيا، وكالعاافية للبدن».

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب» ويتجلى ذلك في زياراته الكثيرة له، فحينما أراد تأليف الإقناع استخار الله تعالى في مقام شيخه وإمامه.

يقول: «فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان، بعد أن صليت ركتعين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه - فلما انسرح

(١) مدينة بمحافظة الدقهلية بمصر حالياً.

لذلك صدرت شرعت في شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب».

وفي دفاعه عنه، ومن أمثلة ذلك قوله: «اعترض بعضهم على الشافعي» في قوله: «كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز» بأنه لحن، وإنما يصح من بحر ملح، وهو مخطئ في ذلك. قال الشاعر: وهو من [الطوويل]

فَلَوْ تَفَلَّتِ فِي الْبَخْرِ وَالنَّخْرُ مَالِحٌ لَأَضْبَعَ مَاءَ الْبَخْرِ مِنْ رِيقَهَا عَذْبًا
ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك

قال الشاعر: وهو من [الوافر]

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَأْهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

مصنفاته

لقد ذهرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته لاقت قبولاً عظيماً، فشرقت وغربت، وأغارت وأنجدت وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية.

ومما وصل إلينا منها.

١ - كتاب «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبر» وهو مرجع في التفسير مطبوع في أربعة مجلدات، ونلاحظ دقة عنوانه، واعترافه بأن الله تعالى في كتابه أسراراً يعجز البشر كلهم عن فهمها، ولذلك عبر بقوله: «على معرفة بعض» وقد بين في مقدمته الدافع إلى تأليفه، واستخارته ربه، ثم الرؤيا التي شرحت صدره لهذا العمل، ثم منهجه فيه واقتصاره على أرجح الأقوال، ويندو لكل من يطالع هذا التفسير غزاره المادة العلمية فيه بحيث يجد غنيته فيه كل من اللغوي وعالم القراءات، والنحوبي، والفقهي، والمفسر، والصوفي وغيرهم، كل ذلك في إيجاز وتبسيط.

٢ - كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي، وقد طبعه الأزهر في أربعة كتب مقررة على السنوات الأربع الثانوية بالمعاهد الأزهرية وهو الذي نحن بصدده.

وهو يشرح «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. في أسلوب مُيسَّر وعرض رائع، وفوائد علمية ولغوية وأدبية، بالإضافة إلى موضوعه الفقهى.

٣ - كتاب «معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج» وهو كتاب في فقه الشافعية بشرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

٤ - كتاب «شرح التنبيه» وهو يشرح كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في فقه مذهب الشافعى وهو مطبوع، وقد أشار إلى هذين الكتابين بالثناء صاحب «الكتاكيب السائرة» فقال: «وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته».

٥ - كتاب «شرح البهجة» في الفقه لابن الوردي.

٦ - شرح «شوادر قطر الندى وبل الصدى» لابن هشام وهو يشرح الشوادر النحوية الموجودة فيه وهو مطبوع.

٧ - تقريرات على المطول في البلاغة لفتازانى وهو مطبوع.

٨ - مناسك الحج.

وفاته

وبعد هذه الحياة الحافلة بجرائم الأعمال كانت وفاته بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة.

وُدفن بالقاهرة وله مزاره بجوار قرافة المجاورين.

سلام عليه في الخالدين، وسلام عليه في الأبرار والصديقين.

وصف المخطوط ومنهجنا في التحقيق

اعتمدنا في ضبط الكتاب على النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٨ فقه شافعى تقع في جزأين مسطرتها (١٩) سطراً مكتوبة بخط نسخ جيد واضح واعتمدنا على مطبوعتين:

الأولى: طبعة الأزهر الشريف.

الثانية : طبعة الحلبي .

وبعد فقد قمنا بمقابلة المطبوع على النسخة المخطوطة وكان بها زيادة زدناها في موضعها ووضعنها بين معكوفين [] وأغفلنا كثيراً فلم نُشر إليه فإن النسخ المطبوعة من هذا الكتاب كلها بها سقط كثير وتحريف ظاهر في مواضع عديدة من الكتاب وخاصة النسخة المقررة على معاهد الأزهر وقمنا فيه بما يلي :

- ١ - عزو الآيات إلى مواضعها .
- ٢ - تحرير الأحاديث .
- ٣ - ضبط الآيات والأحاديث بالشكل التام وكذلك الأشعارات مع كتابة بحر كل بيت .
- ٤ - قمنا باختصار حاشية البيجمي ووضعنها في تعليقنا .
- ٥ - ترجمة لبعض الأعلام الواردة في الكتاب .
- ٦ - وضع مقدمة عن الفقه الشافعي وترجمة للمؤلف والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْسُّلْطَانُ

فَلَوْلَا يَرَى مَا أَعْلَمَا وَبَشِّرْ كُمْرَانَ الْمُعْجَمَ اقْدَامًا

أَعْلَمَ قَادِرًا وَأَنْتَلِ الْعَلَمَا إِقَامَةً لِلْدِينِ

وَدَرْرَةُ الْأَكْافِرِ وَأَوْدُعُ الدَّارِثِنَ الطَّابِفَ سَمْ فَضْلَ الْمَاضِ

الْجَانِبُ الْمُلْعُونُ طَاهَتْهُ لَهُ الْمَذِيدُ النَّاصِرُ وَادِفَ

فَلَوْلَا قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ أَعْلَمُ الْأَنَامِ لِحَمَاسِ

أَنْدَلَقَابِ وَأَنْتَرَكِ الْأَنْذَارِ وَأَنْتَدَانَ لَلَّهِ الْأَكْلُ وَعَدَ

لِلَّهِ الْأَكْلُ الْأَكْلُ وَأَشَدَّهَا نَسْأَلُهُ أَنْتَفَعَنَا بِأَصْلِ اللَّهِ حِلْمِ

وَأَدَمَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفْرَهُ وَخَلِيلَهُ أَمَامَهُ وَعَلَى اللَّهِ

وَحْكَمَهُ لَهُ وَخَرِيقَهُ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْأَقْدَمُ الْأَمَانِ

دَائِرَنِ مَا لَرَمَ الْأَنَبِيَّ رَبِّكَدُ فَبِقُولِ فَتَبِرِ حَمَدَهُ لِلْقَرِيبِ

مُحَمَّدُ الْأَنَبِيَّ الطَّبِّ اَنْتَخَتْ إِلَيْهِمُ الْأَنَامُ الْأَمَانِهُ لِلْأَنَبِيَّ

أَنْتَهُ شَهَابُ الْزَّيَّا وَالْمَدِيَّ لِمَهْدِيَّ الْمُنْهَنِ الْأَنَبِيَّ

بِلَدِ شَاعِيَّ السَّبِيِّ غَارِيَّ الْأَخْصَارِ الْأَكَانِ مِنْ أَنَدَلَ حِمَاسِ

صَنْفِهِ وَأَنْجَنِيَّ هُوسِيَّعِ لَهُ فِيهِ عَلَمَقَدَّارِ حِمَاسِهِ الْأَنَبِيَّ

لِلَّهِ الْأَغْرِيَ عَلَيَّ الْمُتَرَدِّدِيَّنَ الَّتِيَّ أَنْضَمَ عَلَيْهِ سُرْخَانِيَّ

أَنَّهُ مَلِكُهُ وَبِقُولِهِ مَا عَلَقَ مِنْهُ صَانِمَأَلِيَّ ذَلِكَ الْمَنِ الْمُؤْلِدُ الْمُسْتَبِدُ

وَالْمُؤْسِسُ الْمُرَازِفُ الْمُلَّهُ وَفَصَنْفُهُ أَسْفِيَ شَرِّ وَجِيَّ عَلَى الْمَنَاجِ وَالْمُقْبِيَّ

مُكْبِهِ الْمُبَيَّنَةِ زَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَدِيرُهُ الْمَانِ بِعِيشِهِ أَنْ صَدِيقَهُ كَمِ

صورة بداية الجزء الأول من المخطوط

غالباً ولا ينكر ذلك الكتابة فافضاً وقد تشخصوا والله اعلم
 ، تحمل على الماء والمسار وبركة الله وصوته
 ، وحسن توقيعه وصلبي
 ، الله عليه سيدنا محمد وعليه
 ، الله وصحيه وسلام
 بخريه قائمون
 ، قشيشاً كثيراً
 ، طلاق العياد ما وغفرانه لعنقر
 لا زفاف
 ، فيه ودى الله
 ، ولها شبه
 ، بالمحض
 ، ولهمه
 ، اميرها



صورة آخر الجزء الأول من المخطوط

كتاباً واحداً لا يزيد على مائة وسبعين فرقة
جعى معرفتها أي مقدرة لها في مائة السبعين المذكورة
فقلت هل يغيرها فرقه لفظه لفظه التقديري قال تعالى
فلا يضر ما يرتفع اي قدر رفع وشدة ارتفاعه وقدر شدته
لارث والاصل فيه الارتفاع اي اما ارث والارتفاع
لغير العبيدين انفسهم اذ ارثوا اذاربي فلا اذاربي
رجل عرفان فلما فوجئ ذكر ذلك بوداع الحبيب
لابنه المتألم اذ ارثه الذي اتي به من اعماليه بالزاد
واله ما قابل لاذاري ثان قيل لاذاري على ذكر لبني
قباها ياه ذكر لبني عيسى الحبيب الذي لا ينفعه ان يعلمه
شيء من و كان في المأهولة باربيثي و سير لون الرجال
دون الفساد او انتشار دون العوار و لا يدع ابتساما
الاعلام بالحق والنصر يرشح فتوارثها بالاسلام
والجهة ثم تسرع ف كانت الوصلة واجهة للمربي
والقربين ثم لحسنها باتفاق المواريثة قال على الله
عليه وسرا انا الله اعني نلذى حمقدة الا لاؤضنه
لوازد و استشارت الاخبار بالحث على تقبيلها و منها
نقولوا المؤذن و علوه اي غلو المؤذن عزل الناس فابي امرو
مقبوض ولذ العليم سيفه و لذ ظهر الفتن حتى تكتفى
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقتفي فيها و ضرب لهم المؤذن
فانها من دينكم و انه نعم العالم و انه اول علم يبرع منكم في
وانما سمعي بني العاملة المقطوع له حال بين حال جبار و حاتم
موت فكل منها احكام كثيرة و قبل النفع يعني الصدق قال ان اغور

اذاعات

الذي يحصل كل ذي حق حقه وأذار صيف عقوبة حرام غيري
 قل إنك تحشرنا على أيامك فان طوفت بهما يدة مصادقة
 تأوه في يحسن الخاتمة وان طوفت بغيرك فلما دعى
 بالتجاوز والغفرة والعد عن خيار الناس مقبول والطف
 من شيم السادس مامول وانا اسلام الله تعالى اذني جعله
 لوجهه خالصاه وان يتضاعف به حين يكون الطلاق العبرة
 فالصاه وان يحيى عليه بدل القبور فما فد اكرم مسول
 واعذر ما موله وتفتح هنا الشروق انتقام بذلك في ذلك المحرر
 بقوله الهم لا تخف بالله عن شبابنا فرجو ان يتحقق من
 انتقامتنا وان يحصل الى العذاب علينا وان تسهل اعدنا
 عوల الائمه جعليناها ولی زلزل اشك لهاينا اللذين يهلكونا
 عتقهم من عنا ولا يقربونا الى ادائنا برحمة رب الاحمدين
 وصلوا الله على ائمته وصلوا الله على ائمته وصلوا الله ولهم ما به
 وارسل لهم وذكره عز وجل الله عز وجل الله عز وجل الله عز وجل الدين
 وغفرانه للذين ويزاكيهم من ذلك انت السبع العظام وقت
 على ائمته انت السبع العظام ويزاكيهم من ذلك انت السبع العظام
 بالآيات والمعجزات فلما ناغلا الدين اهونوا علينا
 اذلة لروف لرحمهم وصلوا الله عليهم سيدنا محمد
 وعليه الله وهم
 وصحبه
 وسلم

صورة آخر الجزء الثاني من المخطوط

الْأَقْبَاعُ
فِي
حَلِّ الْفَاظِ أَيْ شَجَاعٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الشرح للشيخ محمد الشريبي الخطيب

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج^(١) الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين^(٢) لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العاملين

(١) جمع حجة وهي الدليل، وهو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن فالمراد بالحجج الأدلة الدينية التي أثبتت أمراً دينياً سواء كان عملياً أو اعتقادياً فدخل في بعض الأدلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا دليل ديني مع أنه عقلي وسيمي الدليل حجة؛ لأنه يصح به الخصم ولذا سميت البينة حجة وقوله: ومعرفة الأحكام هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب؛ لأن المعرفة ناشئة عن إقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على إقامة الحجج لكن أولى لكنه آخره لأجل السجع. والمراد بالأحكام التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة أو ستة على الخلاف في خلاف الأولى والوضعية خمسة؛ لأن خطاب الوضع هو الخطاب الوارد تكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. والأحكام جمع حكم وهو لغة إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. واصطلاحاً خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون أي كلامه القائم بذلك المتعلق بأفعال العباد تعلقاً تجيزياً كالمتعلق بالمكلفين أو تعلقاً معنوياً كالمتعلق بغير المكلفين فإنه متعلق بهم بمعنى أنهم إذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التجيز هشوري. والأولى تفسير الأحكام بالنسبة الثامنة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء كما فسر بها الجلال في شرح جمع الجواب ليشمل الأحكام الشرعية والعقلية ولأنها التي يقام عليها الدليل قال ق ل: لو حذف لفظ معرفة لكان أعم وأولي ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعلم بالأحكام ونحوه. ووجه الأولوية أن المعرفة تتعلق بالفردات وهذا لا يناسب الأحكام لأن المراد بها النسب إلا أن يراد بالمعرفة العلم بناء على ما هو الصحيح من ترداد العلم والمعرفة.

(٢) بالدال المهملة ولو أبدلها بأوزع بالزاي المعجمة أي أللهم كما في قوله تعالى: «أوزعني أن أشكر نعمتك» لكان أولى إذ الوديعة شأنها الرد كما قال:

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ لَا بَدِيلٌ مَّا أَنْ تَرِدُ السُّودَائِعُ
وقد يجاد بأن محل كون الوديعة شأنها الرد إنما هو في الأمور الدنيوية بخلاف الدينية كما هنا لأنه إذا كان وعده لا يختلف فبالأولى ما أوصله إلى عبيده. وأما سلب الإيمان ونحوه والعياذ بالله تعالى فنادر إذ الغالب أن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة فشكرها لا يسلبها عنه. ويجاد عنه أيضاً بأنه عبر بأوزع نظراً للحقيقة وما عليه أهل الحق من أن العبد ليس له مع الله شيء بل جميع ما عند العبد لا ملك له فيه حقيقة بل المالك له حقيقة هو الله تعالى جماع عارف وهو علماء الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صرحا به من قولهم: حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة

لخدمته^(١) فهجروا لذيد المنام، وأذاق المحبين^(٢) لذة قربه وأنسه^(٣) فشغلهم عن جميع الأئم^(٤).

أحمده^(٤) سبحانه^(٥) وتعالى على جزيل الإنعام^(٦)، وأشهد أن لا إله إلا الله

= بلا حقيقة عاطلة.

(١) أي طاعته بمعنى أنه أقدرهم على القيام بطاعته ليلاً ونهاراً فلذا قال فهجروا لذيد المنام أي النوم اللذيد فهو من إضافة الصفة للموصوف والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي أعم منه إذ ليس للنوم لذة لأن الثناء لا إحساس له ق ل بخلاف الغفلة فإنها قد تشمل على شهوات يلتذ بها لأهلها أو المراد بالنوم حقيقته وبالله ما يحصل للثناء في أوله أو عقبه من الراحة كما فسر به آية «وجعلنا نومنكم سباتاً» من أن السبات في الآية معناه الراحة التي تحصل عند النوم كما أشار إليه البيضاوي.

(٢) أي ألقى حلاوة الإيمان في قلوبهم فاستأنسوا به فلم يلتفتوا إلى ما سواه والمراد بالقرب القرب المعنى وهو مراقبته تعالى بالخوف والإجلال.

(٣) هو سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وشبه القرب بالغسل تشبيهاً مضمراً في النفس وأذاق تخيل والله ترشيح والمراد بقرب الله تعالى من العبد ارتفاع الحجب التي بينه وبينه.

(٤) حمده بالاسمية ثم بالفعلية إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الدال على الدوام والثبات وهو الأول والدال على الاستمرار التجددي وقدد بالثاني الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أي كما أن آلاء تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائمًا نحمده بمحامد لا تزال تتجدد وإنما عدلت عن قول الأجهوري أثني عليه. ثانياً بالجملة الفعلية بعد أن حمده أولاً بالجملة الاسمية إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفاته تعالى العظام والواقع في مقابلة نعمة الجسم إلى ما قلته لما صرحو به من أن تعليق الحكم بالمشتبه يؤذن بعلية ما منه الاشتغال وهو قد علق الحمد فيما تقدم على نشر الأعلام للعلماء فكانه قال الحمد لله لأجل نشره للعلماء أعلاماً فيكون في مقابلة نعمة كالثاني، اللهم إلا أن يقال إنه لاحظ إبراد الشارح الأول مورد الصفات. فإن قيل لم قدمت الاسمية على الفعلية مع حصول الجمع لو عكس. قلت لما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعمة متعددة متعاقبة ذكر الأول بالاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب هـ أجهوري قوله قديمة هذا لا يظهر إلا عن منذهب الماتريدية القائلين بأن صفات الأفعال قديمة. والأولى أن يجاب بأنه قدم الاسمية على الفعلية عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «إن الحمد لله نحمده».

(٥) هو اسم مصدر وهو ما نقصت حروفه عن حروف فعله الماضي وهو سبع بشد الأباء.

(٦) أي الإنعام الجزيل أي الكثير أو العظيم، وإنما قال الإنعام؛ لأن الحمد على الإنعام الذي هو من =

وحده^(١) لا شريك له الملك^(٢) العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وصفيه^(٣) وخليله إمام كل إمام، وعلى آله وأصحابه^(٤) وأزواجه^(٥) وذريته الطيبين الطاهرين، صلاة وسلاماً دائمين^(٦) متلازمين إلى يوم الدين.

= أوصاف المنعم أمكن من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض للمنعن به لقصور العبارة عن الإحاطة به تفصيلاً.

(١) أي منفرداً في ذاته قوله لا شريك له أي في صفاته وأفعاله وهذا أولى من جعل وحده شاملأ للثلاثة ولا شريك له تأكيداً لما تقرر عندهم من أن التأسيس خير من التأكيد لأنه أفاد فائدة لم تستند من الأول قوله وحده منصوب على الحال وأتى به بعد حصر الألوهية توكيداً لتوحيد الذات ورداً على الثانية. قوله لا شريك له أي لا مشارك له وأتى به بعد ما تقدمه من الحصر تأكيداً لتوحيد الأفعال ورداً على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه.

(٢) يكسر اللام وهو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين مأخوذه من الملك بضم الميم وهو أبلغ من المالك وهو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء مأخوذه من الملك يكسر الميم فيبيهما العموم والخصوص الوجهى لأن المالك يتصرف في الأعيان المملوكة مأمورة أولاً والملك يتصرف في الأعيان المأمورة مملوكة أولاً.

(٣) قوله وخليله من الخلة بالفتح وهي بالفتح الحاجة أو بالضم وهي صفاء المودة وتخللها في القلب فلا تدع فيه محلأ إلا ملأته وأثره على حبيبه جرياً على ما رجحه جماعة كالزركشى من أن الخلة أرفع إذ هي أخص من المحبة لأنها خالصها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا بأن الله اتخذه خليلاً ونفى أن يكون له خليلاً غير ربه مع إيجاره بحبه لجماعة من أصحابه.

(٤) جمع صاحب خلافاً للجوهرى ونظيره شاهد وأشهاد، وفي الترتيل «يوم يقوم الأشهاد».

(٥) قال النووي في تهذيبه عن تقادة: تزوج النبي ﷺ خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، وتوفي عن تسع، ونظمها بعضهم فقال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة إلیهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحصنة تلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكريهن مهذب
(٦) لا يصح أن يعرف نعتاً لصلة وسلاماً لأنهما معمولان لصلى وسلم وهما مختلفان معنى. وقد صرخ

النحو أنه لا يصح نعت معمولي عاملين إلا إذا اتحد عاملاهما معنى وعملاً وإن وجب القطع كما قال ابن مالك:

ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل أتبع بغير استثنى
مفهومه أنه لو اختلف العاملان معنى وعملاً أو عملاً فقط أو معنى فقط لا يجوز الاتباع ولا يصح =

وبعد: فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب ، محمد الشربيني الخطيب:
إن مختصر الإمام العالم العلامة، الحبر^(١) البحر الفهامة، شهاب الدنيا والدين:
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى «غاية الاختصار»
لما كان من أبدع مختصر في الفقه صنف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه
ألف - التمس مني بعض الأعزة علي المترددين إلى أن أضع عليه شرحاً يوضح ما
أشكل منه، ويفتح ما أغلق منه: ضاماً إلى ذلك من الفوائد المستجدات، والقواعد^(٢)
المحررات، التي وضعتها في شروحني على التنبية والمنهج والبهجة، فاستخرت الله
تعالى مدة من الزمان - بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه - فلما اشرح لذلك صدري شرعت في شرح

أيضاً أن يقطع ويعرّب معمولاً لفعل ممحض لأن نعت التكرا لا يجوز قطعه إذا لم تتعين بذاته فحيثـتـ الأولى جعلـهـ حالـاًـ من صلاةـ وسلامـاًـ ولاـ يـشـكـلـ بـوجـوبـ تعـرـيفـ صـاحـبـ الحالـ عندـ عدمـ المـسـوـغـ لـتكـيرـهـ لأنـ ذـلـكـ غالـبـ وهذاـ منـ غـيرـ الغـالـبـ عـلـىـ حدـ «وصـلـيـ وـرـاءـ رـجـالـ قـيـاماـ»ـ اـهـ شـيخـناـ حـفـ.ـ وقدـ أـجـابـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـرـجـعـ مـعـنـاهـمـ إـلـىـ طـلـبـ زـيـادـةـ الشـرـفـ وـلـاـ يـشـرـطـ اـتـحـادـ الـلـفـظـ وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ مـنـ الـبعدـ.ـ قالـ الشـنـوـانـيـ فـيـ حـوـاشـيـ الفـاكـهـيـ وـإـنـماـ أـبـدـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ دـوـنـ الـحـمـدـ وـإـنـ صـحـ تـأـبـيـدـ أـيـضـاـ لـاستـغـنـاءـ اللهـ عـنـ تـأـبـيـدـ الـحـمـدـ وـمـعـنـ تـأـبـيـدـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـأـبـيـدـ ثـرـتـهـمـاـ وـهـيـ الرـحـمـةـ وـالتـحـيـةـ،ـ إـلـاـ فالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اللـذـانـ صـدـرـاـ مـنـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ وـسـلـامـ وـاحـدـ وـقـولـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ أـيـ الـجـزـاءـ.ـ فـإـنـ قـيلـ الـمـطـلـوبـ اـسـتـمـارـهـاـ فـكـيفـ غـيـاهـمـاـ ذـلـكـ.ـ قـلتـ إـنـماـ غـيـاـ بـيـوـمـ الدـيـنـ جـرـيـاـ عـلـىـ عـادـةـ الـعـربـ لـأـنـهاـ يـغـيـونـ بـذـلـكـ عـنـ إـرـادـةـ التـأـيـدـ إـلـاـ فالـثـوابـ لـاـ يـنـقـطـعـ أـصـلـاـ.

(١) بفتح الحاء العالم وبكسرها المداد أي الذي هو كالمداد في النفع به كذا قيل ولا حاجة إليه بل هو بالفتح والكسر العالم كما في كتب اللغة فهو كنایة عن إتقانه والبحر كنایة عن كثرة علمه والفهمة كنایة عن كثرة حذقه وذكائه ق ل والأولى أن يقول هنا المتقن ليكون فيه فائدة بعد قوله العالم وجملة الأوصاف التي ذكرها الشارح بقوله الإمام الخ ثمانية ستة منها أوصاف للمصنف والسابع وهو الشهير يحتمل أن يكون وصفاً للمصنف وأن يكون وصفاً للمختصر والثامن وهو المسمى وصف للمختصر.

(٢) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحکام جزئيات موضوعها وعطف القواد على الفوائد عطف خاص على عام.

خطبة متن الغاية والتقريب للشيخ أحمد أبي شجاع الأصفهاني.

تقرئه أعين أولى الرغبات، راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب، أجافي^(١) فيه الإيجاز المخل، والإطناب الممل حرصاً على التقريب لفهم قاصده، والحصول على فوائده، ليكتفي بها المبتدى عن المطالعة في غيره، والمتوسط عن المراجعة لغيره، فإنني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب، عمدة ومرجعاً ببركة الكريم الوهاب، فما كل من صنف أجاد، ولا كل من قال وفي بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم الله على خلقه من فضل وجود، وكل ذي نعمة محسود، والحسود^(٢) لا يسود^(٣).

وسميته بـ«الإقناع»، في حل ألفاظ^(٤) أبي شجاع، أعناني الله على إكماله وجعله خالصاً لوجهه الكريم بكرمه وأفضاله، فلا ملجاً^(٥) منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه،

(١) أي اترك فيه الإيجاز المخل أي تقليل اللفظ المضر والمقصود ترك الصفة فيه وفيما بعده واندفع بقوله المضر ما يقال الإيجاز لا يوصف بالإخلال بهم د وهذه الجملة صفة لشرح أو استثنافية.

(٢) أي الحاسد فالبالغة ليست مراده.

(٣) أي لا تحصل له سيادة وسببه أنه كان ينسب الحكم العدل للجور فكانه يقول هذا لا يستحق تلك النعمة التي هو متلبس ومخلد فيها ولذا قال:

ألا أقل لمن بات لي حاسداً	أتدرى على من أسماء الأدب
أسأت على الله في فعله	كأنك لم ترض لي ما واهب

وقد ورد «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النيران الحطب» وقال آخر:

إن يحسدونني فإني غير لائمهم	قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما باي وما بهم	ومات أكثرنا غيطاً بما يجد

والمراد الحسد المذموم وهي تعني زوال نعمة الغير بأن يكرهها للغير ويحب زوالها عنه فإن اشتهرت لنفسك مثلها مع بقائها لصاحبتها فهي غبطة.

(٤) شبه الألفاظ بشيء معقود وحذف المشبه به وأثبت له شيئاً من لوازمه وهو الحل فيه استعارة بالكتابية وإضافة الألفاظ إلى أبي شجاع على معنى اللام.

(٥) باللام والهمز وقد تحوّل مصدر بمعنى اللجا أي الاعتصام بالشيء وهو لا يتعذر بمن لكن ضمته معنى المفتر أي لا فرار منك لأحد إلا إليك وفي نسخة بالتون بدل اللام بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهي الخلوص من الهلاك ونحوه أي لا منجي منك أي من عذابك متهدياً إلى أحد إلا إليك ويجوز تسويفه مع حذف ألفه أفاده شيخ الإسلام في شرح البخاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسيبي ونعم الوكيل، وأسائله الستر الجميل.

قال المؤلف رحمة الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدأء أو أفتح، أو أؤلف، وهذا أولى، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال «بسم الله» كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل. والاسم: مشتق من السمو^(١) وهو العلو، فهو من الأسماء المخدودة الأعجاز كيد ودم، لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل، لتعذر الابتداء بالساكن، وقيل: من الوسم^(٢)، وهو العلامة، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال:

سِمْ وَسَمْ بِتَثْلِيْثِ أُولِيٍّ لَهُنَّ سَمَاء عَاشِرٌ تَمَّتْ أَنْجَلِيٍّ

(١) بضم السين وكسرها والمراد الاشتراق الأصغر وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحرروف الأصلية وأما الأكبر فليس فيه جميع الأصول كما في الثلم والثلب ومعنى كون الأول مشتقاً من الثاني أن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه كما في جمع الجواب وقوله والحرروف الأصلية بأن تكون فيما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلمحقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قوله تعالى ناطقة بهذا أي دالة عليه تكون الحروف فيما يخرج الأكبر وكونها على ترتيب واحد يخرج الكبير ولا بد فيه أي الاشتراق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب أو تقديرها كما في طلب من الطلب فيقدر أن فتحة اللام في طلب غير فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع الجواب فأصل اسم سمو كعلم أو سمو كفعل حذفوا لامه وهي الواو ثم سكتوا أوله ثم أدخلوا عليه همزة الوصل عوضاً عن المخدوف وتوصلاً للنطق بالساكن. قال القرطبي من قال إن الاسم مشتق من السمو أي العلو يقول لم يزل الله موصفاً بالأسماء والصفات قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تأثير لهم في أسمائه وصفاته. وهذا قول أهل السنة ومن قال مشتق من السمة يقول كان الله تعالى في الأزل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فإذا أذن لهم بقي بلا أسماء ولا صفات. قال السمين وهذا القول أشنع من القول بخلق القرآن أهـ وقوله بلا اسم ولا صفة أي بالنظر للنفظ وأما المعنى موجود اتفاقاً وقوله وهذا القول أشنع الخ أي لأن القرآن صفة واحدة والأسماء والصفات متعددة.

(٢) أي من فعله لأن الاشتراك عندهم من الأفعال قال الشنوانى قوله من الوسم بكسر الواو ومراده أن ذلك على سبيل الفرض والتقدير وإلا فالمسموم فتحها وحول إلى مكسور الواو لينتقل منه إلى سمة لأن كسرة الواو نقلت إلى السين.

وَاللَّهُ: عَلِمَ عَلَى الْذَّاتِ^(١) الْوَاجِبُ الْوُجُودُ^(٢) الْمُسْتَحِقُ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ سُوَاهُ، تَسَمَّى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَى. وَأَنْزَلَهُ عَلَى آدَمَ فِي جَمْلَةِ الْأَسْمَاءِ قَالَ تَعَالَى: **«هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا؟»** [مَرِيمٌ: ٦٥]، أَيْ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا سَمِيًّا اللَّهُ، غَيْرُ اللَّهِ وَأَصْلُهُ إِلَاهٌ كِيَامَمٌ، ثُمَّ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، ثُمَّ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ^(٣) الثَّانِيَةَ طَلَبًا لِلْخَفَةِ وَنَقْلَتْ حَرْكَتَهَا^(٤) إِلَى الْلَّامِ، فَصَارَ الْلَّاهُ بِلَامِينَ مُتَحْرِكِينَ، ثُمَّ سَكَنَتِ الْأُولَى وَأَدْغَمَتِ^(٥) فِي الثَّانِيَةِ لِلْتَّسْهِيلِ، وَإِلَهٌ فِي الْأَصْلِ: يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلْبٌ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقِّ كَمَا أَنَّ النَّجْمَ اسْمُ كُلِّ كَوْكَبٍ، ثُمَّ غَلْبٌ عَلَى التَّرْيَا وَهُوَ عَرَبِيٌّ^(٦) عِنْدَ

(١) أَيْ عَلَى الْفَرَدِ الْخَالِقِ لِلْعَالَمِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الصَّفَاتِ إِلَّا لِمَا أَفَادَ التَّوْحِيدَ لِأَنَّ الصَّفَاتَ كُلُّهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ثُمَّ صَارَ دَالًا فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى الصَّفَاتِ نَظَرًا لِلْوُجُودِ لَا بِالْوَضْعِ وَتَأْوِلِهِ لَيْسَ لِلتَّأْنِيَةِ بِلِلْوَحْدَةِ وَلِهَذَا وَصَفَتْ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَى لَفْظِ الْمَذْكُورِ. فَلَمَّا قَلَّتْ ذَاتُ اللَّهِ لَا تَدْرِكُ بِالْعُقْلِ فَكَيْفَ وَضَعَ لَهَا الْعِلْمَ. قَلَّتْ يَكْفِي إِدْرَاكُهَا بِتَعْقِلِ صَفَاتِهَا، هَذَا إِنْ قَلَّنَا إِنَّ الْوَاضِعَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَرْجُوحٌ أَمَا إِنْ قَلَّنَا الْوَاضِعَ فَهُوَ تَعَالَى وَهُوَ الرَّاجِحُ فَلَا إِشْكَالَ.

(٢) بِيَانِ الْمَوْضِعِ لِهِ لَا دَاخِلٌ فِيهِ إِلَّا كَانَ مَدْلُولُهُ ذَاتًا وَصَفَةً فَيَكُونُ كُلِّيًّا وَإِنَّمَا حَكَمَ بِأَنَّهُ أَيْ اللَّهُ عَلِمَ لَأَنَّهُ يَوْصِفُ وَلَا يُوَصِّفُ بِهِ وَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ تَعَالَى مِنْ اسْمٍ تَجْرِيَ عَلَيْهِ صَفَاتَهُ وَلَا يَصْلَحُ لِذَلِكَ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ سُوَاهُ أَيْ اللَّهِ وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَصْفًا لَمْ يَكُنْ قَوْلًا لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا وَنَقْلُ كُونِهِ مُرْجَلًا أَيْ لَا اشْتَقَاقَ لَهُ عَنِ إِمامَنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِمامَ الْحَرَمِيِّ وَتَلَمِيذهِ الْغَزَالِيِّ وَالْخَطَابِيِّ وَالْخَلِيلِ وَابْنِ كَيْسَانِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الصَّوابُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَمَا يَقَالُ مِنْ الْخَلَفِ فِي أَنَّهُ مُشَتَّقٌ أَوْ غَيْرُ مُشَتَّقٍ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ إِلَهٍ لَا لَفْظِ اللَّهِ أَهُدُو وَمَا تَوَهَّمَ الْعَبَارَاتُ مِنْ أَنَّ الْخَلَفَ فِي لَفْظِ اللَّهِ يَجِبُ عَنْهُ بِأَنَّهَا عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ أَيْ أَصْلُ لَفْظِ اللَّهِ وَهُوَ إِلَهٌ وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الشَّارِخُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ الْحَقُّ أَنَّ أَصْلَ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُأْخُوذٍ مِنْ شَيْءٍ بَلْ وَضَعَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا يَحْيِطُ بِهَا شَيْءٌ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْ شَيْءٍ فَكَذَلِكَ اسْمُهُ تَعَالَى لَا يَرْجِعُ إِلَيْ شَيْءٍ يَشْتَقُ مِنْهُ.

(٣) أَيْ بَعْدِ نَقْلِ حَرْكَتِهَا إِلَى الْلَّامِ قَبْلَهَا فَالنَّقْلُ قَبْلَ الْحَذْفِ لَا مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ كَمَا يَوْهِمُهُ كَلامُ الشَّارِخِ أَجَ وَالْمَرَادُ بِالْهَمْزَةِ الْثَّانِيَةِ.

(٤) قَبْلَ إِنَّ الْهَمْزَةَ حَذَفَتْ مَعَ حَرْكَتِهَا وَهُوَ أَسْهَلُ لِبَقَاءِ سَكُونِ الْلَّامِ الْأُولَى عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى تَسْكِينِهَا وَرَجْعِ الْأُولَى بِأَنَّ نَقْلَ حَرْكَتِهَا أَيِّ الْهَمْزَةِ يَوْجِبُ تَقْلِيلَهَا بِسَبِيلِ سَكُونِهَا لِأَنَّ السَّكُونَ يَوْجِبُ تَقْلِيلَهَا بِخَلْفِهِ لِأَنَّ سَكُونَهَا يَشْبِهُ التَّهُوَّعَ أَيِّ التَّقْيُّوَّةِ فَلَذَا حَسْنُ حَذْفِهَا سَاكِنَةً لِتَقْلِيلِهَا.

(٥) أَيْ بَعْدِ تَسْكِينِهَا وَهُوَ إِدْغَامٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِعدَمِ تَحْرِكِ أُولَئِكَ الْمُتَلِّئِينَ أَصْلَاهُ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا تَقْدِيرًا وَهُوَ الْهَمْزَةُ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لِلْعَلَةِ كَالثَّابِتِ. وَالْحَاصلُ أَنَّ فِي إِلَهٍ خَمْسَةَ أَعْمَالٍ.

(٦) أَيْ مِنْ أَوْضَاعِ الْعَرَبِ أَهُدُو مَدْ لِكُنْ كَلامُ الشَّارِخِ يَقْتَضِي خَلْفَ ذَلِكَ. حِيثُ قَالَ سَمِيًّا بِهِ قَبْلَ أَنَّ =

الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، واختار النووي تبعًا لجماعة أنه الحي القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة، وأآل عمران، وطه، والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان ببنيتا^(١) للبالغة من مصدر رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبني^(٢) تدل على زيادة المعنى، كما في قطع بالتحفيف وقطع بالتشديد، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهو اسم صفة، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم، والخاص مقدم^(٣) على العام.

= يسمى فإنه يقتضي أنه كان موجوداً قبل العرب لأنه أزلبي فالأنسب العربي بأنه ما استعمل أولاً من العرب ومقابل الأكثر الأقل القائلون بأنه معرب أي أول ما وضعه العجم على القول بأن واضع اللغة البشر، وأول من استعمله العجم لا بناء على الراجع من أن واضعها هو الله تعالى وعلى هذا القول فقيل إنه في الأصل عربي بكسر العين أي عرباني وقيل سرياني قال البلقني وهذا القول يعني القول بأنه أعمجي لا يلتفت إليه ولا دليل عليه إذ لا يصار إلى إثبات العجمة بغير دليل.

(١) أي صيغتا للبالغة أي لإفادتها وليس المراد أنها من صيغ البالغة لأن صيغ البالغة منحصرة في خمسة وهي المذكورة في قول الخلاصة:

فعـال أو مفعـال أو فـعـول في كثرة عن فـاعـل بـديـل
فيـسـتحقـ مـالـهـ مـنـ عـمـل وـفـيـ فـعـيلـ قـلـ ذـاـ فـعـلـ
ورـحـمـنـ لـيـسـ مـنـهـ وـالـبـالـغـةـ فـيـ أـسـمـاهـ تـعـالـىـ كـنـاـيـةـ عـنـ كـثـرـةـ الـمـعـنـوـاتـ فـمـدـلـوـلـهـ زـائـدـ عـلـىـ
مـدـلـوـلـ اـسـمـ الـفـاعـلـ لـاـ بـعـنـاـهـ عـنـ الـبـيـانـيـنـ وـهـيـ أـنـ ثـبـتـ لـلـشـيـءـ زـيـادـةـ عـمـاـ يـسـتـحـقـهـ لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ
فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ . قالـ الزـركـشـيـ وـالـبـالـغـةـ إـمـاـ بـحـسـبـ زـيـادـةـ الـفـعـلـ أـمـ تـعـدـ الـمـفـعـوـلـاتـ وـذـلـكـ يـوـجـبـ
زـيـادـةـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ لـوـقـوـعـهـ عـلـىـ مـتـعـدـ فـالـبـالـغـةـ فـيـ نـحـوـ حـكـيـمـ مـنـ أـسـمـاهـ تـعـالـىـ تـكـرـ حـكـمـهـ
الـكـثـيرـ فـيـ الشـرـائـعـ بـلـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـوـاحـدـةـ وـفـيـ التـوـابـ كـثـرـةـ مـنـ يـتـوبـ عـلـيـهـ .

(٢) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا في الاشتقاد فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاد فيهما.

(٣) اعترض بأن هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم وفقيه لأن الذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس. وما هنا ليس كذلك فإن الرحمن الرحيم وصفان أحدهما خاص بموصوف والآخر عام يطلق عليه وعلى غيره ثم أجربا على ذلك الموصوف الخاص فصار المراد منها موصوفاً واحداً وهو الله تعالى فلا يظهر في ذلك =

الحمد لله

فائدة - قال النسفي في تفسيره: قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيت^(١) ستون، صحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشر، والتوراة، والزبور، والإنجيل، والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة، ومعاني البسمة مجموعة في بائها، ومعناها: بي كان ما كان وببي يكون ما يكون، زاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(الحمد لله) بدأ بالبسمة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب^(٢) العزيز، وعملأ
بخبر «كل أمر ذي بال»^(٣)

= تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية إذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة حتى يكون عاماً والرحمن خاصاً بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فال الأولى التعليل بأن الرحمن لما كان خاصاً صار كالعلم فناسب أن يلي العلمية وعبارة اج قوله والخاص مقدم على العام أي وأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول منها ما دق ولطف ليكون كالتممة والرديف أي وللحافظة على رؤوس الآي والأبلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية فلذا قيل يا رحمن الدنيا لعمومها للمؤمن والكافر ورحيم الآخرة لخصوصها بالمؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأن النعم الأخرىة كلها جسام وأما الدنيوية فجليلة وحقيرة.

(١) بالمثلة والصرف كما قاله الشتواني على الأزهرية ومعناه هبة الله لأنه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل وبعد قتله لم يدر ما يصنع به لأنه أول ميت على وجه الأرض من بني آدم فحمله على ظهره صيانة له عن السباع لأنها قصده لتأكله فحمله أربعين يوماً وعن ابن عباس سنة.

(٢) أي وبغيره، ولماليمكن في القرآن بالإثبات بهما عبر في جانبه بالاقتداء ولما كان الحديث متضمناً للأمر عبر في جانبه بالعمل لأن الاقتداء معناه الاتباع في الفعل استحساناً له من غير أن يؤمر التابع به وأما العمل فإنما الاتباع مع الأمر وما في معناه وما هنا من الثاني .

(٣) أي صاحب بال فهو جامد لنظاماً مشتق تأويلاً ولذلك صح الوصف به وبالبال في الأصل القلب ومنه «ويصلح بالهم» أي قلوبهم والمراد به هنا الشأن الذي يهتم له القلب بإطلاق البال عليه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية أو المجاورة لمحاجرة الشأن الذي يهتم به القلب للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكتابية حيث شبه الأمر بذى قلب بجماع الاهتمام بكل والاعتناء والشرف وأثبت له البال تخليلاً وتنوين باللتعظيم نحو قوله تعالى: **«وعلى أبصارهم غشاوة»** فخرج الحقير كنفل القدم فلا تطلب له البسمة ففيه تخفيف على العباد وصون لاسمها تعالى عن الافتتان بالمحفرات. قال ح ف يطلق البال على **ـ الإقناع / ج ١ / ٥٩**

أي حال يهتم به^(١) «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي: ناقص غير تمام، فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود «بالحمد لله» وجمع المصنف رحمة الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فال حقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقياً، بل هو أمر عرفي يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها. والحمد اللغظي لغة^(٢): الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التمجيل: أي التعظيم، سواء تعلق بالفضائل - وهي النعم القاصرة - أم بالفواضل - وهي النعم المتعددة - فدخل في الثناء

= الحال الذي يهتم به شرعاً لكنه عام بالنسبة للبسمة وأما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالأقوال لأنَّه لو كان عاماً لاقتضى طلبها عند ابتداء الأكل مثلاً مع أن المطلوب الإتيان بها عند آخره أهـ لكن قوله خاص بالأقوال يرد عليه الوضوء كما يسألي أنَّه يسْنَ ابتداؤه بالبسمة والحمدلة.

(١) أي شرعاً بأن لا يكون محراً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا ذكراً محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسمة فتحرم على المحرم لذاته كالرثى بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مخصوص فحسن ونكره على المكره لذاته كأكل بصل ونحوه بخلاف المكره لغيره كالوضوء بالماء العثماني فحسن ولا تطلب للذكر المحسن كالتهليل. وخرج بالمحض القرآن فتطلب فيه التسمية لاشتماله على القصص والأحكام فتعتري التسمية الأحكام الأربع فقط لأن أصلها الندب وما كان الأصل فيه الندب لا تعتبر الإباحة فتكون واجبة في قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا. فإن قلت ذكر الله المأتمي به في افتتاح الأمر ذي البال لتحصل البركة فيه وهو البسمة أمر ذو بال فيحتاج في تحصيل البركة فيه إلى سبق مثله ويتسلل. قلت هو محصل للبركة فيه كما هو محصل للبركة فيما افتتح به كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الأمر ذي البال في الحديث اهـ عبد الحق. وأجاب م د بقوله وينبغي تقيد الأمر ذي البال أيضاً بما يكون مقصوداً لا ما يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن كلاماً من البسمة والحمدلة أمر ذو بال فيحتاج إلى سبق مثله ويتسلل اهـ ومعنى الاهتمام به طلبه أو إياحته. فإن قلت يلزم عليه أن القرآن إذا لم يبدأ بالبسمة فيه يكنون ناقصاً. أجاب العز بن عبد السلام بأن البركة في ذلك معناها دفع الشيطان الذي يoso في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهم عنه لا أنها توجب للقرآن صفة كمال وشرف بل ذلك عائد إلى القارئ فإذا لم يبدأ بالبسمة كان ثوابه ناقصاً فالنقص راجع للقارئ من جهة ثوابه لا للقرآن.

(٢) منصوب على الحال أي حالة كونه لغة أي متدرجًا في اللغة أي في الألفاظ العربية إذ اللغة الألفاظ =

الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأي «ابن عبد السلام»^(١) أن الثناء حقيقة في الخير والشر، وإن قلنا برأي الجمهور - وهو الظاهر - أنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذلك تحقيق الماهية^(٢) أو دفع توهם إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح «فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون (حمدتها)» وبعلى جهة التمجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩]. وعرفاً فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، سواء كان ذكرًا باللسان أم اعتقادًاً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان، كما قيل:

أَفَادَتُكُمْ^(٣) التَّغْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَضَمِيرَ الْمُحَاجِبَا
[الطويل]

والشكر لغة: هو الحمد عرفاً، وعرفاً، صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من

= العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وإن كان سمعياً لأنه لكثره في كلامهم أشبه القياسي.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨. وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الإمامي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف التصانيف المقيدة، وله كرامات ومحن جسمية، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصغرى ومجاز القرآن وغيرهما. توفي سنة ٦٦٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٠٩، الأعلام ٤/١٤٤، فوات الوفيات ١/٢٨٧.

(٢) أي ماهية الحمد للاحتراز.

(٣) أي أوصلتكم مني النعمة الصادرة منكم أعمالاً ثلاثة فالنعماء بالفتح بمعنى النعمة كما يؤخذ من المختار ويتحمل أن تكون اسم جمع بمعنى النعم ومني متعلق بأفادتكم وقوله ثلاثة على حذف مضاف أي إعمال ثلاثة. قال في شرح الوسطي وفي الاستدلال به نظر إذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل بلفظه. وقد يجاب بأن فيه استدلالاً معنياً من حيث إنه جعل أعمال الثلاثة جزاء للنعمة وكل جزاء للنعمة فهو حمد عرفاً فينتهي من الشكل الأول أعمال الثلاثة حمد عرفاً.

رَبُّ الْعَالَمِينَ،

السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً، على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة «الحمد لله» خبرية لفظاً إنشائية معنى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان^(١) لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة، سواء جعلت فيه (أولاً) للاستغراف كما عليه الجمهور، وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري^(٢) لأن لام «الله» للاختصاص، فلا فرد منه لغيره تعالى، أم للعهد العلمي كالتالي في قوله تعالى: «إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ» [التوبه: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره، وأولى الثلاثة الجنس.

وقوله (رب) بالجر على الصفة - معناه المالك لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، إذ كل منها يطلق عليه عالم، يقال: عالم الإنس، وعالم الجن، إلى غير ذلك. وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً، كقوله تعالى: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» [يوسف: ٥٠].

وقوله (العالمين) اسم جمع^(٣) عالم - بفتح اللام - وليس جمعاً له، لأن «العالم»

(١) لا وجه له لما قاله الجمهور وهو أن الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا قارنه التعظيم حمد فليتأمل ايج وكلام الشارح مبني على أنه لا بد من الاعتقاد.

(٢) أبو القاسم الزمخشري، محمود بن عمر بن محمود فخر «خوارزم» إمام عصره بلا مدافعة، صنف التصانيف البدعية، منها «الكافش» «والفائق» و«أساس البلاغة» توفي رحمة الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرحانة خوارزم انظر: الطبقات السننية (٢٤٤٧) كشف الظنون (١١٧/١)، طبقات الفقهاء (٩٧).

(٣) أي اسم دال على جماعة. واعلم أن للقوم ألفاظاً أربعة كلها تدل على التعدد جمع واسم جمع واسم جنس جمعي واسم جنس إفرادي. والفرق بينها أن الجمع يدل على إفراده دلالة تكرار الواحد بالاعطف. واسم الجمع يدل عليها دلالة الكل على أجزاءه قوم ورهط واسم الجنس الجماعي ما يفرق بينه وبين واحده بالباء كثمر وتمرة واسم الجنس الإفرادي ما دل على الماهية المطلقة من غير قيد من كثرة أو قلة فيصدق بالقليل والكثير كماء وتراب.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ

عام في العقلاء وغيرهم، و «العالمين» مختص بالعقلاء، والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه، قاله ابن مالك، وتبعه ابن هشام في توضيحه، وذهب كثير إلى أنه جمع «عالم» على حقيقة الجمع، ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع: فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم، وهو ظاهر كلام الجوهرى، وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة.

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد ﷺ بقوله: (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) لقوله تعالى: **«وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ»** [الشرح: ٤] أي لا ذكر إلا وتذكر معى، كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته - أي بكسر الخاء - وكل أمر طلبه وغيرها حمد الله والثناء عليه والصلة على النبي ﷺ، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره، وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطأ، ويخرج بذلك من الكراهة، والصلة من الله تعالى رحمة^(١) مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدميين - أي ومن الجن - تصريح دعاء، قاله الأزهري وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال: أحدها: كل صلاة، واختاره الشافعى في التشهد الأخير منها. والثانى: في العمر مرة. والثالث: كلما ذكر، واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، والرابع: في كل مجلس. والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه

(١) هذا معنى لغوي بل قال النووي وشرعى أيضاً ق ل وفي حاشية المدابغى على التحرير وهي أي الصلاة شرعاً من الله رحمة فهي تقى بالاشتراك اللغظى على ما ذكر. قال في المغنى الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة إلى الله الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الأدميين دعاء البعض للبعض فهي عليه من قبل المشترك المعنى. ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللغظى والمعنى فالاشتراك المعنى أولى لأن الاشتراك اللغظى خلاف الأصل لتعدد الوضع فيه والأصل خلافه ولا يخفى عليك أن العطف يختلف باختلاف من نسب إليه فالمعانى الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي أفراد للعطف قوله رحمة مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت الرحمة عليها عطف خاص على عام في الآية وهي **«أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة»** فإن أردنا بالرحمة المطلقة كان العطف للتفسير.

وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

وفي آخره، لقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقبح الراكب^(١)، بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» رواه الطبراني عن جابر.

ومحمد: علم على نبينا ﷺ، منقول من اسم مفعول الفعل المضعف، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثره خصاله الحميدة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب - وقد سماه في سابع ولادته، لموت أبيه قبلها - : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه. والنبي إنسان، أو حي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبلifie. فكل رسولنبي، ولا عكس.. (و) على (الله) لهم - على الأصح - مؤمنو ببني هاشم وبني المطلب، وقيل كل مؤمن تقى، وقيل: أمته، واختاره جمع من المحققين. والمطلب: مفتول من الطلب، واسمها شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذوابتيه، وهاشم: لقب، واسمها عمرو وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بغيرأ وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه العظم. وعلى (صحابه) وهو جمع صاحب، والصحابي: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم ير عنه شيئاً، فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه ﷺ أو وضع يده على رأسه. وقوله (أجمعين) تأكيد، وفي بعض النسخ «أما بعد»، وساقطة في أكثرها: أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداء برسول الله ﷺ، وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة، وذكر فيه أحاديث كثيرة،

(١) أي لا تؤخرني في الذكر، لأن قبح الراكب يعلق في آخر رحله عند فراغه من رحاله و يجعله خلفه.

(٢) الفرق بين النبوة والرسالة أن النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق وهي أفضل من النبوة. خلافاً لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخلق دون الرسالة لتعلقها بالخلافات مردود بأن فيهما التعليقين كما صرخ به العلامة ابن حجر في شرح الأربعين. والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً.

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ

والعامل فيها «أما» عند سببها لنيابتها عن الفعل، أو الفعل نفسه^(١) عند غيره، والأصل مهما يكن من شيء بعد (فقد سأله) أي طلب مني (بعض الأصدقاء) جمع صديق، وهو الخليل^(٢).

وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرًا) وهو: ما قل لفظه وكثير معناه، لا مبسוטاً - وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل -: الكلام يبسط ليفهم، ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات، وباقيتها له كالألات: لأنه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والأثار، وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريرة وتوافقت، على فضيلة العلم والبحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، فمن الآيات قوله تعالى: **«هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»** [الزمر: ٩] وقوله تعالى **«وَقُلْ رَبِّ زَنْبِي عِلْمًا»** [طه: ١١٤] وقوله تعالى: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»** [فاطر: ٢٨] والآيات في ذلك كثيرة معلومة. ومن الأخبار قوله **«مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»** رواه البخاري ومسلم، وقوله عليه **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لعلي

(١) هذان القولان مبنيان على أنهما من تواعيد الشرط فإن جعلت من تواعيد الجزاء فالعامل ما بعد الفاء والأولى جعلها من متعلقات الجزاء لأن الجواب فيه يكون معلقاً على وجود شيء مطلق والتعلق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد. وتقدير القول في كلام المصنف متعين لأن قوله قد سأله ماض لفظاً ومعنى وجواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً فيكون التقدير أما بعد فأقول قد سأله الخ.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي «الفرهودي» أبو عبد الرحمن الأزدي، اليمدي، البصري: نحوى لغوى، أول من استخرج العروض وحسن به أشعار العرب. من كتبه: «العروض والشواهد»، والإيقاع، والنقط والشكل» و«الجمل»، توفي سنة ١٧٥. انظر: معجم المؤلفين ٤/ ١١٢، سير النبلاء ٧/ ٤٢٩، ديوان الإسلام ٢/ ٢١٢.

(٣) أي عظيماً كثيراً فالتنزيين للتعظيم فلا ينافي إرادة الخير بغير الفقيه وهذا من أقوى الدلائل على الحكم على طالب الفقه بأن الله أراده واصطفاه لأن إرادة الله الخير بالإنسان مغيبة عنا أهـ د وقوله يفقهه في الدين وتمامه «إنما أنا قاسم والله معطي ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة».

رضي الله تعالى عنه: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ^(١) بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعْمِ»^(٢) رواه سهل عن ابن مسعود، قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ». والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه: كفى بالعلم شرفاً أن يدعى به من لا يحسن، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه، وعن علي رضي الله تعالى عنه أيضًا: العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكي بالإنفاق. وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه: «من لا يحب العلم لا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صدقة. فإنه حياة القلوب، ومصباح البصائر». وعن الشافعي أيضًا رضي الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة. والآثار في ذلك كثيرة ومعلومة.

ثم أعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيما طلبه مریداً به وجه الله تعالى، فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياضة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم. قال الله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» [الشورى: ٢٠]، وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُتَسْتَفِعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرَخِ رَائِحةَ الْجَنَّةِ» أي لم يجد ريحها. وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - عَالِمٌ لَا يُتَسْتَفِعُ

(١) بفتح اللام الموطة للقسم وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ وخير خبر أي والله لهدایة الله بك رجلاً مثلاً. فذكره وصف طردي لا لإخراج المرأة والاقتصار على أقل الشيء أي هدايته بتعلمها مسألة في دينه وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث إنه إذا اهتدى به رجل واحد كان خيراً له من حمر النعم فما الظن بمن يهتدى به كل يوم طوائف من الناس.

(٢) من إضافة الصفة للموصوف أي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع أحمر وبضمها جمع حمار وليس مراداً هنا. قال في الخلاصة فعل لنحو أحمر وحمراً وقال أيضًا: وفعل لاسم رباعي بمد قـدـزيـد قبل لـام اـعـلـاـ فقد وخص الحمر بالذكر لأنها أشرف أموال العرب.

عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يعلميه» وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه أيضاً أخبار كثيرة، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى.

والفقه لغة: الفهم مطلقاً^(١)، كما صوبه الإسني^(٢)، واصطلاحاً - كما في قواعد الزركشي - معرفة أحكام الحوادث^(٣) نصاً^(٤) واستنباطاً.

(على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل^(٥) مجازاً^(٦) عن مكان الذهاب، وإذا ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنفترض إلى طرف^(٧) من أخباره تبركاً به فنقول: هو حبر الأمة وسلطان الأنمة محمد

(١) أي سواء كان معرفة أحكام الحوادث أولاً بدليل ما بعده وسواء كان لما دقّ وما لم يدق وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا يقال فقحت أن السماء فوقنا مثلًا.

(٢) أي نقل تصويبه عن أئمة اللغة إذ مقابلة يقصره على فهم الأمور الدقيقة وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من أن الإسني من الفقهاء وهم لا تصويب لهم في الأنماط اللغوية. قال ابن الأثير يقال فقه يفقه بالضم فيما إذا صار فقيهاً أي عالماً وأما فقه بالكسر فمضارعه يفقه بالفتح وهو مقيس يقول فقحت المسألة أي فهمتها.

(٣) خرج بالأحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض وخرج بإضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة في نفسها كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وخرج بقوله نصاً الخ علم جريل والنبي بناء على أنه لا يجتهد أو أنه يجتهد لكن ينقلب ضروريًا. ولعل المراد بالحوادث الأفعال. ونصب نصاً على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه من الإضافة البيانية إن أريد بالعلم الإدراك فإن أريده المسائل فالمعنى في مسائل معرفة أحكام الحوادث الخ.

(٤) أي بالنص أو من النص والاستنباط أي القياس فإن الفقه دليله النص والقياس كما يؤخذ من تعريفه المشهور والواو بمعنى أو.

(٥) من ظرفية البعض في الكل فإن المسألة عبارة عن مجمع الموضوع والمحمول والسبة بينهما التي هي الحكم.

(٦) أي متوجزاً به عن مكان الخ أو منقولاً عن مكان الخ قال بعضهم حال من ما ذهب وفيه نظر لأن المجاز لفظ وما ذهب معان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام حنف مضاد أي حالة تكون دال ما ذهب إليه مجازاً والعامل في الحال محلنوف أي استعمل فيما ذكر مجازاً.

(٧) بفتح الطاء والراء أو بضم الطاء وفتح الراء جمع طرفة على الثاني.

أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، لأنه ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

[الكامل]

**نَسَبُ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَفَسِ الصَّحْنِيِّ نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدًا مِنْ سَيِّدٍ حَازَ الْمَكَارِمَ وَالثَّقَى وَالْجُنُودَا**

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقى النبي ﷺ، وهو متزعزع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب رايةبني هاشم، فأسر في جملة من أسر وفدي نفسه ثم أسلم، ثم عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - بالهمز وتركه - ابن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن عدنان - والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن النبي ﷺ كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: «كذب النساء» أي بعده.

ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان، وقيل بمنى، سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته، من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشا يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباح يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبایا^(١) ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها ستين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبها، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها

(١) جمع خبيث وهي جرار الفخار ونحوها.

في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، يقرب، على المتعلم درسه

مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، وعليه حمل الحديث المشهور «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا».

ومن كلامه رضي الله عنه: [الوافر]

أَمْتُ مَطَاعِي فَأَرْخَتْ نَفْسِي
وَأَخْيَتْ الْقُنُوْعَ وَكَانَ مَيْتَا
إِذَا طَمَعَ يَحْلُّ بِقَلْبِ عَبْدِ
فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِغَتْ تَهُونُ
فَفِي إِخْيَائِهِ عِرْضِي مَصُونُ
عَلَثَةُ مَهَانَةٍ وَعَلَةُ هُونُ

وله أيضاً رضي الله تعالى عنه: [مجزوء الكامل]

مَا حَكَ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ
فَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةَ فَاقْصِدْ لِمُغَرِّبِ يَقْدِرِكَ
وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبة وأشعاره كتاباً مشهوراً وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب ولو لا خوف الملل لشحت كتابي هذا منها بأبواب، وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية.

ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشيء معناها: ترتيب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز) بمثابة تحтиة بعد الهمزة - أي القصر - وظاهر كلامه تغيير لفظي الاختصار والإيجاز والغاية النهاية وهو كذلك، فالاختصار حذف عرض الكلام، والإيجاز: حذف طوله كما قاله ابن الملقن في إشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أي يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أي المبتدئ في التعلم شيئاً فشيئاً (درسه) أي بسبب

وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ

اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أي يتيسر (على المبتدئ) أي في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب، كما مر عن الخليل، أن الكلام يختصر ليحفظ.

نبأه : حرف المضارعة^(١) في الفعلين مفتوح.

(و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات)^(٢) لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية، كما في المياه وغيرها مما مستعرفه (و) من (حصر) أي ضبط (الخاصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أي السائل (إلى ذلك) أي إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة، قوله (طالباً) حال من ضمير الفاعل أي مريداً (للثواب) أي الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةً جَارِيَةً، أَوْ عِلْمٍ يُتَقْرَبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَذْعُو لَهُ» وقوله (راغباً) حال أيضاً مما ذكر: أي ملتجأناً (إلى الله) سبحانه و (تعالى في) الإعانة من فضله على حصول (التوفيق) الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذي هو ضد الخطأ، بأن يقدرني الله على إتمامه، كما قدرني على ابتدائه. فإنه كريم جود،

(١) القاعدة أن المضارع يضم أوله إن كان ماضيه رباعياً ويفتح في غيره قال العمريطي في نظم الآجرمية:

من أحرف أربعة زائد
وافتحوا مضارعاً بواحد
هز ونون ثم ياء ثم تا
يجمعها قولك أنيت يافتى
وحيث كانت في رباعي تضم
فتحها فيما سواه متلزم
(٢) جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم، أو جمع تقسيم على غير قياس، وقد يقال إنه وصف لغير العاقل وهو المخصوص فيتقاس فيه جمع المؤنث السالم نحو «وقدور راسيات - أن أعمل سbagat»
قال الناظم:

وقسَهُ فِي ذِي التَّا وَنَحْوَ ذَكْرِي
وَدَرْهَمَ مَصْفَرَ وَصَحْرَاء
وَزِينَبَ وَوَصْفَ غَيْرِ الْعَاقِلِ
وَغَيْرَ ذَا مَسْلَمَ لِلنَّبِيِّ أَقْتَلَ
وَالْتَّقْسِيمُ لِغَةُ التَّفْرِيقِ وَاصْطِلَاحَهُ ضَمَّ قَيْوَدَ إِلَى أَمْرٍ مُشْتَرِكٍ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ مُتَعَدِّدَهُ هِيَ أَقْسَامُ
ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُشْتَرِكِ كَالْمَاءُ فَإِذَا ضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمَطْلُقَ صَارَ قَسْماً وَإِذَا ضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمُسْتَعْلَمَ صَارَ
قَسْماً وَإِذَا ضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمُتَنَجِّسَ صَارَ قَسْماً.

إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ

لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريده (قدير) أي قادر، والقدرة: صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به^(١) وهي إحدى الصفات التمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (يعباده) جمع عبد، وهو - كما قال في المحكم - الإنسان حراً كان أو رقيماً، فقد دعا عَزَّلَهُ بذلك في أشرف المواطن كـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ» [الكهف: ١]. و«سُبْحَانَ الَّذِي أَشَرَّ بِعِنْدِهِ لِيَلَّا» [الإسراء: ١] وقال أبو علي الدقاد: ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية. كما قال القائل:

لَا تَذْغِنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشَرُّ أَشْمَائِي

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالإجماع، واللطف: الرأفة والرفق، وهو من الله تعالى: التوفيق والعصمة^(٢)، بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد.

فائدة - قال السهيلي^(٣): لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه

(١) أي تعلقاً تنجيزياً على وفق الإرادة.

(٢) بالكسر. وهي لغة المぬ قال الله تعالى: «لَا عَاصِمُ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أي لا مانع ويقال عصمه الطعام إذا منعه الجوع. واصطلاحاً عدم خلق القدرة على المعصية وهو متوقف بالصبي والميت ومن منه من المعصية مانع. والاحسن تعريفها بأنها ملكرة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة ويجوز الدعاء بها مطلقة ومقيدة على المعتمد والمراد بها الحفظ عن المعاصي وأنكر بعضهم جواز الدعاء بها مطلقة لأنها إنما هي للأنباء والملائكة. وأجيب بأنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزه وسؤال الجائز جائز وأن الذي اختص به الأنبياء والملائكة وقوعاً لهم لا طلبها اه شبر خطيبي وعبارة سم، واحتلقو في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا يأس به. ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتوجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحدود والاحتمال للوجه الجائز.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الإمام الحبر البحر العلامة اللغوي التحوي أبو زيد وأبو القاسم الخثعمي الأندلسي المالكي، مصنف الروض الأنف والتعريف والأعلام، وشرح آية الوصية، وشرح الجمل. توفي سنة ٥٨١. انظر: الأعلام ٣١٣/٣، هدية العارفين ١/٥٢٠، ديوان الإسلام ١٠٧/٣.

خَبِيرٌ .

في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي: يا طيفاً^(١) فوق كل لطيف، الطف بي في أمرى كلها كما أحب، ورضني في دنياي وأآخرتي.

وقوله (خبير) من اسمائه تعالى أيضاً بالإجماع، أي: هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم، وبمواضع حواجهم وما تخفيه صدورهم.

وإذ أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة لنذكر طرفاً من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول:

إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به: فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولاً: إما بحفظ وإما بمطالعة، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء، ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى.

جعل الله تعالى فراه الجنة وجعله في أعلى عليين، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات - بعد الإيمان - ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور»، والشرط مقدم طبعاً قدم وضعاً، بدأ المصنف بها فقال.

(١) في نسخة يا لطيف وكل صحيح لأنه من نداء الموصوف فينصب إذ هو حيثنا من الشيء بال مضارف أو من وصف المنادى فيبقى على بنائه على الضم. ثم إن قول المصنف وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله تعالى: «الله لطيف بعباده» ثم إن فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمؤمنين وإن فسره بالعام أي بالأمر العام كالإحسان يشمل الكافر أيضاً لأن لا يقتلهم جوعاً ونحوه بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالإجابة.

كتاب الطهارة

هذا (كتاب) بيان أحكام^(١) (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه: الضم والجمع، يقال: كتبت كتاباً وكتابة وكتاباً، ومنه قولهم: تكتبُ بَنُو فَلَانْ، إِذَا اجْتَمَعُوا، و «كتب» إذا خط بالقلم، لما فيه من اجتماع الكلمات والحرف، قال أبو حيـان: ^(٢) «ولا يصح أن يكون مشتقاً من الكتب: لأن المصدر لا يشتق من المصدر» وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً

(١) لو أبقي المتن على ظاهره لكان أولى فإن المصنف كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الموضوع وبين أركانه وسنته وبين الغسل والتيمم وإزالة النجاسة وكان يقول الشارح كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلّق بها. واعلم أنه يصح هنا معاني بالإضافة الثلاثة من اللام وفي، أما من فكانه قال هذا كتاب من الطهارة أي من أنواعها نحو خاتم فضة أي من فضة. وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاختصاص أي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من أجناس الفقه، وأما في تقديره هذا كتاب في الطهارة أي مظروف في الطهارة متدرج في سلك أحكامها.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن حيـان بن يوسف، الشـيخ الإمام العـلامـ الحـافظـ المـفسـرـ التـنـحـويـ اللـغـوـيـ، أـثـيرـ الدـيـنـ أـبـوـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ، الـجـيـانـيـ، الـغـرـنـاطـيـ، ثـمـ الـمـصـرـيـ ولـدـ فـيـ ٦٥٢ـ قـرـأـ الـعـرـبـةـ عـلـىـ رـضـيـ الدـيـنـ الـقـسـطـنـطـيـنيـ، وـبـهـاءـ الدـيـنـ اـبـنـ النـحـاشـ وـغـيـرـهـ، سـعـ نـحـواـ مـنـ أـرـبـعـمـائـةـ شـيـخـ، وـكـانـ ظـاهـرـيـاـ فـانـتـمـيـ إـلـىـ الشـافـعـيـةـ، لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـ «ـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ فـيـ التـفـسـيرـ»ـ وـ«ـالـنـهـرـ مـنـ الـبـحـرـ»ـ وـ«ـشـرـحـ التـسـهـيلـ»ـ، وـ«ـوارـتـشـافـ الـضـربـ»ـ. سـمـعـ مـنـهـ الـأـنـثـةـ الـعـلـمـاءـ وأـصـرـهـ قـبـلـ موـتهـ بـقـلـيلـ تـوفـيـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ صـفـرـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـسبـعـمـائـةـ. انـظـرـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـةـ. ٦٧/٣، والأعلام ٢٦/٨، ط السبكي ٣١/٦؛ الدرر الكامنة ٤/٤.

والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. والفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين، والكتاب هنا خبر مبتدأ ممحذف مضاف إلى ممحذفين كما قدرته، وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به^(١)، وإذا قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل، اختصاراً.

[الطهارة لغة وشرعاً]

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس^(٢)، حسية كانت كالأنجاس^(٣) أو معنوية كالعيوب. يقال: طهر بالماء، وهم قوم يتظاهرون: أي يتزهون عن العيب،

(١) لو قال بحسب المضاف إليه لكان مستقيماً.

(٢) عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو عطف لازم على ملزوم أو عطف تفسير لأن النظافة أيضاً تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث «إن الله نظيف - أي منزلة عن النقاечن - يحب النظافة» اهـ قرره شيخنا عشماوي. واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلاً عن النجاسة فإن الغسل لا يجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية هي التي تتجاوز محل ما ذكر. كما في غسل الأعضاء عن الحدث فإن محل السبب الفرج مثلاً حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء، ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وهي المياه والأواني والاجتهاد والنرجاسة، ولما كانت النرجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النرجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الأحداث منها كالنجاسة لأن التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على الحدث دائمًا بل قد تجب بلا سبق حدث كالمولود إذا أريد تطهيره للبطوف به لم يعدوا الحدث منها أيضًا.

(٣) أي الأعيان النجسة.

وأما في الشرع فاختلاف في تفسيرها، وأحسن ما قيل^(١) فيه: إنه ارتفاع^(٢) المنع المترتب على الحدث والنجل، فيدخل فيه غسل الذمة والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم، فإن الامتناع من الوطء قد زال، وقد يقال^(٣): إنه ليس شرعاً، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً، وكذا القول في غسل الميت المسلم، فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس، بل هو تكرمة للميت، وقيل: هي فعل ما تستباح^(٤) به الصلاة.

[تَقْسِيمُ الطَّهَارَةِ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحْبٍ]

وتنقسم إلى: واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الموضوع والأغسال المستنونة. ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي، فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء، قال الغزالي^(٥): معرفة حدودها وأسبابها وطبعها وعلاجها فرض عين

(١) إنما كان أحسن لأنه تعريف لها باعتبار الوصف وهو المعنى الحقيقي للطهارة.

(٢) هذا باعتبار الوصف فإن لها إطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل مجازاً عندهم من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المرتب على الفعل الذي هو أثره حقيقة فتعريفها الأول باعتبار الوصف. قوله الآتي وقيل هي فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفه خاص بالطهارة الواجبة فينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد ليشمل المندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم الواجبة والمتناوبة باعتبار الفعل وهو أخص تعريف وأشمله بقوله فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد وأشار بقوله ولو من بعض الوجوه إلى نحو التيمم وبقوله أو ما فيه ثواب مجرد إلى نحو الغسلة الثانية والثالثة وإلى الموضوع والغسل المندوبين فراجع.

(٣) ضعيف والمعتمد أنه غسل شرعاً لأنه أزال المنع من الوطء المرتب على حدوث الحيض أو النفاس .

(٤) بالإضافة للبيان لأن ما تستباح به فعل أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري والمضاف إليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهير. واعتراض بأن التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة فكان ينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد كال موضوع المجدد أو الغسلة الثانية والثالثة.

(٥) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و«البسيط» وهو المختصر للنهاية، وله «الوجيز» و«المستصفي» وغيرها توفي سنة ٥٠٥. انظر:

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا

يجب تعلمه، والبدني إما بالماء أو بالتراب، أو بهما كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحريف في الدباغ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خلاً.

[القول في أنواع المِيَاه]

وقوله (المياه) جمع ماء، والماء ممدود على الأفصح، وأصله موه تحركت الواو وافتتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة. ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه، ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة، لعموم الحاجة إليه (التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث، والحدث، في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي يتنهى بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الأول، لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع، لأنه صفة للأمر الاعتباري، فهو غيره، لأن المنع هو الحرمة، وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم، بحذف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر - وهو ما نقض الموضوع - والمتوسط - وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال - والأكبر - وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس. والخبث في اللغة: ما يستقدر، وفي الشع: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب. وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا﴾** [المائدة: ٦] والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقدمه، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع^(١) على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث لقوله **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا﴾** في خبر الصحيحين حين قال الأعرابي^(٢) في

= ط ابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، الأعلام ٧/٢٤٧.

(١) هو إجماع مذهب فلا ينافي مذهب أبي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مائع حال عن الدهنية كالخل فإنه عنده يظهر الخبث لا الحدث لأنه يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه إلا الماء المطلق والخبث يحل الظاهر فقط بدليل أنه يكفي كشط جلد فكفي فيه غسل الظاهر بغير الماء.

(٢) هو ذو الخبريرة اليماني وهو مسلم صحابي لا تسمى باسمه حرقوص وهو رئيس الخوارج وقيل هو الأقرع بن حابس منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقدت النسبة إلى الجمع =

سبع مياء: ماء السماء،

المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاء»^(١) والذنوب: الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره، لأن الطهر به عند الإمام^(٢) تعبدى، وعند غيره معقول المعنى، لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

تنبيه - «يجوز» إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين^(٣) لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقارب فعصى لتلعبه.

(سبع مياء)^(٤) بتقديم السين على المودحة: أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى: **«وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ»** [الأناشيد: ١١] وبدأ المصنف رحمه الله بها

= دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى العلم على القبيلة كأنصار وقيل لو نسب إلى واحده وهو عرب لقليل عربي فيشتبه المعنى فإن العربي كل من ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول وجزر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المتكلر عند من يعتقد منكراً. وفيه تزييه المسجد عن الأنجلاس كلها ونهى النبي ﷺ عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بدنـه . والمفسدة التي حصلت ببولـه لا ينضم لها مفسدة أخرى وهي ضرر بدنـه لثلا يجتمع مفسدـتان . وأيضاً فإنه إذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي إلى تنفس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ فإن الرشاش لا ينتشر وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ورفقه ولطفه بالجالـلـ.

(١) أخرجه البيخاري ٢٢٣ / ١ (٢٢٠) ومسلم من حديث أنس ١ / ٢٣٧ (١٠٠ / ٢٨٥).

(٢) أي إمام الحرمين لأنه المراد عند إطلاق الفقهاء.

(٣) أي فيكون من استعمال المشترك في معنيـه لكن يرد عليه نحو الماء المغضوب فإنه يصح التطهير به ولا يحلـ والظاهر بل المتعين أن يجوزـ هنا بمعنىـ يصحـ لأجلـ إدخـالـ الماءـ المـسـبـلـ والمـغـضـوبـ لكنـ يلزمـ عليهـ استـعملـ المشـتركـ فيـ أحدـ معـنيـهـ بلاـ قـرـيـنةـ إلاـ أنـ يـقالـ إنـهاـ حالـةـ وـعبـارـةـ مـ دـ قولـهـ وهوـ هناـ بـمعـنىـ الـأـمـرـينـ أيـ أنـ هـذـاـ المـحـلـ مـسـتـشـنىـ وـالـجـواـزـ فـيـ بـعـدـ الصـحـةـ وـالـحلـ مـعـاـ فـلاـ يـردـ أنـ التـطـهـيرـ فعلـ فـكـيفـ يـكونـ بـعـدـ الصـحـةـ.

(٤) الأحسن سبعة بالباء لأن معدوده جمع ماء وهو مذكر.

وَمَاءُ الْبَخْرِ

لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع، وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قوله حكاهما النووي في دقائق الروضة، ولا مانع من أن ينزل من كل منها.

(و) ثانية: (ماء البحر) أي المالح، لحديث: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ»^(٢)، الحَلْ ميَتَةُ^(١) صحيحه الترمذى، وسمى بحراً لعمقه واتساعه.

تبليغ - حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً، ويقل في العذب كما قاله في المحكم.

فائدة - اعترض بعضهم على الشافعى في قوله «كل ماء من بحر، عذب أو مالح

(١) أوله عن أبي هريرة: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توأسنا به عطشنا أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الظهور ماوئه الحل ميَتَةُ» والظهور هنا بفتح الطاء لأنه اسم للماء الذي يتظاهر به. والظهور بضم الطاء اسم لفعل التظاهر هذا هو المشهور. والحل بمعنى الحلال كالحرام بمعنى الحرام والميَتَةُ هنا بفتح الميم لأن المراد العين الميَتَةُ وأما الميَتَةُ بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا إلا بتتكلف. والميَتَةُ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل بعضهم بينهما. وفي إعراب الحديث أوجه: الأول أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثانياً خبر ماوئه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره الأول. والثاني أن يكون هو ضمير الشأن والظهور خبره وماوئه بدل اشتغال وفي هذا الوجه بحث دقيق. الثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماوئه مبتدأ وخبر خبره ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لأنه إذا قصد الاستئناف وعدم إعادة الضمير في قوله هو على البحر. صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في هو الله أحد إنه ضمير شأن مع ما روی من تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا انساب لنا ربكم. الرابع: أن يكون هو مبتدأ والظهور خبره وماوئه فاعل لأنه قد اعتمد عامله لكونه خبراً. فإن قلت ماء البحر هل خلق ملحاً أو كان في أصل خلقته عذباً ثم صار ملحاً ثلاً يتعفن. قلت تخatar الشق الثاني والدليل عليه قولهم إن جميع المياه من السماء لقوله تعالى: «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض» وإنما قسمها الفقهاء على ما يشاهد عادة.

(٢) أخرجه مالك ٢٢ والشافعى في الأم ٣/١ وأحمد في المسند ٢/٣٦١ والدارمى ١/١٨٥ وأبو داود ٦٤ (٨٣) والترمذى ١/١٠٠ (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنمساني ١/٥٠ وابن ماجة ١/١٣٩ (٣٨٦).

وَمَاءُ النَّهَرِ، وَمَاءُ الْبَرِّ

فالتطهير به جائز بأنه لحن» وإنما يصح «من بحر ملح» وهو مخطيء في ذلك. قال الشاعر: [الطوبل]

فَلَوْ تَفَلَّتِ فِي الْبَحْرِ وَالْبَخْرُ مَالِحٌ لَأَضْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقَهَا عَذْبًا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك، قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(و) ثالثها: (ماء النهر) العذب، وهو - بفتح الهاء وسكونها - كالنيل والفرات ونحوهما، بالإجماع.

(و) رابعها: (ماء البشر) لقوله عليه السلام: «الماء لا يُنْجِسْ شَيْءٌ»^(١) لما سئل عن بشر بُصّاعة - بالضم - لأنّه توضأ منها ومن بشر رومة.

تبنيه - شمل إطلاقه البشر بشر زمم ، لأنّه عليه السلام توضأ منها. وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به، وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء، لما قيل: إنه يورث ال بواسير، وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكره أو خلاف الأولى؟ أوجه، حكاها الدميري^(٢) والطيب الناشري من غير ترجيح تبعاً للأذرعي، والمعتمد الكراهة^(٣)، لأن أبا ذر^(٤) رضي الله

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المستند ٢١ / ١ (٣٥) وأحمد في المستند ٣١ / ٣ وأبو داود ٥٣ / ٦٦ والترمذى ٩٥ / ٦٦ وقال حسن والنسائي ١٧٤ / ١ وابن ماجة ١٧٣ / ١ (٥١٩) والدارقطني في السنن ٣١ / ١٥).

(٢) محمد بن موسى بن عيسى، الدميري المصري، ولد سنة ٧٥٠، وأخذ عن بهاء الدين السبكي، والإسنوي. وتخرج بالأخير، ومهر في الفنون، وقال الشعر، وولي التدريس، وبح مراراً وجاور؛ وكان ذا حظ من العبادة والتلاوة، ولا يفتر لسانه غالباً عنهم، وله شرح المنهاج في أربعة مجلدات، والديبياجة في شرح سنن ابن ماجة وجمع كتاباً سماه «حياة الحيوان» وهذا مطبوع مشهور. توفي سنة ٨٠٨ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤ / ٦١، أبناء الغمر ٥ / ٣٤٧، حسن المحاضرة ١ / ٢٤٩.

(٣) ضعيف بل المعتمد أنه خلاف الأولى والظاهر أن مثله الماء النابع من بين أصابع عليه السلام.

(٤) هذا لا يدل على الكراهة وإنما يدل على مطلق الجواز.

وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ

تعالى عنه أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه، كما هو في صحيح مسلم، وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم - حين قتل وقطعت أوصاله - بماء زمم بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم.

(و) خامسها: (ماء العين) الأرضية كالتابعة من الأرض أو الجبل، أو الحيوانية كالتابعة من الزلال، وهو شيء يعتقد من الماء على صورة الحيوان، أو الإنسانية كالتابعة من بين أصابعه بَنَةَ اللَّهِ^(١) من ذاتها، على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقاً.

(و) سادسها: (ماء الثلج) بالمثلثة.

(و) سابعها: (ماء البرد) - بفتح الراء - لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود^(٢) في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض، قاله ابن الرفعة^(٣) في الكفاية، فلا يردان على المصنف، وكذا لا يرد عليه أيضاً رشح بخار الماء، لأنه ماءحقيقة وينقص بقدرها، وهذا هو المعتمد كما صاححه التوسي في مجموعه وغيره وإن

(١) هو إيجاد معدوم على الراجح. وقيل تكثير موجود يعني أنه هو من ذات الأصابع الشريفة أو من خارج. والراجح الأول ويمكن الجمع بينهما بأنه إيجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما في الإناء وتکثير موجود بالنسبة لما في الإناء.

(٢) فيه نظر لأنه يقضى اتحادهما ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الأول وصغر حبات الثاني، وفي حاشية الأجهوري ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعمول عليه فإن الماء يتزل مايلاً ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتضى بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنباري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير وغيرهما، ولبي، وناب، وصنف كتابه: «الكافية» في شرح التبيه، «المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهذه تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقى الدين السبكى وجماعة. قال الإسنوى: كان شافعى زمانه.. مات سنة ٧١٠ انظر: ط. ابن قاضى شهبة ٢١١/٢، ط. الإسنوى ص ٢٢٠، الدرر الكامنة ١/٢٨٤.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ،

قال الرافعي^(١) نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا يسمونه بخاراً أو رشحاً لا ماء على الإطلاق، ولا ماء الزرع إذا قلنا بظهوره، وهو المعتمد، لأنَّه لا يخرج عن أحد الماء المذكورة.

[القول في أقسام الماء من حيث التطهير بها وعدهما]

(ثم الماء) المذكورة (على أربعة أقسام).

أحدها: ماء (ظاهر) في نفسه (مطهر) لغيره^(٢) (غير مكروره) استعماله (وهو الماء المطلق).

[حقيقة الماء المطلق]

وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد: بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، يعني المني، قال الولي العراقي^(١): ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً، لأنَّ القيد الذي ليس بلازم كماء البثر مثلاً ينطلق اسم

(١) عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكرييم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن أنَّي لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فتن حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. وصنف غيره. مات سنة ٦٢٣. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٥/٢، الأعلام ١٧٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٢) أي مجزيء في الطهارة الشرعية من رفع حدث وإزالة نجس وغيرهما، كالأغسال المندوبة.

(٣) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المديدة، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي. ولد سنة ٧٢٥، حفظ التبيه، وسمع كثيراً، وولع بتخريج أحاديث الإحياء، ورافق الزيلعي الحنفي، وكان مفترط الذكاء، أكثر الرحلة والسماع، أخذ عنه الهيثمي وغيره كابن حجر وبرهان الدين الحلبي صنف ألفية الحديث وعمل أنباء الغمر ١٧٠/٥.

وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ،

الماء عليه بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات
قولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم. اهـ.

[الماء المطلق يشمل المتفقير بما لا يستغنى عنه حكماً أو أسمًا]

تبنيه - تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج، وأورد عليه^(١)
المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب^(٢)، وما في مقره وممره، فإنه مطلق مع أنه
لم يعر^(٣) عما ذكر. وأجيب بمعنى أنه مطلق^(٤)، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهير به
للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق، على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا
يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، وعليه لا إبراد ولا يرد الماء القليل الذي
وقدت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا الماء المستعمل، لأنه غير مطلق.

(و) ثانية: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره، إلا (أنه مكروه) استعماله
شرعأ^(٥) تزييها في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المشمس، لما روى الشافعي

(١) أي على تعريف المطلق الحاصل أنه اعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء
المتغير بما في المقر ونحوه. وغير مانع للدخول المستعمل والماء القليل المتتجنب بمجرد اتصال
النجاسة به ولم يتغير. وأجيب بأن المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل الشرع ولسان العالمين
بأحوال المياه وهم يدخلون الأول ويخرجون الثاني.

(٢) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون
بمقره وممره أولاً، نعم إنأخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالفًا مستغنى عنه.

(٣) بفتح الراء أي لم يخل وأما بضمها فمعنی يتزل قال الشاعر:

إِنِي لَتَعْرُونِي لِذَكْرِ هَذَا كَمَا انتَفَضَ الْعَصْفُورُ بِلَلَّهِ الْقَطْرِ
(٤) ضعيف وقوله من غير المطلق أي من عدم جواز التطهير بغير المطلق قوله على أن الرافعي الخ
معتمد وأهل اللسان هم أهل اللغة وأهل العرف هم حملة الشرع.

(٥) أي وطأاً ومثله الشرب قائماً وسهر الليل أي معظمه في العبادة يكره طأاً لا شرعاً والتوم قبل
العشاء يكره شرعاً لا طأاً، وما يسن طأاً وشرعاً الفطر على التمر وغير ذلك فأشار الشارح بقوله
شرعاً للرد على من قال الكراهة طيبة فقط. وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فإن قلتنا شرعية أثيب
تاركه امتثالاً وإن قلتنا إرشادية أي طيبة فقط فلا. ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد
لمجرد غرضه لا يثاب عليه ولمجرد الامتثال يثاب. ولهمما يثاب ثواباً أقل من ثواب من محض =

رضي الله عنه عن عمر^(١) رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به، وقال، إنه يورث البرص، لكن بشروط:

الأول: أن يكون ببلاد حارة، أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب، والثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقادين، وهي، كل ما طرق نحو الحديد والنحاس. والثالث: أن يستعمل في حالة حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومه تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تققبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص. ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة، بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب، لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدل، وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب، فلا يكره، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهب الزهومه لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض، أو في منطبع نقد لصفاء جوهره، أو استعمل في البدن بعد أن برد، وأما المطبوخ به فإن كان مائعاً كره وإلا فلا، كما قاله الماوردي، ويكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في

= قصد الامثال أهـ وعبارة ق ل على الجلال وكراهته شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالاً ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا تنتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيم ويصلبي بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر وإن خرج الوقت أهـ والفرق أن التبريد ليس في قدرته بخلاف التسخين.

(١) لعل الشافعي أطلع على أن عمر رواه عن النبي ﷺ ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة: «أنها سخنت ماء في الشمس له ﷺ فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وإن كان ضعيفاً ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة. قوله: يا حميراء تصغير حمراء لأنها كانت حمراء، لعل المراد أن بياضها مشوب بحرمة، وفي الميزان للشعراني، وقال الأئمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعماله، ووجه الأول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبيته لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد والأثر في ذلك عن ابن عمر ضعيف، فبقي على الإباحة ، ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة، وأجيب بأن خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعاً سكتياً.

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

الميت لأنَّه محترم، وفي غير الآدمي من الحيوان إنْ كان يدركه البرص كالخيل، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأنَّ ضرره مظنون، بخلاف السم، ويجب استعماله عند فقد غيره. أي عند ضيق الوقت.

[القول في الماء شديد السخونة والبرودة]

ويكره أيضاً تزييهاً شديداً السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ، فإنَّ الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنفاعة الحناء، وماء ديار بابل.

[القول في أقسام الطاهر غير المطهر]

(و) ثالثها: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء القليل المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى.

أما دليل كونه طاهراً فلأنَّ السلف الصالح كانوا لا يحتزرون عما يتطاير عليهم منه، وفي الصحيحين أنه ﷺ: «عَادَ جَابِرًا فِي مَرَضِهِ فَتَوَضَّأَ وَصَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ»، وأما دليل أنه غير مطهر لغيره فلأنَّ السلف الصالح كانوا - مع قلة مياهم - لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنَّه مستقذر.

[القول في الماء المستعمل]

تنبيه - المراد بالفرض ما لا بد منه، أثم الشخص بتركه كحوفي توضاً بلا نية، أم لا كصبي، إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أنَّ ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً، بخلاف اقتدائِه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباراً باعتقاده، لأنَّ الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.

تنبيه - اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل - وهو الأصح - إنه غير مطلق كما صرَّحه النووي في تحقيقه وغيره، وقيل: مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعي، وقال النووي في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين.

وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المنسون والوضوء المجدد، فإنه ظهر على الجديد.

تنبيه - من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم.

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه، فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض.

وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه، لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصله.

[لَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا إِلَّا إِذَا أَنْفَقَلَ عَنِ الْعَضْوِ]

فائدة - الماء ما دام متربداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال، بالاتفاق للضرورة، ولو نوى جنب رفع الجنابة - ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل - أجزاء الغسل به في ذلك الحدث، وكذلك في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره، ولو نوى جنبان معاً - بعد تمام الانغماس في ماء قليل - طهراً، أو مرتبأً - ولو قبل تمام الانغماس - فال الأول فقط، أو نويتاً معاً في أثنائهما لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شكا في المعية فالظاهر - كما بحثه بعضهم - أنهما يطهران، لأننا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجع، والماء المتربد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير ظهوره، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر - وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكب، أو تقاطر من عضو - ولو من عضو بدن الجنب - صار مستعملاً، نعم ما يغلب فيه التقادف كمن الكف إلى الساعد، وعكسه لا يصير مستعملاً للعذر، وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ،

الزركشي^(١) وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاثة من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزاء^(٢)، أما إذا نوى الاعتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملاً.

[القول في الماء المتغير وشروطه]

(و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي شيء (خالطه من) الأعian (الظاهرات) التي لا يمكن فصلها، المستغني عنها - كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي - تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحيث ولم يقع الشراء له، سواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً.

[حقيقة التّغيير التّقديري]

حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير - ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي مولده سنة ٧٤٥ـ،أخذ عن الشيختين جمال الدين الإسني وسراج الدين البليقني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمعلغطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أدبياً فاضلاً في جميع ذلك. من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسني. توفي في رجب سنة ٧٩٤ـ.
انظر: ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، معجم المؤلفين ٩/١٢١.

(٢) أي وصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معاً فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إداحهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي إداحهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيغه مستعملاً ومنه يعلم وضوح ما ذكره سمه في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الرضوء من الحففة المعروفة نية اغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليميني فيأخذ الماء فإن لم يتو ذلك ارتفع حدث الكفين معاً فليس له أن يغسل به ساعد إداحهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد.

اللاذن - لغيره - ضر ، بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلوظه ، وأما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر ، لأنه منعقد من الماء ، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفًا وسطاً للماء في صفاتة ، لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل بلغ قلتين صار طهوراً ، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفًا ولا يضر تغير يسير بظاهر لا يمنع الاسم ، لتعذر صون الماء عنه ، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير ، نعم إن كان التغير كثيراً ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يظهر ، عملاً بالأصل . في الحالتين قاله الأذرعي . ولا يضر تغير بمكث - وإن فحش التغير - وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيق ونورة ، لتعذر صون الماء عن ذلك . ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتت واختلطت وإن كانت ربيعة أو بعيدة عن الماء ، لتعذر صون الماء عنها ، إن طرحت وتفتت ، أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيق ودق ناعماً وألقي فيه فغيরه ، فإنه يضر ، أو تغير بالثمار الساقطة فيه ، لإمكان التحرز عنها غالباً .

[حِقْيَةُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمُخَالِطِ وَالْمُجَاوِرِ]

واحترز بقيد المخالف عن المجاور الظاهر كعود ودهن ولو مطيبين ، وكافور صلب ، فلا يضر التغير به ، لإمكان فصله^(١) ، وبقاء اسم الإطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بترب - ولو مستعملًا - طرح ، لأن تغيره مجرد كدورة ، فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه . نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضر ، وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد ، وإن خالف فيه بعض المتأخرین .

(١) هو مبني على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل: هو ما يتميز في رأي العين فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالاً ولا مالاً فخرج التراب لأنه يمكن فصله بعد رسوبه على الأول أو ما لا يتميز في رأي العين فتدخل التراب في المخالف لأنه لا يتميز في رأي العين . والحق أن التراب له حالتان حالة إلقاء وحالة رسوب، ففي حالة إلقاءه مخالف لأنه لا يمكن فصله، وفي حالة رسوبه المجاور لأنه يمكن فصله وفي ع ش على م ر ما يشهد له ع ن . واعلم أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداءً ودوااماً كال أحجار أو دواماً كالتراب أو ابتداء لا دواماً كورق الأشجار .

وَمَا نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ كَثِيرًا فَتَغْيِيرٌ.

[القول في أقسام الماء المتنجس]

(و) رابعها: (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حللت فيه) أو لاقته (نجasse) تدرك بالبصر^(١) (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر، سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتي، ولخبر مسلم «إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نُزُبِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا إِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ»^(٢) نهاية^(٣) عن الغمس خشية النجasse، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلو لا أنها تتجesse بوصولها لم ينفعه.

[لَا يَتَنَجَّسُ الْكَثِيرُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ]

(أو كان كثيراً)^(٤) بأن بلغ قلتين^(٥) فأكثر (فتغيير) بسبب النجasse، لخروجه عن الطاهرية، ولو كان التغيير يسيراً حسياً أو تقديرياً فهو نجس، بالإجماع المخصوص لخبر القلتين الآتي، ولخبر الترمذى وغيره «الماء لَا يَنَجَّسُ شَيْئاً»^(٦) كما خصصه^(٧) مفهوم خبر القلتين الآتي، فالتغير الحسي ظاهر.

(١) ليس قياداً بل مثله الشم والذوق فالصواب حذفه إذ ما له ريح أو طعم كذلك وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مقلظ على الأوجه ولو شك هل يدركه البصر أو لا يتوجه العفو.

(٢) المراد بالبيتة الصبرورة، أي فإنه لا يدرى أين صارت يده أفي نجasse أو طهارة.

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٦٣ (١٦٢) ومسلم ١/٢٣٣ (٨٧ - ٢٧٨).

(٤) أي سواء كان في محل واحد أو مجال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحريراً عنيناً تحرك الآخر ولو لم يكن تحرك الآخر عنيناً فهو قيد في الأول فقط.

(٥) أي من محض الماء أما لو كان قد كمل بأكثر من رطلين من مائع بلغ قلتين بهما ووقيعه في نجasse فإنه يتجسس ولو لم يتغير بالنجasse لأنه لم يبلغ قلتين من محض الماء والمراد بلغهما ولو احتمالاً بأن شك في الكثرة والقلة.

(٦) تقدم.

(٧) أي خبر الترمذى فإن عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبراً» إذ مفهومه أنه إذا لم يبلغهما يقبل الخبر أي بمجرد الملاقة. فالحاصل أن خبر الترمذى مخصوص بأمررين فمعناه: الماء لا يتجسس شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فإن تغير أو نقص عن قلتين تتجسس.

[حَقِيقَةُ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِي]

والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته - ولو فرض مخالفاً له في أغلىظ الصفات كلون العبر وطعم الخل وريح المسك لغيره - فإنه يحكم بنجاسته، فإن لم يتغير ظهوره، لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١) قال الحاكم على شرط الشيفين^(٢)، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح «فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ وَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ (لم يحمل الخبث)» أي: يدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره - فإنه ينجس^(٣) بمجرد ملاقاة النجاسة - بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر.

تبهان - الأول: لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة. هل ينجس أو لا ينجس؟ رأيان، أصحهما الثاني، بل قال النووي في شرح المذهب: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

الثاني: لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، والباقي إن قل فنجس، وإن فظاهر، فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء - باطن الدلو ظاهر، لأنفصال ما فيه عن الباقي

(١) أخرجه الشافعى في الأم ٤ / ١ وأحمد في المسند ٢٧ / ٢ والدارمى ١٨٧ وأبو داود ٥١ / ٦٣ والترمذى ٩٧ / ٦٧ والنمساني ٤٦ / ١ وابن ماجة ١٧٢ / ٥١٧.

(٢) هما البخارى وسلم لأنهما المرادان في الحديث عند الإطلاق وفي فقه الشافعية الرافعى والنوروى . وفي فقه الحنفية أبو يوسف ومحمد . والمراد بشرطهما شرط الرواية عنمأخذنا عنه كما في الفية العراقى وشرحها فشرط الرواية عند البخارى المعاصرة وللقى لمن أخذ عنه يعني أنه لا يروى عن شيخ إلا إذا عاصره ولقاءه . وكذلك شيخه لا يروى عن شيخ إلا إذا عاصره ولقاءه وكذلك شيخه إلى آخر السندا . وشرطه الرواية عنه عند مسلم المعاصرة فقط ولا يشترط اللقى لمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه وكذلك بقية أشياخه .

(٣) جارياً أو راكداً على المعتمد . قال في شرح الروض لو وضع كوز فيه ماء لى نجس وخرج منه ما اتصل به . لا يحكم بالتنجيس إلا إذا انقطع الخروج أو ترازد .

قبل أن ينقص عن قلتين، لا ظاهرها، لتجسـه بالباقي المتنجـس بالنجـاسـة لقلـته، فإن دخلـت مع الماء أو قبلـه في الدلو انعـكـسـ الحكم^(١).

فائـدة - تـأـيـثـ الدـلـوـ أـفـصـحـ منـ تـذـكـيرـهـ.

[الـقـوـلـ فـيـ حـكـمـ زـوـالـ التـغـيـيرـ]

فـإنـ زـالـ تـغـيـرـ الـحـسـيـ أوـ التـقـدـيرـيـ.ـ بـنـفـسـهـ بـأنـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـ شـيـءـ كـانـ زـالـ بـطـولـ المـكـثـ أوـ بـمـاءـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ بـفـعـلـ أوـ غـيـرـهـ أوـ أـخـذـ مـنـهـ وـالـبـاقـيـ قـلـتـانـ.ـ طـهـرـ لـزـوـالـ سـبـبـ التـنـجـيـسـ^(٢)ـ،ـ فـإـنـ زـالـ تـغـيـرـ بـمـسـكـ أوـ نـحـوـ كـزـعـفـرـانـ أوـ بـرـاـبـ لـمـ يـظـهـرـ،ـ لـأـنـ لـاـ نـدـرـيـ أـنـ أـوـصـافـ النـجـاسـةـ زـالـتـ أوـ غـلـبـ عـلـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـ فـاسـتـرـتـ.ـ وـيـسـتـشـنـيـ مـنـ النـجـسـ مـيـةـ لـاـ دـمـ لـهـ سـائـلـ أـصـالـةـ بـأـنـ لـاـ يـسـيـلـ دـمـهـ بـعـدـ شـقـ عـضـوـ مـنـهـ^(٣)ـ فـيـ حـيـاتـهـ كـزـنـبـورـ وـعـقـبـ وـوـزـغـ وـذـبـابـ وـقـمـلـ^(٤)ـ وـبـرـغـوـثـ،ـ لـاـ نـحـوـ حـيـةـ وـضـفـدـعـ وـفـأـرـةـ،ـ فـلـاـ تـنـجـسـ مـاءـ أوـ غـيـرـهـ بـوـقـوعـهـ فـيـهـ،ـ بـشـرـطـ لـاـ يـطـرـحـهـ طـارـحـ^(٥)ـ وـلـمـ تـغـيـرـهـ،ـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ،ـ وـلـخـبـرـ

(١) أي لا بالمعنى المنطقي بل بالمعنى اللغوي أي تغير فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجـاسـة دون ما انفصل عنه لأنـهـ مـاءـ قـلـيلـ لـاـ تـغـيـرـ بـهـ خـالـ عنـ نـجـاسـةـ فـيـهـ فـإـنـ قـطـرـ فـيـ الـبـاقـيـ مـنـ باـطـنـهـ قـطـرـةـ تـنـجـسـ أوـ منـ ظـاهـرـهـ أوـ شـكـ فـلاـ وـإـنـ نـزـلتـ فـيـ الـبـشـرـ بـعـدـ نـزـولـهـ فـيـ الدـلـوـ فـالـمـاءـانـ نـجـسانـ.

(٢) هو التـغـيـرـ وـلـاـ يـسـيـلـ عـودـ تـغـيـرـ إـنـ خـلـاـ عنـ نـجـسـ جـامـدـ يـعـنيـ لـوـ زـالـ التـغـيـرـ ثـمـ عـادـ وـلـوـ فـورـاـ فـإنـ كـانـ النـجـاسـةـ جـامـدـ وـهـيـ فـنـجـسـ وـإـنـ كـانـ مـائـةـ أـوـ جـامـدـ وـقـدـ أـزـيلـتـ قـبـلـ التـغـيـرـ لـمـ يـنـجـسـ.

(٣) يـكـفيـ فـيـ ذـلـكـ جـرـحـ وـاحـدـةـ فـقـطـ وـفـيـهـ أـنـ جـرـحـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ لـاـ يـفـدـ لـجـواـزـ مـخـالـفـتـهـ جـنـسـهـ لـعـارـضـ.ـ وـجـرـحـ الـكـلـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ جـرـحـ الـبـعـضـ إـذـاـ كـثـرـ يـحـصـلـ بـهـ الـظـنـ وـفـيـهـ أـنـ يـلـزـمـ التـنـجـيـسـ بـالـشـكـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ الـظـاهـرـ مـنـ وـجـودـ الدـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ أـنـ الـجـنـسـ كـذـلـكـ.ـ وـمـخـالـفـةـ الـأـفـرـادـ لـلـجـنـسـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـالـغـالـبـ وـيـتـجـهـ أـنـ لـهـ الـإـعـراضـ عـنـ ذـلـكـ وـالـعـمـلـ بـالـطـهـارـةـ حـيـثـ اـحـتـمـلـ أـنـ مـاـ لـاـ يـسـيـلـ دـمـهـ لـأـنـ الـطـهـارـةـ هـيـ الـأـصـلـ وـلـاـ تـنـجـسـ بـالـشـكـ.

(٤) مـثـلـ الـبـقـ المـعـرـوفـ بـمـصـرـ.

(٥) لـوـ بـهـيـمةـ لـأـنـ لـلـحـيـوانـ اـخـيـارـاـ فـيـ الجـمـلـةـ بـخـلـافـ طـرـحـ الـرـيـحـ.ـ وـالـمـرـادـ لـمـ يـطـرـحـهـ طـارـحـ مـيـةـ وـتـصـلـ مـيـةـ وـإـنـ أحـبـيـتـ فـيـ الـأـثـنـاءـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ طـرـحـهـ حـيـةـ أـوـ أحـبـيـتـ قـبـلـ وـصـولـهـ وـلـمـ تـمـتـ فـلاـ يـسـرـ.ـ وـحـاـصـلـ تـحرـيرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأـطـرـافـهـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـبـهـجـةـ مـنـطـرـقـاـ وـمـفـهـومـاـ أـنـهـ إـنـ طـرـحتـ حـيـةـ لـمـ يـسـرـ سـوـاءـ كـانـ نـشـؤـهـاـ مـنـهـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ أـمـاتـ فـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ إـنـ لـمـ تـغـيـرـهـ وـإـنـ = الـقـاتـلـ /ـ جـ ١ـ /ـ ٧ـ

البخاري «إذا وقع الدباب في شراب أحدكم فليغمسه^(١) كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُنْزَعَهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً»^(٢) أي وهو اليسار كما قيل «وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وأنه ينقى بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقياس بالذباب ما في معناه من كل ميّة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها^(٣) فتجرح للحاجة، قاله الغزالى في فتاوىيه، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا

طرحت ميّة ووصلت ميّة ضر سوء أكان نشوئها منه أم لا. وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً أي حية أو ميّة فيفعى عنه. وليس الصبي ولو غير مميز كالربيع لأن له اختياراً في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلاً فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له إخراج الباقى به؟ الأوجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكم بظاهره ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميّة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضر المائى وفي الميّة متصلة به ثم يتضمنها المائى وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميّة في المائى. وما لا نفس له سائلة إذا اغتنى بالدم كالحمل الكبار أي القراد التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع. فإن مكث في الماء حتى انشق وخرج منه الدم احتمل أن ينجس؛ لأنه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقاً وهو الأوجه، كما يعفى عمّا في بطنه من الروث إذا ذاب وانخلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة.

(١) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهם المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكفى بغمس الجناحين وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يكتفى بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان والظاهر الاكتفاء به. ومحل جواز الغمس أو استحبابه إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال. قال الزيدى والغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى هلاكه.

(٢) أخرجه أبو داود الطیالسي في المسند ٢٩١(٢١٨٨) وأحمد في المسند ٦٧/٣ - وابن ماجه ١١٥٩ (٣٥٨٤).

(٣) أي بفرد من أفراد جنسها لأن الجنس هو الحقيقة وهي لا توجد إلا في ضمن أفرادها ومحله إذا وجد الجنس فإذا لم يوجد والحالة هذه فالذى قاله - ابن قاسم أن المتوجه العفو قال كما وافق عليه م ر لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر.

دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، قال القاضي أبو الطيب^(١).

[القول في التجasse المغفوف عنها]

ويستثنى أيضاً نجس لا يشاهد بالبصر لقلته^(٢) كنقطة بول^(٣) وخرم، وما يعلق بنحو رجل ذباب، لعسر الاحتراز عنه، فأشبه دم البراغيث، قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المغفو عنه أن يكون هنا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة، والفرق أوجه. ويعنى أيضاً عن روث سمك لم يغير الماء، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيرة من مرکوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه لما تحمله الريح كالذر، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه، ولهذا لا يعنى عن آدمي مستجمر^(٤) وعن الدم الباقى على

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلام، أبو الطيب الطبرى، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد العطريفي، والدارقطني - وابن عرفة - وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسرجي والباقي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أر من رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزنى. وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنة ٤٥٠. انظر ط ابن قاضي شهبة ٢٢٦، الأعلام ٣٢١/٣، ط السبكي ١٧٦.

(٢) علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك نحو مماثلته للون المحل كما قاله الرشيدى.

(٣) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرأً يسيرأً لا يدركه الطرف المعتمد وصار متنجساً مغفواً عنه لا لأنه غير متنجس والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياساً على ما قبله.

(٤) أي بالأحجار وقوله عن الدم الباقى على اللحم صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو احتلط بغierre كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقى وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر.

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسَمَائَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ .

اللحم والعظم فإنه يعفى عنه، ولو تنجزس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه، لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح.

[القول في ضبط القلتان بالوزن]

(والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفعى من فتحها (بالبغدادي) أخذأ من روایة البیهقی وغیره (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلل منها القلال، وقيل هي وهجر - بفتح الهاء والجيم - قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال، وقيل هي بالبحرين قاله الأزهري، قال في الخادم: وهو الأشبه، ثم روی عن الشافعی رضي الله تعالى عنه عن ابن جریح أنه قال:رأیت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشیئاً. أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعی رضي الله تعالى عنه فحسب الشيء نصفاً. إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً، على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القرية لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريباً في الأصح) فيعنى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة، وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعی أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقشه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرأ من المغير وتضع في الآخر قدره. فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك، وإلا ضر، وهذا أولى من الأول لضبطه.

[القول في القلتان بالمساحة]

وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضأ وعمقاً، وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضأ، والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البتر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الأدمي. وهو شبران تقريباً، وأما في المدور

فصلٌ

وَجَلُودُ الْمَيْتَةِ تَطَهُّرٌ بِالدَّبَاغِ،

فالمراد به في الطول ذراع التجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً.

[حقيقة حكم الماء الجاري]

والماء الجاري - وهو ما اندفع في مستو أو منخفض - كراکد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين^(١)، فإنه لم يفصل بين الجاري والراکد، ولكن العبرة في الجاري نفسها لا بمجموع الماء، وهي - كما في المجموع - الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجه: أي تحقيقاً أو تقديرأ، فإن كثرة الجريمة لم تنجرس إلا بالتغيير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً، وإن اتصلت بهما حساً، إذ كل جريمة طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات. ويعرف كون الجريمة قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزاناً، ثم يؤخذ قدر عمق الجريمة ويضرب في قدر طولها، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعها طولاً في مثلهما عرضاً في مثلهما عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون - وهي الميزان - أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراکد.

فصلٌ في الدباغ^(٢)

بيان ما يظهر بدباغه، وما يستعمل من الآنية، وما يمتنع (وجلود) الحيوانات (الميّة) كلها (تطهير) ظاهراً وباطناً (بالدباغ) ولو بالقاء الدباغ عليه بنحو ريح، أو بإلقائه على الدباغ كذلك، لقوله عليه «إِيمَّا إِهَابٌ دُبَيْغٌ فَقَذَ طَهَرٌ» رواه مسلم^(٣). وفي رواية «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٤) والظاهر ما لاقى

(١) المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وإن كان بطريق المنطق بدليل ما بعده.

(٢) أي وما لا يظهر ففي كلامه اكتفاء لأن الفصل منعقد لأمور أربعة ما يظهر بدباغه وما لا يظهر وما يستعمل من الآنية وما يمتنع.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦-١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري ٣٥٥/٣ (١٤٩٢) ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣ - ١٠٠).

إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

الدابغ، والباطن ما لم يلاق الدابغ، ولا فرق في الميّة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، كما يقتضيه عموم الحديث.

[صَابِطُ الدَّبَاغِ]

والدابغ.. نوع فضوله، وهي مائته ورطوبته التي يفسده بقاوئها ويطبله نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التنن والفساد، وذلك إنما يحصل بحريف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء - كالقرظ والعفوس وقشور الرمان. ولا فرق في ذلك بين الظاهر كما ذكر، والنحس كذرق الطيور، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا يتزعز الفضول. وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل. وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

[الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبَاغِ]

ويصير المدبغ كثوب متنجس، لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجزت به قبل ظهر عينه، فيجب غسله^(١) لذلك، فلا يصلح فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل أكله سواء كان من مأكولة اللحم أم من غيره، لخبر الصحيفين «إِنَّمَا حُرِمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٢) وخرج بالجلد الشعر، لعدم تأثيره بالدابغ، قال النووي ويعنى عن قليله^(٣) (إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ)^(٤) فلا يطهره الدبغ قطعاً،

(١) لو سبعاً بتراب إن كان الدابغ نحو روث كلب. واعلم أنه لو أصابه قبل الدابغ نجاسة مغلظة فنفسه قبله سبعاً إحداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدابغ بسبعين إحداهن بتراب لأنه قبل الدابغ لم يكن قابلاً للتطهير وأخذ منه أي من التعليل. ثم إن عظم الميّة أي وشعرها إذا أصابه مغلظة لم يطهر بالتسبيح والتتريب فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة نجسه نجاسة مغلظة.

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) فهو نحس معقو عنه خلافاً لمن قال طاهر تبعاً للجلد كدن الخمر لفرق فإن القول بطهارة دن الخمرة للضرورة إذ لو لا الحكم بطهارته لم يوجد طهارة خل أصلاً عن خمر ولا ضرورة إلى طهارة الشعر لإمكان إزالته ولأنه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر أما الكثير فلا يعنى عنه أصلاً على المعتمد. واختار السبكي تبعاً للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وإن كث و قال هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي أعتقده وأفتى به. وبه قال الإمام أبو حنيفة.

(٤) اعتبره بعضهم بأن الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه وعليه ذكره لبيان حكمه لو كان وقيل إنه

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ أَحَدِهِمَا، وَعَظِيمُ الْمِيَتَةِ، وَشَعْرُهَا نَجْسٌ إِلَّا شَعْرٌ

لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ^(١) من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا (ما تولد منها أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، لما ذكر.

(وعظم) الحيوانات (الميّة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى: «خُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميّة: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، فيدخل في الميّة ما لا يؤكل إذا ذبح^(٢)، وكذا ما يؤكل إذا احتل فيه شرط من شروط التذكرة كذبيحة المجوسى والمحرم للصيد، وما ذبح بالعظم ونحوه.

[القول في ما قطع من حي]

والجزء المنفصل من الحي كميّة ذلك الحي: إن كان طاهراً فظاهر^(٣)، وإن كان نجساً فنجس، لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ كَمِيَتَهُ» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيختين^(٤)، فالمنفصل من الأدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فظاهر بالإجماع، ولو نف منها أو انتفت، قال الله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ» [النحل: ٨٠] وهو محمول على ما أخذ بعد التذكرة أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شكنا فيما ذكر. هل انفصل من طاهر أو نجس؟ حكمنا بظهارته، لأن الأصل الطهارة،

= نوعان أحدهما له جلد.

(١) لعل وجه الأبلغية أنها تفيد جميع أجزاء الحيوان الطهارة بخلاف الدبغ إذ لا يفيد إلا الجلد فقط.
 (٢) ذبحه حرام ولو لأجل جلده وكذا ذبح المأكول لا لأكله، ولو لأخذ جلده أو لحمه للصيد به كما في عب. فتلخص لنا أن الحيوان إن كان مأكولاً لا يجوز ذبحه إلا للأكل فقط وغير المأكول لا يجوز ذبحه مطلقاً إلا إذا نص على جواز قتله أو ندبه.

(٣) كان المناسب إن كانت طاهرة أي إن كانت ميّتها طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وإن نجسه فنجس. وقد يقال إن الميّة اكتسبت التذكرة من المضاف إليه ومن الجزء ثوب الشعبان فهو نجس خلافاً لمن أقى بظهارته كالعرق.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ١٢٤ - ٢٣٩ وابن ماجة (٧/ ٣٢) وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢١٩ وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨.

الآدمي

وشككنا في النجاسة، والأصل عدمها بخلاف ما لورأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا، لأن الأصل عدم التذكرة. والشعر على عضو المban نحس إذا كان العضو نجساً تبعاً له، والشعر المنفصل من (الآدمي) - سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته - طاهر، لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا يَتِيَ آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [التوبية: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد^(١)، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

وتحل ميّة السمك والجراد، لقوله ﷺ: «أحْلَتْ لَنَا مِيتَانٍ وَدَمَانٍ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالْكَبْدُ وَالطَّحَافُ»^(٢).

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله ظاهر، لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو كل مسکر مائع^(٣)، لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ

(١) فيه أن الاعتقاد أمر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة. ويمكن الجواب بأن المراد بنجاسة الاعتقاد فساده فوفقاً للنجاسة على ضرب من التجوز أهـ فيكون التقدير إنما اعتقاد المشركين فاسد فيكون في الآية مضاف مقدر واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد بالنجس بعد تبييه الفساد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب كلـ. واستعار النجس للفاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون من باب التشبيه البليغ أي هـ في وجوب الاجتناب كالنجسـ. فعلى الأول يكون الموصوف بالناس اعتقادهم وعلى الثاني ذواتهمـ. وقال الشيخ سلطان أيـ وأنـه لو تنجس بالموت لكان نجس العينـ ولم يؤمن بغسله كسائر الأعيان النجسةـ. لا يقالـ ولو كان ظاهراً لم تؤمر بغسله كسائر الأعيانـ الظاهرةـ لأنـا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليلـ الحديثـ ولا كذلكـ نجسـ العينـ.

(٢) أخرجه الشافعي ٦٠٧ / ١٧٣ (٢٠٧) وأحمد في المسند ٩٧ / ٢ وابن ماجة ١١٠١ / ٢ (٣٣١٤)، والدارقطني ٢٧١ / ٤ (٢٥) والبيهقي في السنن ٢٥٤ / ١.

(٣) لو سكت عن لفظ مانع لطريق الدليل المدعى لأن حقيقة المسكر ما فيه إزالة العقل وهو نجس ولو
جامداً ولا يحترز به عن نحو الحشيش لأنه مخدر لا مسكر فهو ظاهر ولو مائعاً فـ لـ قوله لطريق
الدليل الخ. لأن الدليل لم يقل فيه كل مانع بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد وفي شرح
مـ رـ: وقد صرـ في المـ جـمـوـعـ بـأـنـ الـ بـنـجـ وـ الـ حـشـيـشـ طـاهـرـاـنـ مـسـكـرـاـنـ.

حراماً^(١) وكذا الحيوان كله ظاهر، لما مر، إلا ما استثناه الشارع أيضاً وهو: الكلب ولو معلماً، لخبر مسلم: «طهورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا^(٢) وَلَعْ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَهُنْ بِالثَّرَابِ»^(٣) وجه الدلالة أن الطهارة إنما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة له، فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزاءه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثره ما يلهم، فبقيتها أولى، والختير لأنه أسوأ حالاً من الكلب، وفرع كل منها مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولدة بين ذئب وكلبة، تغليباً للنجاسة.

وإن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان، وهو نجس كدم^(٤)، ولو تحلب من كبد أو طحال، لقوله تعالى: «خُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣] أي الدم المسفوح وقيح، لأنه دم مستحيل، وفيه وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة، لأنـه من الفضلات المستحيـلة كالبول، وجرة، وهي - بكسر الجيم - ما يخرجـه البعير أو غيره للاجترار، ومرة، وهي - بكسر الميم - ما في المرارة، وأما الزباد فظاهر، قال في المجموع: لأنـه إما لـبن سنور بـحرى كما قالـه المـاوردي^(٥)، أو عـرق سنور بـري كما سمعـته من ثـقاتـه من أـهلـ الخبرـةـ بهذاـ، ولكنـ يـغلـبـ اـختـلاـطـهـ بماـ يـتسـاقـطـ

(١) أخرجه البخاري /١٠ /٣٠ (٥٥٧٥) ومسلم /٣ /١٥٨٧ (٧٣ - ٢٠٠٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٣٤ (٩١ - ٢٧٩).

(٤) بتخفيف الميم وتشديدها ولو من سمك قال في العباب: كل سمك ملح ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس وعلى هذا فالفسخ كله نجس، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي التجasse فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه.

(٥) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصميري، وسمع من أبي حامد الأسفرايني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وقال الشيرازي: ولهم مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب . ومن تصانيفه: *الحاوي* . قال الإسنوبي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠ . انظر: ط. ابن قاضي شهبة /١٢٣٠ ، تاريخ بغداد /١٠٢ ، ط. السبكي ٣٣٠ .

من شعره، فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره، وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، وفأرته طاهرة، وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتكت حتى تلقيها، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال: إنه نجس لأنَّه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال إنه ظاهر لأنَّه ينبع في البحر ويلفظه، وهذا هو الظاهر، وروث، ولو من سمك وجراً لما روى البخاري أنه بِكَلْمَةِ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها آخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «وَهَذَا رِكْسٌ»^(١) والركس: النجس، وبول، للأمر بحسب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد، رواه الشيخان. ومذى^(٢)، وهو - بالمعجمة - ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها، للأمر بغض الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه. وودي وهو - بالمعنى - ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، قياساً على ما قبله، والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، لأنَّه أصل حيوان^(٣) ظاهر، ولبن ما لا يؤكل غير لبن الأم كلبن الأنثان،

(١) آخرجه البخاري (١٥٦) والبيهقي في السنن . ١٠٨ / ١

(٢) بسكون الذال المعجمة أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها ومثله في ذلك الودي نعم يعنى عنه لمن ابتدى به بالنسبة للجماع. وأفتى العلامة الرملاني بحرمة جماع من نجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة التي لم تستنج أو تغسل فرجها فيحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله. وكذا هو لو كان مستجمراً بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة. وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرًا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين حيثذا فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء.

(٣) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو الأصل فكيف يكون فرعاً. والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انتصاله عنه أي البدن قال ح ل وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المنى كونه خارجاً من محل معتاد بل مثله ما قام مقامه مستحكماً أولاً. وقرر شيخنا ح أنه لا بد في طهارة المنى من خروجه بعد التسع فإن خرج قبلها فنجس وإن وجدت فيه صفات المنى لأن هذا ليس منها لأنَّه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المنى لأنها إنما تكون صفاته إذا وجد في حد الإمكان والأصل في الخارج من البطن النجاسة.

لأنه يستحيل^(١) في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلين الفرس وإن ولدت بغلًا فظاهر، قال تعالى: ﴿لَبَّا خَالِصًا سَائِنًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [التحل: ٦٦] وكذا لبن الآدمي، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشأه نجسًا، وكلامهم شامل للبن الميتة^(٢)، وبه جزم في المجموع، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد، ومنها ما لا يستحيل وهو ظاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان ظاهر. والعلاقة: وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم. والمضافة: وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم. ورطوبة الفرج^(٣) من حيوان ظاهر ولو غير مأكول ظاهرة.

(١) فيه أن هذا يجري في لبن ما يؤكل. ويجب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكانه قال بجماع الاستحالة في البطن في كل وإن كان الدم مستحيلًا عن الماء والبن عن الدم.

(٢) من الآدميات والصغيرة وإن لم تستكمم تسع سنين وهذا بخلاف المنى إذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك أن اللبن يصلح غذاء للولد والمنى قبل ذلك لا يكون أصلًا للولد ايج وعبارة ر: أما لبن ما يؤكل لحمه كلين الفرس وإن ولدت بغلًا فظاهر ولا فرق بين لبن البقرة والجلة والثور خلافاً للبلقيني. ويتصور أن يكون له لبن بأن يكون خثى أو خلق الله له أخلاقاً أي أبزاراً خرقاً للعادة ولا فرق بين أن يكون على لون الدم أولًا وإن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المنى أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع.

(٣) أعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام ظاهرة قطعاً وهي الناشطة مما يظهر من المرأة عند عودها على قدميها وظاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الأقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة لأن البهيمة ليس لها إلا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان ظاهرة ويجب بأن محل الطهارة إذا كان الفرج مغسولاً. ووقع السؤال عما يلاقيه باطن الفرج من دم العيض هل يتنجس بذلك فینتجس به ذكر المجامع أولاً لأن ما في الباطن لا ينجس. أقول الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجز ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثره الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو أدخلت أصبغها لغرض بالغين المعمجة لا بالفأة لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كان أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتمد لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه.

[الْقَوْلُ فِي مَا يَطْهِرُ مِنْ نَجْسِ الْعَيْنِ]

ولا يطهر نجس العين بغسل، ولا باستحالة، إلا شيئاً: أحدهما: الجلد إذا دبغ كما مر. والثاني: الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر. وإن نقلت^(١) من شمس إلى ظل أو عكسه. فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

وما نجس ب العلاقة شيء من كلب غسل^(٢) سبعاً إحداها بتراب^(٣) ظهور يعم محل النجاسة، والختير كالكلب، وكذا ما تولد منها أو من أحدهما، فيتحقق بذلك.

وما نجس ببول^(٤) صبي لم يتناول - قبل مضي حولي - غير لبن للتغذى نصح بالماء، لخبر الصحيحين عَنْ أُمّ قَيْسٍ أَنَّهَا جَاءَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجَلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَأَلَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وما نجس

(١) هذه الغاية للرد على من قال إنها لا تطهر بالتلخل الناشيء عن النقل على القاعدة أن من استعمل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٢) أي يكفي انفسه ولو احتتمالاً كما أفتى به البلقيني فيما لو تنجز حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعاً مع الترتيب ولو من نعال داخلية ظهر ويرد عليه أنا تيقنا النجاسة وشككتنا في رائتها والأصل عدمه ويجب الغسل حالاً على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى بأن ما عصى به هنا باق مستمر.

(٣) أي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكماً ليدخل ما لو غسل بقطعة طفل فإنه يكفي وكذا الطين الرطب لأنه تراب بالقوة ويجزئ الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء كما في البرماوي. قال في شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

(٤) البول قيد الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن للتغذى قيد ثالث قبل مضي حولي رابع. فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الأنثى والختن وبما بعده من بلع حولي مطلقاً ومن تغذى بغير اللبن لا لإصلاح فيغسل في جميع ذلك.

(٥) بالحاء المهملة أو المعجمة بأن يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد إزالة أوصافه من طعم أو لون أو ريح فلا بد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء قل و قال سم لا يبعد أن محله ما لم يختلط بروطية في المحل مثلاً وإلا وجب الغسل ويؤيده أنه لو وقعت قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئاً فإن من أبعد البعيد أنه يكفي فيه النضح.

بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن: إن كانت النجاسة حكمية - وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح - كفى وصول الماء إلى ذلك المحل، بحيث يسيل عليه زائداً على النضح، وإن كانت عينية وجوب - بعد زواله، إزالة الطعام وإن عسر، ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريحة الخمر عسر زواله^(١) للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاوته، فإن بقيا بمحل واحد معاً ضر، لقوة دلالتهما على بقاء العين. ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلاً، لئلا يتنجس الماء لو عكس .

[القول في حكم الغسالة]

والغسالة ظاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن، وقد ظهر المحل . «فروع» ، يظهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون، لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يظهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره ظهر. أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يظهر، واللبن - بكسر الموحدة - إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يظهر^(٢) ، وإن طبخ وصار آجراً، لعين

(١) أي الأحد أي بحيث لا يزول بالمبالفة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإبراء وسواء أطالت بقاء الرائحة أم لا م ر بالحرف وعلم منه الفرق بين التسر والتذر. فالعتذر أن لا يزول إلا بالقطيع والتعسر أن لا يزول بالمبالفة بنحو الحت والقرص . فالطعم إذا تعذر إزالته عفن عنه وإذا قدر عليها أي الإزالة بعد ذلك وجبت ولا تلزمه إعادة ما صلاه حالة العذر على المعتمد والريح أو اللون إذا عسرت إزالته ظهر المحل ولا تجب بعد القدرة وتجب الاستعانة على الإزالة في جميع ذلك بأشنان أو نحوه إن توقفت على ذلك وإن استحب (فرع) يجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لممحجور عليه .

(٢) قال شيخنا يعني عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلة عليه ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد . قال البيجوري (فرع) لو تنجد الجن مع مشه في الزلعة مثلاً لم يظهر مشه بالغسل ويظهر الجن حيث وصل الماء إلى ما وصل إليه المش . والجن المعمول بالإنفحة المنتجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بظاهاره ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه . وإذا أصاب شيئاً منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة، والمش =

فصل

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول ظهر ظاهره بالغسل، وكذلك باطنه إن نقع في الماء إن كان رخواً يصله الماء كالعجبين، ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كتمى غسلهما، ويظهر الرثيق المنتجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنفسه وغسله تقطع وإلا لم يظهر كالدهن، ويكتفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره، ولو تنفس مائع غير الماء ولو دهناً تعذر تطهيره إذ لا يأتي الماء على كله، وإذا غسل فمه المنتجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلغ طعاماً ولا شراباً قبل غسله، لئلا يكون أكلًا للنجاسة.

[القول في حكم أوانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

ولا يجوز^(١) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب) وأواني (الفضة) بالإجماع، ولقوله عليه السلام: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» متفق عليه^(٢)، ويقتبس غير الأكل والشرب عليهمما، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسقط^(٣) من إثنائهما،

= المنفصل من الجبن المعمول بالإنفحة المنتجسة ظاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدننا أو ثوباً لم يجب تطهيره.

(١) لما كان الماء لا بد له من ظرف شرع في بيان ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز الخ. والحرمة هنا عدتها البلقيني من الكبار، وقال الأذرعي إنها من الصفات وهو المعتمد ولعل حكمة البداءة به أي بما لا يجوز أن المقصود بالذات التنبية على ما يحرم استعماله إذ الأصل في الأواني الحل وأيضاً لما كانت أفراد الجائز لا تكاد تحصر قسم الحرام ليأتي بعد ذلك بعبارة عامة لأفراد الجائز كما قاله ع ش ولا يحرم كسر الدرهم والدنانير إلا إن نقص قيمتها وما يقع من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ورميه حرام لما فيه من تضييع المال. وأما ضربها بغیر إذن الإمام فمكره إن لم يكن فيه غش وإنما فهو حرام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٣٣) ومسلم في كتاب اللباس (٥).

(٣) بضم الميم والعين الإناء الذي يجعل فيه السعرط بفتح السين وهو الدواء يصب في الأنف وجميع أسماء الآلات بكسر أولها كمحشط ومزودة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك إلا ثلاثة فالضم وهي مسحط ومكحلة ومشط بناء على إحدى اللغتين في مسحط ومشط من ضم الميم فيها وإنما فقيهما =

وَيَحْلُّ اشْتِغَمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ.

ولَا فرق بين الإناء الكبير والإناء الصغير، حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به، إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخذون منه من مأكول أو غيره حلال، لأن التحرير للاستعمال لا لخصوص ما ذكر. ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضاً اتخاذهما من غير استعمال، لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلية الملاهي.

[القول في أوانِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

ويحل (استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك، سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن موئه غير النقد - كإناء نحاس وخاتم وألة حرب من نحاس أو نحوه - بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار، أو موئه النقد بغيره، أو صديء، مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الأولى فكأنه معدوم. ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثره أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق النقادين والخيلاء^(١) وكسر قلوب القراء. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا .

ويحل استعمال واتخاذ التفيس كياقوت وزبرجد وبليور - بكسر الباء وفتح اللام - ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء .

= لغة أخرى بكسر الميم في كل منها وأما مكحولة فهي بضم الميم لا غير .

(١) بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم. وقال الواحدي الاختيال مأخذ من التخييل وهو التشبه بالشيء. فالمختار يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً فالنهي معقول المعنى ومن ثم قالوا لو صدأ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوائد الخيلاء نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس .

وما ضرب من إناء، نفحة^(١) ضبة كبيرة وكلها أو بعضها، وإن قل، لزينة حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر، ولا تكره للحاجة، ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد اندفع - أي انشق - فسلسله بفضة أي شده بخطف فضة، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة، أو كبيرة كلها لحاجة، جاز مع الكراهة فيما بينهما. أما في الأولى فللصغر، وكراهه لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة، وكراهه للكبر، وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل، لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

تبنيه: مرجع الكبير والصغر العرف، فإن شك في كبرها فالالأصل الإباحة^(٢)، قاله في المجمع.

ونخرج بالفضة الذهب، فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب، سواء أكان معه غيره

(١) حاصله أن الإناء المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة وفيه تفصيل عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقاً فالأول مشدد والثانى مخفف. ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأمة والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ووجه الثانى العفو عن مثل ذلك ذكره الشعراوى فى الميزان، وقوله تفصيل عند الشافعى. حاصل الصور أنها إما أن تكون كبيرة أو صغيرة وكل منها إما لزينة وإما لحاجة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة. فهي ست صور صورتان محترمتان وهما الكبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة. لأنها لما انبعهم ما للزينة ولم يتميز عملاً للحاجة صار المجموع كأنه للزينة والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة. وتكره في الثالثة الباقيه وهي الصغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة. وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء والمراد هنا الأعم وإن استوعب غالب الإناء فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيراً وإلا فلكل حكمه.

(٢) إباحة الإناء قبل تضبيبه. ولا يشكل ذلك بما يأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هو أكثر من القرآن حيث حرم اللبس في الأولى ومن المحدث في الأخرى. لأننا نقول ملائكة الثوب للبدن أشد من ملائكة الضبة له فاحتسب ثم ما لا يحتاط هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليباً لجانب التعظيم.

فَصْلٌ

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

أم لا؛ لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة، وبالطاهر التجسس: كالمتخذ من ميته، فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به: كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

فروع: (تسمير الدراديم والدنانير في الإناء) كالتضبيب، فيأتي فيه التفصيل السابق، بخلاف طرحها فيه، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً، ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم، أو في فمه دراديم، أو شرب بكفيه وفيهما دراديم.

[القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم]

ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتبعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فهي كانية المسلمين، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة - كطائفة من المجروس يغسلون بأبواال البقر تقرباً - ففي جواز استعمالها وجهان أخذان من القولين في تعارض الأصل والغالب، والأصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أساగلهم، أي مما يلي الجلد أشد، وأواني مائهم أخف، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز - أي مع الكراهة - أخذان مما مر.

فَصْلٌ فِي السُّوَاكِ

وهو - بكسر السين - مشتق من ساك إذا دلك (والسواك) لغة الدلك والله، وشرعأ: استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها، لإذهاب التغير ونحوه.

واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقاً كما قاله الرافعي: عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلها الإقعاد / ج ١ / ٨

عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره^(١) تزييها استعماله (للصائم) ولو نفلاً، لخبر الصحيحين: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المisenk»^(٢) والخلوف - بضم الخاء - تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً»، ثم قال: «وأمّا الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المisenk»^(٣) والمساء بعد الزوال، وأطبيته الخلوف تدل على طلب إيقائه، فكرهت إزالته^(٤)، وتزول الكراهة بالغروب لأنّه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك، لأنّه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ، قاله الراغبي: ويلزم من ذلك - كما قال الإسنوبي - أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا، فيكره للمواصل قبل الزوال^(٥)،

(١) أي إن استاك بنفسه فإن سوكه مكلف غيره بغير إذنه حرم عليه على نظير إزالة دم الشهيد فيما فإنه إن أزاله غيره حرم وإن أزاله بنفسه كان جرحاً يقطع بموته منه فازال دمه ثم مات كره. قال بعضهم أو أزاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فإنه ليس مكفراً حتى يحكم عليه بالكراهة. ومحل كراهة الإزالة إذا أزاله بالسواك الشرعي لا بأصبعه. فإن قلت صرحاً بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلة ونحوها وقالوا بطلبه فيما إذا حصل تغير الخلوف فما الفرق، قلت يفرق بأن السواك نحو الصلاة من باب جلب المصلحة للتغيير من باب دفع المفسدة لأن المقصود إزالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح. فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحا بذلك في باب الاستجاء حيث قالوا والماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري ١١٨/٤ في الصوم (١٩٠٤) ومسلم (٨٠٧/٢) (١٦٣/١٦٤) (١١٥١).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٨٤/١ والمندرني في الترغيب ٩١/٢ والمتفق الهندي في كنز العمال (٢٣٧٠٩).

(٤) الدليل يقتضي أن إزالته مكروهه حتى بغير السواك مع أن الكراهة خاصة بالسواك. واعتراض بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص ولم يوجد هنا. وأجيب بأن تأكيد الطلب المفهوم من قوله على طلب إيقائه أي طلباً مؤكداً أخذنا من الأطبيبة قام مقام النهي الخاص وعبارة عن شـ والمراد إزالته بالسواك الشرعي وأما إزالته بغيره فلا تكره أي وإن كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقاً.

(٥) أي وبعد الفجر تزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لأنّه الآن ليس بصائم وممسك.

وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك، وهو كذلك.

قال الترمذى الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر. واستحب بعضهم أن يقول في أوله: «اللهم بيض به أستانى، وشد به لثاتى، وثبت به لهاتى، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين». قال النووي^(١): وهذا لا يأس به.

[القول في كيفية الاستيak]

ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً، وباطناً في طول الفم، لخبر «إذا اشتكتُم فاستاكُوا عَرْضاً»، رواه أبو داود في مراسيله، ويجزىء طولاً لكن مع الكراهة، نعم يسن أن يستاك في اللسان طولاً كما ذكره ابن دقيق العيد.

[القول في آلية السواك]

ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أرakk أو غيره أو خرقه أو أشنان، لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره.

والأرakk أولى^(٢) من غيره من العيدان، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم ينـد، ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد، وعود النخل أولى من غير الأرakk كما قاله في المجموع، ويـسن غسله للاستيak ثانية إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفي الاستيak بأصبعه وإن كانت خشنة؛ لأنـه لا يسمـى استيakاً. هذا إذا كانت متصلة، فإنـ كانت منفصلة وهي خشنة أجزاءـت إنـ قلـنا بـطـهـارـتها وـهـوـ الأـصـحـ، ويـسن أنـ يستاكـ بالـيمـنىـ منـ يـمنـىـ فـمـهـ، لأنـه

(١) أشار النووي بذلك إلى أنه لا أصل له في السنة بخصوصه وإن كان داخلاً في عموم طلب الدعاء.

(٢) حاصلـهـ أنـ الأـفـضلـ الأـرـakkـ ثمـ جـرـيدـ النـخـلـ ثـمـ الـزـيـتونـ ثـمـ ذـوـ الـرـيـبـ الطـيـبـ ثـمـ بـقـيـةـ الـأـعـوـادـ وكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـ خـمـسـةـ مـرـتـبـةـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ أـيـضـاـ وـهـيـ الـيـابـسـ الـمـنـدـىـ بـمـاءـ الـورـدـ ثـمـ الـمـنـدـىـ بـالـرـيـقـ ثـمـ الـرـطـبـ ثـمـ الـيـابـسـ الـغـيـرـ الـمـنـدـىـ فـالـمـجـمـوعـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ مـنـ ضـرـبـ خـمـسـةـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ بـمـرـاتـبـهـ الـخـمـسـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ ماـ بـعـدـهـ وـضـمـ بـعـضـهـ لـهـذـهـ الـخـمـسـةـ الـخـرـقـةـ وـأـصـبـعـ الـغـيـرـ يـشـرـوـطـهـ لـكـنـ لـاـ تـجـرـيـ فـيـهـماـ الـخـمـسـةـ السـابـقـةـ بـلـ يـجـرـيـ فـيـهـماـ مـاـ عـدـاـ الـرـطـبـ كـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ الـدـيـوـيـ.

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعِ أَشَدِ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ - مَا أَسْتَطَاعَ - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١) فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنْعُلِهِ، وَسِنَوَاكِهِ» رواه أبو داود^(٢).

[القول في مواضع تأكيد السواك]

(وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحباباً). أحدها: (عند تغيير) الفم، وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي، وهو السكوت أو الإمساك عن الأكل (و) من (غيره) أي الأزم كثوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانية: (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ - أَيْ يَدْلِكُهُ - بِالسَّوَاكِ»^(٣) (و) ثالثها: (عند القيام إلى الصلاة)^(٤) ولو نفلأ، ولكل ركعتين من نحو التراويح، أو لم يتمم أو لفائد الطهورين، وصلاة الجنائز، ولو لم يكن الفم متغيراً، أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥) أي: أمر إيجاب، ولخبر: «رَكْعَتَانِ يُسَوَاكُ أَفْضَلُ

(١) من المعلوم أن التيمن شرع في أمور غير هذه ولا يشرع لأمور آخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسرافيل والخف ودخول المسجد والصلاحة على يمين الإمام والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وتنفيب الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه. وأما ما كان من باب الإهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناط والاستنجاء وخلع الثوب والسرافيل وغير ذلك. وأماما ليس منها باليسار على المعتمد كوضع المتعة.

(٢) بل هو عند البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ٥٢٣ (٤٢٦) ومسلم ١/ ٢٢٦ (٦٧/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٥٦ (٤٤٥)، ١١٣٦ (٤٦/ ٢٢٠) ومسلم ١/ ٢٥٥ (٤٦/ ٢٥٥).

(٤) لو في أثنائها بفعل خفيف لأن الكف وإن كان مطلوباً فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن لا ترى أن الشارع طلب دفع الماء فيها والتصفيق بشرطه. ويحسن الاستياك لسجدة التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وإن استاك للقراءة ويستاك لكل إحرام وإن والي بين الصلوات خلافاً لبعضهم.

(٥) البخاري ٢/ ٣٧٤ (٨٨٧) ومسلم ١/ ٢٢٠ (٤٢/ ٢٥٢) في الطهارة.

َفَصْلٌ

مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَالِكَ»^(١) رواه الحميدى بإسناد جيد، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً لل موضوع، لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسِّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب^(٢)، ومحله في الوضوء - على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته - بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وهذا هو الظاهر، وإن قال الغزالى كالماوردي، محله قبل التسمية، ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى، ولذكر الله تعالى، ولنوم، ولدخول منزل، وعند الاحضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الورت، وللصائم قبل وقت الخلوف.

فائدة: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي رب، وبييض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوى الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفى الخلقة، ويزكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل التزع كما مر، ويدرك الشهادة عند الموت، ويسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويذكره بالحديد ونحوه.

َفَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

وهو - بضم الواو - اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنب. وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتوحة بالنسبة، قال الإمام: وهو تعبدى^(٣) لا يعقل معناه، لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه، وكان

(١) لا يصح انظر ابن القيساراني في الموضوعات (٤٦٨) وكشف الخفا /١٥٢٤ ومجمع الزوائد ٩٨ /٢.

(٢) أورد عليه بحسب الظاهر أنه لا حاجة لهذا التأويل لأن الأمر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل فيصير التقدير لولا أن أشق على أمتي لأوجب عليهم ولكن لم أشق فلم أوجب عليهم فيبقى الندب. وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل إنما هو صيغة افعل كقوله تعالى: «لِينِقْ ذُو سُعَةَ مِنْ سَعْتِهِ» وأما مادة أمر فلا تدل على وجوب ولا ندب إلا بالقرينة فاحتاج الشارح رحمة الله تعالى إلى التأويل.

(٣) ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها. وإنما =

وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه. وفي موجبه أوجه: أحدها الحدث وجوباً موسعاً، ثانياً: القيام إلى الصلاة ونحوها، ثالثها: مما، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم، وله شروط وفروض وسنن:

[القول في شروط الموضوع والغسل]

شروطه، وكذا الغسل: ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً^(١)، وعدم الحال وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام، وتمييز ومعرفة كيفية الموضوع كنظيره الآتي في الصلاة، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به يتحقق به استيعاب المغسول، وتحقق المقتضي لل موضوع فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح موضوعه على الأصح، وأن يغسل^(٢) مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد^(٣) وجب غسل الجميع.

= اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى فيه بأدنى طهارة، وخصت الأعضاء الأربع بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مishi إلى الشجرة برجله وتناول منها بيده وأكل منها بفمه ومن رأسه ورقها. والتبعدي أفضل من معقول المعنى لأن الامتثال فيه أشد. وعبارة ابن حجر في الفتاوي الحديثية سئل هل التبعدي أفضل أو معقول المعنى. فأجاب بقوله كلام العزيز بن عبد السلام أن التبعدي أفضل لأنه لم يحضر الاقياد بخلاف ما ظهرت عليه فإن ملasse قد يفعله لأجل تحصيل علته وفائدته.

(١) هنا إنما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقاً فإنه إذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الإطلاق ولا يشرط ظنه.

(٢) في عده شرطاً نظر بل هو فرض لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) يعرف الأصلي من الزائد بأن يولد بهما أو يولد بواحد ثم يخلق له آخر بعد ولادته فما ولد به كل منهما أصلي وما حدث بعد الولادة هو الزائد وتارة يشتبه بالأصلي وتارة لا فتأمل وراجع. وفي عش على م ر ما نصه. ويكتفى بالنسبة عند غسل جزء من أحدهما إن كانا أصلين وعند غسل جزء من كل واحد منها إن اشتبه الزائد بالأصلي وينبغي أن يكتفى في غسل وجهيه في صورة ما لو اشتبها بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفى به لأنه إن كان الأصلي

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: النَّيْةُ

[القول فيما يختص به صاحب الضرورة]

ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً، وتقدم الاستنجاء، والتحفظ حيث احتاج إليه^(١)، وبالموالاة بينهما وبين الوضوء.

[القول في فرض الوضوء]

وأما فرضه فذكرها بقوله: (وفرض الوضوء)^(٢) جمع فرض، وهو الواجب مترادافان، إلا في بعض أحكام الحج كما سترعرفه إن شاء الله تعالى هناك، وقوله (ستة) خبر فرض^(٣)، زاد بعضهم سابعاً، وهو الماء الطهور. قال في المجموع: والصواب أنه شرط كما مر. واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة.

الأول من الفروض: (النية) لرفع حدث عليه. أي رفع حكمه. لأن الواقع لا

= هو الأول فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثاً لانتفاء الأصلية عن المغسول فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ويتحمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي.

(١) حقيقة تقييد لأنه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجاء أيضاً فإنه لا يحتاج إليه إذا كان حدثه الدائم ريجاً إذا لا استنجاء منه وهذا في سلس نحو البول كالمني أما سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الصلة لا بين الاستنجاء وبين الوضوء.

(٢) أي ولو كان الوضوء مندوياً أي أركانه إذ الفرض والركن بمعنى واحد وأثر الفرض هنا وفي الصلة الأركان لعله لما امتنع تفريق أفعال الصلة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عدّ أجزائها أركاناً بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه.

(٣) إن قيل دلالة العام كليلة محکوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لأنه يقتضي انقسام كل واحد إلى ستة خصوصاً وقد قيل إن أفراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون. يقال في الجواب إن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد وكل المصنف كغيره هنا من هذا القبيل.

يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف، لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود^(١)، وخرج بقولنا «عليه» ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم. فإن كان عامداً لم يصح، أو غالطاً صحيحاً. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر - كما ذكره القاضي وغيره - أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه. فال الأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه^(٢)، والثاني كالغلط في تعين الإمام. وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعين المأمور حيث لم يجب التعرض للإمامامة: أما إذا وجّب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر.

والأصل في وجوب النية قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما في الصحيحين «إِنَّمَا الْأَغْمَانُ بِالنِّيَّاتِ» أي الأعمال المعتمد بها شرعاً.

[القول في مَقَاصِدِ النِّيَّةِ]

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعأً قصد الشيء مقتربناً بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبتها كالصلاحة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها إسلام الناوي وتميزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، وأن لا تكون معلقة، فلو قال «إن شاء الله» فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. ووقتها أول الفروض، كأول

(١) ظاهره أنه لا يجب عليه حينئذ ملاحظة استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بخلاف ما لو قال نويت الوضوء أو فرض الوضوء.

(٢) أي فإن الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها ظهراً أو عصرأً فرضاً أو نفلاً وقوله كالغلط من الصوم فيه مسامحة لأن الغلط ليس مثلاً للأول فالأخير أدنى أن يقول كالصوم إذا غلط منه للصلاة. وقوله كالغلط في تعين الإمام فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمتقدي به فلا يعتبر تعينه لكن لو عينه وأخطأ أضر حيث لا إشارة لربطه صلاته بغير الإمام.

غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب^(١)، فيكفي هنا نية رفع حديث كما مر، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلوة^(٢) والطواف ومس المصحف، لأن رفع الحديث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نوحاها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء، أو فرض الوضوء وإن كان المتوسطاً صبياً^(٣)، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط لعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضية، كما لا يشترط في الحج والعمراء وصوم رمضان.

[النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ]

تبنيه: ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد. أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، قال الإسنوي: وقد يقال يكتفى بها

(١) بيانه أن كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهياتها وقصد إيقاع ذلك عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني.

(٢) لأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهره أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أحجزه وإن لم يخطر بياله شيء من مفرداته وكون نيته حيثنة تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحديث وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالاً كالطواف وهو بمصر مثلاً أو صلاة العيد في نحو رجب ما لم يقيده بأن يقول في هذا الوقت وإلا فلا يصح لتللاعبه ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفاً أو اتفق له من يوصله لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلأ لا ينقلب صحيحاً وشمل أيضاً ما لو نوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولًا واحدًا لأن حدثه لا يتتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد.

(٣) لأن المراد بالفرض ما لابد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحله إذا أراد بالفرض ما ذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فإن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتللاعبه.

الصلوة المعادة^(١)، غير أن ذلك مشكل^(٢) خارج عن القواعد فلا يقاس عليه، قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة ليس بعيد، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى. انتهى. والأول أولى. لأن الصلاة اختلف فيها: هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء - فيما علمت - بذلك، وإنما أكفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل، لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل، فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما، ولو نوى الطهارة عن الحدث صحيحاً، فإن لم يقل «عن الحدث» لم يصح على الصحيح كما في زواائد الروضة، وعلمه في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز، ومن دام حدثه كمستحاضة، ومن به سلس بول أو ريح: كفأه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجهه^(٣) لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق. وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره، ويكتفي أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرحت به في الحاوي الصغير.

(١) أي من جهة أنه يبني فيها الفرضية مع كونها غير فرض فالجامع بينهما أن في كل منها نية ما ليس على الناوي لأنه في المعادة نوى الفرضية وليس عليه وفي الوضوء المجدد نوى رفع الحدث أو الاستباحة ولا يجب عليه نيتها لأنه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية أن يقيس نية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة في النية لا أن يقيس نية الرفع أو الاستباحة لأنهما غير موجودين في المعادة اللهم إلا أن يقال يلزم من نية الرفع أو الاستباحة نية الفرضية.

(٢) وجه الإشكال أن الطهارة وسيلة للصلاة والصلة ولو نافلة مقصد الوسيلة لا تقاس على المقصد وقوله خارج عن القواعد في معنى التعليل لقوله مشكل فالخارج عن القواعد هو المقيس عليه لأن نفل وهو لا يصح بنية الفرضية.

(٣) هو الوجه الثالث عند نافي المسألة، وحاصله الاكتفاء بنية الاستباحة دون نية الرفع. ثانها الاكتفاء بكل منهما. ثالثها لا يكتفى بواحدة منهمما على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي رواعي.

[القول في نية دائم الحدث]

تبنيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتييم كما ذكره الرافعى هنا، وأغفله في الروضة. وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم. ولا يشترط في النية بالإضافة إلى الله تعالى، لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها. ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه، للتردد في النية بلا ضرورة، كما لو قضى فائتة^(١) الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئ للضرورة. ولو توضأ الشاك وجوباً، بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضاً أجزاء، وإن كان متربداً؛ لأن الأصلبقاء الحدث، بل نوى في هذه الحالة إن كان محدثاً فمن حدثه، وإلا فتجدد صح أيضاً كما في المجموع.

[القول في حكم من نوى التبرد مع الوضوء]

ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة، أي مستحضرأ عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزاء لحصول ذلك من غير نية. كمصلٌ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئ. لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. فإن فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادةه دون استثناف الطهارة.

تبنيه: هذا بالنسبة للصحة. أما الثواب فقال الزركشي: الظاهر عدم حصوله.

(١) لا يخفى أن كلاً من المشبه والمشبه به له حالتان إحداهما أن يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها أو لا ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر أولاً وفي هذه الحالة يجب عليه القضاء في الأولى والوضوء في الثانية. وإذا انكشف الحال بأنها كانت عليه وأنه لم يكن متظهراً لم يؤثر ذلك والحال الثانية أن يشك هل وجبت عليه الصلاة أم لا كما لو قام به مانع كجنون أو حبس انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة أو بعده فلم تجب فصلٍ احتياطاً. ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل أحده أو لا فتوضاً احتياطاً ثم اتضاع له الحدث فإن الطهارة لا تكفيه. فقد ذكر الشارح صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية.

وقد اختار الغزالى فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر. وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدرها. وإن تساوايا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء تساوى القصدان أم اختلفا. انتهى. وكلام الغزالى هو الظاهر، وهو المعتمد، وإذا بطل موضوعه في أثناءه بحدث أو غيره. قال في المجموع عن الروياني^(١): يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة. أو يقال: إن بطل باختياره فلا، أو بغير اختياره فنعم. ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال، لأنه مراد لغيره. بخلاف الصلاة. اهـ. والأوجه التفصيل في الموضوع والصلة. ويبطل بالردة: التيمم، ونية الموضوع، والغسل، ولو نوى قطع الموضوع^(٢) انقطعت النية فيعيدها للباقي، ولو نوى بوضوئه ما ينذر له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه، لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحديث، فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي، كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة، وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها.

فروع - لو نوى^(٣) أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به - لم يصح وضوئه لتلاعبه

(١) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبرى صاحب البحر وغيره، قال ابن حلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعلق عنه، و碧ع فى المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأملتها من حفظى، ولهذا كان يقال له: شافعى زمانه، ولد سنة ٤١٥، ومن تصانيفه: «البحر» وهو بحر كاسمه، و«الكافى» وغيرهما، قتل الباطنية سنة ٥٠٢ انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١/٢٨٧، وفىات الأعيان ٢/٣٦٩، والأعلام ٤/٣٢٤.

(٢) فارق بطلان الصلاة كلها لأنها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لأنه من الترورك وعدم بطلان النسك لأنه شديد التعلق ولذلك لا يخرج منه بفساده ويصح من غير المميز بخلاف الصلاة ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل في أثناءه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم.

(٣) أي بأن قال هذا اللفظ وهو قوله نوى الموضوع لأصلي به ولا أصلى به. بخلاف ما لو قال لا أصلى به الظهر ولا أصلى به العصر فإنه يصح ولو أن يصلى به ما شاء من الصلوات بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوئه قولًا واحدًا كما قاله البغوي لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد.

وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس، ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزاء، بخلاف ما لو اغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ، لأنَّ طهر مستقبل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا.

[القول في وقت نية الوضوء]

ويجب أن تكون (عند) أول (غسل)^(١) أي مغسول^(٢) من أجزاء (الوجه) لترقى
بأول الفرض كالصلاوة وغيرها من العبادات، ما عدا الصوم، فلا يكفي اقترانها بما بعد
الوجه قطعاً، لخلو أول المغسول وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن، إذ المقصود من
العبادات أركانها والسنن توابع لها. هذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه، فإن
بقيت إلى غسل شيء منه كفى، بل هو أفضل، ليثاب على السنن السابقة، لأنها إذا
خلت عن النية لم يحصل ثوابها. ولو اقترن النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغمسل
معه جزء من الوجه وأجزاء، وإن عزبت النية بعده، سواء أغسله بنية الوجه - وهو ظاهر
أم لا - لوجود غسل جزء من الوجه مقررناً بالنية، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع
الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزيء المضمضة ولا الاستنشاق

(١) أي ولو شعراً خارجاً عن حد الوجه أو باطن شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية بها وإن وجب غسلها تبعاً أي للوجه خلافاً لما في حاشية ق ل من أنه لا يكفي، فنها باطن الشعر الكثيف لا سمع، تكسّر.

(٢) لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى لأن النية إنما تقترب بالفعل وهو الغسل لأنها قصد الشيء مقتناً بفعله ولا تقترب بالمحسوب.

ويظهر أنه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شيء أنه لا تجب نية عند الوجه أو الشعر البالبي فراجعه، وينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته، وفاما للرملي، أي عليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج إلى تجديد النية أخذًا من العلة المذكورة، قال العلامة ابن الشوبير على التحرير: وإنما اكتفي في النية بغسل جزء من الوجه ولم يكفل بمقارنتها لبعض التكبير لأن الأول يسمى غسلاً بخلاف الثاني فإن البعض لا يسمى تكبيراً.

في الشق الأول، لعدم تقدمهما على غسل الوجه، قاله القاضي مجلبي، فالنية لم تقترب بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت، ووجب إعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتمد به، وفيهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري، أما الحكمي - وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة - فواجب كما علم مما مر، قوله^(١) تفريق النية على أعضاء الوضوء: بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه، كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله، وهل تقطع النية بنوم ممكناً؟ وجهان أوجهها. لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن، بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجز من المصحف بغيرها، لأن شرط الماس أن يكون متظهراً، ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله.

(١) أي المتوضئ ولو دام الحدث وإن لم يجز له تفريق أفعاله وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها أي له تفريق النية بسائر صورها المتقدمة كأن يقول نوبت الوضوء مثلاً عن غسل الوجه أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه، وأما كيفية النية عند المستون كمسح الأذنين فمنها نوبت مسح الأذنين عن سنة الوضوء. وتفرق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النبات المعتبرة، قال ابن حجر وظاهر أن التفريق يأتي في الغسل أهـ ولم يتذروا فيه لكون البدن بمنزلة عضو واحد فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقة الأيمان ثم الأيسر ثم أسفله وانظر على قياسه هل يجوز أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كنه ثم ساعده حرره. أقل وللأقرب الصحة كما نقله الأطفيحي ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو لأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا غيره أولاً. والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل الدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتاج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيتها عند يديه الآن كنيته عند وجهه كما في شرح م ر قال ع ش عليه: واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فعله يصح و تكون كل نية مؤكدة ما قبلها أو لا يصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها. كما لو نوى الصلاة في أثناءها بأن نوى صلاة الظهر بعد أن صلى ركعة منه مثلاً فإنه يكون قاطعاً قد يتوجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضاً بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء إذا نوى.

وَغَسلُ الْوَجْهِ

(و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم» [المائدة: ٦] وللإجماع، والمراد بالغسل الانغمسال سواء كان بفعل المتوضى أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

[الْقَوْلُ فِي حَدِ الْوَجْهِ طُولاً وَعَرْضاً]

وحد الوجه طولاً: ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهي لحبيه، وهما - بفتح اللام على المشهور - العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية. وعرضًا: ما بين أذنيه^(١)؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك.

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين، فإنه لا يجب غسل ذلك^(٢) قطعاً، وإن افتتحا بقطيع جفن أو شفة، لأن ذلك في حكم الباطن. ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه، فإنه يجب غسل ما ظهر منه لأن هذا من محل ما يجب غسله، فكان بدلاً بخلاف ما ذكر، فإنه ليس بدلاً عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر، فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر، ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن تنفس، والفرق غلط النجاسة، بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة، أما ماق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء^(٣) إلى

(١) ثنية أذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفاً وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانية ويجوز إسكان ثانية كعنق وكتب ورسل سميت بذلك من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستعمال وتصغيرها أذينة وهي مؤنثة كما في إشارات ابن المقلن. قال أرج ولو تأخرت أذناه عن محلهما أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه إليهما في الأولى ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والخشبة حيث أناطوا الحكم بها. ولو خرقت عن حيز الاعتدال بأن المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فأناطروا الحكم به ولم يلتقو لخلافها. وأما المرفقان والكعبان والخشبة فإن الحكم متصل بكل منها فاعتبر.

(٢) بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرخ بكراهته لضرره إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر.

(٣) أي إلا عقداً في الشعر تعقد بنفسه فيعنى عنه ومثله من ابتدأ بنحو طبع لصن بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم تتمكنه إزالته. والذي يتوجه وجوب حلقة حيث لا مثلاً وإلا فيعنى عنه =

المحل الواجب كالرماص وجبت إزالته وغسل ما تحته. ويمنابت شعر رأسه - الأصلع وهو من انحر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزم غسلها - ودخل موضع الغمم، فإنه من الوجه لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

يقال رجل أغم وأمرأة غماء والعرب تذم به. وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والتزع بضد ذلك.

تنبيه - منتهى اللحين من الوجه كما تقرر. وأما موضع التحديف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة، سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه - كما قاله الإمام - أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحديف. ومن الرأس أيضاً التزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين، والصدغان وهمما فوق الأذنين متصلان بالعذاريين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع الصلع والتحديف والتزعتين والصدغان مع الوجه، للخلاف في وجوبها في غسله. ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين. ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع.

[القول في الكلام على شعور الوجه]

ويجب غسل كل هدب - وهو الشعر النابت على أچفان العين - وحاجب - وهو الشعر النابت على أعلى العين - سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس - وعذار - وهو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض - وشارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم

= للضرورة خلافاً لشيخ الإسلام حيث قال يتيم عنه أهـ ابن حجر كالرماص الذي في المصباح والصحاح والمقص بالتحريك أي بلا ألف وسخ يجتمع في الموقـ.

الإنسان عند الشرب - وشعر نابت على الخد وعنفة - وهو الشعر النابت على الشفة السفلية - أي يجب غسل ذلك ظاهراً وباطناً، وإن كثف^(١) الشعر؛ لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب، واللحية من الرجل، وهي بكسر اللام: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجموع اللحبين - إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها. ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة، ولما روى البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» وكانت لحيته الكريمة كثيفة^(٢)، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً، فإن خف بعضها وكثف

(١) ظاهره وإن خرج عن حد الوجه وليس مراداً بل هو محمول على ما إذا لم يخرج عن حد بدليل قوله م ر وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنقنة ولحية المرأة والختش فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو ختشي. وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً وإن كشفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقاً. فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل لأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذر ويه يعلم ما في كلام الشارح من الإيهام.

(٢) أي كثيرة الشعر بحيث تملأ صدره أي ما يقابلها مع قصر فيه أي في الشعر وانبساط إذ كان يأخذ ما زاد على القبضة وربما كان يأخذ من أطرافها أيضاً والأولى إيدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من البشاعة التي لا تليق به ﷺ. وأجيب بأن الكثيفة في اللغة معناها العظيمة الشعر فلا يتعرض على الشارح في تعبيره بالكثيفة. والحاصل أنه لم يكن كوسجاً وهو الذي لحيته على ذفنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير نازلة إلى صدره. وقال التلمساني روي أن النبي ﷺ قال: «من سعادة المرء خفة عارضيه» ويروى لحيته ومعناه أنها لا تكون طويلاً فوق الطول. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته» ومن قوله الشاعر :

فطالت وصارت إلى سرت
فنقصان عقل الفتى عندنا
بمقدار ما طال من لحيته
ذكره ملا على قاري على الشفاء وفي السيرة الحلبية «كان رسول الله ﷺ كثيف اللحية وكان يسرحها بالماء، وكان له ﷺ مشط من العاج وتيل شيء ينخذ من ظهر السلفة البحريه وهي
الإقطاع / ج ١ / ٩

بعضها وتميز فلكل حكمه، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع: ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب. والشعر الكثيف. ما يستر البشرة عن المخاطب، بخلاف الخفيف، والعارضان. وما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر. وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً وإن كثف، لتدبره كثافتها. ومثلها الخشى، ويجب غسل سلعة نبت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها. وأعلم أن هذا التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كان في حده، أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خفت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقاً إن كثفت كما في الروضة، وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذر.

تنبيه - من له وجهان^(١) وكان الثاني مسامتاً للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه

= الترسة ويقال لعظم الفيل عاج أيضاً أي وليس مراداً هنا وكان له مقراض أي مقص يقص به أطراف شاربه وفي المشكاة عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وكان ﷺ يأخذ بالمقراض من عرض لحيته وطولها وقد لا ينافي ذلك ما جاء: «أمرني ربِّي باغفاء لحيتي وقص شاريبي» وقال: «من الفطرة قص الأطفال والشارب وحلق العانة».

(١) تحقيق هذه المسألة أن يقال من خلق له وجهان تارة يكونان أصليين والمراد بأصالتهما أن ينزل الولد بهما فإنه يجب غسلهما إن تساوا في جميع الحواس فإن زاد أحدهما عن الآخر فالعبرة به وتارة يكون أحدهما أصلياً والآخر زائداً والمراد به ما ينبع بعد انفصال الولد. وعلى هذا إما أن يتميز الزائد عن الأصلي أو يشتبه به والمتميز إما أن يكون مسامتاً للأصلي أم لا. فإن سامت وجب غسلهما وإن لم يسامت فالأصلي فقط يجب غسله كما قوله شيخنا ح ف قال الغزالى ومثل هذه المسألة لا ينافي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لأنه يندر وقوعها جداً فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد نوراً في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد متظراً من يخبره فيه.

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

غسل جميعه، فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجهاً، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما، ذكره في المجموع.

(و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما إن فدوا، لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَشْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ^(١) إِلَّا لِلْجَمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنِيدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦].

و (إلى) بمعنى مع، كما في قوله تعالى: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» [الصف: ١٤] أي مع الله، وقوله تعالى: «وَبَرِزَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» [هود: ٥٢] فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين، وجب غسل ما بقي منه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسر، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوَا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢) أو قطع من مرافقه بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده^(٣)، كما لو كان سليم اليد، وإن

(١) أخرجه مسلم ٢١٦ / ١ في الطهارة (٢٤٦ / ٣٤).

(٢) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ الثناء لأن مقابلة الجمع بالجمع تتضمن انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرافق فصحت المقابلة ولو قبل الكعب لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ الثناء ليتناول الكعبين من كل رجل. فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة م ر في حاشية شرح الروض. وأجاب بعضهم بأن ما كان واحداً وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد فتشتبه بلفظ الجمع ولكل يد مرافق واحد فلذلك جمع ومنه قوله: «فَقَدْ صَفَتْ قَلْوَبِكُمْ» ولم يقل قلباً كما أي حفصة وعاشرة وما كان اثنين من واحد فتشتبه بلفظ الثناء فلما قال إلى الكعبين علم أن لكل رجل كعبين طوخي والمراد بالاثنين الكعبان وبالواحد الرجل.

(٣) أخرجه البخاري ١١٧ / ٩ ومسلم في الحج (٤١٢) وفي الفضائل (١٣) وأحمد ٥٠٨، ٢ / ٢ والدارقطني ٢٨١ / ٢ والبيهقي ٢٢٦ / ٤.

(٤) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ مُتَخَذِّلَ الْمُضْلِينَ عَضْدًا» ومثال كبد في لغة بنى أسد ومثال

قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه، ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته، وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما، إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويجري هذا فيسائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل، وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا، وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه. فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش - غسلهما وجوباً. سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره. ليتحقق إتيان الفرض، بخلاف نظيره في السرقة تقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها، لأن الوضوء مبناء على الاحتياط، لأن عبادة، والحمد مبناء على الدرء، لأن عقوبة وتجري هذه الأحكام في الرجلين. وإن تدللت جلدة العضد منه^(١) لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره، لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه، وإن تدللت جلدة أحدهما من الآخر - بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدللت منه - فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها^(٢). فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى

= فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثل قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤثثون العضد وبنو تميم يذكرونها والجمع أعضد وأعضاً مثل أفلس وأفلاس.

(١) أي بأن انكشفت ولم يبلغ كشطها إلى محل الفرض بدليل ما يأتي لكنها بلغته بالتدلي وقوله أو تقلصت أي انكشفت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها إلى العضد وإن بلغت بالتدلي إلى العضد فيجب غسل الخارج أيضاً ومحل عدم وجوب غسل المتدللي لمحل الفرض في الأولى ووجوب غسل الخارج عنه في الثانية ما لم يحصل التصالق وإلا وجب في الأول ولم يجف في الثاني كما أشار إليه الشارح بعد بقوله ولو التصافت الخ لأنه راجع لهاتين المسألتين فقط شيخنا.

(٢) فإن قلت لما اعتبروا هنا المحل المتقلل إلى التصالق وفي الشجرة الحليلة والحرمية المحل الذي منه التصالق. قلت لأن المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما من الأمور الذاتية فاعتبر محلها الأصلي دون الطارئ. وأما هنا فالليس المدار إلا على ما هو في الفرض فنظروا إليه مع قطع النظر

ومسح بعض الرأس

الذراع، دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد. لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالأخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضاً لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها، فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت، ولو توضاً فقطعت^(١) يده أو تنقيبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصلحة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل، والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلبي وعاد لندرة ذلك.

(و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحأً، ولو لبعض بشرة رأسه^(٢)، أو بعض شعره، ولو واحدة أو بعضها. في حد الرأس: بأن لا يخرج بالمد

= عن أصله؛ لأن الغسل هنا وعده من الأمور العرضية فتناسب النظر فيما للعارض دون الأصول.

(١) انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح رأسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له يد قبل تمام ظهوره هل يجب غسلها وما بعدها لأن سقوط غسلها لعدتها وقد زال أولاً لفوات محل غسلها فيه نظر. وأقول قضية قول الشارح كغيره فقطعت وجب غسلها لجعله القطع بعد تمام الوضوء إذ لا يقال له وضوء إلا بعد تمامه ويحتمل أن يقال المراد بالوضوء ظهر ذلك العضو بأن قطع بعد تقطيره.

(٢) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء. وبه يجاب عن توقف الشويري قال الأجهوري: وظاهره ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم في البشرة وتقيدهم الشعر بعد خروجه بالمد عنه فيراجع راجعناه فوجدناه كذلك. وعبارة الإطفيحي وظاهر تقidine بالشعر إخراج السلعة ظاهره إجزاء المسح عليها وإن طالت وخرجت عن حد الرأس لأنها من مسمى بشرة الرأس ولا يكفي المسح على شعر السلعة المذكورة في هذه الحالة لخروجها عن حد الرأس.

عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متبعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه. قال تعالى: ﴿وَأَنْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم أنه ﷺ (سَخَّ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ^(١)) واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه. ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية - وهي الشعر الذي بين التزعين - والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر، لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق.

فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه، فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً، إذ الرأس اسم لما رؤس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع على الشعر والبشرة معاً.

فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس، كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك.

أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس، وهو صادق بالنازل.

ويكفي غسل بعض الرأس، لأنه مسح وزيادة^(٢)، ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر - وإن لم ينحو الماسح - أجزاءه لما مر، ويجزئ مسح ببرد ثلج لا يذوبان لما

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣٠ (٨١، ٨٣) (٢٧٤).

(٢) صوابه أن يقال لحصول المقصود من الماسح فيه إذ ليس الماسح جزءاً من الغسل والمقصود من الماسح هو وصول البلل.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ

ذكره لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسع لمن مر في قطع اليد.

(و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع الكعبين) من كل رجل، أو قدرهما إن فقدا كما مر في المرفقين.

وهما العظمان الناتنان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم. ففي كل رجل كعبان. لما روى التعمان بن بشير أنه عليه السلام قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» فرأيت الرجل منا يلصق منكبته بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخاري^(١) قال تعالى: «وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] قرئ في السبع بالنصب والجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجواز. ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه. وقد مر.

تنبيه - ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول - كما قال الرافعي - على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والممسح بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء: وقال الجوني: إن لم يصل إلى اللحم، ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور. أخذنا مما مر عن المجموع. ولا أثر لدهن ذائب ولو نحو حناء. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجوب غسل الباقي. وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين.

(و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين. ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، لفعله عليه السلام المبين لل موضوع المأمور به. رواه مسلم وغيره، ولقوله عليه السلام في حجة الوداع: «ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ»^(٢)

(١) آخرجه البخاري من حديث أنس ٢٠٨ / ٧١٩.

(٢) أي الشامل لل موضوع وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي رواية أخرى بلفظ المضارع وكلاهما يصح الاستدلال به (قوله بعموم اللفظ) وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل متزلة العموم في المقال، ولا يعارضها قاعدة: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال لأن الأولى محمولة على القولية والثانية علم. الفعلة وقرر بعض مشايخنا ما نصه:

فـيـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـدـاءـ بـغـسـلـ الـوـجـهـ .ـ وـأـمـاـ بـالـتـرـتـيـبـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـلـمـ يـسـتـفـدـ مـنـهـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ
الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ بـعـدـ وـجـوبـ التـرـتـيـبـ أـخـذـاـ مـنـ الـعـطـفـ بـالـوـلـاوـ لـأـنـهـ لـاـ تـرـتـبـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ
قـولـهـ اـبـدـؤـاـ عـلـىـ الـابـتـادـ الـحـقـيقـيـ كـغـسـلـ الـوـجـهـ وـالـإـسـافـيـ كـالـيـدـيـنـ عـلـىـ مـسـحـ الرـأـسـ وـمـسـحـ الرـأـسـ
عـلـىـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ .

(١) أخرجه مسلم من حديث طوير، ٨٨٦ / ٢ (١٤٧ / ٨ / ١٢).

(٢) لو قال انغماس أو زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى وعبارة متن المنهج ولو انغمس محدث أجزاء قال الاطفيحي: أنهم أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن الحق القمولي ما لو رقد تحت مizarب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنها دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ وبهذا يجتب عن الشارح هنا حيث عبر بقوله اغتسل الخ اهـ وظاهر قوله ولو اغتسل ولو في ماء قليل.

(٣) راجع للغسل أي عدل عن غسل الأعضاء إلى الغسل بالانغماس عمداً لـ ج والظاهر رجوعه للنية فإنه مقابل قوله بعده غالطاً فليتأمل م د. وعبارة بعضهم قوله ولو متعمداً أي ولو كان اغتساله بالغمس متعمداً وإن كان لا يلائمه المقابلة بما بعده ولا يصح رجوعه لنية رفع الحدث أو نحوه إذ لا يلائمه التعميم بالغاية الشاملة للغلط إذ لا يتأتى الغلط في رفع الحدث لأن الفرض أن به حدثاً أصغر وأحسن بـ أن المأول للحال فـ قوله ولو متعمداً.

(٤) وتقدير الترتيب بما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضاً غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه: الحالة فلا فائدة في التقدير. والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي. غاية الأمر أن الرافعي يشترط زمناً يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنوعي لا يشترط ذلك فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع المتنجس بالتجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعاً بل لا يد من تحريكها سبعاً. قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما

وَسُنْنَةُ عَشْرَةِ أَشْيَاءِ التَّسْمِيَّةِ

الغسل عنهم، لأندرج الأصغر - وإن لم ينوه - في الأكبر، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلاً ثم أحضر ثم غسلهما عن الجنابة، توضاً ولم يجب إعادة غسلهما. لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة، قال ابن القاسص^(١) : وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين، قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحضر لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر.

[القول في شنن الوضوء]

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال:

(وستة عشرة أشياء) بالمد غير مصروف - جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره، وسنذكر زيادة على ذلك:

[القول في التسمية]

الأولى: (التسمية) أول الوضوء^(٢) ، لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال:

= العدد فهو ذوات مقصودة ويقتصر في الصفة التابعة ما لا يفتقر في الذوات المقصودة.

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني ابن القاسص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطاش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١.

(٢) هي أول سنن الوضوء القولية الداخلة فيه وله سنة قولية خارجة عنه أي متأخرة عنه وهي الذكر المشهور عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه خارجة عنه وأول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك على القول بأن محله قبل غسل الكفين والداخلة فيه غسل الكفين والخارجية المتأخرة عنه استقبال القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه. فالحاصل أن السنن الفعلية لها ثلاثة أحوال متقدمة عليه ومتأخرة عنه وداخلة فيه وهي غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر الذي في آخره القولية لها حالتان فقط، وقال شيخنا حفظه: والحاصل أن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك وإنما كان السواك خارجاً لأن الوضوء استعمال الماء والسواك ليس استعمالاً للماء وأول =

طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا؟». فأتَيَ بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: (تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ) ^(١) أي: قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلاً، ولخبر (تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ) رواه النسائي وابن خزيمة وإنما لم تجب الآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر (لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهِ) ^(٢) فضعيف وأقلها (باسم الله) وأكملها كمالها ثم (الحمد لله على الإسلام ونعمته) و (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً)، وزاد الغزالى بعدها **﴿رَبُّ أَغُوْدُ بِكَ مِنْ هَمَّزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَغُوْدُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَحْضُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] وتسن التسمية لكل أمر ذي بال. أي حال يهتم به. من عبادة وغيرها كغسل وتيم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة. لا لصلة وحج وذكر وتكره لمحرام ^(٣) أو مکروه. والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين. فيبني الوضوء ويسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما. ثم يتلفظ بالنية. ثم يکمل غسلهما. لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد. فإن تركها سهواً أو عمداً أو في أول طعام كذلك أتى بها في

= سننه الفعلية الدخيلة هو غسل الكفين وأول سننه القولية التسمية ولم نقل أول سننه القولية الاستعاذة لأنها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فحيثند كانت أول السنن القولية. فإن قلت لم قيل إن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة هو السواك ولم يقولوا إن أولها استقبال القبلة أو الجلوس على مكان عال مع أنهما متقدمان على السواك أيضاً انظر جواباً شافياً.

(١) أخرجه النسائي في الطهارة ٥ (باب ٦١) وأحمد ١٦٥٣ / ٣٤٣ والبيهقي ٤٣ / ٧١ وابن خزيمة ١٤٤.

(٢) أخرجه الترمذى ١ / ٣٣٧ (٢٥) وابن ماجة ١ / ١٤٠ (٣٩٨) والدارقطنى ١ / ٧٣ (٧) والبيهقي ٤٣ / ١

(٣) ضعيف المعتمد أنها تحرم في الحرام أي لذاه كالزنا وشرب الخمر وكذا يقال في المکروه ولینظر لو أکل مغصوباً هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية. والظاهر الأول وحيثند فصورة المحترم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمراً أو يأكل ميتة لغير ضرورة. والفرق بينه وبين أکل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأکول الذي هو الأصل بخلاف هذا اله قالع ش على م روبي المباحث التي لا شرف فيها كنفل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة لأنه ليس محرماً ولا مکروهاً ولا ذا بال.

وَغَسْلُ الْكَفَنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثَةً

أثنائه^(١) فيقول: باسم الله أوله وأخره لخبر (إذا أكل أحدكم فليذكر أسم الله تعالى عليه) فإن نسي أن يذكر أسم الله تعالى في أوله فليقل: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(٢) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح ويقاس بالأكل الوضوء. وبالتسیان العمد ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرخ به في المجموع. بخلافه بعد فراغه من الأكل. فإنه يأتي بها ليتلقا الشيطان ما أكله. وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

[القول في غسل الكفين]

(و) الثانية: (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة. وإن تيقن طهرهما أو توهما من نحو إبريق. للاتباع. رواه الشیخان. فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثراً (ثلاثة) فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما كره. لقوله عليه السلام: (إذا استيقظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْرِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُغَسِّلَهَا ثَلَاثَةً). فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(٣)

(١) أي الوضوء وهو جمع ثني بكسر الثاء وسكون النون كحمل وأحمال بخلاف الجماع إذا تركها في أوله لا يأتي بها في أثناء الكلام فيه مكروه ويقاس ما تقدم في الخلاء إذا دخله ولم يتعد قبله أو يتعد بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحضره فكذلك هنا. ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا عش لا يأتي بها لأن الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة أو الأعم برماوي. قوله أتي بها أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله فيقول.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٦ / ٤ وأبو داود ١٤٠ / ٤ (٣٧٦٨) والنمساني في الكبرى والحاكم وصححه ١٠٨ / ٤.

(٣) أي صارت سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً فلعلها وقعت على نجاسته من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ومفهومه أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس نعم ليس المبيت ولا النوم قيداً بل المدار على عدم تيقن طهرهما فيشمل التردد فيه ونوم النهار قال الحافظ وغيره ينبغي عند سماع أقواله عليه السلام تلقها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه كما وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فأصبح ويده في دربه فأسلم فسأل الله الحفظ من ذلك أهـ رحmani وقال النwoي أيضاً ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به أن رجلاً كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقد لهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له =

متفق عليه^(١)، إلا لفظ؛ (ثلاثاً) فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجدون به فيحصل لهم التردد: وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم، كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء^(٢)، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثة، لأن الشارع إذا غيّا حكماً بغاية فإنما يخرج من عهده باستيفائها. فسقط ما قيل. من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها. كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة - عند تيقن طهرهما - إذا كان مستندًا لبيان غسلهما ثلاثة، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متينة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة، ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب، فإن تغدر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعماله بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما، لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه.

[القول في المضمضة والاستنشاق]

(و) الثالثة: (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج

= مستهزئاً أعطاك شيخك هذا المسواك فأحذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقاراً له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروأ قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين.

(١) البخاري: ٢٦٣ (١٦٢)، ومسلم: ٢٣٣ / ٧٧ (٢٧٨).

(٢) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكه وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن الراغبي من أنه لا يكفي للحدث والجنس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كانت الثلاث في أصل السنة اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثة.

وَالِاسْتِنشَاقُ

(و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخشوم، وذلك للاتباع، رواه الشيخان^(١) وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف^(٢).

[تقديمها على الوجه مُستَحِقٌ]

تنبيه - تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب، عكس تقديم اليمنى على اليسرى. وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسمياً وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتي بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. وقاله في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الإسنوي وصوابه - ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح انتهى، والمعتمد ما في الروضة لقولهم في باب الصلاة «الثالث عشر ترتيب الأركان» خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولاً فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتي بدعاء الافتتاح، ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولاً معرفة أوصاف الماء. وهي اللون والطعم والرائحة. هل تغيرت أولاً؟

ويحسنأخذ الماء باليد اليمنى، ويحسن أن يبالغ فيما غير الصائم، لقوله عليه السلام في رواية صاحب القطبان إسنادها «إذا توضأتم فاتّلُغُ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكُنْ صَائِماً»^(٣) والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي

(١) متفق عليه من رواية عبد الله بن زيد البخاري ٢٨٩/١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢.

مسلم ٢١٠/١٨.

(٢) آخرجه الدارقطني ٩٩/١، ٩٩، ١٠٢ وأبو نعيم في الحلية ٢٨١ وانظر الكلام عليه في تحقيقنا على فتح العلام للشيخ زكريا الأنصاري.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣ من مسند لقيط رضي الله عنه وأبو داود ٩٩/١٤٢.

والترمذني ٣/٧٨٨ وقال حسن صحيح والنمساني ١/٦٦ (٤٤٨، ٤٠٧) والحاكم ١/١٤٧.

الأسنان واللثات. ويسن إدارة الماء في الفم ومجهه. وإنما أصبع يده اليسرى على ذلك، والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. ويسن الاستئثار للأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فصیر سعوطاً لا استنشاقاً، قاله في المجموع، أما الصائم فلا تسن له المبالغة، بل تكره، لخوف الإفطار كما في المجموع.

فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال، مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد؟

أجيب بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إبطاق الحلق ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين.

[الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق]

والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما. لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه، وكون الجمع بثلاث غرف يتضمن من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتضمن منها ثلاثة ثم يستنشق ثلاثة أو يتضمن منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثلاثة، للأخبار الصحيحة في ذلك، وفي الفصل كيفيتان: أفضلهما يتضمن بغرفة ثلاثة، ثم يستنشق بأخرى ثلاثة، والثانية أن يتضمن بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والستة تتأدي بوحدة من هذه الكيفيات، لما علم أن الخلاف في الأفضل منها.

فائدة - في الغرفة لغتان: الفتح، والضم، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها، فتلخص في غرفات أربع لغات.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

[الْقَوْلُ فِي مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ]

(و) الخامسة: (مسح جميع الرأس) للتابع، رواه الشيخان وخروجاً من خلاف من أوجهه. والسنة في كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه ويلتصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب، وحيثئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة، لعدم تمام المسحة بالذهب، فإن لم ينقلب شعره لضفراه، أو لقصره، أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة، فإن ردهما لم ت hubs ثانية لأن الماء صار مستعملاً.

فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناوياً رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانياً.

أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلاً ثانياً لم يحسب له غسلة أخرى لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس.

تبنيه - إذا مسح كل رأسه. هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة، واختلف كلام الشعixin في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض، والباقي تطوع، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وهو تفصيل حسن.

[الْقَوْلُ فِي الْفَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ]

فإذا كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها^(١)، وإن لبسها على حدث، لبخر مسلم أنه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

(١) بشروط خمسة. أحدها أن لا يكون على العمامة نحو دم براigit من نجاسته معفو عنها. الثاني أن لا يمسح من العمامة ما حاذى القدر الممسوح من الرأس كما قاله الشيخ عميرة. الثالث أن لا يرفع يده عن رأسه في المرة الأولى ولو رفعها ثم ردها صار مستعملاً. الرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته لأن لبسها محظوظ لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب، الخامس أن يبدأ بمسح بعض =

وَمَسْحُ أَذْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ

عِمَامَتِهِ» وسواء أفسر تناولتها أم لا. وفيهم من قولهم «كمل» أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها. وهو كذلك

[القول في مسح الأذنين وكيفيته]

(و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) فإنه عليه «مسح في وضوئه برأسيه وأذنيه ظاهريهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماختي أذنيه» ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً، وكيفية المسح: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم يلتصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، والصماخ - بكسر الصاد، ويقال بالسين - وهو خرق الأذن، وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى، لأنه ماء جديد.

فائدة - روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْطَانِي نَهَرًا يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ، لَا يُدْخِلُ أَحَدٌ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ» قالت: قلت: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «أَذْخِلِي أَصْبَعَيْكِ فِي أَذْنِيْكِ وَسَدِّيْكِ، فَالَّذِي تَسْمَعَيْنِ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ» وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة، وهو مختص بنبينا عليه، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه، فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

= الرأس أحذا من قوله وكل على عمamته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح عليه ولا ينافي العرموق حيث لم يكف المسح على الأعلى إذا كانا قويين لأنه ثم بدل عن واجب ولا كذلك هنا. ولو كانت العمامة مسروقة أو مخصوصة كفى المسح عليها كالخلف المسروق أو المغصوب لأن تحريمليس لعارض وهو كونه ملكاً للغير قال الحفني وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد منه حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشرط في تأدية السنة لأنه يمتنع مسحه كما يفهمه كلام بـ رـ.

وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ،

[الكلام على تخليل اللحية]

(و) السابعة: (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما روى الترمذى وصححه أنه بِعَذَابِهِ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ»^(١) ولما روى أبو داود أنه بِعَذَابِهِ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْدَى كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنِكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي»^(٢) أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيقاظ الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره.

تنبيه - ظاهر كلام المصنف في سنته التخليل أنه لا فرق بين المُحرِّم وغيره، وهو المعتمد كما اعتمد الزركشي في خادمه. خلافاً لابن المقرى في روضه تبعاً للمتزولي. ولكن المُحرِّم يخلل برفق لثلا يتتساقط منه شعره كما قالوه في تخليل شعر الميت.

[القول في تخليل الأصابع]

(و) من السابعة (تخليل أصابع اليدين والرجلين) أيضاً. لخبر لقيط بن صبرة «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك^(٣) بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختتم بخنصر الرجل اليسرى. ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين. وإيقاظ الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو

(١) أخرجه الترمذى ٤٦/١ (٣٢) وقال حسن صحيح والدارمى ١٧٨/١ وابن ماجة ١٤٨/١ (٤٣٠) وابن حبان ذكره الهيثمى في الموارد ص ٦٧ (٥٤) والحاكم ١٤٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ١٠١/١ (١٤٥) والحاكم ١٤٩/١ .

(٣) أي الأكمل فيه ذلك ولا ينافي كراهة التشبيك لأن محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب أيضاً قوله بالتشبيك أي بأي كيفية وقع سواء أجعل بطناً لبطن أم بطناً لظهر لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطنه على ظهر اليسرى وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجاً من فعل العبادة على صورة العادة في التشبيك أهـ شوبري والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها.

وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُشْرَى، وَالْطَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً

غيره. إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه. فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها.

قال الإسنوي ولم يتعرض النموي ولا غيره إلى تثليث التخليل. وقد روى البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المذهب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثة ثلاثة. وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. اهـ. وهذا ظاهر.

[القول في تقديم اليمنى على اليسرى]

(و) الثامنة: (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً كاللدين والرجلين. لخبر «إذا توضأتم فابذروا بِمَا مِنْكُمْ»^(١) رواه ابن حزم وحبان في صحيحهما. ولأنه ﷺ «كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَانِهِ كُلِّهِ» أي مما هو للتكرير كالغسل واللبس والاتصال والتقليم وقص الشارب وتنف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء، والتيسير في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتياط وخلع اللباس وإزالة القذر، وكراه عكسه^(٢) أما ما يسن غسلهما معاً كاللدين والكففين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك لأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

[القول في التثليث في الطهارة]

(و) التاسعة: (الطهارة ثلاثة ثلاثة)^(٣) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح

(١) أخرجه أحمد ٣٥٤ / ٢ وأبو داود ٤١٤١ / ٤ وابن ماجة ١٤١ / ١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٦٦ (١٤٧).

(٢) أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان غسل يده اليمنى قبل اليمنى فلو غسلهما معاً كره فيما يظهر كما مر. وهل يكره التيمن في نحو خديه مما يظهر دفعه واحدة قياساً على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن ثم النهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثاني.

(٣) أي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان أخصر وأعم ق ل ويمكن أن يقال إنما قيد بالطهارة =

والتخليل المندوب والمفروض. للتابع. رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه بِعَلَيْهِ تَوْضَأً مَرَأَةً مَرَأَةً. وَتَوَضَّأَ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ^(١).

تنبيه - سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة. فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه: وصرح به الروياني. وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف، قال الزركشي والظاهري الحجيرة والعمامة^(٢) إذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي. لأنه بِعَلَيْهِ تَوْضَأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقْصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ رواه أبو داود وغيره^(٣)، وقال في المجموع إنه صحيح، قال نقلًا عن الأصحاب وغيرهم «فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ نَقْصَ عَنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فِي كُلِّ مِنَ الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصِ».

فإن قيل كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه بِعَلَيْهِ تَوْضَأَ مَرَأَةً مَرَأَةً مَرْتَيْنِ? أجب بـأن ذلك كله كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل، لأن البيان في حقه بِعَلَيْهِ وَاجِب قال، ابن دقيق العيد^(٤) ومحل الكراهة في الزيادة، إذا أتي بها على

= للاتفاق عليها فقد مال ابن قاسم العبادي إلى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثًا منصوبان على الحال كادخلوا بباباً بباباً قال الشويري وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على إفراد يوم الجمعة بصوم أم لا؟ فأجاب لا ينعقد نذر لأنه منهي عنه.

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٨ / ١ (١٥٧).

(٢) ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما أيضاً وفي حاشية الشيخ خضر عند قوله والتثليث وهل يثلث الجحيرة والعمامة أولاً كالخلف الأشبه نعم خلافاً للزرκشي ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعبيه ولا كذلك هما.

(٣) أخرجه أبو داود ٩٤ / ٩٤ (١٣٥) والنسائي ٨٨ / ١ وابن ماجة ١٤٦ / ١ (٤٢٢) وأحمد ٢ / ٨٠.

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطبيع بن أبي الطاعة القشيري، تقى الدين بن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيهما: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص قال =

قصد نية الوضوء، أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي. ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضاً بماء مباح أو مملوك له، فإن توضاً بماء موقف على من يتظاهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف، لأنها غير مأذون فيها. انتهى.

[القول في طلب ترك التثليث]

تبنيه - قد يطلب ترك التثليث: لأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث. أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاویه وجرى عليه التوسي في التحفة، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضاً به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء - فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر أدابه.

ولا يجزئ تعدد قبل إتمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثة حصل التثليث. لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك. وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير، ولا بعد تمام الوضوء فلو توضاً مرة ثم توضاً ثانية وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث^(١) كما جزم به ابن المقرى في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه، وإن أفهم كلام الإمام خلافه.

= السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السمعانة، وأنه أستاذ زمانه علماء ودياناً. صنف الإلهام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملأه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢ انظر: ط. ابن قاضي شبهة ٢٢٩/٢، ط. الإسني ص ٣٣٦، ط. السبكي ٢/٦.

(١) بل هو مکروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تزكيتها لا تحريراً خلافاً لابن حجر وعمل الحرمة بأنه تعاطي عبادة فاسدة ورد بأن القصد منه النظافة فليس كما قال. قال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به والمراد بالصلاحة ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة. وكذا الطواف أو صلاة جنازة وإن كان كل ملحقاً بالصلاحة وكذا خطبة الجمعة.

والمؤلأة.

فإن قيل: قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك. أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد، فجاز فيما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر. ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً لأن الأصل عدم ما زاد: كما لو شك في عدد الركعات. فإذا شك هل غسل ثلاثة أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى.

[القول في المؤلأة وضابطها]

(و) العاشرة: (المؤلأة) بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان. ويقدر الممسوح مغسولاً. وهذا في غير وضع صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضيق الوقت. وإلا فتجب. والاعتبار بالغسلة الأخيرة. ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوتها، لأن حكمها باق.

[القول في السنن الزائدة على العشر]

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيئاً مما تركه: فمن السنن ترك الاستعانة^(١) في الصب عليه لغير عذر، لأنه الأكثر من فعله بِعَيْلَةٍ، ولأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتبع، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعاً

(١) لو كان المعين كافراً خرقاً للزرκشي سم عن حجّ عش وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترف بل يتربّط على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساق الصغيرة ونظافة مانها في الغالب عن ماء غيرها وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب فإنه لو أعاذه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطبلها ومن ثم عبر بعضهم بالإعانته هذا إذا كانت السين فيها للطلب كما هو الأصل وأما إذا كانت لغيره كالصبرورة كما في استحجر الطين أي صار حجراً فلا جري على ما ذكر أفاده الشوربي وسيذكره الشارح.

للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل. والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط، حتى لو أعاذه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

ومنها ترك نفخ الماء، لأنه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق، وإن رجع في زيادة الروضة أنه مباح.

ومنها ترك تشيف^(١) الأعضاء بلا عذر، لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه بِكَلَّتِهِ بعد غسله من الجنابة «أَتَتْهُ مِيمُونَةٌ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا» ينفعه. رواه الشیخان، ولا دليل في ذلك لإباحة النفخ، فقد يكون فعله بِكَلَّتِهِ لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً، أو كان يتيمم عقب الوضوء لثلا يمنع البطل في وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما، قال في الذخائر: فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر.

ومنها أن يضع المتوضئ إماء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما، قاله في المجموع.

ومنها: تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه، ليحصل له ثوابها كما مر.

ومنها: التلفظ بالمنوي - قال ابن المقرى - سرأ مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو التلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية.

ومنها: استصحاب النية ذكرأ إلى آخر الوضوء.

ومنها: التوجه للقبلة. ومنها: ذلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصاً

(١) قيل كان الأولى أن يعبر بنشف على زنة ضرب لأن فعله ينشف بكسر الشين على الأشهر عند أهل اللغة على أن التعبير به يقتضي أن المستون ترك المبالغة فيه وليس مراداً. وأجيب بأن التشيف أحد الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس .

في الشتاء، فقد ورد: «وَيُنْلِي لِلأَغْقَابِ مِنَ التَّارِ»^(١) ومنها: البداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معاً. ومنها: أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافاً لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره. ومنها: أن يقتصر في الماء، فيكره السرف فيه. ومنها: أن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقة - وهو طرف العين الذي يلي الأنف - بالسبابة: الأيمن باليمين والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ - وهو الطرف الآخر - ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيما رمح يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الإشارة إليه وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون. ومنها أن يحرك خاتماً يصل الماء تحته. ومنها: أن يتوقى الرشاش. ومنها: أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: لخبر مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ». «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢) زاده الترمذى على مسلم «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» لخبر الحاكم وصححه: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَى آخِرِهِ، كُتِبَ فِي رَقِّ ثُمَّ طُبَّعَ بِطَابِيعٍ - وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم - فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣) أي. لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء.

تنتمة - يندب إدامه الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه. أو الحديث أو سماعه، أو روایته، أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر، أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعى أو إقرائه، ولاذان، وجلوس في المسجد أو دخوله،

(١) مسلم ١/٢١٤ (٢٤١/٢٦) وبنحوه عند البخاري حديث (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٣٤ (١٧/٢٠٩).

(٣) الحاكم ١/٥٦٤.

فصلٌ

وَالاستِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِّنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ ،

وللوقوف بعرفة، وللسعي، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة، ويسن من حمل ميت ومسه، ومن فصد وحجم وفيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الختنى أو أحد قبليه، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي. ولا ينذر للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم زياراة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير.

فصلٌ في الاستِنْجَاءِ

وهو طهارة مستقلة على الأصح، وأخره المصنف عن الوضوء إعلاماً بجواز تقديم الوضوء عليه، وهو كذلك، بخلاف التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه - كما قال الإسنوي - عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء، لكونه لا يرفع الحدث، وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرین: إن الماء أصل في رفع الحدث. فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً.

[القول في حكم الاستِنْجَاء]

(والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء، وهو الخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب، فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يعبر عنه بالاستجمار، من الجمار وهو الحصى الصغار، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المتفذ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء. والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما، من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ودمي وودي، إزالة للنجاسة، لا على الفور بل عند الحاجة إليه.

والأفضل أن يستنتجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء. ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار

[القول في الأفضل في الاستئنف]

(والأفضل أن يستنجمي بالأحجار) أو ما في معناها (ثم يتبعها بالماء) لأن العين ترول بالحجر أو ما في معناه، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامة التجasse، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلًا عن الغزالى، وقال الإسنوى في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستئنف بالحجر، وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوى. وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعاً، وحجارة الحرم فيجوز الاستئنف بها، وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط، لأنه الأصل في إزالة التجasse (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه عَلَيْهِ جُوزِهِ بها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى «وَلَيُسْتَنْجِنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١) الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه عَنْهُ عن الاستئنف بأقل من ثلاثة أحجار.

[القول في شروط الاستئنف بالحجر]

ويجب في الاستئنف بالحجر أمران: أحدهما ثلاثة مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر، لخبر مسلم عن سلمان «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِنَ بِأَقْلَمِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢) وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد، بخلاف رمي الجمار، فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاثة رميات، لأن القصد ثم عدد الرمي وهذا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانية كدواء دبغ به، ثانية نقاء

(١) أخرجه الشافعى في الأم ٢٢/١ والدارمى ١٧٢/١ وأبو داود ١٨/١ (٨) والنسانى ١/٣٨ وابن ماجة ١/١٤ (٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٦٣ (٥٧) ٢٦٢/١.

يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ .

المحل كما قال (ينقي بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم يُنْقَن بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف. ويحسن بعد الإنقاء - إن لم يحصل بوتر - الإيتار بواحدة، لأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إِذَا اشْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِزْ وَتَرَا»^(١) وصرفه عن الوجوب، روایة أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنْ اشْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَخْرَجَ عَلَيْهِ»^(٢).

[القول في شروط الحجر]

وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الظهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمنتجمس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كمطعمون آدمي كالخبز أو جني كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ «نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ: إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانَكُمْ»^(٣) أي من الجن فمطعمون الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما مطعمون البهائم كالحشيش فيجوز، والمطعمون لها وللآدمي يعتبر في الأغلب، فإن استويانا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت، قال الماوردي والروياني: وإنما جاز بالماء مع أنه مطعمون لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الشمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحدث أو فقه، قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعاً كما مر أم لا كحساب ونحوه وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا، كما قاله بعض المتأخرین، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من

(١) أخرجه البخاري ١/٢٦٢ (١٦١) ومسلم ١/٢١٢ (٢٣٧/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٣٣ (٣٥) وابن ماجة ١/٢١ (٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذى ١/٢٩ (١٨).

جوزه، وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما، وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المتفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستئنفان به مطلقاً.

[القول في بقية شروط الاستئنفان بالحجر]

وشرط الاستئنفان بالحجر وما ألحق به لأن يجزئ أن لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء، نعم لو بالثانية بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجساً كان أو ظاهراً رطباً ولو ببلل الحجر، أما الجاف الظاهر فلا يؤثر فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحل لا يضر، لأنه ضروري، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتمد، فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالقصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي مفسداً، لأن الاستئنفان به على خلاف القياس، ولا في بول خنتي مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه، لاحتمال زياسته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأاً الحجر فيها. ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجته، بخلاف البكر لأن البكاره تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلد، ويجزئ في دم حيض أو نفاس وفائدته فيما انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستئنفت بالحجر ثم تيممت نحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها، ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذبي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه - ولم يجاوز في الغائط صفحته - وهي ما انضم من الأليلين عند القيام - وفي البول حشنته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعتها كما قاله الإسنوي - جاز الحجر وما في معناه. أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتمد ونادر مما يتكرر وبعشر البحث عنه فنبط الحكم بالمخرج، وأما المنتشر فوق العادة فللسurer الاحتراز عنه، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم، وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يؤمرروا بالاستئنفان بالماء، لأن ذلك يتعدى ضبطه فنبط الحكم بالصفحة والخشبة أو ما يقوم

فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ،

مقامها فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره، لخروجه عما تعم به البلوى. ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث، لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها، ولكن يسن خروجاً من الخلاف، والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده، فلا يدل على بقاءها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأننا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل، لاحتمال أنه من جوانبه، فلا ننجس بالشك، ولأن هذا المحل خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة.

(فَإِذَا أَرَادَ) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي: الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر. لأنه يزيل العين والأثر. بخلاف الحجر.

ولا استنجاء من غير ما ذكر. فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً. ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد: كما قيل به في دخان النجاسة. وهذا مردود. فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتائيم فاعله، والظاهر كلام الجرجاني، وقال في الإحياء: يقول بعد فراغه من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من التفاق، ومحصن فرجي من الفواحش.

[القول في آداب قاضي الحاجة ندب]

(ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندباً إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقربياً فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك. فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة. و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوَا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوَا بِبَوْلٍ وَلَا

وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

غَائِطٌ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا^(١) وَفِيهِما أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَصَنِعَ حَاجَةً فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ»^(٢) وَقَالَ جَابِرٌ: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُفْجِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَحَسْنَهُ، فَحَمَلُوا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الْمُقْبِدَ لِلْحُرْمَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَمَا الْحَقُّ بِهِ، لِسَهْلَةِ اجْتِنَابِ الْمُحَاذَةِ فِيهِ بِخَلْفِ الْبَنَاءِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مَعَ الصَّحْرَاءِ فَيُجْزِي فِيهِ ذَلِكُ، كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَانَ الْجَوَازِ، إِنْ كَانَ الْأُولَى لَنَا تَرَكَهُ كَمَا مَرَّ. أَمَّا فِي الْمَعْدِ لِذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا كُرَاهَةَ وَلَا خَلَافَ الْأُولَى، قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَوْ كَانَ الرِّيحُ تَهَبُّ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَشَمَالِهَا، فَإِنَّهُمَا لَا يُحْرِمَانِ لِلنِّسْرَةِ كَمَا سِيَّاطِيٌّ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْاسْتِقْبَالُ وَالْاسْتِدِبَارُ تَعْنِي الْاسْتِدِبَارُ، وَلَا يُحْرِمُ وَلَا يُكَرِّهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدِبَارَهَا حَالُ الْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْجَمَاعِ أَوِ إِخْرَاجِ الرِّيحِ، إِذَا نَهَا عَنْ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدِبَارِهَا مُقْبِدٌ بِحَالَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَذَلِكَ مُنْتَفٌ فِي الْثَّلَاثَةِ.

[الْقَوْلُ فِي آذَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ]

(ويجتنب) ندبًا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان ظهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة، لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل لما مر. ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً، لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، ورد بما تقدم من التعليل، وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة، ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء

(١) أخرجه البخاري / ٤٩٨ (٣٩٤) ومسلم / ٢٢٤ (٥٩) / ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري / ١٤٨ (٢٥٠) ومسلم / ٢٢٥ (٦٢) / ٢٦٦.

(٣) فإن قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فinctضي الجواز مطلقاً. قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بأنه محمول على أنه رأى في بناء أو نحوه أي رأى في المعبد لقضاء الحاجة ويحتمل أنه رأى في غير المعبد مع السائر لبيان الجواز لأن ذلك هو المعهود من حاله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمبالغته في الستر قال في الإياع: ودعوى أن ذلك من خصائصه لا يلتفت إليها لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ

القليل وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا.

تبنيه - محل عدم التحرير إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الظهور به ، بأن وجد غيره . أما إذا لم يكن له كملوكه لغيره أو مسبل ، أو له وتعين للطهارة ، بأن دخل الوقت ولم يوجد غيره فإنه يحرم عليه .

فإن قيل: الماء العذب ربوي ، لأنه مطعم ، فلا يحل البول فيه . أجيب بما تقدم .

ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ، وصب البول في الماء كالبول فيه .

(و) يجتنب ذلك ندبأ (تجت الشجرة المثمرة) ولو كان الشمر مباحاً ، وفي غير وقت الشمرة ، صيانة لها عن التلوث عند الواقع فتعافها النفس ، ولم يحرموه لأن التجيس غير متيقن . نعم إذا لم يكن عليها ثمر ، وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر ، لم يكره كما لو بالتحتها ثم أورد عليه ماء طهوراً . ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط .

(و) يجتنب ذلك ندبأ (في الطريق) المسلوك ، لقوله ﷺ: (انقُوا اللعانيين) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)^(١) تسبيباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة ، إذ أصله اللاعنان فحول الإسناد للمبالغة ، والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «انقُوا المَلَائِعَنَ الثَّلَاثَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ»^(٢) ، والملاعن: مواضع اللعن ، والموارد: طرق الماء ، والتخلி: التغوط ، وكذا البراز ، وهو بكسر الباء على المختار .

وقيس بالغائط البول كما صرخ في المهدب وغيره بكرامة ذلك في المواضع

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٦ (٦٨/٢٦٩).

(٢) أبو داود ١/٢٩ (٢٦) وابن ماجة ١/١١٩ (٣٢٨).

وَفِي الظُّلُلِ وَالثُّقُبِ: وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهُمَا.

الثلاثة، وفي المجموع: ظاهر كلام الأصحاب كراحته، وينبغي حرمته، للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين. انتهى. والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه. (و) يجتنب ذلك ندبأ (في الظل) للنهي عن التخلص في ظلهم، أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، (و) في (الثقب) وهو - بضم المثلثة - المستدير النازل، للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره، لما قيل: إنه مسكن الجن، وأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى، أو قوي فيؤذيه أو ينجسه: ومثله السرب، وهو - بفتح السين والراء - الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك، للنهي عنه، إلا أن يُعدَّ لذلك، أي لقضاء الحاجة، فلا تحريم ولا كراهة، والمعتمد ما مر من عدم التحريم.

(ولا يتكلم على البول والغائط) أي: يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره - أي يكره له ذلك - إلا لضرورة إلزامه فلما يكرهه، بل قد يجب الخبر: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَائِنِيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكِ»^(١) رواه الحاكم وصححه، ومعنى يضربان: يأتيان. والمقت: البغض، وهو وإن كان على المجموع بعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التحنخ، وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حيثئذ، وقول ابن كج إنها لا تجوز. أي جوازاً مستوى الطرفين فتكره^(٢). وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع. ويحسن أن لا ينظر إلى فرجه. ولا إلى الخارج منه. ولا إلى السماء ولا يبعث بيده. ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

(ولا يستقبل الشمس) ولا (القمر) ببول ولا غائط، أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما)، وهذا ما جرى عليه ابن المقرئ في روضه. والذي نقله النووي في أصل

(١) أخرجه أبو داود (١٥) وأحمد ٣٦/٣ والحاكم ١٧٥ وابن خزيمة ٧١.

(٢) معتمد وقول الأذرعي ضعيف.

الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار. وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور. وهذا هو المعتمد وإن قال في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمحترار إياه. وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما. ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البناء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك. ويستتر عن أعينهم بمرتفع^(١) ثلاثي ذراع فأكثر. وبينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيُسْتَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ فَلَيُسْتَرِّ بِهِ». فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(٢) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَأَخْرَجَ عَلَيْهِ»^(٣). ويحصل الستر براحلة أو ودهة أو إرخاء ذيله، هذا إذا كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه لأن جلس في وسط مكان واسع. فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحسابه. ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته من يحرم عليه نظرها. وإلا وجوب الاستئثار، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة. أما بحضور الناس فيحرم كشفها.

ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة^(٤)، إذ قد تهب بعد شروعه

(١) لا يخفى أن هذا ناشيء عن توهם اتحاد الستر عن القبلة والستر عن أعين الناس وليس كذلك إذ المدار هنا على ما يستر العورة عن يmer عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة أولاً فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وحيثذاذ ذكر إمكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم.

(٢) أي أنه يحضر أمكنته الاستئجاجة ويرصدتها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات فأمر بسترها أهـ مرحومي فحيث امتنل الأمر فعل الستر منع عنه الشيطان وأذيته والمقاعد جمع مقعد اسم مكان أي يلعب في مواضع قعود بني آدم أي التي تكشف بها عوراتهم أي يوسمون له حتى ينظر إلى فرجه ليتحقق هل هو كبير مثلاً أو صغير أو يحدنه ليفعل بفرجه الفحشاء ونحو ذلك.

(٣) تقدم في حديث من استجممر فليوتر.

(٤) ضعيف والمعتمد أنه إنما يكره وقت هبوبها. والحاصل كما في الإياع أنه إن كان يبول ويتعوط

في البول فترد عليه الرشاش. ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائماً لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ. أي^(١) فيكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره، ولا خلاف الأولى. وفي الإحياء عن الأطباء أو بؤلة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء، ولا يدخل الخلاء حافياً^(٢)، ولا مكشوف الرأس، للاتباع، ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره، لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا أن يخاف تنجس ثوبه، فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انتهاء قيامه، ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معداً لذلك: أي يكره له ذلك، لثلا يعود عليه الرشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر، والمعد لذلك، للمشقة في المعد لذلك، ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر، ويكره أن يبول في المغسل، لقوله تعالى: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَّاسِ مِنْهُ»^(٣) ومحله إذا لم يكن ثمّ منفذ ينفذ منه البول والماء، عند قبر محترم احتراماً له، قال الأذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء

= مائعاً كره له استقبالها أو الريح واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعاً فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش عليه بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مائع فإنه لا يكره على الأوجه خلافاً لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لأن ذلك لا يقتضي الكراهة.

(١) وثبت في الصحيحين من حديث حذيفة أن النبي ﷺ أنسى سباتة قوم فبالقائم البخاري ٣٢٨ (٢٢٤) ومسلم ١/ ٢٢٨ (٧٣/ ٢٧٣).

(٢) ويسن له أن يتحى ما عليه من معظم فيكره تزييها أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسم معظم من اسم نبي أو ملك وشمل معظم اسم نفسه كان نقش اسمه وكان معظمًا على خاتم وينبغي إلى الحاق محلات المستقدرة بمحل قضاء الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوها لجريان العلة فيها وهي صونه عن محلات القدرة فلو دخل منها لأن انسداد الأصللي لا يتحقق إلا بانسدادهما.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧ (٢١) والترمذى ١/ ٣٣ (٢١) والنسائي ١/ ٣٤ (٤) وأبن ماجة ١/ ١١١ (٣٠٤).

فصلٌ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكسر نبها، لاختلاط ترابها بأجزاء البيت. انتهى. وهو حسن، ويحرم على القبر، وكذا في إماء في المسجد على الأصح، ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تتحنخ ونشر ذكر. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدني عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تتحنخ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا يتنهى إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء - كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه التوسي في شرح مسلم - لقوله عليه السلام «تَزَهُّو مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةً عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١) لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غالب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرىء خرج منه، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو فطن. وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة، لما روى عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد. ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة: باسم الله - أي أتحصن من الشيطان - اللهم أي يا الله - إني أعوذ بك أي أعتص بك - من الخبث - بضم الخاء وبالباء جمع خبيث - والخباث جمع خبيثة - والمراد ذكور الشياطين وإنائهم. وذلك للاتباع. رواه الشيخان. والاستعاذه منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. ويقول نديباً عقب انصرافه غفرانك! الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء للاتباع رواه النسائي. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحًا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْوُضُوءُ، وَتُسَمَّى الْأَخْدَاثُ

(والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به (خمسة أشياء) فقط. ولا يخالف من جعلها

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٧ / ١ وانظر نصب الرأية ١٢٨ / ١.

مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ،

أربعة كالمنهاج. لأن مفهوم قول المنهاج «إلا نوم ممکن مقعده» هو منطق الثاني هنا فتوافقا فتأمله. وعلة النقض بها غير معقوله المعنى فلا يقاس عليها غيرها. فلا نقض بالبلوغ بالسن. ولا بمس الأمرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور، على المذهب في الأربعة وإن صحق التزويء الأخير منها. من جهة الدليل. ثم أجاب من جهة المذهب فقال: أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجمahir الصحابة. وما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق، ولا بالفقهنة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روی من أنها تنقض فضعيف. ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالقصد والحجامة لما روی أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم. فنزعته وصلى ودمه يجري. وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره، وأما صلاته مع الدم فقليلة ما أصابه منه، ولا بشفاء دائم الحدث، لأن حدثه لم يرتفع. فكيف يصح عد الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل؟ ولا بنزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح.

أحدهما (ما) أي شيء (خرج) من أحد (السيلين)، أي من قبل المتوضئ الحي الواضح، ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما^(١) أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيسن بالآخر، فإن بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به، أما المشكّل فإن خرج الخارج من فرجيه جمِيعاً فهو محدث وإن خرج من أحدهما فلا نقض، أو من دبر المتوضئ الحي، سواء أكان الخارج عيناً أم ريحًا^(٢)، ظاهراً أم اشتباهاً.

(١) قال في شرح الروض: ظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا البول حتى لو كانا أصلين ويبول بأحدهما ويطرأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وينقض البول من الزائد إذا كان على سنن الأصلي وكذا إذا اشتباهاً.

(٢) يقتضي أن الريح ليس عيناً مع أنه عين. ويجب بأن المراد بالعين العين العرفية والريح ليس عيناً عرفية وإن كان عيناً في الواقع قوله أم ريحًا هو قسم برأسه لأنه لا يكون إلا ظاهراً فقوله ظاهراً إلى قوله قليلاً تعيم في العين. ويتحصل مما ذكره الشارح ثمان وستون صورة لأن قوله ظاهراً أم =

نجساً، جافاً أم رطباً، معتاداً كبول أو نادراً كدم. انفصل أم لا، قليلاً أم كثيراً، طوعاً أم كرهاً. والأصل في ذلك قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» [المائدة: ٦] الآية. والغائط^(١): المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي به الخارج لل المجاورة، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذى «يُغَسِّلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وفيهما «إِشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»: قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً^(٢) والمراد العلم بخروجه، لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأعيان: كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه.

تنبيه - التعبير بالسبعين جرى على الغالب، إذ للمرأة ثلاثة^(٣) مخارج: اثنان من

= نجساً جافاً أم رطباً فيه صور أربع وقوله معتاداً أم نادراً انفصل أم لا صور أربع أيضاً تضرب الأربع في الأربعة يحصل ستة عشر ثم تضيف إليها الريح الذي هو قسم برأسه كما عرفت تصير سبعة عشر وقوله قليلاً أم كثيراً صورتان تضرب السبعة عشر فيما يحصل أربع وثلاثون صورة وقوله طوعاً أم كرهاً صورتان أيضاً تضرب فيما الأربع والعشرين يحصل ثمان وستون صورة .
(١) الحاصل أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية عرفية وحقيقة اللغوية المكان المطمئن من الأرض وحقيقة الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط وحقيقة العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر .

(٢) أخرجه مسلم ٢٧٦ / ١ في الحيسن (٩٩). (٣٦٢).

(٣) كان الأولى أن يعبر كشيخ الإسلام بقوله إذ للإنسان الخ لأن الرجل كذلك فله اثنان في القبل واحد للبول ومنه يخرج المذى والودي وقيل لهما مخرج مستقل كما نقل عن علماء التشريع وعليه ففي القبل وحده ثلاثة مخارج وهذا ينافي قوله والتعبير بالسبعين جرى على الغالب إلا أن يقال لما كانت المجاري التي في الذكر تجتمع في الخروج من الثقبة التي في آخر الحشفة كان في الذكر مخرج واحد ومخرج من الأنثى هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض ق ل على التحرير وفي ح ل ما نصه فائدة: ذكر علماء التشريع أن في الذكر ثلاثة مجاري مجرى للمعنى ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذى .

قبلها، وواحد من دبرها، ولأنه لو خلق للرجل ذكران^(١) فإنه ينتقض بالخارج من كل منها كما مر، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع.

ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً. كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين - وهو الغسل - بخصوصه، فلا يوجب أدونهما - وهو الوضوء بعمومه. كزنا المحسن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحسن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعنه، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه. أما مني غيره أو منه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة: نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوءها لأن الولد منعقد من منها ومني غيرها، وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل. لأنه يحتمل أن يكون من منها فقط^(٢) أو من منه فقط.

[القول في حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ النُّقْبِ]

ولَوْ انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتجم وانفتح مخرج بدله تحت معدته، وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح، مستقر الطعام. وهي من السرة إلى الصدر. كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون، هذا

(١) أي أصليان بخلاف الزائد فإنه لا نقض بالخارج منه أي حيث علم أنه زائد ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يعني بأحدهما ويبيول بالأخر فما أمنى به هو الزائد وما يبيول به هو الأصلي أما لو كان أحدهما زائداً والأخر أصلياً واثبتهما فقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينتقض بالخروج منها لا من أحدهما وعبارة حج هنا نعم ما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة.

(٢) في هذا التعليل نظر لأنه ما من جزء من الولد إلا وهو منهما وعبارة م ر لو ألفت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ أي فإن ألفت باقيه ونسب الثاني للأول تبين وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء وأما لو خرجت تلك الأجزاء متغاصلة بحيث لا ينسب بعضها إلى بعض فإن خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالأخير ل تمام انصفاله ولو خرج ناقصاً عضواً نقاضاً عارضاً كان انقطعت يده وتختلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها كذا قرره م ر وكان القياس في الأخيرة عدم توقف الغسل على خروجها لأن مسمى الولادة لا يتوقف عليها.

وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْثَةِ الْمُتَمَكِّنِ،

حقيقةها. والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض، لقيمه مقام الأصلي. فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضاً، وإن افتتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد، أو تحتها والأصلي مفتوح، فلا ينقض الخارج منه. أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة. لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو بالقيء أشبه. وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع افتتاح الأصلي، وحيث أقمنا المفتوح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج. فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه. ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه. ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة. قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض. أما الخلقي فينقض معه الخارج من المفتوح مطلقاً. وَالْمُسْنَدُ حِينَذِدُ كعْضُ زَائِدٍ مِنَ الْخَتْنِ لَا وَضُوءَ بِمَسِّهِ وَلَا غَسْلٌ بِإِيَّالْجِهِ وَإِيَّالْجٌ فِيهِ. قال النووي في نكته على التنبيه: إن تعيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي: وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيءٌ من المنافذ الأصلية كالفم والأذن. فإنه لا ينقض^(١) بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

(و) الثاني من نواقض الوضوء: (النوم). وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة. وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده أي أليه، وذلك لقوله عليه السلام: «العَبَّانِ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) رواه أبو داود وغيره، والشه: بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر. والوكاء - بكسر الواو والمد - الخيط الذي يربط به الشيء. والمعنى فيه أن اليقطة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج سنه شيء ولا يشعر به.

فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء، فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟

(١) خلافاً لابن حجر وعليه ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء لأنه ضروري وكذا ريق وبلغ نزول من الدماغ أو خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة.

(٢) أخرجه أبو داود / ١٤٠ (٢٠٣) وابن ماجة / ١٦١ (٤٧٧) والبيهقي / ١١٨ وأحمد / ١١١ من حديث علي رضي الله عنه.

وزَوْالُ الْعُقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ،

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة.

أما إذا نام وهو ممکن أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوئه، ولو كان مستندًا إلى ما لو زال لسقط، للأمن من خروج شيء حيئنـد من ديره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، لأنـه نادر^(١)، ولقول أنس رضي الله عنه: كـان أـصحاب رـسول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـنـامـون ثـمـ يـصـلـون وـلـا يـتـوـضـؤـون^(٢). رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود: يـنـامـون حـتـى تـخـفـق رـؤـوسـهـم الـأـرـضـ، فـحـمـلـ عـلـى نـومـ الـمـمـكـنـ، جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ. فـدـخـلـ فـي ذـلـكـ مـا لـو نـامـ مـحـتـبـيـاـ، وـأـنـهـ لـا فـرـقـ بـيـنـ التـحـيفـ وـغـيـرـهـ، وـهـوـ مـا صـرـحـ بـهـ فـي الرـوـضـةـ وـغـيـرـهـ. نـعـمـ إـنـ كـانـ بـيـنـ مـقـعـدـهـ وـمـقـرـهـ قـفـاهـ مـلـصـقاـ مـقـعـدـهـ بـمـقـرـهـ. وـمـنـ خـصـائـصـهـ يـكـلـيـلـهـ أـنـهـ لـا يـنـتـقـضـ وـضـوـءـ بـنـوـمـهـ مـضـطـجـعاـ.

ويـسـنـ الـوـضـوـءـ مـمـكـنـاـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.

(و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل)^(٣) الغريزي بجنون (أو بسكر) وإن لم يـأـثـمـ بـهـ بـعـارـضـ (مـرـضـ) كـإـغـماءـ، أـوـ بـتـنـاـوـلـ دـوـاءـ لـأـنـ ذـلـكـ أـبـلـغـ مـنـ النـوـمـ. وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـمـكـنـاـ أـمـ لـاـ.

(١) قضية العلة أنه لو اعتاده نقض سـمـ وقال ابن شـرـفـ نـقـلاـ عـنـ مـرـ لاـ نـقـضـ وـإـنـ اـعـتـادـهـ لـأـنـ شـأـنهـ النـدـورـ وـلـمـ قـالـهـ اـبـنـ شـرـفـ وـجـهـ وـهـوـ أـنـتـاحـقـنـاـ الطـهـارـةـ وـشـكـكـنـاـ فـيـ رـافـعـهـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ الرـفـعـ اـهـ اـجـ وـفـيـ الـاطـبـحـيـ قضـيـةـ التـعـبـيرـ بـالـنـدـرـةـ أـنـ مـنـ تـكـرـرـ خـرـوجـ الـرـيـحـ مـنـ قـبـلـهـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ بـنـوـمـهـ إـنـ غـيـرـ تـمـكـنـ إـنـ تـصـوـرـ وـهـوـ غـيـرـ مـرـادـ فـقـدـ نـقـلـ بـعـضـهـمـ عـنـ مـرـ عـدـمـ النـقـضـ بـنـوـمـهـ مـنـ غـيـرـ تـمـكـنـ. أـقـولـ وـهـوـ مـتـجـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ إـذـ نـامـ غـيـرـ مـتـمـكـنـ لـاـ نـقـضـ لـاـحـتـمـالـ عـدـمـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـ قـبـلـهـ وـلـاـ نـظـرـ لـاعـتـيـادـ خـرـوجـهـ لـأـنـ الـعـادـةـ قـدـ تـخـلـفـ خـصـوصـاـ وـالـأـصـلـ بـقـاءـ الطـهـارـةـ. إـنـ تـحـقـقـ خـرـوجـ الـرـيـحـ مـنـ الـقـبـلـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ فـقـدـ صـرـحـ إـمـامـنـاـ فـيـ الـأـمـ بـأـنـ خـرـوجـ الـرـيـحـ مـنـ الـقـبـلـ نـاقـضـ وـأـجـمـعـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ.

(٢) آخرـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ ١٢ـ/ـ١ـ وـأـبـوـ دـاـودـ ١٣٧ـ/ـ١ـ ٢٠٠ـ (٢٨٤ـ/ـ١٢٥ـ). (٣)

كان الأولى للشارح أن يقول أي الغلبة عليه كما قاله سـمـ قالـعـ شـ هـذاـ جـوابـ عـماـ يـقالـ السـكـرـ =

وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ،

فائدة - قال الغزالى: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره. تنبية - علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض. وهو كذلك.

[القول في النقض باللمس وشرطه]

(و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل)^(١) ببشرته (المرأة الأجنبية) أي بشرتها، من غير حائل لقوله تعالى «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [المائدة: ٦] أي لمستم، كما

= والإغماء لا يزول بهما العقل وإنما ينغمرا لأن العقل هو القوة الغريزية وإنما يزيلها الجنون. ويمكن أن يجاحب أيضاً بأن المراد بالعقل التمييز اهـ بحروفه وهو وجيه فقد ذكروا أن العقل يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبح وهذا يزيله الإغماء ويطلق على الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامنة الآلات أي الحواس الخمس وهذا لا يزيله إلا الجنون وهو مطلقاً زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به.

(١) اعترض بأنه لو قال كغيره التقى بشرتى رجل وامرأة كان أولى لأن اللمس إما مضارف لفاعله أو مفعوله وعلى كل لا يشمل الآخر وهو الملموس مع أنه يوهם اعتبارقصد وليس كذلك. وحاصله أنه لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو بما يخالف الالتقاء فإنه لما كان مشتركاً بين المتلاقيين يقتضي نقضهما معاً فكان ينبغي للمصنف أو الشارح أن يزيد والملموس كلاماً لإفاده اشتراكهما في النقض. وأجاب ع ش بأن المراد باللمس حصول أثره وهو التقى البشرتين وإن كان بلا قصد.

واعلم أن اللمس ناقضاً بشروط خمسة: أحدها أن يكون بين مختلفين ذكره وأنوثة. ثانيةاً أن يكون بالبشرة دون الشعر والسنن والظفر. ثالثها أن يكون بدون حائل. رابعها أن يبلغ كل منهما حداً يشتهي فيه فلو بلغ أحدهما حداً يشتهي ولم يبلغه الآخر لا نقض. خامسها عدم المحرمية ومحل كون اللمس ناقضاً في حق غيره عليه السلام قال في شرح الخصائص وانتصر بأنه عليه السلام لا ينقض وضوءه باللمس في أحد الوجهين بل يصلى بذلك الطهر وهو الأصح عند المؤلف تبعاً لبعض الشافعية لخبر أحمد وأبي داود والنمساني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يقبل بعض أزواجها وفي رواية بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ» وبقضيته أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من اللمس ولا

قرىء به، فعطف اللمس على المجيء من الغائب، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث. لا جامعتم، لأن خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى **﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** [الأنعام: ٧] وقال **﴿لَعَلَّكَ لَمَسْتَ﴾**^(١) ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الرجل ممسواً أو خصياً أو عنياً، أو المرأة عجوزاً شوهاء، أو كافرة بتمجس أو غيره، أو حرة أو رقيقة، أو أحدهما ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت. واللمس: الجس باليد. والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة. ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فالحق به، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي، فإنه مختص ببطن الكف^(٢) لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف. واللمس يثيرها به وبغيره. والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناها اللحم كلحm الأسنان واللسان واللثة وبطن العين^(٣). وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً. نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض، لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار. والسن والشعر والظفر كما سيأتي.

= من المباشرة إلا إن فحشت بأن يتجردا متعاقدين متماسكي الفرج والأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقاً وجزم به النووي في الروضة وغيرها. وأجيب عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزوله قوله تعالى (أو لمستم النساء) ولأبي حنيفة أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت الحديث صالح للاحتجاج قال ابن عبد الحق لا أعلم للحديث علة ترجب تركه.

(١) أخرجه البخاري ١٣٥ / ١٢ (٦٨٢٤).

(٢) الحاصل أن اللمس يفارق المس في أمور ستة: أحدها أن اللمس لا يختص بعضه بخلاف المس فإنه يختص ببطن الكف، ثانيها أنه لا يد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه. ثالثها أن الفرج المbian ينقض منه بخلاف العضو المbian. رابعها أنه ينقض بمس ضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه إنما ينقض وضوء الماس. خامسها أنه ينقض بمس فرج المحرم ولا ينقض بملمسها. سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس هذا هو الذي اعتمدته م ر.

(٣) قال ابن حجر إنه لا ينقض لأنه ليس مظنة للشهوة والمعول عليه ما قاله وأما العظم إذا وضع فينقض على المعتمد اعتباراً بأصله وهو ما كان عليه من البشرة خلافاً لبعض المتأخرین.

وبالرجل والمرأة، الرجال والمرأتان، والختيان، والختى مع الرجل أو المرأة، ولو بشهوة - لانتفاء مظتها - ولا حتمال التوافق في صورة الختى. والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حداً يشتهى، لا البالغ. وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت حداً يشتهى كذلك لا البالغة.

تبينه - لو لمست المرأة رجلاً أجنبياً أو الرجل امرأة أجنبية، هل ينتقض وضوء الأدامي أو لا؟ ينبغي أن يبني ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

ولا ينتقض لمس مَخْرَم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كرجل، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه. لأن الأصل الطهارة، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات، وهو كذلك، لأن الظهر لا يرفع بالشك، نعم إن تزوج بواحدة منهم انقض وضوءه بلمسها. لأن الحكم لا يتبعض، وإن قال بعض المتأخرین: ينبغي عدم النقض، كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجھولة النسب واستلتحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت وتصير أختاً له، ولا ينفع نكاحه، وينتفض وضوءه بلمسها لما تقدم. قال بعضهم: وليس لنا من ينکح أخته في الإسلام إلا هذا. ولا تنقض صغيرة السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى عرفاً، لانتفاء مظنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتهت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه، ولا شعر وسن وظفر وعظم، لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر دون اللمس، ولا ينتقض العضو المبان غير الفرج، ولو قطعت المرأة نصفين: هل ينتقض كل منهما أو لا؟ وجهان، والأقرب عدم الانتقض، قال الناشري: ولو كان أحد الجزاين أعظم نقض دون غيره، انتهى. والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض، وإلا فلا، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت والميت، ووقع للنحو في رؤوس المسائل أنه رجع عدم النقض بلمس الميت والميت، وعد من السهو.

وَمَسْ فَرْجُ الْأَدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ،

[الْقَوْلُ فِي النَّقْضِ بِالْمَسِّ وَشُرُوطِهِ]

(و) الخامس - وهو آخر النواقض^(١) - (مس) شيء من (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى^(٢)، متصلًا أو منفصلًا ببطن الكف من غير حائل، لخبر: «مَنْ مَسَ فَرْجَةً فَلَيَتَوَضَّأ»^(٣) رواه الترمذى وصححه، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا سِرْتُرْ وَلَا حِجَابٌ فَلَيَتَوَضَّأ»^(٤)، والإفضاء لغة: المس ببطن

(١) اعترض بأنه مستغنى عنه بقوله والخامس. وأجيب بأنه أتى به لدفع توهם أنه يعد قوله ومس حلقة دربه سادساً أي فلا يعد سادساً لأنه من عطف الخاص على العام.

(٢) بخلاف الختنى ففي أصل المسألة أربعة أحوال لأن الماس والممسوس إما أن يكونا واضحين أو مشكلين أو الماس واضحًا والممسوس مشكلًا أو بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح وأما الختنيان فلا يتقدض وضوء أحدهما بمسه أحد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذكره إن مس آلة النساء وأنوثة إن مس آلة الرجال بخلاف ما إذا مس الفرجين جميًعا فإنهما إن كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور أو أنثيين فقد مس آلة النساء أو مختلفين فالاختلاف لا يؤثر في المس فلا يشرط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميًعا أن لا يكون بينهما محمرة ولا صغر وأما إذا مس الماس واضحًا والممسوس ختنى فيشترط لتقضي وضوء الماس أن يمس من الختنى مثل ما له بشرط عدم الحرمة والصغر فإن كان الماس ذكرًا انتقض وضوءه بمس آلة الرجال من الختنى وإن كان أنثى فبمس آلة النساء منه. لأن الممسوس إن كان في الأول ذكرًا فواضح أو أنثى حصل التقض باللمس بالشرط المذكور وفي الثانية إن كان أنثى فواضح وإن كان ذكرًا فالتقض باللمس وأما إذا كان الماس ختنى والممسوس واضحًا فالتقض ظاهر لأنه إن كان ذكرًا فالتقض بالمس أو أنثى فالتقض بهما إن كان المس بباطن الكف بخلاف ما إذا كان بغیرها فلا تقض لاحتمال توافقهما ولا من هذا إذا كان الواضح ذكرًا ومثله يقال فيما إذا كان أنثى لأن الختنى إن كان أنثى فالتقض بالمس أو ذكرًا فالتقض بهما وأما لو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فمس صاحبه ذكره فإنه يتقدض وضوء أحدهما لا يعنيه لأنهما إن كانا ذكرين انتقض لemas الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا غير متيقن وفائدة الانتقاد لأحدهما لا يعنيه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة لا تقتدي بالأخر لتعيينه للبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالأخر.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢ وأبو داود ١/١٢٧ (١٨٢) والترمذى ١/١٣١ والنمسائي ١/١٠١ وابن ماجة ١/١٦٣ .

(٤) أخرجه الشافعى في الأم ١/١٩ والدارقطنى ١/١٤٧ (٦) والحاكم ١/١٣٨ وابن حبان ذكره الهيثمى في الموارد ص ٧٧ (٢١٠).

وَمَسْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.

الكف: فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت أيضاً في رواية «مَنْ مَسَ ذَكَرًا فَلَيَتَوَضَّأُ» وهو شامل لنفسه ولغيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ، والمراد بيطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والأصبع الزائدة إن كانت على سَنَنِ الأصابع انتقض الوضوء بالمس بها، وإلا فلا، وسميت كفأ لأنها تكشف الأذى عن البدن، وبفرج المرأة ملتقي الشرفين على المتنفذ، فلا نقض بمس الأنثيين ولا الأنثيين، ولا بما بين القبل والدبر، ولا بالعلانة.

(و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقي المتنفذ، لا ما وراءه، ولام «حلقة» ساكنة وحكي فتحها. وينقض مس بعض الذكر المbian كمس كله، إلا ما قطع في الختان، إذ لا يقع عليه اسم الذكر، قاله الماوردي، وأما قبل المرأة والدبر فالمتوجه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما، وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم، ومن له ذكران نقض المس بكل منهما: سواء كانا عاملين أم غير عاملين، لا زائد مع عامل، ومحله - كما قال الإسنوي نقلأً عن الفوراني^(١) - إذا لم يكن مسامتاً للعامل، وإنما فهو كأصبع زائدة مسامحة للبقية فينقض، ومن له كفان نقضتا بالمس، سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة، مع عاملة فلا نقض إذا كان الكفان على معصمين، بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد، وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائد، فإنها ينقض المس بها. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب^(٢).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد فوران، الفورياني، أبو القاسم المرزوقي أحد الأعيان من أصحاب الفضائل. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل والمثل والتحلل، وطبق الأرض باللامنة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عنه جماعة، منهم المتولي، وأئمته عليه. صنف «الإبانة» و«العمدة». مات سنة ٤٦١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٨، ط. السبكي ٢٢٥/٣، لسان الميزان ٤٣٣/٣، الأعلام ١٥٢/٤.

(٢) لو قال ومحل الفرج لكان أعم وأولى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبه إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشرفين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع من دائرة الحلقة قل وعبارة:

والذكر الأشل، وباليد الشلاء. وخرج ببطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك، لخروجهما عن سمت الكف. وضابط ما ينقض: ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وبفرج الآدمي فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه، قياساً على عدم وجوب ستره، وعدم تحريم النظر إليه.

[قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ يَتَبَيَّنُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ]

تتمة - من القواعد المقررة التي ينبغي عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل^(١)، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا : أنه يجوز له وظؤها، وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا يجوز له وظؤها، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بطن ضده، فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متظاهر، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه، أو متظهراً فهو الآن محدث إن

= المنهج ومن فرج آدمي أو محل قطعه. قال الحلباني شامل لفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر وقال شيخنا العزيزي إن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة على المعتمد كما يؤخذ من قول الشارح والمراد بفرج المرأة الناقض متلقى شفريها لأن هذا المراد غير موجود في محل القطع اهـ وقوله كما يؤخذ الخ فيه أن الكلام في حال القطع فلا يحسن أن يكون ذلك دليلاً إذ لا يتم ذلك إلا في حال وجوده. وحاصل المعتمد من هذا كله أن محل قطع الفرج ينقض مسه مطلقاً أي سواء كان دبراً أو قبلًا من ذكر أو أنثى كما أجمع عليه الحواشى وما قاله العزيزي تبع فيه الحال.

(١) ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل: لو شك هل طلق أولاً الأصل عدم الطلاق. لو شك هل تزوج امرأة أولاً الأصل عدم تزويتها. لو شك هل انتقض وضوءه أو الأصل عدم النقض. لو شك هل المحدث هل توضأ أولاً الأصل عدم الوضوء. من نام وانتبه وكان متمكاناً فانتبه مائلاً وشك هل العيل حال النوم أو عند الانتباه حمل على أنه عند الانتباه لأن الأصل عدم النقض م د وقوله خمس مسائل لعله بقطع النظر عن قوله أو شك هل ما رأه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الخ أما بالنظر له فترتيد على الخمسة ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ثلاث وهي التي ذكرها الشارح فعطف طرح الشك وما بعده على الاستصحاب من عطف اللازم على الملزم.

فصلٌ

وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ سِتَّةً أَشْيَاءً: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ التِّقاءُ الْخَتَانَيْنِ،

اعتداد التجديد: لأنَّه تيقن الحدث وشك في رفعه، والأصل عدمه، بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به، بل يأخذ بالظاهر، لأنَّ الظاهر تأخر ظهره عن حدثه. بخلاف من اعتاده. فإنَّ لم يتذكر ما قبلهما. فإنَّ اعتداد التجديد لزمه الموضوع، لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد الممحض في الطهر. وإنَّ أخذ بالظاهر، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً متمكناً ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق، أو شك هل ما رأَه رؤيا أو حديث نفس؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة؟ فلا نقض بشيء من ذلك.

فصلٌ في مُوْحِبِ الغُسلِ

وهو - بفتح الغين وضمها - لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم. وشرعأ سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي.

[القول في ما يشتراك فيه الرجال والنساء]

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء)، منها (ثلاثة تشتراك فيها الرجال والنساء) معاً (وهي): أي الأولى: (التقاء الختانين) بإدخال^(١) الحشمة ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشد، أو غير منتشر. أو قدرها من مقطوعها (فرجاً) من امرأة ولو ميتة، أو كان

(١) الباء للتوصير والمراد بالإدخال الدخول. وحاصله أنَّ التقاء الختانين حقيقة الشرعية المحاذاة وحقيقة اللغة الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد وليس المراد انضمامهما وليس المراد هنا المعنى الحقيقي بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشمة فهو من باب الكناية هنا وهو أنَّ التحادي يلزم منه عرفاً غالباً دخول الحشمة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه العرفى إذ لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقلياً بل ولو كان عرفياً كما هنا فلذلك كانت الباء للتوصير المعنى المراد.

على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. لقوله ﷺ: «إِذَا التَّقَىُ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُشْلُ»^(١) أي وإن لم ينزل، رواه مسلم، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال
 الخبر «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) فمسوحة. وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب
 الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل. وذكر الختانين جزئي على الغالب. فلو أدخل حشنته أو
 قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة، أو في دبر كان الحكم كذلك، لأنه جماع في فرج.
 وليس المراد بالبقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع. بل تحاذيهما.
 يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم ينضما. وذلك إنما يحصل بإدخال الحشنة
 في الفرج، إذ الختان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج
 البول فوق مدخل الذكر. ولو أولج حيوان قرداً أو غيره في آدمي ولا حشنة له فهل
 يعتبر إيلاج كل ذكره؟ أو إيلاج قدر حشنة معتدلة؟ قال الإمام: فيه نظر موکول إلى
 رأي الفقيه. انتهى. وينبغي اعتماد الثاني. ويتجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج
 فيهما. ويجب عليهم الغسل بعد الكمال^(٣)، وصح من مميز ويجزية، ويؤمر به
 كاللوضوء. وإيلاج الخشى^(٤) وما دون الحشنة لا أثر له في الغسل. وأما اللوضوء فيجب

(١) آخرجه الشافعي في الأم / ٣٦ والترمذى / ١٨٠٨ (١٠٨)، وابن ماجة / ٩٩ (١١١).

(٢) آخرجه مسلم / ٢٦٩ (٨١)، (٣٤٣ / ٨١).

(٣) بالبلوغ في حق الصبي والإلقاء في حق المجنون أي إن لم يغسلوا قبله بفسحهما أو بغیرهما اهـ
 قـ لـ وهو واضح في غسلهما بفسحهما لاستدعائه تمييزهما وأما بغیرهما فصورته أن يغسلهما
 الولي في نسك فإنه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح إذ لا ضرورة إليه فعلم أنه إن استمر بعد
 الغسل في النسك لم يجنب حتى كمل كفاه ذلك لأن جنابته ارتفعت وفيه نظر لأنها طهارة
 وضرورة.

(٤) أي في دبر ذكر أو قبل أنثى كما يدل عليه قوله بالنزع من دبره الخ وقوله لا أثر له في الغسل أي
 في إيجابه فلا ينافي أنه يخرب بين اللوضوء والغسل كما يأتي. والحاصل أن الخشى إما أن يكون
 مولجاً أو مولجاً فيه وإذا كان مولجاً فاما أن يكون في دبر ذكر أو أنثى أو خشى أو قبل أنثى
 أو خشى فهذه خمس صور وإذا كان مولجاً فيه فاما أن يكون ذلك المولج واضحًا أو خشى ونارة
 يولج ذلك الخشى المولج فيه في واضح آخر ونارة في نفس الرجل المولج وهذه أربع صور فمتى
 كان مولجاً فقط لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو أولج في دبر خشى
 وكان ذلك الخشى أولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخشى المولج بكسر اللام في الدبر =

وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ،

على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أثني . وإيلاج الحشفة بالحاليل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج .

[القول في حكم الخنثى]

ويخير الختى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه ، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج ، لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما ، أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما ، مع أنوثة الآخر في الثانية . فيخير بينهما ، كما سيأتي فيما اشتبه عليه المنى بغierre . وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض . كما هو مقتضى كلام الشیخین في باب الوضوء . أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله ، فلا يوجب عليه شيئاً . ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهم غسل ولا وضوء ، لاحتمال أنه رجل ، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقيناً وحده . لأنه جامع أو جومع . بخلاف الآخرين لا جنابة عليهم . وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه . أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلاً منها يجنب . ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سنته ، فإن كان على سنته ، أو كان يبول بكل منهما ، أو لا يبول بوحدة منهما ، أو كان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما .

(و) الثانية - (إنزال) أي خروج (المني)^(١) بتشديد الياء وسمع تخفيفها: أي مني

= بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرها بخلاف ما لو أولج فقط في دبرهما خنثى أو في قبله فلا شيء عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجاً في قبله فلا شيء عليهم لاحتمال أنها رجلان ما لم يولج الخنثى الذي أولج فيه في واضح آخر فإنه يجنب يقيناً ويحدث الواضح بالنزع فإن أولج في الرجل المولج أجنب كل منهما .

(١) أي ولو على صورة الدم لكترة الجماع ونحوه فيكون ظاهراً موجباً للغسل قبل خروجه وإن منعه بريطه مثلاً لا يجب الغسل بل ولا يصح فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه لم يجب الغسل إلا إن برز من الباقى المتصل شيء وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم قاله ق ل وفي اج فلو قطع الذكر والمنى فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء فلا غسل كما قاله الإسنوى كالبارزى وتبعهما

الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، وإن لم يجاوز فرج الثيب. بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر. كما أنه في حق الرجل لابد من بروزه عن الحشمة. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وخبر الصحبيين عن أم سلمة قالت: «جَاءَتْ أُمُّ شَلَيْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟» قال «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(١) أما الختنى المشكلاً - إذا خرج المنى من أحد فرجيه - فلا غسل عليه، لاحتمال أن يكون زائداً مع افتتاح الأصلي. فإن أمنى منهما، أو من أحدهما وحاضر من الآخر - وجوب عليه الغسل.

[القول في خروج المنى من غير طريقه المعتاد]

ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحکماً^(٢)، أو من غيره إذا كان مستحکماً مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا - كالمعدة في فصل الحدث، فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، كما صوبه في المجموع. والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات. أما المرأة فما بين ترائبهما. والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر، قال تعالى: «يَغْرُبُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ» [الطارق: ٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحکم من غير المعتاد - كان خرج لمرض - فلا يجب الغسل به بلا خلاف، كما قاله في المجموع عن الأصحاب. ولا يجب بخروج مني غيره منه، ولا بخروج منه منه بعد استدخاله. ويعرف المنى بتدققه. بأن يخرج

= م ر في الفتاوى قال س: وفيه نظر لانفصاله عن البدن وإن كان مستتراً في الجزء المنفصل فلا يتوجه حيئنة إلا وجوب الغسل لكن قد يقال إن انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر.

(١) آخرجه البخاري ١/١٣٠ (٢٢٨) ومسلم (٣١٣/٣٢).

(٢) بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فإن خرج لأجل علة كمرض كان غير مستحکم. والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجوب الغسل وإن لم يستحکم وإلا فيشترط الاستحکام وفرض المسألة أن توجد فيه بعض خواصه، وإن كان على لون الدم الحالص فإن لم يوجد فيه شيء من خواصه فليس بمني كما عرف.

بدفعات، قال الله تعالى: **﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾** [الطارق: ٦] وسمى منهاً لأنه يمني: أي يصب، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم. أو ريح عجين حنطة أو نحوها، أو ريح طلع رطباً، أو ريح بياض يبيض دجاج، أو نحوه جافاً، وإن لم يتذبذب، ولم يتدفق لقلته: لأن خرج باقي منه بعد غسله، أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل، إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهرة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها.

فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منها، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث، إذ حدثها - وهو خروج منها - غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها كما قاله في التوضيح.

أجيب: بأن قضاء شهوتها متزل متزلة نومها في خروج الحدث. فنزلوا المظنة متزلة المثلنة.

وخرج قبل المرأة ما لو وطئت في دربها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه، لأنه ليس بمني.

[إذا شَكَ هُلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُه؟]

فإن احتمل كون الخارج منهاً أو غيره كودي أو مذي تخbir بينهما على المعتمد، فإن جعله منهاً اغتسل. أو غيره توضأً وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برؤء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزممه فعلهما، لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل منها، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له^(١) الرجوع عنه وفعل الآخر، إذ لا

(١) الصواب إسقاط هذه الجملة لأن له الرجوع عن الأول وإن فعل مقتضاه ويعد بما فعله بالأول فلا تلزمه إعادة صلاة صلاها به مثلاً وإذا اغتسل فتبين له أنه مني فقال العلام سـمـ لا يلزمـهـ إعادة الغسل لأنـهـ ملزمـ بـهـ عنـ اختيارـهـ أيـ وجـازـ بـالـنـيةـ لـرـفعـ الـحـدـثـ الأـكـبرـ فـلـيـسـ كـوـضـوـ الـاحـتـيـاطـ فإـنهـ =

وَالْمَوْتُ، وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الْحَيْضُ،

يتعين عليه شيء باختياره، ولو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشمة منه لزمه الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه، قال الإسنوي: وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعمول على الحشمة حيث وجدت، وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخصوص المذكورة، وهو قول الأكثر، وقال الأمام الغزالى: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به النووي في شرح مسلم، والأول هو الظاهر، ويؤيده كما قال ابن الرفعة - قول المختصر «وإذا رأت المرأة الماء الدافق».

فرع - لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يتحمل أنه من غيره - لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يتحمل خلوها عنه، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه. وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يسن لهما الغسل والإعادة، ولو أحس بنزل المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر. وصرح به في الروضة.

(و) الثالثة - (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، لحديث المحرم الذي وقصته ناقته، فقال: «اغسلوه بماء وسذر» رواه الشيشخان^(١)، وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفاية والوقضى: كسر العنق.

[القول في ما يختص به النساء]

(وثلثة) منها (تحتخص بها النساء، وهي) (أي الأولى - (الحيض) لقوله تعالى: **﴿فَاغْتَرِبُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض ولخبر البخاري أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال

= متبع به. وقال شيخنا وغيره: يلزم كوضوء الاحتياط قبل وإذا احتثار كونه منياً واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بأنه ودي فهل يلزم إعادة ما صلاه لتبيين أن صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه في المدة الماضية لتحقيق النجاسة بانجلاء الحال أولاً لعدم وجوب غسله قبل تبيين الحال فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو صلي بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال.

(١) أخرجه البخاري ١٣٠ / ١٢٥٤ (١٢٥٤) ومسلم ٦٤٦ (٣٦) / ٩٣٩ (٩٣٩).

والنفاسُ، والولادةُ.

لفاطمة بنت أبي حبيش «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي وَصَلِّي»^(١).

(و) الثانية - (النفس) لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافي والتحقيق، وإن صحي في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط.

(و) الثالثة - (الولادة) ولو علقة أو مضغة^(٢)، ولو بلا بلل، لأنه مني منعقد، وأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره.

[القولُ في مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ]

تممة - يحرم على الجنب والحيض والنساء: ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغاظ منه، وشينان آخران: أحدهما - المكث لمسلم غير النبي ﷺ بالمسجد، أو التردد فيه لغير عذر، لقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَارٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: «لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ» [الحج: ٤٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسَاجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(٣) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، وقال ابن القطان: إنه حسن. وخرج بالمكث والتردد العبور. للآية المذكورة، وكما لا يحرم لا يكره، إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب

(١) أخرجه البخاري ٣٣١ / ١ (٢٢٨) (٣٠٦) ومسلم ٢٦٢ / ٦٢ (٣٣٣).

(٢) أي أخبار القوابيل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منها على المعتمد كما أفاده شيخنا حفظ ف. ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وإفطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاساً وتزيد المضغة على العلقة بأنها تقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد وإذا ولدت الصائمة ولدأ جافاً فإنها تفطر على المعتمد كما ذكره الشارح ومراجعته أن العلقة والمضغة من نحو الولادة لا منها لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام.

(٣) أخرجه أبو داود ١٥٧ (٢٢٢) والبيهقي ٤٤٢ / ٢.

طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على العادة، وبال المسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها. وبغير النبي ﷺ هو، فلا يحرم عليه، قال صاحب التلخيص : ذكر من خصائصه ﷺ، دخوله المسجد جنباً، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر، لأن احتمل في المسجد وتعدر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله، فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه - كما في الروضة - أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه، كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقه، لا المجموع من ربع ونحوه . وثانيهما: يحرم على من ذكر قراءة القرآن: باللفظ في حق الناطق، وبالإشارة في حق الآخرين كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها منزلة النطق هنا، وذلك لحديث الترمذى وغيره: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ»^(١) ويجوز لمن به حديث أكبر: إجراء القرآن على قلبه، والنظر في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، لأنها ليست بقراءة قرآن . وفائد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلة لأنه مضطر إليها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً، ولا أن توطأ الحائض أو النساء إذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن، كقوله عند الركوب «سُبْحَانَ اللَّهِ سَعْرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ» [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين، وعند المصيبة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة: ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، كما نبه عليه في الدقائق، لعدم الإخلال بحرمة، لأنه لا يكون قرآن إلا بالقصد، قاله النووي وغيره .

ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنساء بعد انقطاع دمها .

(١) أخرجه الترمذى: ٢٣٦/١ (١٣١) وابن ماجة ١٩٥/١ (٥٩٥) والدارقطنى ١١٧/١ (٦-٧) والبيهقي ٨٩/١

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ : النَّيَّةُ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

(وفرائض الغسل) ولو مسنوناً (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة، عن الحدث والخبر، وفرضان على ما صححه التوسي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة، وهو المذهب.

الأول: (النية) لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها، إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطاً، كما في الروضة وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى، فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه^(٢)، أو نوى رفع جنابة جماع وجنباته باحتلام أو عكسه صحيحاً مع الغلط دون العمد، كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في المجموع. وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح أحدهما بالآخر، وبه جزم في البيان. ويكتفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزم رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه يتصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، أو لو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً - لم ترتفع جنباته، لتلاعبه، أو غلطآً - ارتفعت جنباته عن أعضاء الأصغر، لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيتها، إلا الرأس فلا ترتفع عنه، لأن غسله وقع عن مسحة الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، وهو لا يغنى عن الغسل. بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي، لأن غسل الوجه^(٣) هو الأصل، فإذا غسل فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنباته لأنه لم ينوه، قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنبابة كفت نية أحدهما قطعاً. أو ينوي استباحة مفترض إلى غسل: كأن ينوي استباحة الصلة أو الطواف مما يتوقف على غسل. فإن نوى ما لا

(١) أخرجه البخاري ٩/١ (١) (٦٦٨٩) ومسلم ١٥١٥ / ٣ (١٩٠٧ / ١٥٥).

(٢) بأن نوى رفع حدث الحيض أي وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطآً.

(٣) أي الذي انغسل معه باطن اللحية هو الأصل فصح التعليل أي وأما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها وفرق بين الأصل والبدل إذ يختلف في الأصل ما لا يختلف في البدل.

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ، وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّغْرِ

يفتقر إليه: كالغسل ليوم العيد لم يصح، أو نوى أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل وكذلك الطهارة للصلوة، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي، وتقدم الفرق بينه وبين الموضوع في فصله.

وتكون النية مفرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلىه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه - وجب إعادة غسله. قال في المجموع: وإذا اغسل من إماء كثيرة ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه. لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقه على يده.

[**القول في حكم إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل**]

(و) الثاني (إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدن) على المصحح عند الرافعي^(١)، وقد عرفت فيما تقدم ضعفه، وأن الأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة. كما لو اغسلت من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل. ومحل الخلاف إذا كان النجس حكيمًا كما في المجموع، ويرفعهما الماء معاً، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة. فإن كان النجس عينياً ولم يزل - بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته.

(و) الثالث - (إيصال^(٢) الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهراً وباطناً، وإن كثف،

(١) لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك وإن كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النwoي بأن يراد إزالة النجاسة مع تعيم البدن ولو بغسلة واحدة.

(٢) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل. فإن قلت لم وجب تعيم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في القذر يقين. فالجواب أن تعيم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروج ليس هو القذر وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تمته وتنتهي ذكر ربه والنظر إليه فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وإن كان كان فرعاً عن البول والغائط فهو أقوى للذة من أصله فلذلك أمرنا بإجراء الماء المنشعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته فيقوم أحدها بعد الغسل ينادي ربه بيدن حبي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمي

والبشرة. وسنتنَّ خمسةُ أشياءٍ: التسميميةُ، والوضوءُ قبلَهُ

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلوظها (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار، وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة وموضع شعر تنفسه قبل غسله، قال البغوي: ومن باطن جدرى اتصح.

فائدة - لو اتخد له أنملاً أو أنفًا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حديث: أصغر، أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها، لأنه وجب غسل ما ظهر من الإصبع والأنف بالقطع، وقد تذر للعدر، فصارت الأنملة والأنف - كالأصلين، ولا يجب في الغسل مضمضة^(١) ولا استنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

[القول في سفن الغسل]

(وسنته) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك: الأولى (التسميمية) مقرونة بالنية، كما صرخ به في المجموع هنا، وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها (و) الثانية - (الوضوء) كاملاً (قبله)، للتابع، رواه الشيخان، وقال في المجموع نقاً عن الأصحاب: سواء أقدم الوضوء كله أو بعضه، أم أخرى، أم فعله في أثناء الغسل، فهو محصل للسنة. لكن الأفضل تقديمها. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر: كان احتلّ وهو جالس متمكن - نوى سنة الغسل^(٢)، وإلا نوى

= عليه ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبداً وإذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل أبداً الصلاة لا تصح إلا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبداً.

(١) أي خلافاً للحنفية واستدلوا بفعله عليه لهم ولا دليل فيه على الوجوب لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إن كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك أي بل الثابت عنه عليه الفعل على وجه البيان لشيء.

(٢) أي بأن يقول نوى الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل أو يقول نوى الوضوء سنة الغسل ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصبح أن يقول نوى الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصبح أن يقول نوى الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل والممنوع إنما هو نية رفع المعن أو الاستباحة وهذا محله إذا قدمه على الغسل أما إذا أخرى فإن

وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا يندرج، خروجاً من خلاف من أوجهه، فإن ترك الموضوع، أو المضمضة، أو الاستنشاق - كره له. ويسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة - (إمار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيذلك ما وصلت إليه يده من بدنها. احتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجهه وإنما لم يجب عندنا، لأن الآية والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواقع التي فيها انعطاف والتواء: كالابط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن: فیأخذ کفًا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (و) الرابعة - (الموالة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله، كما مر في الموضوع (و) الخامسة - (تقديم) غسل جهة (اليمني) من جسده ظهراً وبطناً - (على) غسل جهة (اليسرى): بأن يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، لأنه ﷺ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ» متفق عليه.

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها التثليث، تأسياً به ﷺ، كما في الموضوع، وكيفية ذلك: أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثة، ثم باقي جسده كذلك: بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك^(١) مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك. للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس في ماء فإن كان جاريًّا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك، لأنه لا يتمكن منه

اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل وزي وفائدة بقاء الموضوع مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث ببنائه وحله من غير خلاف.

(١) أي المقدم ثم المؤخر وصريح كلام التحرير كغيره أنه يغسل الرأس ثلاثة ثم شقه الأيمن من مقدمه ثلاثة ثم من مؤخره ثلاثة ثم مقدمه الأيسر ثلاثة ثم مؤخره ثلاثة فلا ينتقل إلى شق حتى يلتح ما قبله ولعل ذلك أحد كيفياته وإلا فلو غسل كل واحدة مرة ثم أعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثلاثة كذلك حصل التثليث أخذناً من مسألة الانغمس كما مر واستفيد مما ذكر أنه لا يتوقف تثليث واحد أي من المغسول على تثليث ما قبله وفارق الموضوع بعدم الترتيب أي في الغسل اهـ بحروفه وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما في شرح الروض من أن هذه الكيفية هي كمال السنة، وأما الكيفية التي تحصل أصل السنة فهي أن يغسل رأسه ثلاثة ثم شقه الأيمن ثلاثة ثم الأيسر.

غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكداً انغمس فيه ثلثاً: بأن يرفع رأسه منه، أو ينقل قد미ه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملته، ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه. ولا يسن تجديد الغسل^(١)، لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما، كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرِ كَتَبِ اللَّهِ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٢) وأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب. ويسن أن تتبع المرأة - غير المحمرة والمحمدة - لحيض أو نفاس أثر الدم - مسكاً، فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيخ، والمسك فارسي معرف - الطيب المعروف. فإن لم تجد المسك أو لم تمصح به - فتحوجه مما فيه حرارة: كالقسط والأظفار فإن لم تجد طيباً فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحمرة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحمدة تستعمل قليل قسط أو أظفار. ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريباً وهو رطل وثلث بغدادي، والغسل عن صاع تقريباً، وهو أربعة أمداد، لحديث مسلم عن سفيينة «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسِلُ الصَّاعَ وَيُوْضِعُهُ الْمُدُّ»^(٣) ويكره أن يغسل في الماء الراكد وإن كثر، أو بثير معينة كما في المجموع، وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر.

فائدة - قال في الإحياء: «لا ينبغي أن يحلق، أو يقلم، أو يستحد، أو يخرج دمًا، أو يبين من نفسه جزءاً، وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزاءه في الآخرة فيعود جنباً» ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها، ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة، أو بحضورة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل.

(١) بل يكره قياساً على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصل إلى صلاة ما بجامع أن كلاً غير مشروع.

(٢) أخرجه أبو داود ٥٠ / ٦٢ والترمذني ٨٧ / ٥٩ وقال إسناده ضعيف وابن ماجة ١ / ١٧٠ (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري ٣٠٤ / ٢٠١ ومسلم ١ / ٢٥٨ (٣٢٥ / ٥١).

[القولُ فِي حُكْمِ مَنْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَغْسَالٌ]

ومن اغتسل لجناة ونحوها كحيف، وجمعة ونحوها كعید - حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه. وإنما لم يندرج التفل في الفرض، لأنه مقصود فأشباه سنة الظهر مع فرضه.

فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوهها.

أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلوة. وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط، بدليل أنه يتيم عن عجزه عن الماء.

ومن وجب عليه فرضان: كغسل جناة وحيف كفاء الغسل لأحدهما وكذا لو سن في حقه ستنان: كغسل عيد وجمعة، ولا يضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته، لأن مبني الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة. ولو أحدث ثم أجب، أو أجب ثم أحدث، أو أجب وأحدث معاً كفى الغسل، لأن دراج الموضوع في الغسل.

تنتمي : يباح للرجال دخول الحمام، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم، وصون عوراتهم عن الكشف بحضوره من لا يحل لهم النظر إليها، وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه. رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : «كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ» [الأنفطار: ١١] وروى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال : «حرام على الرجال دخول الحمام إلا يمتنز» أما النساء فيكره لهن بلا عذر، الخبر : «ما من امرأة تخلي ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله»^(١) رواه الترمذى وحسنه، وأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة. وأدابه: أن يقصد التطهير والتنظيف، لا الترف والتنعم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمى للدخول، ثم يتعود كما في دخول

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٠٣) وأحمد /٦ ٣٦٢ والدارمى /٢ ٢٨١ والحاكم ٤/٢٨٩.

فصل

وَالاغْتِسَالُ الْمُسْتَوْنَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا: غُشْلُ الْجُمُعَةِ وَغُشْلُ الْعِيدَيْنِ،

الخلاء، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم، لشبهه بها، قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره «عافاك الله ولا بالمصافحة. وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك، وإزالة شعر، وإزالة ريح كريه وحسن الأدب معهم. والله أعلم».

فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْتَوْنَةِ

(والاغتسالات المستونة) كثيرة، المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلًا) بتقديم السين على الموحدة، وسأذكر زيادة على ذلك. الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها، وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُغْتَسِلْ»^(١) ولخبر البيهقي بسند صحيح: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيُغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيَسْعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢) وروي: «غُشْلُ الْجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٣) أي متأكد. وصرف هذا عن الوجوب خبر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُشْلُ أَفْضَلُ»^(٤) رواه الترمذى وحسنه.

وقته من الفجر الصادق، لأن الأخبار علقته بالأيام كقوله ﷺ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث وتقريره من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبيكير فمراعاة الغسل أولى، لأنه مختلف في وجوبه، ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث، ولا بالجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

(و) الثاني والثالث - (غسل اليدين): الفطر والأضحى، لكل أحد وإن لم يحضر

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٢ (٨٧٧) ومسلم ٥٧٩/٢ (٨٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البيهقي ١٨٨/٣ (٨٧٩) ومسلم ٥٨٠/٥ (٨٤٦).

(٤) أخرجه أحمد ١٦/٥ والدارمي ١/٣٦٢ وأبو داود ٢٥١/١ (٣٥٤) والترمذى ٣٦٩/٢ (٤٩٧) وقال حسن صحيح والنمساني ٩٤/٣.

وَالْأَسْتِسْقاءُ، وَالْخُسُوفُ، وَالْكُسُوفُ، وَالْغُشْلُ مِنْ غُشْلِ الْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ،

الصلاحة، لأنه يوم زينة، فالغسل له. بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر، لأن أهل السواد يبكون إليهما من قراهم، فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك، فعلم بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر.

(و) الرابع - غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها.

(و) الخامس - غسل صلاة (الخسوف) بالباء المعجمة للقمر.

(و) السادس - غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس.

وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفضل كما في الصحاح، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما، والخسوف آخره. وقيل: غير ذلك.

(و) السابع - (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلماً أم لا. سواء أكان الغاسل ظاهراً أم لا كحائض، لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّلَ مَيِّتاً فَلَيُغَشِّلْنَ وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١) رواه الترمذى وحسنه. وإنما لم يجب، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُشْلٍ مَيِّتَكُمْ غُشْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ»^(٢) رواه الحاكم، ويحسن الوضوء من مسه.

(و) الثامن - غسل (الكافر) ولو مرتدًا (إذا أسلم) تعظيمًا للإسلام، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لما أسلم، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب على الأصح، ولا عبرة بالغسل في الكفر على الأصح.

تنبيه - قد علم من كلامه أن وقت الغسل - بعد إسلامه لتصح النية، وأنه لا

(١) أخرج أبو داود ٥١١ (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذى ٣١٨ (٩٩٣) وابن ماجة ١/٤٧٠ (١٤٦٣).

(٢) الحاكم ١/٣٨٦ وانظر التلخيص ١/١٣٧.

وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ،
وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ، وَلِلْمَبِيتِ بِمَزْدَلَفَةَ، وَلِرَمَيِ الْجِمَارِ التَّلَاثِ

سبيل إلى تأخير الإسلام بعده، بل المتصريح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه
ليسلم: اذهب فاغتسل ثم أسلم، لرضاه بيقائه على الكفر تلك اللحظة.

(و) التاسع - غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه.

(و) العاشر - غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إزال،
للاتباع في الإغماء، رواه الشیخان، وفي معناه الجنون، بل أولى، لأنه يقال كما قال
الشافعي رضي الله عنه: قل من جن إلا وأنزل.

(و) الحادي عشر - (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما، ولو حال حيض
المرأة ونفاسها. (و) الثاني عشر - الغسل (للدخول مكة) المشرفة، ولو كان حلالاً على
المنصوص في الأم، قال السبكي: وحيثند لا يكون هذا من أغسال الحج، إلا من جهة
أنه يقع فيه، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحـرم المكـي^(١) بعمرـة من محل قـريب
كالتـعـيم واغـتـسلـ، لم يـنـدـبـ لهـ الغـسلـ للـدـخـولـ مـكـةـ.

(و) الثالث عشر - الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل
السنة في غيرها، وقبل الزوال وبعد الفجر، لكن تقريره للزوال أفضل، كتقريره من
ذهابه في غسل الجمعة.

(و) الرابع عشر - الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض
العراقيين - والمذهب في الروضة، وحكاية في الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبـاهـ
للـوـقـوفـ بـمـزـدـلـفـةـ بـعـدـ صـبـحـ يـوـمـ النـحـرـ، وـهـوـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ..

(و) الخامس عشر - الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق،
فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقتـهـ
متـسـعـ، بـخـلـافـ رـمـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ.

(١) ليس بقيد بل مثله إذا اغتسل نحو الجمعة أو كسوف أو عيد. والضابط أن كل غسلين قرب أحدهما
من الآخر لا ينـدـبـ الثانيـ ماـ لـمـ يـحـصـلـ لـبـدـنـهـ تـغـيـرـ رـيـحـ وإـلـاـ نـدـبـ.

والغسل للطواف .

(و) السادس عشر والسابع عشر - (الغسل للطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير: وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنون، لكنه في الروضة - تبعاً لكثير - قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق، قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة، وهو مقتضى كلام المنهاج. انتهى. وهذا هو المعتمد^(١).

وقد قدمنا أن الأغسال المنسنة لا تتحصر فيما قاله المصنف، بل منها الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذري بمن يحضر الجمعة، وهو ظاهر، ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، ولدخول المدينة المشرفة، وهي موجودة في بعض النسخ، فيكون هو السابع عشر، وعند سيلان الوادي وتغيير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجتمع الخير، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها، لما في ذلك من المشقة .

وأكّد هذه الاغتسالات غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت.

تنبيه - قال الزركشي: قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة^(٢)، وكذا المغمى عليه، ذكره صاحب الفروع.

(١) أي عدم الاستحباب ووجبه اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه القول الجديد أما طواف القدوم فلا يسن له عليهما أي على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فإنه يتدبّر أن يبدأ به عند دخولها.

(٢) أي رفعها وإن كان صبياً نظراً لحكمته الأصلية وهو احتمال الإنزال واحتمال أن يوطأ فإن لم يتوطأ ذلك لم يصح غسله وإن كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب. أجب بأنه إنما نوى ذلك احتياطاً لأن الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم جزمه باليته للضرورة وكثرة رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر. وهل يرتفع الحدث الأصغر مع غسله للإفادة من الجنون بنية رفع الجنابة أم لا لأنه سنة وجنبته

فَصْلٌ

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفْفِينَ جَائزٌ

انتهى . ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه ، لقول الشافعي : قل من جن إلا وأنزل ، أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره .

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفِينِ

وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة أن النبي ﷺ «أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفْفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١) ، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفْفِينِ» ، وقال بعض المفسرين : «إن قراءة الجر في قوله تعالى : «وَأَرْجُلُكُمْ» [المائدة: ٦] للمسح على الخفين» .

[القول في حكم المسح]

(المسح على الخفين جائز) في الوضوء ، بدلاً عن غسل الرجلين ، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح ، والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر ، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة ، أو شكاً في جوازه : أي لم تطمئن نفسه إليه ، لا أنه شك هل يجوز له فعله أولاً ، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة ، أو إنقاد أسير ، أو نحو ذلك - فالمسح أفضل ، بل يكره تركه في الأولى ، وكذا القول فيسائر الشخص ، واللاقى في الأخرين الوجوب . وخرج بالوضوء إزالة التجasse والغسل ولو مندوياً فلا مسح فيها ، وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز . وللأقطع ليس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى

غير محققة . أفتى بعدم ارتفاع حدثه الأصغر مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ماء الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال .

(١) آخر جه الشافعي في المختصر ١٨٤ وابن خزيمة ٩٦ والدارقطني ١٩٤ / ١
والبيهقي ٢٧٦ / ١

غَشِيلُ الْفَرْزِضِ **بِشَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:** أَنْ يَتَتَّدِيَ لِنِسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرِيْنِ لِمَحَلٍ

يلبس ذلك البعض خفأً، ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخفأ للمسح عليه، إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة.

[القول في شروط المَسْح]

وإنما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعاً كما ستعرفه.

الأول - (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبعضهما بعد كمال) أى تمام (الطهارة) من الحديثين، للحديث السابق، ولو لبعضهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح، إلا أن يتزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح، إلا أن يتزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف. ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحديث فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنـه لم يمسح عليه، لأنـه لبسـه قبل كمال الطهارة.

فإن قيل: لفظة «كمال» لا حاجة إليها، لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز: بأنه لا حاجة إلى قيد التمام، لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما يتلزم أن يقال: إنه ليس على طهر.

وأجيب بأن ذلك ذكر تأكيداً، أو لاحتمال توهם إرادة البعض.

[حَقِيقَةُ السُّتْرِ فِي الْخُفَيْنِ]

(و) الثاني من الشروط - (أن يكونا أي الخفان^(١)) (ساترين لمحل غسل الفرض

(١) التعبير بهما جرى على الغالب وإن فالقياس فيما لو خلق له أزيد من رجلين أنه لا بد في إجزاء المسع من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق إلى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق أنه لا يكفي جمع كل قدمين في الخف نعم إن التصريح اتجهت كفاية ذلك.

مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِمَا

من القدمين) في الموضوع، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، لا من الأعلى: فلو رئي القدم من أعلىه كان كان واسع الرأس لم يضر. عكس ساتر العورة: فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل لأن القميص مثلاً في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض، أو كان به تخرق في محل الفرض ضر - ولو تخرقت البطانة أو الطهارة والباقي صفيق لم يضر. وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متلاذين لم يضر، والمراد بالستر هنا الحيلولة، لا ما يمنع الرؤية. فيكفي الشفاف، عكس ساتر العورة، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر، وقد حصل. والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل. ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاتته لأن الغالب في الخف أنها تمنع التفوه فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجباً فيما عداها.

(و) الثالث من الشروط - (أن يكونا) معاً (مما يمكن تتابع المشي عليهم) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً. واختلف في قدر المدة المترددة فيها. فقضى المحاملي^(١) بثلاث ليال فصاعداً، وقال في المهمات: المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين - كما قاله ابن العماد - أن المعتبر - التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر سفر قصر، لأنه بعد انتهاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر، لثقله كالحديد.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨، أخذ الفتنة على الشيخ أبي حامد الأسفرايني، وكان غاية في الذكاء والفهم، و碧ع في المذهب، تفقه على الشيخ أبي حامد، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، ومن تصانيفه المجموع والمقنع، وكتاب رؤوس المسائل مات سنة ٤١٥ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٧٤/١، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٢.

أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه^(١): كجورب الصوفية، والمتخذ من جلد ضعيف أو لغاظه كالخشب العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك، فلا يكفي المسح عليه، إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه. وقال في الكافي: عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف.

والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف - أن يكونا طاهرين، فلا يكفي المسح على خف اتخد من جلد ميتة قبل الدباغ، لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة، وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل^(٢) وهو نجس العين وهي لا تظهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين؟ والمنتجس كالنجس كما في المجموع. لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره - كالتابع لها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلىه ما لا نجاسة عليه صح مسحه^(٣). فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده، ذكره في المجموع.

فرع - لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب ظهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز. ويعنى عنه. فلا ينجس الرجل المبتلة. ويصلى فيه الفرائض والتواتل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه.

(١) قال في المصباح الضعف بفتح الضاد لغة بنى تميم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قرباً والمفتون مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتون في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء أيضاً وجاء ضعفة وضعفى.

(٢) قضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لأنها لا تظهر عن الحدث مع وجود ما ذكر والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل.

(٣) إن سال إليها نعم إن عمّت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها.

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،

[القول في مدة المنسج]

(ويمسح المقيم) ولو عاصيأ بإقامته والمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوماً وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح^(١) ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام وليلاتهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة. ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به.

[القول في ما يستبيحه دائم الحدث بالمسح]

تبنيه - شمل إطلاقه - دائم الحدث: كالمستحاضة^(٢)، فيجوز له المسح على

(١) غاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات إن جمع بالمطر وإلا فست صلوات كان أحده يوم الأحد مثلاً بعد الزوال فيتوضاً ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم في حال صلاة الظهر أمطرت السماء فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم فهذه سبعة فإن لم يجمع فهي ستة وقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر إن جمع بالسفر جمع تقديم وإلا فستة عشر والمثال كالأول بحاله فتقول كان أحده يوم الأحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الأحد وهي أربعة ثم الاثنين والثلاثاء عشرة ثم صبح يوم الأربعاء وظاهرها ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم لأجل السفر فهذه سبعة عشر صلاة فإن لم يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤذنة أما المتضييات فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر وهو جمع تقديم في كل منها كما هو ظاهر .

(٢) أي غير متغيرة. أما المتغيرة فإن اغتسلت ولم يلبس الخف مسحت للنواول فقط لأنها تغسل لكل فرض.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينٍ يُخَدِّثُ بَعْدَ لِبْسِ الْخَفَّيْنِ .

الخف^(١) على الصحيح، لأنَّه يحتاج إلى لبسه والارتفاع به كغيره، ولأنَّه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً، لكنَّ لو أحدث بعد لبسه غير حدث الدائم قبل أن يصلِّي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة فقط ونواقل. وإنَّ أحدث - وقد صلَّى بوضوء اللبس فرضاً - لم يمسح إلا لنفل فقط، لأنَّ مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك. فإنَّ أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل، لأنَّه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونواقل، فكانه لبس على حدث حقيقة، فإنَّ طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدث الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر، نعم إنَّ آخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره.

[القول في ابتداء مدة المَسْحِ]

(وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأنَّ وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدتَّه منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسَ على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهراً مثلاً، لأنَّها عبادة مؤقتة،

(١) يشترط في خفه أن يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر سفر قصر وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنَّه لو تركه ومسح للنواقل استوفى المدة بكمالها كما صرَّح به ابن حجر.

(تنبيه) مثل دائم الحدث الوضوء المضموم إليه التيمم ل نحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل ل نحو مرض بأن تتكلف الثاني غسل أعضائه غير الرجلين وإن حرم عليه لأنَّ الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بغير فقد الماء أي فصورة المسألة أنَّ الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لأنَّه هو الذي يستبيح به فرضاً ونواقل فقط ثم بعد لبس الخف على التيمم تتكلف المشقة وتتوضاً ومسح على الخف فإنَّ وضوئه هذا يستبيح به فرضاً ونواقل إنَّ لم يكن صلَّى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضاً أو نواقل فقط إنَّ كان صلَّى به فرضاً وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لأنَّه لا يمسح عليه إلا أنَّ يقال لبسه لدفع برد مثلاً أو ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتتوضاً وإذا تتكلف المشقة وتتوضاً.

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ

فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاحة. علم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث، لأنه ربما يستغرق غالب المدة. وشمل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس، وهو كذلك^(١).

(فإن مسح) بعد الحدث - المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أيام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليباً للحضر، لأصالته، فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذلك في الثاني إن أيام قبل مده كما مر، وإلا وجوب النزع. ويجزئه ما زاد على مدة المقيم. ولو مسح إحدى رجليه حضراً ثم سافر ومسح الأخرى سفراً أتم مسح مقيم كما صححه النووي، تغليباً للحضر، خلافاً للرافعى. ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاصٌ ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر.

تنبيه - قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة، ولا بمضي وقت الصلاة حضراً، وعصيائه إنما هو بالتأخير، لا بالسفر الذي به الرخصة. ولا يشترط في الخف أن يكون حلالاً، لأن الخف تستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية، إذ المجوز له السفر، فيكتفى المسح على المغصوب، والديباج الصفيق، والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللباس للخف محرماً بنسك، ووجهه ظاهر. والفرق بينه وبين المغصوب - أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو ليس، فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير. واستثنى غيره جلد الآدمي إذا اتخد منه خفأً، والظاهر أنه كالمغصوب.

(١) هذا ضعيف والمعتمد أن المدة تحسب من ابتداء ما ذكر لأن شأنها أن تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالబول والغائط والريح ومثله الجنون والإغماء فإن المدة تحسب من آخره لأن شأنه أن لا يقع باختياره وظاهره ولو كان مبتلى بإطالة نحو الغائط.

[حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوق]

ولا يجزئ المسح على جرموق - وهو خف فوق خف - إن كان فوق قوي، ضعيفاً كان أو قوياً، لورود الرخصة في الخف، لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويسحب الأسفل، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً، لأن الخف والأسفل كاللغافة، وإلا فلا، كالأسفل، إلا أن يصل إلى الأسفل القوي ماء فيكفي: إن كان يقصد مسح الأسفل فقط، أو يقصد مسحهما معاً، أو لا يقصد مسح شيء منها. لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا يقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي، لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القوين بصبه في محل الخرز.

فرع - لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة.

[كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ وَمُجْزِئُهُ الْمَسْحِ]

وسن مسح أعلى وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً: بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمني على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمني إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، مفرجاً بين أصابع يديه. فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، وعليه يحمل قول الروضة: «لا يندب استيعابه». وبكره تكراره، وغسل الخف^(١)، ويكتفي مسمى مسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه، إذ لم يرد الاقتصر على شيء منها كما ورد الاقتصر على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزاءه. ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداعها، أو أنه مسح حضراً أو سفراً.

(١) عللوا بأنه يعييه وقضيته أنه لو كان من نحو حديد كرجاج أنه لا يكره وهو كذلك شرح م ر وفي قوله غسل الخف إظهار في محل الإضمار للإيضاح. فإن قلت التعيب فيه إتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل. قلت ليس التعيب محققاً ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتبراً ولم يحرم.

وَيَنْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: بِخَلْعِهِمَا وَانْقِضَاءِ الْمُدْهَ وَمَا يُوجِبُ الغُشْلَ.

لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك رجع للأصل وهو الغسل.

[القول في مبطلات المسح]

(ويبطل) حكم (المسح) في حق لبس الخف (ثلاثة أشياء): الأول - (بخلعهما) أو أحدهما، أو بظهور بعض الرجل، أو شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثاني - (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما: فليس لأحدهما أن يصلى بعد انقضاء مذته وهو بظاهر المسح في الحالين (و) الثالث - (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيس أو نفاس أو ولادة، فيتنزع ويظهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقية المدة، كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أَلَا تَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رواه الترمذى وغيره^(١)، وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر. وفارق الجبيرة - مع أن في كل منهما مسحًا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على ظهر - بأن الحاجة ثم أشد والتزع أشق. ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما، أو انقضت المدة وهو بظاهر المسح في الثلاث - لزمه غسل قدميه فقط، لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك. وخرج بظاهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه^(٢).

تمة - لو تنجست رجله في الخف بدم أو بغير بنجاسته غير معفو عنها، وأمكنه غسلها في الخف - غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن - وجوب التزع، وغسل النجاست، وبطل مسحه. ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقاد طريان حدث غالب فأحرم بركتتين انعقدت صلاته، لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله، ويفارقه عند عروض المبطل.

(١) أخرجه الشافعى في الأم ٣٤ وأحمد ٢٣٩ والترمذى ١٥٩ (٩٦) والنسائى ١/٨٤، وابن ماجة ١٦١ (٤٧٨) والدارقطنى ١٩٧ (١٥).

(٢) أي إذا وجد شيء من الثلاثة السابقة وهو بظاهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف أو ظهر شيء من الرجل أو انقضت المدة وهو بذلك الطهر فلا يجب عليه غسل قدميه.

فصل

وَشَرَائِطُ التَّيْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: وُجُودُ العَذْرِ

قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه، لثلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكه أو نحو ذلك، واستدل لذلك بمارواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا»^(١).

فصل في التَّيْمِ

هو لغة، القصد يقال: تيممت فلاناً، ويفهمته، وتأممه، وأتممه: أي قصده، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْقِضُونَ» [آل عمران: ٢٦٧] وشرعياً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة وخصت به هذه الأمة. والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة. وهو رخصة على الأصح^(٢) وأجمعوا على أنه مخصوص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «وَإِنْ كُثُّرُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى قوله: «فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيَّباً» [آل عمران: ٦] أي: تراباً طهوراً، وخبر مسلم: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»^(٣).

(وشرائط التَّيْمِ) جمع شريطة كما قاله الجوهرى (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ، والمعدود في كلامه ستة كما سترعرفه.

الأول - (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء.

(١) الطبراني في الكبير ١٦٢/٨ وانظر المجمع ١٤٠/٥.

(٢) أي مطلقاً سواء كان فقد حساً أو شرعاً لأن الرخصة هي الحكم المتغير إلى السهل لعدم قيام السبب للحكم الأصلي وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء قال سم وجعلوا من فوائد الخلاف التيم بترب مخصوص فعلى الثاني يصح وعلى الأول فيه وجهان اهـ أي والراجح منها الصحة وقيل إن كان فقد حساً فعزيمة وإلا فرخصة وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حساً وبط LAN تيممه قبلها إن فقده شرعاً كان تيم لنحو مرض.

(٣) أخرجه مسلم ٣٧١/١ في المساجد (٤/٥٢٢).

[أسباب العجز عن استعمال الماء المقبيح للتيم]

للعجز ثلاثة أسباب: أحدها - فقده (ب) سبب (سفر). وللمسافر أربعة أحوال:

الحالة الأولى - أن يتيقن عدم الماء، فيتيم حبته بلا طلب، إذ لا فائدة فيه، سواء أكان مسافراً أم لا، وفقده في السفر جرى على الغالب.

الحالة الثانية - أن لا يتيقن العدم، بل جوز وجوده، وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيم، ولو ب MacOS منه، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه، ويستوعبهم: كأن ينادي فيهم: من معه ماء يوجد به ثم إن لم يوجد الماء في ذلك نظر حواليه يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً - إلى الحد الآتي، وخص موضع الخضراء والطير بمزيد احتاط إن كان بمستوى من الأرض. فإن كان ثم ودهة أو جبل تردد - إن أمن - مع ما يأتي - اختصاصاً، وما لا يجب بذلك لماء طهارته - إلى حد يلحقه فيه غوث^(١) رفقة لو استغاث بهم فيه، مع تشاغلهم بأشغالهم، فإن لم يوجد ماء تيم لظن فقده.

الحالة الثالثة - أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم، ويسمى حد القرب، فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص، ومال يجب بذلك لماء طهارته ثمناً أو أجراً: من نفس عضو، ومال زائد على ما يجب بذلك للماء، وانقطاع عن رفقة، وخروج وقت، وإن فلا يجب طلبه، بخلاف من معه ماء^(٢) ولو توهماً به خرج الوقت فإنه لا يتيم، لأنه واجد للماء. ولم يعتبر هنا الأمان على الاختصاص، ولا على المال الذي يجب بذلك، بخلافه فيما مر، لتيقن وجود الماء.

(١) ولأجل هذا سموه حد الغوث أي حدًا فيه الغوث أو المراد غاية الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لأنه لا يجوز التيم معه وإن خرج الوقت.

(٢) أي حقيقة أو حكماً بأن يعلم وجوده في حد الغوث وحاصله أن المراتب ثلاث حد الغوث يجب فيه الطلب بشرط الأمان حتى على الاختصاص والماء الذي يجب بذلك لماء طهارته مع ما يأتي وحد القرب يجب طلبه فيه إن أمن على غير الاختصاص والمال الذي يجب بذلك لماء طهارته وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقاً.

أوَ مَرَضٌ

الحالة الرابعة^(١) - أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم، ويسمى حد البعد، فيتيمم، ولا يجب قصد الماء بعده، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم، لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت - أبلغ منها بالتيمم أوله. وإن ظنه، أو ظن أو تيقن عدمه، أو شك فيه آخر الوقت^(٢)، فتعجيل التيمم أفضل، لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

السبب الثاني - خوف محذور من استعمال الماء، بسبب بقاء براء (أو مرض) أو زيادة ألم، أو شين فاحش في عضو ظاهر، للعذر، وللآلية السابقة. والشين: الأثر المستكروه من تغير لون أو نحوه أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، والظاهر: ما يبدو عند المهنة غالباً: كالوجه واليدين، ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنایات ما حاصله: أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمرءة، ويمكن رده إلى الأول. وخرج بالفاحش - اليسير كقليل سواد، وبالظاهر - الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك،

(١) قال الشیخان بعد هذه المراتب هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء لأنه لا بد من القضاء وفيه تصريح امتناع تيممه ووجوب السعي إلى الماء وإن كان فوق حد القرب لكن ينبغي أن محله ما لم يدع سعيه إلى الماء سفراً وإلا لم يلزم السعي إليه أخذنا من قولهم فيمن أقام بياديه لا ماء بها إنه لا يلزم الانتقال عنها.

(٢) بأن يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وظهورها. وصورة المسألة أن يكون المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وإلا وجوب التأخير وإن خرج الوقت أهـ عناني وهذا كله إن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلاتها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الماء فهو الغاية في إحراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادةتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم. واعتراض بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو أن تعطى الصلاة مع رجاء الماء ولو علىـ بعد فيه نقص فندبت الإعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجاء الماء أصلاً فلا نقص فيـه فلم يطلب له إعادةـ. وتلخص أن محل أفضلية التأخير مشروط بأربعة شروطـ أن يتيقن الماء آخر الوقت بحيث يسع الطهـر والصلاـة وأن يكون المحل يغلـب فيه الفقد أو يستوي الأمرانـ وأن يـزيد الاقتصار علىـ صلاـة واحدةـ وأن لا يقتـرن التقـديـم بـنحو جـمـاعةـ.

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ

ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية^(١).

السبب الثالث - حاجته إليه لعطش حيوان محترم، ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل، صوناً للروح أو غيرها من التلف، فيتيمم مع وجوده، ولا يكلف الظهر به، ثم جمعه وشربه لغير دابة^(٢)، لأنه مستقدر عادة وخرج بالمحترم غيره. والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني. وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً بدلله إن لم يبذل له.

(و) الشيء الثاني - «دخول وقت الصلاة»^(٣) فلا يتيمم لمؤقت - فرضاً كان أو نفلاً - قبل وقته، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه: كستر وخطبة الجمعة، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة

(١) هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو كان عبداً أو امرأة ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير إليه ونكتفي معرفة نفسه إن كان عارفاً ويكتفى تصديق غير العدل كالفالسفة والكافر إذا وقع في قلبه صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الإعادة وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في إخبار الطبيب إلى كل وضوء مثلاً ما لم يتحمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله فلو تعارض طبيان فأكثر قدم الأوقت فإن تساوياً تساقطاً كما في الخبر بتنجيس الماء أهـ سـمـعـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ وليس له الاستقلال بذلك إن لم يكن طبيباً وإن جرب نفسه لاختلاف المزاج بالأزمـةـ وبهـذا يـردـ عـلـىـ مـنـ اـكـتـفـيـ بـالـتـجـرـبـةـ كـابـنـ حـجـرـ وـفـارـقـ المـضـطـرـ حيثـ يـسـتـقـلـ بـأـكـلـ الـمـيـةـ أيـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـ طـبـيـبـ لأـجـلـ وـقـاـيـةـ النـفـسـ عنـ التـلـفـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ بـدـخـولـ الـوقـتـ للـتـهـرـ بـهـ بـدـلـيلـ عدمـ جـواـزـ بـيـعـ بـخـلـافـ الطـعـامـ إـنـهـ لـيـسـ لـأـكـلـ لـمـضـطـرـ وـقـتـ مـعـيـنـ بـلـ المـدارـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ فـهـيـ قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ فـانـدـفـعـ قـيـاسـ الـإـسـنـوـيـ عـلـيـهـ.

(٢) مفهومه أنه يكلف الظهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لأنها لا تعافه بخلاف الآدمي ومثلها غير المميز من صبي أو مجنون لأن هؤلاء لا يعرفون الاستقرار بخلاف غيرهم قال ق ل ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض من خبر الطبيب المسلم. قال بعضهم وهذا واضح إن وجد الطبيب حاضراً وإلا فليس من محسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب خصوصاً في مقاومة مثلاً فلينظر حكمه.

(٣) ويه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة يصح قبل دخول الوقت لأنه طهارة مطلقة والمراد بقوله دخول الوقت ولو ظناً فقال الشارح الآتي ويشترط العلم بالوقت أي أو ظنه.

وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَلَبِ وَالثَّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي

عن البدن، للتضمخ بها مع كون التيمم^(١) طهارة ضعيفة، لا لكون زوالها شرطاً للصلوة، وإنما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان، والوقت شامل لوقت الجواز وقت العذر، ويدخل وقت صلاة الجنائزة بانقضاء الغسل أو بدله. ويتيتم للنفل المطلق في كل وقت أراده، إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ويشرط العلم بالوقت. فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه.

(و) الشيء الثالث - (طلب الماء) بعد دخول الوقت^(٢) بنفسه أو بمأذونه كما مر.

(و) الشيء الرابع - (تعذر استعماله) شرعاً، فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب - لم يجز له الوضوء منها كما في زوائد الروضة، أو حسأً كان يحول بينه وبينه سبع أو عدو. ومن صور التعذر - خوفه سارقاً أو انقطاعاً عن رفقة.

(و) الشيء الخامس - (إعوازه) أي الماء: أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر، وهو ما لا يباح قتله.

(و) الشيء السادس - (التراب) بجميع أنواعه، حتى ما يتداوى به (الطاهر الذي

(١) أشار إلى أن العلة مركبة وهي لم توجد في الوضوء لأنها طهارة قوية وقوله وإن لم يكن عدم صحة التيمم قبل إزالة النجاسة لكون زوالها شرطاً في الصلاة لما صح التيمم الغ. فالحاصل أنه إنما توقف على إزالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها إذا كانت على الثوب أو المكان فلا تضمخ. واعلم أنه لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة سواء تيمم لما توقف صحته على إزالة النجاسة كالصلة أم لا كمس مصحف على المعتمد خلافاً لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف على إزالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف على التحرير قوله وتقدم إزالة النجاسة أي غير المغفر عنها ما لم تكن في أعضاء التيمم وإن وجبت إزالتها أيضاً ولا فرق في وجوب إزالتها بين المسافر والمقيم وذلك لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشببه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجاء خلافاً لما فيها هنا ولو لم يوجد ماء يستتجي به أو يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفأقد الطهورين خلافاً لابن حجر.

(٢) فلو طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم إن حصل به تيقن العدم كان كافياً سمه وفي حاشية الزبادي فلو طلب شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت نعم يجوز تقديم الإذن في الطلب قبل الوقت إن قال فيه أو أطلق.

لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ.

له غبار) قال تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً» [المائدة: ٦] أي: تراباً ظاهراً، كما فسره ابن عباس وغيره: والمراد بالظاهر الظهور، فلا يجوز بالمتنجس، ولا بما لا غبار له، ولا بالمستعمل، وهو ما بقي بعضه أو تناثر منه حالة التيمم، كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك. ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح^(١) أما ما تناثر من غير مس لعضو فإنه غير مستعمل. ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رماداً، كما في الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر، والأبيض المأكول سفهاً وخرج بالتربة والزرنيخ وسحاقه الخزف ونحو ذلك (فإن خالطه) أي التراب الظهور(جص) بكسر الجيم وفتحها - وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلتصق بالعضو (لم يجز) التيمم به، وإن قلل الخلط لأن ذلك يمكنه منع وصول التراب إلى العضو، أما الرمل الذي لا يلتصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار، لأنه من طبقات الأرض، والتربة جنس له، ولو وجد ماء صالح للغسل لا يكفيه وجوب استعماله^(٢) في بعض أعضائه: مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدن له الخبر الصحيحين «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَشْتَطَفْتُمْ» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى، لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً» [المائدة: ٦] وهذا وأجد له، أما ما لا يصلح للغسل كثلوج أو برد لا يذوبان - فالالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس، ولو لم يوجد إلا تراباً لا يكفيه

(١) فإن قيل كان القياس أنه لا يصح قياساً على ما إذا رفع يده عن العضو في الوضوء فإن الماء حيث لا يصير مستعملاً لما تقدم من أن الماء ما دام متراجداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال وإذا انفصل صار مستعملاً وأجيب بأنه لما كان يحتاج لرفع اليد لينظر هل عليها تراب أو لا اغترف بخلاف الماء فإنه غير محتاج إليه فيه لقوه الماء وعبارة الأطفيحي قوله صح على الأصح ظاهره ولو وضعها على غير محل المسح فيعد في ذلك كما يعذر في التقادف لأن التراب لا يحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعاً.

(٢) لو كان معه ماء لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضاء مطلقاً لنقصان البدل والمبدل.

فالمنذهب القطع بوجوب استعماله. ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه، للحديث المتقدم. أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنـه نجاسة، ولا يكفي إلا لأحدـهما تعين للنجاسة، لأن إزالـتها لا بـدل لها، بـخلاف الوضوء والغسل. ويـجب شراء الماء في الوقت وإن لم يـكـفـهـ، وكـذا التـرابـ بشـمـنـ مـثـلـهـ، وـهـوـ عـلـىـ الأـصـحــ ما تـنتـهيـ إـلـيـهـ الرـغـبـاتـ فيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ، قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهيـ الأمرـ فيهاـ إلىـ سـدـ الرـمـقـ، فإنـ الشـرـبةـ قدـ تـشـتـرـىـ بـدـنـانـيـرـ أيـ وـيـبعـدـ فـيـ الرـخـصـ إـيـجابـ ذـلـكـ، فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الشـمـنـ لـدـيـنـ عـلـيـهـ أوـ لـنـفـقـةـ حـيـوانـ مـحـتـرـمــ سـوـاءـ أـكـانـ آـدـمـيـاـ أمـ غـيرـهــ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الشـرـاءـ، وـكـالـنـفـقـةـ سـائـرـ المـؤـنـ، حـتـىـ المـسـكـنـ وـالـخـادـمـ كـمـ صـرـحـ بـهـمـاـ اـبـنـ كـجـ فـيـ التـجـرـيدـ، وـلـوـ اـحـتـاجـ وـاجـدـ ثـمـنـ المـاءـ إـلـىـ شـرـاءـ سـتـرـةـ لـلـصـلـاـةــ قـدـمـهـاـ لـدـوـامـ النـفـعـ بـهـاـ، وـلـوـ كـانـ مـعـهـ مـاءـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـعـطـشـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ ثـمـنـهـ فـيـ شـيـءـ مـاـ سـبـقــ جـازـ لـهـ التـيـمـ كـمـ فـيـ المـجـمـوعـ، وـلـوـ وـهـبـ لـهـ مـاءـ، أـوـ أـقـرـضـهـ، أـوـ أـعـيـرـ دـلـواـأـوـ نـحـوـهـ منـ آـلـةـ الـاستـقاءـ فـيـ الـوقـتــ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـبـولـ، إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ بـشـراءـ أـوـ نـحـوـهـ، لـأـنـ الـمـسـامـحةـ بـذـلـكـ غـالـبـةـ فـلـاـ تـعـظـمـ فـيـ الـمـنـةـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ وـهـبـ لـهـ ثـمـنـ المـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ بـالـإـجـمـاعـ لـعـظـمـ الـمـنـةـ.

ويـشـتـرـطـ قـصـدـ التـرـابـ^(١)ـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: **﴿فَتَبَمَّأُوا صَعِيداً طَيْباً﴾** [المـائـدـةـ: ٦]ـ أيـ: اـقـصـدـوهـ، فـلـوـ سـفـتـهـ رـيـحـ عـلـىـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ التـيـمـ فـرـدـدـهـ عـلـيـهـ وـنـوـيـ لـمـ يـكـفـ، وـإـنـ قـصـدـ بـوـقـوفـهـ فـيـ مـهـبـ الـرـيـحـ التـيـمـ، لـاـنـفـاءـ القـصـدـ مـنـ جـهـتـهـ بـاـنـفـاءـ النـقـلـ المـحـقـقـ لـهـ، وـلـوـ يـمـ يـأـذـنـ بـأـنـ نـقـلـ الـمـأـذـونـ التـرـابـ إـلـىـ عـضـوـ وـرـدـدـهـ عـلـيـهـ جـازـ عـلـىـ النـصـ كـالـوـضـوءـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ نـيـةـ الـآـذـنـ عـنـ النـقـلـ، وـعـنـدـ مـسـحـ الـوـجـهـ كـمـ لـوـ كـانـ هـوـ التـيـمـ، وـإـلاـ لـمـ يـصـحـ جـزـمـاـ كـمـ لـوـ يـمـمـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ عـذـرـ لـإـقـامـةـ فـعـلـ مـأـذـونـهـ مـقـامـ فـعـلـهــ لـكـنـهـ يـنـدـبـ لـهـ أـلـاـ يـأـذـنـ لـغـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ الـقـدـرةـ، خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ، بـلـ يـكـرـهـ

(١) أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ شـرـطـ لـاـ رـكـنـ وـالـمـعـولـ عـلـيـهـ أـنـ التـرـابـ رـكـنـ وـأـنـ قـصـدـهـ رـكـنـ وـنـقـلـهـ رـكـنـ فـالـأـرـكـانـ سـبـعةـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ وـشـرـوطـ التـرـابـ خـمـسـةـ أـنـ يـكـوـنـ طـاهـراـ طـهـورـاـ نـاـشـفـاـ لـهـ غـبـارـ لـمـ يـخـتـلطـ بـغـيرـهـ وـمـعـنـيـ قـصـدـ التـرـابـ قـصـدـ تـحـوـيـلـهـ عـلـىـ عـضـوـ.

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ: النَّيَّةُ

له ذلك كما صرخ به الدميري . ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

[القول في فرائض التيمم]

(وفرائضه) أي التيمم : جمع فريضة ، أي : أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة ، فزاد على ما هنا النقل ، وعدها في الروضة سبعة ، فجعل التراب والقصد ركنين ، وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة ، وجعل التراب شرطاً ، والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركناً لحسن عد الماء ركناً في الطهارة ، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به .

الركن الأول - وهو الذي أسقطه المصنف هنا - نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بعذره كما مر ، فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب إلى جانب لم يكف . وإنما صرحا بالقصد - مع أن النقل المقررون بالنية متضمن له - رعاية للفظ الآية ، فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو بغير عذر أجزاء ، أو نقله من وجهه إلى يده : بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب ، أو نقله من يده إلى وجهه ، أو من يده إلى أخرى ، أو من عضو ورده إليه ومسحه به - كفى بذلك ، لوجود مسمى النقل .

[القول في مراتب النية وكيفيتها]

والركن الثاني ، وهو الأول في كلام المصنف - (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواب وحمل مصحف وسجود تلاوة ، إذ الكلام الآن في صحة التيمم ، وأما ما يستباح به فسيأتي ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه - صحيحة ، لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد لم يصح ، لتلاعبه ولو أجنبي في سفره ونبي وكان يتيمم وقتاً ويتوضاً وقتاً - أعاد صلوات الوضوء فقط ، لما مر . ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما ، لأن التيمم لا يرفعه . ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض - لم يكف ، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ، ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم . ويجب قرن النية

بالنقل لأنّه أول الأركان، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه، كما في المنهاج كأصله، فلو عزّت قبل المسح لم يكف لأنّ النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه، قال الإسنوبي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما، وإن عزّت بينهما، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو الظاهر، والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأنّ هذا الزمان يسير لا تعزّب فيه البنية غالباً، ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقضّ وعليها تراب: فإنّ منع التقاء البشرتين صحّ تيمممه، وإلا فلا.

[القولُ في مَا يُبَاحُ لِلْمُتَيَّمِ بِنَيَّةِ الْإِسْبَاحِ]

وأما ما يباح له بنيته. فإنّ نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملاً ببنيته، أو فرضاً فقط^(١) فله النفل معه، لأنّ النفل تابع له فإذا صلحّت طهارته للأصل فللتابع أولى، أو نفلاً فقط، أو نوى الصلاة وأطلق صلّى به النفل ولا يصلّى به الفرض. أما في الأولى فلأنّ الفرض أصل^(٢) والنفل تابع كما مرّ فلا يجعل المتبوع تابعاً، وأما في الثانية ففيقيساً على ما لو أحّرم بالصلة فإنّ صلاته تتعقد نفلاً، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، أو الحائض استباحة الوطء - كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض، ولا يستبيح به النفل أيضاً، لأنّ النافلة أكدّ من ذلك، وظاهر كلامهم أنّ ما ذكر في مرتبة واحدة، حتى

(١) محله إذا أضافه للصلة أما لو نوى فرضاً وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتتنزيهه على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه منأخذ كافر وهذا هو الأحوط فلا يقال إن التنوين يكون للتعظيم وهذا إذا نكر الفرض كما ذكر أما لو عرفه كان نوى استباحة الفرض فإنه يحمل على فرض الصلاة لأنّه ألم للكمال.

(٢) أي للنفل أي أصل له في التكليف والمشروعية أي لو لم يكلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفة بالفرض شوبيري قال البرماوي والمراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض ليلة الإسراء وأما السنن فسنها النبي بعد. وحاصله أن الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى وأن نفلهما وصلاة الجنائز مرتبة ثانية وأن ما عدا ذلك ولو متذوراً مرتبة ثلاثة ولو في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها.

وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالثَّرْتِيبُ.

إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية. ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصل أنه كالتي تم للتنفل.

(و) الركن الثالث، وهو الثاني في كلام المصنف - (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفتيه، لقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [المائدة: ٦].

(و) الركن الرابع، وهو الثالث في كلام المصنف - (مسح) كل (اليدين مع المرفقين)، للآية، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرها في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله الشافعي.

(و) الركن الخامس، وهو الرابع في كلام المصنف: (الترتيب) بين الوجه واليدين، لما مر في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، أو غسل مسنون أو وضوء مجدد، أو غير ذلك مما يطلب له التيمم.

فإن قيل: لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بده؟

أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط، فأشبه الوضوء.

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر^(١) الخفيف، لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب كما في الكفاية، فالكثيف أولى، ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين، بل هو مستحب، فلو ضرب بيديه التراب دفعه واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز، لأن الفرض الأصلي المسوح، والنقل وسيلة إليه. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه، أو

(١) أي وإن طلبت إزالته كلحية المرأة وخرج: ما تحت الأظافر فيجب إيصال التراب إليه كالوضوء وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن الأظافر مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف.

وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

السَّمِيمَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالْمُواْلَةُ.

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه، ذكره القفال في فتاويه. ويجب مسح وجهه ويديه بضربيتين. لخبر الحاكم: «التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»^(١) وروى أبو داود أنه ~~يُكَلِّغُ~~ «تَيْمَمٌ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحٌ بِأَخْدَاهُمَا وَخَرْهُ وَبِالْأُخْرَى ذَرَاعَيْهِ»^(٢) ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى.

[القول في سنن التّيّمّم]

ثم شرع في سنن التّيّمّم فقال: (وسننه) أي التّيّمّم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال، بل أكثر من ذلك كما سمعناه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل، ولو لمحدث حدثاً أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منها (و) الثالث (الموالة) كالوضوء، لأن كلاً منها طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضاً بتقديره ماء. ومن سننه أيضاً: الموالة بين التّيّمّم والصلوة، خروجاً من خلاف من أوجبهما، وتجب الموالة بقسميها في تيّمّم دائم الحدث، كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع. ومن سننه: البداءة بأعلى وجهه، وتحجيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما، وتفريق أصابعه في أول الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه.

[القول في مبطلات التّيّمّم]

ثم شرع في مبطلات التّيّمّم فقال: والذي يبطل التّيّمّم بعد صحته (ثلاثة أشياء):

(١) أخرجه الحاكم ١١٩ / ١ والدارقطني ١٨٠ / ١ وانظر التلخيص ١ / ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤١ / ١ (٣٢٣).

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَاً الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

[القول في حكم رؤية الماء أو توهّمه لـالمتيمّم]

الأول - (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقديم بيانه في موضعه (و) الثاني - (رؤيه الماء) الظهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع، كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود، «الرَّبُّ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ حِجَّاجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسِأْهُ جِلْدَكَ»^(١) رواه الحاكم وصححه، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رأه في أثناء التيمم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهّم الماء، وإن زال سريعاً، لوجوب طلبه، بخلاف توهّم السترة لا يجب عليه طلبها، لأن الغالب عدم وجданها بالطلب للبخل بها، ومن التوهّم رؤية سراب - وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء - أو رؤية غمامه مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهّم معه الماء، فلو سمع قائلاً يقول: «عندى ماء لغائب» بطل تيممه، لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول: «عندى لغائب ماء» لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: «الفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره - وجب السؤال عنه، أي ويبطل تيممه في الصورتين، لما من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول «عندى ماء ورد» بطل أيضاً. وجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهّمه إن لم يقتربن بمانع يمنع من استعماله. كعطش وسبع، لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، فإن وجده في صلاة لا يسقط قضاها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه. إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاحة، لأنه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه، لأنه شرع في المقصود، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، وأن وجود الماء ليس حدثاً، لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض: كظهر، وصلاة جنازة، والنفل: كعيد ووتر، ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليباً لحكم الإقامة في الأولى. ولحدوث

(١) أخرجه أحمد ١٥٥ وأبو داود ١/٢٣٥ (٢٣٢) والترمذني ١/٢١٢ (٢١٤) والنسائي ١/١٧١ (٢٠٣) والحاكم ١/١٧٦.

ما لم يستبعه فيها في الثانية، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. وشفاء المريض من مرضه في الصلاة - كوجдан المسافر الماء فيها فينظر: إن كانت مما تسقط بالتيم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيم: كان تيم وقد وضع الجبيرة على حدث - بطلت. وقطع الصلاة التي تسقط بالتيم ليتوضاً ويصلّي بدلها - أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق. ولو يرمي ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاحة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها، ذكره البغوي في فتاویه ثم قال: ويحتمل أن لا يجب، وما قاله أولاً محله في الحضر، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحجي. جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة. فعلم أن صلاة الجنائز كغيرها، وأن تيم الميت كتيم الحي. ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه، لأنه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها، لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية، لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعاً للروياني. ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء - الماء وهو يجتمعها حرم عليها تمكينه، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب التزع كما في المجمع وغيره، لبطلان طهرها، ولو رأاه هو دونها لم يجب عليه النزع، لبقاء طهرها، ولو رأى الماء في أثناء قراءة فقد تيم لها بطل تيممه بالرؤبة، سواء أتوى قراءة قدر معلوم أم لا، وبعد ارتباط بعضها ببعض، قاله الروياني. ولا يجازو المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينوه قدرًا ركعتين، بل يسلم منها، لأنه الأحب والمعهود في التفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها. وإلا أتم ما هو فيه. فإن توى ركعة أو عدداً أتمه. لأنعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه، لأن الزيادة كافتتاح نافلة، بدليل افتقارها إلى قصد جديد. ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه، وهو الأصح.

(و) الثالث من المبطلات - (الردة) والعياذ بالله تعالى منها، بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدلها، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء.

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمُّمُ

[القول في الجبيرة وحكمها]

(صاحب الجبائر) جمع جبيرة، وهي: خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء عليها حيث عسر نزعها، لخوف محذور مما تقدم، وكذا اللصوق - بفتح اللام - والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، ويجب مسح كلها بالماء استعمالاً له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله، لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الاندماج، لأنه لم يرد فيه تأكير، ولأن الساتر لا يتزع للجنابة، بخلاف الخف فيها. ويمسح الجانب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسله عليه. ويشرط في الساتر ليكفي ما ذكر - أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ويجب غسل الصحيح، لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإitan فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوباً، لما رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر. في المشجوج الذي احتلم وأغسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِزْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ جَسَدَهُ»^(١) (١) والتيمم بدل عن غسل العضو العليل. ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، كما في التحقيق وغيره، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر يقدر العلة فقط أو بأزيد، وغسل الزائد كله - لا يجب المسح، وهو كذلك بإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة. والقصد - كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللصوق، ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر، وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعنى عن هذا الدم المختلط بالماء، تقديماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام، كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذر عليه القراءة الواجبة، وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عنباقي، وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٩ / ١ (٣٣٦) والدارقطني ١٨٩ / ١ (٣).

وَيُصَلِّي وَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ

بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلاً لما غسله ولا مسحأً لما مسحه، والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية، إذ يتغلب بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تتحقق، وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة نحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة: فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، لما رواه أبو داود وأبن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلوة، ثم صلى بهم، قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ، وتيمم للباقي، ويختلف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقه مبلولة بقربه ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقارب منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضى، ولو جرح عضواً المحدث أو امتنع استعمال الماء فيما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن يجعل كل واحد كعضو، فإن كان في أعضائه الأربع جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاثة تيممات: الأولى، للوجه والثانية لليدين، والثالث للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فإن عممت الرأس فأربعة، وإن عممت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع، لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. (ويصلبي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولَا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا. هذا إذا لم تكون الجبيرة على محل التيمم، وإلا وجب القضاء، قال في الروضة. بلا خلاف، لنقص البدل والمبدل جميعاً، ونقله النوروي في المجموع كالرافعي عن جماعة، ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى، وما في الروضة أوجه، لما ذكر. وإن وضعها على حدث - سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر. فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف. فإن تعذر

نزعه - ومسح وصلى قضى الفرائض، لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبّيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه التزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر. ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره أو صغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله. فيحرم عليه ما يحرم على المحدث. ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع. فلو وجد خالية ماء مسبل تيمم. ولا يجوز الطهر منها. لأنها وضعت للشرب نظراً لل غالب. ولم يقض صلاته. كما لو تيمم بحضور ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به. ولو نسي الماء في رحله أو أضلله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى، ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال قضى، لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي سائر العورة. وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. ولو أضل رحله في رجال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى، ثم وجده وفي الماء: فإن لم يمعن في الطلب قضى لقصيره. وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم. وفارق إضلاله في رحله بأن مخيّم الرفقه أدرس غالباً من مخيّمه فلا يعد مقصراً. ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به، أو لم يعلم بغير خفية هناك - فلا إعادة ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء أو لغضب مائه - فلا إعادة بلا خلاف. ذكره في المجموع.

فروع (١) - لو أتلف الماء في الوقت^(٢) لغرض كبرد وتنظيف وتحیر مجتهداً لم يعص للعذر، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده عصى. لتفريطه بإتلافه ماء تعین للطهارة. ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين، لأن تيمم وهو فاقد للماء. أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة. وإن كان يعصي من حيث إنه

(١) هي خمسة: الأول اتلاف الماء. الثاني التصرف فيه ببيع أو هبة. الثالث مروره به. الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت والماء تركه الميت الخامس الإبصاء وهذه الفروع مناسبة لكلام الشارح والماتن المتقدم من جهة الكلام على الإعادة تارة وعدم الإعادة تارة أخرى.

(٢) هذا هو الفرع الأول وصوره سُتّ لأنه إما أن يتلف الماء في الوقت أو بعده أو قبله وعلى كل إما أن يكون لغرض أولاً بأن كان عبثاً ولا إعادة في الصور السّت وبعصي في ثلث منها وهي ما إذا أتلفه في الوقت أو قبله أو بعده عبثاً.

إضاعة مال، ولا إعادة عليه أيضاً لما مر. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهدب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته، لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً، لتعيينه للطهر. وبهذا فارق صحة هبة من لزمه كفارة أو ديون فوهة ما يملكه. وعليه أن يستردده. فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقاءه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتصحيره، دون ما سواها، لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها^(١)، ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم في الوقت، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيام. ولو أتلف الماء في يد المتهدب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهدب، لأن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه. ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزم طلبه ثم تيمم وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولم يت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمتها، لا بمثله ولو كان مثلياً، إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأرادوا الوارث تغريمهم، إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطاً للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة، ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه - غرم مثله كسائر المثلثيات. ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما - قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة، لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويَا أقرع بينهما. ولا يشترط قبول الوارث له، كالكفن المتقطع به، ثم المتنجس، لأن ظهره لا بدل له، ثم الحائض أو النساء، لعدم خلوهما عن النجس غالباً، ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعا قدم أفضلهما، فإن استويَا أقرع بينهما، ثم الجنب لأن حدثه أغاظ من حدث المحدث حدثاً

(١) أي وقت ما سواها كان باعه في وقت الظهر مثلاً وعجز عن استرداده في عشرة أوقات مثلاً بعد هذا الظهر الذي باعه فيه فإنه يتيم لهذا الظهر وتحب عليه إعادةه لإتلافه الماء الذي تعيّن عليه الطهر به أما العصر الذي بعده أو المغرب مثلاً فيتيم ولا يقضى بها ما دام عاجزاً عن الاسترداد.

وَيَتَّمِمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحذث أولى، لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب.

[لَا يَجْمَعُ فَرَضَيْنِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ]

(ويتيم) المعدور وجوباً (لكل فريضة) فلا يصلى بتييم غير فرض، لأن الوضوء كان لكل فرض، لقوله تعالى : «إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦] والتيم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ» وبقي التيم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال «يَتَّمِمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُخْدِثْ» لأن طهارة ضرورة. ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيم واحد بين طوافين مفروضين، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها، على ما رجحه الشيخان، وهو المعتمد لأن الخطبة - وإن كانت فرض كفاية - إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين. والصبي لا يؤدي بتيمه غير فرض كالبالغ. لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيم للفرض ثم بلغ - لم يصل به الفرض. لأن صلاته نقل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين.

فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيم فرضين. ولا يصلى به الفرض إذا بلغ؟

أجيب بأن ذلك احتياطاً للعبادة في أنه يتيم للفرض الثاني ويتييم إذا بلغ. وهذا في غاية الاحتياط.

وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً وجمعه مع فرض آخر بتيم واحد فإنهما جائزان. والنذر كفرض عيني لتعيينه على النادر، فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى - مؤداه كانت أو مقضية - بتيم واحد. ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها. وكذا له معها صلاة الجنائز لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة.

وَيُصَلِّي بِتَيْمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ.

وإنما تعين القيام فيها مع القدرة، لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحى صورتها، ولو تيم لنافلة كان له أن يصلى به الجنائزة لما ذكره.

(ويصلى بتييم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم. فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر. ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض، لأن ابتداءها نفل. ذكره الروياني. ولو صلى بالتييم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادةتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى. ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادةتها: كمربوط على خشبة فرضه الثانية وله أن يعيدها بتييم الأولى. لأن الأولى - وإن وقعت نفلاً - فالإتيان بها فرض.

فإن قيل: كيف يجمعهما بتييم مع أن كلاًًا منهمما فرض؟

أجيب بأن هذه - كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتييم وإن كانت فرضاً، لأن الفرض بالذات واحدة. ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيم واحد، لأن الفرض واحد، وما سواه وسيلة له. فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادةتها، كما رجحه في المجموع. أو نسي منها مختلفتين ولم يعلم عينهما - صلى كلاًًاً منها بتييم. أو صلى أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتييم. وأربعاً ليست منها التي بدأ بها - أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتييم آخر فيبدأ بيقين. أو نسي منها متفقتين. أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقان إلا من يومين، فيصللي الخمس مرتين بتييمين ليبدأ بيقين.

تممة - على فاقد الطهورين - وهو الماء والتراب - كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منها، أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد^(١) إذا وجد أحدهما. وإنما يعيد

(١) مراده بالإعادة ما يشمل القضاء. وأعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة فإن الفرض هو المعادة وعليه الجمهور. وقيل كل منها فرض وهو الأفق، وتقي الأعلى. وقيل إدحهاما لا عينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلى الفائحة بتييم الأولى فإن كان الفرض الأولى أو كلاًًاً منها صح ذلك وإلا فلا.

فصلٌ

وَكُلُّ مَايِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ

بالتميم في محل يسقط به الفرض. إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض. وخرج بالفرض التفل. فلا يفعل. ويقضي وجوباً متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقدمه ولو مسافراً لندرة فقدمه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيناً، ومتيمم لعدر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق. لأن عدم القضاء رخصة فلا ينط بسفر المعصية.

فصلٌ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وهي لغة: كل ما يستقدر. وشرعأ: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص^(١).

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر: سواء أكان معتاداً كالبول والغائط. أم نادراً كاللودي والمذبي - (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكل أو لا.

(١) القيد للدخول فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعنى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكم عليها بالنجاسة لكنه أبيع له التناول للضرورة وعرفها بعضهم وهو النموي على ما قبل بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في بدء أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليلاً كبعض الباتات السمية فإن قليلاً يباح بلا ضرر وبحاله الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه خلافاً لبعض المتأخرین نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز ولا ينحس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينحس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجس وهذا القيد والذي قبله وهو قوله حاله الاختيار مع سهولة التمييز للدخول لا للإخراج وحيثند قوله وخرج بحاله الاختيار أي خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الأدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً أي كث أو قل من نفسه أو غيره في حال الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته أي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان ظاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه فالاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان ونحوه كعقد الذمة فلم ثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب

للأحاديث الدالة على ذلك. فقد روى البخاري أنه عليه السلام لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال «هذا رُكْسٌ» والركس: النجس. وقوله عليه السلام في حديث القبرين: «أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَشَبَّهُ إِنَّ الْبَوْلَ» رواه مسلم^(١). وقياس به سائر الأبوال. وأما أمره عليه السلام العرنين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي. والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله عليه السلام «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٢) فمحمول على الخمر. والمذبي. وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورتها. والودي. وهو بالمهملة - ماء أبيض كدر ثخين^(٣) يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

تنبيه - في بعض نسخ المتن «وكل ما يخرج» بلفظ المضارع بإسقاط «مائع» مما: نكرة موصوفة أي كل شيء.

فائدة - هذه الفضلات من النبي عليه السلام ظاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وهو المعتمد، خلافاً لما في الشرح الصغير، والتحقيق أنها ليست من النجاسة، لأن بركة الحبشية شربت بوله عليه السلام فقال «لَنْ تَلْجَ النَّارُ بَطْنَكِ» صححه

= على جيفته وخرج بلا لاستقدارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقداره كمخاط ومني وغيرهما من المستقدرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضره ذلك ولو شئ في شيء هل هو ضار أو لا ينبغي الحل لأن الأصل عدم النهي.

(١) أخرجه البخاري ٣١٧ (٢١٦) (١٣٦١) ومسلم ١/ ٢٤٠ (١١١) (٢٩٢).

(٢) أي غالباً وفي كل من المذبي والودي ست لغات: إهمال الدال سائنة مع تخفيف الياء ومكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وإعجام الدال مع الثلاثة وحاصل ما يقال في ذلك أنه يعنى عنه لمن ابتدى به بالنسبة للجماع وأفتى مرجعه جماع من تجسس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة إذا لم تستنج أو تغسل فرجها يحرم عليها تمهين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان مستجمراً بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشئة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرًا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمهين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء.

إِلَّا الْمَنِيَّ

الدارقطني، وقال أبو جعفر الترمذى: دم النبي ﷺ طاهر، لأن أبا طيبة شربه، و فعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه، فقال له النبي ﷺ: «من خالط دم دمي لمن تمسّه النّار».

[حُكْمُ الْحَصَّةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقُبْلِ]

فائدة أخرى - اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية: هل هي نجسة، أم منتجسة تظهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم، وهو: إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا منتجسة.

[حُكْمُ الْمَنِيِّ مِنَ الْحَيَّوَانَاتِ، وَحُكْمُ الْبَئِيزِ]

(إلا المني) فظاهر^(١) من جميع الحيوانات، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: أما مني الآدمي فل الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «إنّها كانت تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه^(٢)، وأما مني غير الآدمي، فلأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع،

(١) لو على لون الدم إن خرج من طريقه على لون الدم فيكون نجساً. وقال الإمام أبو حنيفة ومالك بن حنبل المني من الآدمي وقال الشافعى وأحمد إنه طاهر زاد الشافعى وكذا كل حيوان طاهر؛ وأما حكم التتره عنه فيجب غسله عند مالك رطباً وياساً وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالباً فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله تعالى بل تعم جسده الغفلة تبعاً لعلوم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل بدن إنعاشًا للبدن الذي فتر وضعف من شدة العجاجب عن الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو ركن عند الأكابر بخلاف الأصغر، فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعى وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي ﷺ تارة وفركه أخرى تشريعاً للأكابر والأصغر فافهم شعراني في الميزان وينجس المني من المستنجي بالأحجار ولهذا حرم على المستنجي المذكور أن يجامع زوجته لأن العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط .

(٢) أخرجه مسلم ٢٣٨ / ١٠٥ (٤٨٨).

وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَاجِبٌ

للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر - ولو من غير مأكول - طاهر، وكذا المأخوذ من ميته إن تصلب. وبرز الفز - وهو البيض الذي يخرج منه دود الفز، ولو استحالت البيضة دماً - فهي طاهرة، على ما صححه النووي في تنقيحة هنا، وصحح في شروط الصلة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيواناً، والأول على خلافه.

وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي: من مأكله وغيره - أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط، بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك، ويكتفى غسل ذلك مرة، لحديث: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ اللَّهَ التَّحْكِيفَ حَتَّى جَعَلَ الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرّةً واحدةً، ومن البول مرّةً» رواه أبو داود ولم يضعفه^(١)، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب ذنوب على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة هو حجة الوجوب.

[القول في تقسيم النجاسة إلى حكمية وعنتية]

تبنيه - التجasse على قسمين: حكمية، وعینية، فالحكمية - كبول جف ولم يدرك له صفة - يكفي جري الماء عليها مرة واحدة، والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح، إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالته، بل يظهر المحل، أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقاً^(٢). لقوة دلالتهما^(٣) على بقاء العين، كما يدل على

(١) بل فيه أبيوب بن جابر ضعفة الجمهور بل وشيخه ابن عُصْم مختلف فيه وهو عند أبي داود (٢٤٧) وأحمد /٢٠٩ والبيهقي (١/٢٤٤).

(٢) أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما إذا عسر أنه إذا تيسر له بعد ذلك إزالتها ووجب عليه العلاج وأما الم محل في هذه الحالة فيعني عنه إن تعذر الإزالة للضرورة ويصل إلى به ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك ولا قطع الم محل.

(٣) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتحب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم ق ل ويحل ذوق محل النجاسة إذا غلب على الظن زوال طعمها للحجارة مناوي وسائل م رضي الله عنه عن صباح يصبح الغزل بماء الفوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله

بقائهما بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد، فإن بقيا متفرقين لم يضر، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت. ويشترط ورود الماء إن قل - لا إن كثراً - على المحل^(١)، لثلا ينتجس الماء لو عكس فلا يظهر المحل. والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغيير وبلا زيادة وزن - بعد اعتبار ما يتشربه المحل، وقد ظهر المحل - ظاهرة، لأن المنفصل بعض ما كان متصلًا، وقد فرض ظهره. ولا يشترط العصر. إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض ظهره، ولكن يسن خروجاً من الخلاف. فإن كانت كثيرة ولم تغير أو لم تتفصل فظاهرة أيضاً. وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر، أو لم يزد ولم يظهر المحل فنجسة.

فرع - ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه، حكم بنجاسته^(٢) كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قوله «لا يحد بريح الخمر» لوضوح الفرق.

وإن احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى.

= محسلاً جيداً حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحاله هذه يعنى عن لون عسر زواله أو لا. فأجاب نعم يعنى عن لون عسر زواله.

(١) كإباء منتجس كله فوضع فيه ماء وأديبه عليه فيظهر كله ما لم تكن عين النجاست فيه ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفواً عنها ولذلك قال حجج وإفتاء بعضهم بظهوره ماء صب على بول في إجازة محمول على بول لا جرم له وقوله وأديبه عليه فيظهر كله.

(٢) أي إن تيقن أن تلك الرائحة أو اللون أو الطعم من الزبل وإن لم يحكم بنجاسته كما يعلم بما بعده وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية أرج أن الماء الذي في الزبل إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلاً يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاست فاحفظه وعبارة ح ل وأفتي والد شيئاً بنجاسته ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أو ريحه أي لكن يعنى عنه للمشقة.

إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْفِي
عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ

[القول في النجاسة المخففة وإزالتها]

ثم شرع في حكم النجاسة المخففة، فقال: «إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام» أي: للتدغي قبل مضي حوليـن «فإنه يطهر برش الماء عليه» بأن يرش عليه ما يعمـه ويغمرـه بلا سيلانـ، بخلاف الصبية والختـنى، لا بدـ في بولـهما من الغسل على الأصلـ، ويتحققـ بالـسيلانـ، وذلكـ لـخبرـ الشـيخـينـ عنـ أـمـ قـيسـ أنهاـ جاءـتـ باـبنـ لهاـ صـغيرـ لمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ. فأـجلـسهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ حـجـرـهـ فـيـ بـيـانـهـ فـيـ حـجـرـهـ، فـدـعـاـ بـمـاءـ فـنـضـحـهـ وـلـمـ يـغـسـلـهـ، وـلـخـبـرـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ: «يُغـسـلـ مـنـ بـوـلـ الـجـارـيـةـ، وـرـشـ مـنـ بـوـلـ الـغـلامـ» وـفـرقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الـاـثـلـافـ بـحـمـلـ الصـبـيـ يـكـثـرـ، فـخـفـفـ فـيـ بـوـلـهـ، وـأـنـ بـوـلـهـ أـرـقـ^(١)ـ مـنـ بـوـلـهـ، فـلـاـ يـلـصـقـ بـالـمـحـلـ كـلـصـوقـ بـوـلـهـاـ، وـأـلـحـقـ بـهـاـ الـخـتـنىـ. وـخـرـجـ بـقـيـدـ
الـتـغـذـيـ تـحـنيـكـهـ بـنـحـوـ تـمـرـ، وـتـنـاوـلـهـ نـحـوـ سـفـوفـ، لـإـصـلـاحـ فـلـاـ يـمـنـعـ النـضـحـ كـمـاـ فـيـ
الـمـجـمـوعـ. وـيـقـبـلـ مـضـيـ حـولـيـنـ مـاـ بـعـدـهـماـ، إـذـ الرـضـاعـ حـيـنـتـذـ كـالـطـعـامـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ
الـنـصـ، وـلـاـ بـدـ فـيـ النـضـحـ مـنـ إـزـالـةـ أـوـصـافـ كـبـقـيـةـ النـجـاسـاتـ^(٢)ـ، وـإـنـماـ سـكـتـواـ عـنـ ذـلـكـ
لـأـنـ الـغـالـبـ سـهـولةـ زـوـالـهـاـ، خـلـافـاـ لـلـزـرـكـشـيـ مـنـ أـنـ بـقـاءـ اللـونـ أـوـ الـرـيحـ لـاـ يـضـرـ.

[القول في النجاسات المغففة عنها]

(ولا يغـفى عنـ شـيءـ مـنـ النـجـاسـاتـ) كـلـهـاـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـبـصـرـ إـلـاـ الـيـسـيرـ فـيـ

(١) لأنـ بـولـ الذـكـرـ مـنـ مـاءـ وـطـيـنـ وـبـولـهـاـ مـنـ لـحـمـ وـدـمـ لأنـ حـوـاءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ القـصـيرـ وـقـيلـ لـمـاـ
كـانـ بـلـوـغـ الغـلامـ بـمـائـعـ طـاهـرـ وـهـوـ الـمـنـيـ وـبـلـوـغـهـ بـمـائـعـ كـذـلـكـ زـيـنـجـسـ وـهـوـ الـحـيـضـ جـازـ أـنـ يـفـتـرـقـ
فـيـ حـكـمـ الـبـولـ وـنـظـرـ بـعـضـهـمـ فـيـ الفـرـقـ الثـانـيـ بـأـنـ الـمـخـلـوقـ مـنـ تـرـابـ هـوـ آـدـمـ وـمـنـ ضـلـعـ هـيـ حـوـاءـ
وـأـمـاـ مـنـ بـعـدـهـماـ فـالـكـلـ مـخـلـوقـ مـنـ النـطـفـةـ وـمـغـذـىـ بـدـمـ الـحـيـضـ فـكـيـفـ يـقـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ.
وـأـجـيـبـ بـأـنـ لـوـحـظـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ أـصـلـهـ.

(٢) فـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الدـلـيلـ الـقـيـاسـ وـلـمـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ لـأـنـ مـجـمـلـ لـأـنـ قـولـهـ دـعـاـ بـمـاءـ فـنـضـحـهـ
يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـ إـزـالـةـ الـأـوـصـافـ أـوـ قـبـلـهـاـ وـبـذـلـكـ أـخـذـ الـزـرـكـشـيـ بـظـاهـرـهـ وـلـمـ يـشـرـطـ زـوـالـ
الـأـوـصـافـ.

منَ الدَّمِ وَالْقَبِحِ

العرف (من الدم^(١) والقبح) الأجنبيين، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره، غير دم الكلب والختزير وفرع أحدهما، لأن جنس الدم^(٢) يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة، قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس، أي: عدوه عفواً، والقبح: دم استحال إلى نتن وفساد، ومثله الصدید. أما دم نحو الكلب والختزير فلا يعفى عن شيء منه، لغلظه كما صرخ في البيان، ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دماً أجنياً ولطخ به نفسه - أي: بدنه أو ثوبه - فإنه لا يعفى عن شيء منه، لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالتجasse حرام. وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيره: انتشر بعرق أم لا، ويغنى عن دم البراغيث^(٣) والقمل والبق وونيم الذباب، وعن قليل بول الخفافش، وعن روثه، وبول الذباب، لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ودم البراغيث والقمل رشحات تصمها من (بدن) الإنسان وليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث، ومثلها القمل.

(١) حاصل مسائل الدم والقبح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعفى عنه مطلقاً أي قليلاً أو كثيراً وهو المغلظ وما تعدد بتضمخه وما اختلط بأجني على ما يأتي. والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقبح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم ي تعد بتضمخه والثالث الدم والقبح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبراثات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله أو بجاوزه محله وإلا عفى عن قليله وقوله ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، وأما ما يقع كثيراً من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بالآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدةه بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قبح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولاً لأن خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني.

(٢) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن المدعى العفو عن القليل ويجاب بأن المنظور إليه جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاماً فلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه.

(٣) وإن كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا يعفى عن افترائه في الصلاة ولا عنه مطلقاً في نحو مائع وماء قليل.

وَمَا لَأَنفَسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَا تِيهُ لَا يُنْجِسُهُ.

تبنيه - محل العفو عن سائر الدماء - ما لم تختلط بأجنبي، فإن اخطلت به ولو دم نفسه: كان خرج من عينه دم، أو دميت لثته لم يutf عن شيء منه، نعم يعنى عن ماء الطهارة إذا لم يتعد وضعه عليها، وإنما فلا يعنى عن شيء منه، قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: «لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلوث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد» انتهى . وانختلف فيما إذا لبس ثوباً فيه دم براغيث وبدنـه رطب، فقال المتأولـي يجوز وقال الشيخ أبو علي السنـجي: لا يجوز لأنـه لا ضرورة إلى تلوـث بـدنه وبـه جـرم المحبـطـري تـفقـهاـ، ويـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ الـأـوـلـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الرـطـوبـةـ بـمـاءـ وـضـوـءـ أوـ غـسـلـ مـطـلـوبـ، لـمـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ بـعـرـقـ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ كـمـاـ عـلـمـ مـاـ مـرـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـحـقـ بـمـاءـ الطـهـارـةـ مـاـ يـتـسـاقـطـ مـنـ الـمـاءـ حـالـ شـرـبـهـ، أوـ مـنـ الـطـعـامـ حـالـ أـكـلـهـ، أوـ جـعـلـهـ عـلـىـ جـرـحـهـ دـوـاءـ^(١)، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَمَا جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» [الحج: ٧٨] وأـمـاـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـبـصـرـ فـيـعـفـ عنـهـ وـلـوـ مـنـ النـجـاسـةـ المـعـلـظـةـ، لـمـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ عـنـ ذـلـكـ.

تبنيه - اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره من نوع كما علم مما تقرر، وتقـدـمـ فيـ المـيـاهـ بـعـضـ صـورـ مـنـهـ يـعـنـىـ عـنـهـ.

(وما) أي ويفى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها: كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الإناء) الذي فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أي المائع، بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره، لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحديكم فليغمسه كله ثم ليترنّغه، فإن في أحد جثاثينه داء»^(٢) أي وهو اليسار كما قيل - وفي الآخر شفاء» زاد أبو

(١) عطف على ما يتـسـاقـطـ أيـ وـيـلـحـقـ بـمـاءـ الطـهـارـةـ جـعـلـهـ عـلـىـ جـرـحـهـ دـوـاءـ أيـ فـلاـ يـضـرـ اـخـتـلاـطـهـ بـالـدـمـ وـيـعـدـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ الدـوـاءـ سـبـباـ فـيـ فـتـحـهـ وـخـرـوجـ الدـمـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ ماـ خـرـجـ بـفـعـلـهـ فـيـعـنـىـ عـنـ القـلـيلـ فـقـطـ وـيـلـحـقـ أـيـضاـ بـمـاءـ الطـهـارـةـ مـاءـ الطـيـبـ كـمـاـ الـوـرـدـ لـأـنـ الطـيـبـ مـقـصـودـ شـرـعاـ خـصـوصـاـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـتـيـ هـوـ مـطـلـوبـ فـيـهـ كـالـعـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ بـلـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـعـفـوـ مـنـ كـثـيرـ مـاـ ذـكـرـوهـ.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٠ / ٥٧٨٢.

داود «وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقبس بالذباب ما في معناه: من كل ميتة لا يسيل دمها: فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة، قاله الغزالى في فتاوىه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، فإن غيرته الميتة لكرثرتها، أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به في الشرح والحاوى الصغيرين، ويؤخذ من مفهوم قولهما «بعد موتها قصداً» أنه لو طرحتها شخص بلا قصد، أو قصد طرحتها على مكان آخر فوقعت في المائع، أو طرحتها من لا يميز، أو قصد طرحتها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه - أنه لا يضر، وهو كذلك^(١)، وإن كان في بعض نسخ الكتاب «وماتت فيه» فظاهره أنها لو طرحت وهي حية، فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا.

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان^(٢)، فالجماد كله ظاهر، لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع^(٣). وكذلك الحيوان كله ظاهر لما مر، إلا ما استثنى

(١) ضعيف بالنسبة لغير الأخيرة ومعتمد بالنسبة للأخيرة قال سلمون طرح حية فمات قبل وصولها الماء أو ميتة فحيث قبلاً وصلتها لم يضر في الحالين.

(٢) كان ينبغي أن يزيد وغيرهما كفضلات الحيوان فإن الجمامد ما ليس حيواناً ولا أصل حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول وأما فضلات الحيوان فإن استحالت إلى فساد فنجسة وإلا ظاهرة م د. ويجب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فيقتضي أنه يقال له جمامد إلا أن يقال المراد به ما خلا عن الروح أصلاً ولو في الماضي.

(٣) قال العلامة القليوبي لو سكت عن لفظ مائع لكن أولى لأن ذا الشدة المطرية نجس سواء كان مائعاً أو جاماً اهـ وفيه أن عبارته أي عبارة القليوبي تشمل الحشيشة والكشك مع أنها طاهران فالأولى عبارة الشارح ولا يرد على قوله مائع الخمرة الجامدة نظراً لأصلها كما في عبارة ارج ونصها وهو المسكر المائي أصله فلا ترد الخمرة المنعقدة وأراد بالمسكر هنا المغطى للعقل لا ذا الشدة المطرية فاحتاج للتقييد بالمائى وعبارة زى قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة فإنها جاماً وهي نجسة والخشيشة المذابة فإنها ظاهرة لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة

وَالْحَيَّانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أُوْلَئِنَاءِ مِنْ أَكْدَهُمَا.

الشارع أيضاً. وقد نبه على ذلك بقوله: (والحيوان كله ظاهر) أي ظاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلمًا لخبر مسلم: «طَهُورٌ إِنَاءُ أَخْدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسُلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنْ بِالْتَّرَابِ»^(١) وجه الدلالة^(٢) أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نkehة، لكثرة ما يلها، فبقيتها أولى (والختزير) بكسر الخاء المعجمة، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يقتنى بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها، ولذلك قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته، وعورض بمذهب مالك. ورواية عن أبي حنيفة: أنه ظاهر، ويرد التنقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، وأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، ولا كذلك الحشرات فيما (وما تولد منها) أي من جنس كل منها^(٣) (أو من أحدهما) مع الآخر، أو مع غيره من

(١) آخر جه مسلم / ١ (٢٣٤) (٩١/٢٧٩).

(٢) هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي أن يحصر العلل ويطرد منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة ويعتبر ما يصلح كما قالوا في علة الربا لا جائز أن تكون القوت لأنه يرد عليه التفاص لأنه غير مقتنات بل للتفكه ولا جائز أن تكون الكيل لأنه يرد عليه البرسيم فإنه مكيل مع أنه غير ربوبي فتعين أن تكون العلة هي الطعم.

(٤) اشار به إلى انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب و خنزير أو عكسه بل بين كلب وكلبة =

الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً^(١) - كالمتولد بين ذئب وكلبة، تغليباً للنجاسة لتولدها منهما، الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل^(٢) وتقدير الجزية وأخفهما، في عدم وجوب الزكاة، وأحسهما في

= أو خنزير وخنزيرة لأن الصورة السابقة داخلة في قوله أو من أحدهما. ولذا قال الشارح مع الآخر وفائدة قوله وما تولد منها على هذا مع دخوله في قوله السابق إلا الكلب والخنزير شموله لما تولد منها على غير صورتهما بأن كان على صورة شاة أو ظبي. وقال العلامة الأجهوري قوله أي من جنس كل منها فائدة بيان ما ينشأ عن أحدهما وإن لم يتولد بين الاثنين لأن الفت الكلبة حيواناً بلا إزاء عليها وقدرة الله صالحة كما يقع أن الفرخة تبيض من غير ديك وبهذا سقط الاعتراض على الشارح.

(١) لكن محله أي محل كون المتولد بين الكلب وغيره نجساً إن لم يكن أحد أصليه آدمياً أو كان على غير صورة الآدمي فإن كان أحد أصليه آدمياً وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيئاً مرا هو ظاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقاً وقاعدة يتبع الفرع أحسن أصلية في النجاسة أغلىية والتمسك بظاهر الكتاب والستة أولى من القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإراثته وقتل قاتله ومنعه الشارح من الولايات أيضاً وظاهر كلامه هنا أنه يعطى حكم النجس مطلقاً وليس مراداً قد وهذا أي قوله ولو آدمياً غاية في الغير وصريح كلام الشارح أنه نجس وهو ضعيف وبه قال حجج المعتمد عند رواه أنه ظاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلاً كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويترى ويزوج أمته لا عتبته أهلاً وزيادي ولو كان أحد شقيقه على صورة الآدمي دون الآخر فقد استظهره شرعاً أنه ظاهر العين تغليباً لصورة الآدمي والآدمي المتولد بين كلبين نجس والكلب بين آدميين ظاهر ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة وفي رسالة البرماوي في المتولد بين آدمي وغيره ما نصه وأما متولد بين آدميين على صورة نحو الكلب ظاهر اتفاقاً وإذا كان ينطق ويعقل لا تحل ذبيحته ولا نكاحه إن كان أثني كما يؤخذ من قوله ونکاحاً وقوله والأكل بضم الهمزة المأكول قال تعالى: «تؤتي أكلها كل حيث ياذن ربها» وهو منصوب عطفاً على قوله رجساً فالمتولد بين مأكول وغير مأكول لا يحل أكله والأضحية بشديد الياء فالمتولد بين ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ لا يجزئ.

(٢) كالمتولد بين صيد بري وحشى مأكول وغيره فإذا قتله المحرم وجب بدله من المأكول كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلي قوله وتقدير الجزية فإن كان أبوه يقر بالجزية بأن كان له كتاب أو شبهة كتاب أقرّ هو بها أيضاً وإلا فلا يرد أن المرأة لا جزية عليها.

وَالْمِيَّتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ

النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة.

[القول في حكم الميّة]

(الميّة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوسي والمحرم - بضم الميم - وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح - (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها، لحرمة تناولها، قال تعالى: «خُرِّمْتَ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةُ» [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج بالتعريف المذكور الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه، والصيد الذي لم تدرك ذكاته، والمتردي، إذا ماتا بالسهم. ودخل في نجاسة الميّة جميع أجزائها: من عظم وشعر^(١) وصوف ووبر وغير ذلك، لأن كلاً منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميّة نحو دود خل، وتفاح - فإنها نجسة ولكن لا تنجزه لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا) ميّة (السمك)، و(ميّة (الجراد) فطاهرتان: بالإجماع، ولقوله عليه السلام: «أَحَلَتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ» ولقوله عليه السلام في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيَّتَةٌ» والمراد بالسمك: كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة، والجراد: اسم جنس،

(١) الشعر المجهول انفصالة هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أولاً أو كونه مأكولاً أو غيره ظاهر عملاً بالأصل ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصربنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولاً وهل أخذت منه بعد تذكّته أو موته ومثل الشعر للبن إذا شكّتنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكّة وبعدها فإنه ظاهر سواء كان في ظرف أولاً وعبارة سمن لو شرك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو ظاهر خلافاً لما في الأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الظهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشكّتنا هل هي من مذكاة أولاً لأن الأصل عدم التذكّة مالم تكن في ظرف أي فإنها ظاهرة حيث لم تكن في محل غالب فيه المحوس ولجريان العادة برمي هذه الأشياء أعني نحو الشعر والبن ولو كانت ظاهرة ولعدم جريان العادة برمي اللحم الظاهر ومثل الشعر الجلد والعظم إذا شك في كونه من مذكى المأكول أو من غيره.

وَالآدِمِيَّ وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِتْرِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ

واحدته جرادة، يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها ظاهرة، لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحکم بتجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ﴾** [التوبه: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد^(١) أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان، ولو كان نجساً لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. وأما خبر الحاكم: **«لَا تُنْجِسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»**^(٢) فجري على الغالب^(٣)، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

فإن قيل: لو كان ظاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

أجيب بأنه عهد غسل الطاهر، بدليل المحدث، بخلاف نجس العين.

[القول في النجاسة المغلظة وإزالتها]

(ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضماً من صيد أو غيره، وجوباً (من ولوغ) كل من (الكلب والختير) وفرع أحدهما، وكذا ب العلاقة شيء من أجزاء كل منهما. سواء في ذلك لعابه وبلوه وسائل رئوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (سبع مرات)^(٤) بما

(١) أي فالمعني إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب ففي الآية حذف مضار على هذا وتشبيهه بلين ويحتمل أن فيها استعارة تصريحية بأن شبه الفاسد بالنجس واستعير النجس لل fasid بجماع وجوب الاجتناب في كل فالمعنى إنما اعتقاد المشركين فاسد قال ع ش قد يقال الآية واردة في المشركين الأحياء بدليل قوله تعالى: **﴿فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ﴾** والكلام هنا في الأموات اهـ م ر فالآية حينئذ تكون غير واردة إلا أن يقال إذا كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى وبعد جواب الشارح تكون الطهارة ثابتة لهم في حياتهم ولا يلزم منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول المالكية والحنفية بنجاسة الآدمي بعد موته.

(٢) آخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٥ والدارقطني ٢/٧٠.

(٣) لأن الغالب من أحوال النبي ﷺ عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المسلمين وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم.

(٤) ولو سبع جريات أو تحريكه سبع حرکات في الماء الراکد ويحسب ذهاب العضو وعوده مرتبين

إِخْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ،

ظهور (إحداهن) ^(١) في غير أرض ترابية (بتراب) ظهور يعم محل النجاسة: بأن يكون قدرأً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ^(٢)، ولا بد من مزجه بالماء، إما قبل وضعهما ^(٣) على المحل أو بعده، بأن يوضعوا ولو مرتين ^(٤) ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً، إذ الظهور الوارد على المحل. باق على ظهوريته، خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله بِتُرَابٍ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُرَابِ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاً هن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُرَابِ» أي: بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذى «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالْتُرَابِ» وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان ^(٥) في تعين محله. ويكتفى بوجوده في واحدة من

= وفارق عند ذهاب العضو وعوده في الصلة مرة واحدة نظراً للعرف وتحرزًا من المشقة وأنه أغفر جنس الفعل في الصلة والغسل سبعاً وبالتراب تعبدى كما قاله ق ل وعبارة م ر ولو غمس المنتجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعاً وتربه طهر وإن لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذات مقصودة فلا يقتاسى أحدهما بالآخر.

(١) لم يقل إحداها وإن كان صحيحاً لأن ما ذكره أولى لأن ما لا يعقل إن كان مسامه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة وإن كان فرق ذلك فالأكثر الإفراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى: «إن عدة الشهور» الآية فأفرد في قوله «منها» لرجوعه لاثني عشر وجمع في قوله «فلا تظلموا فيهن» لرجوعه للأربعة كما ذكره.

(٢) هو الأولى خروجاً من خلاف من قال بالوجوب.

(٣) بأن يضع أولاً الماء ثم التراب مطلقاً أو يضع التراب أولاً بعد زوال الجرم والأوصاف. قال شيخنا ح ف الحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقاً وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقاً سواء مزجه بالماء أولاً أو لا وسواء كان المحل رطباً أو جافاً وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافاً ووضع التراب ممزوجاً بالماء أو وحده كفى إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتربة وكذا إن كان المحل رطباً ووضع التراب ممزوجاً بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف لتجسيسه.

(٤) لا حاجة إليه لأن الأولى بمعنى الواحدة والأخرى كذلك فهما مترادافان. قال في المصباح ما ملخصه والأول يكون بمعنى الواحد والأولى بمعنى الواحدة وتقديم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد والأخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب بِغَسْلِ سَبْعَةِ في =

السبع كما في رواية الدارقطني «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ». فنص على اللعاب، وألحق به ما سواه، لأن لعابه أشرف فضلاً عنه. فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك - أولى.

تنبيه - إذا لم تزل (عين) النجاست إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه النووي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء، كما نقله الروياني عن النص.

فائدة - حمام غسل داخله كلب، ولم يعهد تطهيره، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاست في حصر الحمام وفوته - فما تيقن من إصابة شيء منه من ذلك فنجس، وإنما فظاهر. لأنها لا نجس بالشك، ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهم بطفل، لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرحت به جماعة، ولو مضت مدة يتحمل أنه مر عليه ذلك، ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنتجاسته، كما في الهرة إذا أكلت نجاسته وغابت غيبة يتحمل فيها طهارة فمهما. ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب، جمعاً بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. ويحسن جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى، لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يتراشش من جميع الغسلات. ولا يكفي تراب نجس^(١) ولا مستعمل في حدث، ولا يجب تتريب أرض ترابية، إذ لا معنى لتتريب التراب، فيكفي تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوبه مثلاً منها شيء قبل تمام التسبيع - لم يجب تتريبه، قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، ولو ولع الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله

= رواية أولاهن وفي رواية آخران وفي رواية إحداهم الكل ألفاظ متراوحة على معنى واحد ولا حاجة إلى التأويل فتبين بهذه الدقة واستغن بها عما قبل من التأويلات فإنها إذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذوق السليم.

(١) المراد بالنجس هنا المنتجس وعبارة متن المنهاج ولا يكفي تراب نجس في الأصل ففهم منها أن غيره من المنتجس والمستعمل يكفي وقد علمت أنه ليس بكلف قال م ر في شرحه ومقابل الأصل أنه أي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس.

البغوي^(١) في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينفعه بولوغه عن القلتين - لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسيه، وبه صرح الإمام وغيره.

تنبيه - هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب؟ وجهان. أحصحهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء. ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل: فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين، عملاً بالأصل، ورطوبته يتحمل أنها من لعابه.

[القول في النجاسة المتوسطة وإزالتها]

(ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة المتوسطة (مرة): وجوباً تأني عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل، عند قول المصنف «وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب» (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالباء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة، لتكلمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت النجاسة كما مر في غسلات الكلب، لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة، لحديث: «إِذَا اشْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَعِنْ تَحْقِيقِهَا أَوْلَى، وَشُمِّلَ ذَلِكَ الْمَغْلُظَةُ، وَبَهْ صَرَحَ صَاحِبُ الشَّامِ الصَّغِيرِ، فَيَنْدِبُ مِنْ تَنَانِ بَعْدَ طَهْرِهَا، وَقَالَ الْجَيْلِيُّ: لَا يَنْدِبُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْمَكْبِرَ لَا يَكْبِرُ كَمَا أَنَّ الْمَصْفَرَ لَا يَصْغِرُ: أَيْ فَتَلَقَّ النَّجَاسَةُ الْمَخْفَفَةُ وَالْمَتَوَسِّطَةُ دُونَ الْمَغْلُظَةِ وَهَذَا أَوْجَهٌ».

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محبي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملًا على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل. وغيرها. مات سنة ٥١٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٨١، وفيات الأعيان ٤٠٢/١، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨.

وإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ،

[لَا يُشْرَطُ الدِّيَةُ فِي إِرَأَةِ النِّجَاسَةِ]

تنبيه - قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية، بخلاف طهارة الحدث، لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك، لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل. ويجب أن يبادر بفسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس، لأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر، خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة. ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي: ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً. قال الإسنوي^(١): والعاصي بالجنابة يتحمل إلحاده بال العاصي بالتنجيس والمتجه خلافه، لأن الذي عصى به هنا متلبس به، بخلافه ثم، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يكون آكلآ للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره.

[حُكْمُ تَخْلُلِ الْخَمْرِ]

(وإذا تخللت الخمر) أي: المحترمة وغيرها، والمحترمة: هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمريّة، وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت)، لأن علة النجاسة والتحرير الإسكار، وقد زالا، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر، وهو حلال إجماعاً، ويظهر ذلك منها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة، وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه، أو فتح رأس الدين لزوال

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم، جمال الدين أبو محمد القرشي، الأموي، الإسنوي، ولد ياسينا في رجب سنة ٧٠٤ وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه عن الزنکلوني والسباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذها النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل. قال ابن الملقن: شيخ الشافعية ومفتיהם. شرح المنهاج للبيضاوي والهدایة في أوهام الكفاية والمهمات. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٧٧٢. انظر: ابن قاضي شبهة ٩٨/٣، النجوم الزاهرة: ١١٤/١١، البدر الطالع ٣٥٢/١.

وَإِنْ تَخَلَّتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطُهُرْ.

الشدة من غير نجاسة خلفتها (وإن تخللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تظهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلاً.

تنبيه - لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى، لثلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالمقاء ريح، فإنها لا تظهر معه على الأصح، نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره، لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل - لم يضر لفقد العلة، بخلاف العين النجسة، لأن النجس يقبل التنجيس فلا تظهر بالتخلل. ولو ارتفعت بلا غليان - بل بفعل فاعل - لم يظهر الدن، إذ لا ضرورة. ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس. فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه، خلافاً للبغوي في تقديره بقبل الجفاف. ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل. بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر^(١) ثم تخلل.

والخمرة: هي المتخذة من ماء العنب. ويؤخذ من الاقتصر عليها أن النبيذ - وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر - لا يظهر بالتخلل^(٢) وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً. وقال البغوي: يظهر. واختاره السبكي وهو المعتمد. لأن الماء من ضرورياته. ويدل له ما صرحو به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح. ولو احتلط عصير بخل مغلوب ضر، لأنه لقلة الخل فيه يتخمر. فيتنجس به بعد تخلله، أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي في ينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر.

(١) ليس قيداً لتنجيس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال.

(٢) ضعيف وقوله وقال البغوي يظهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طبياً ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن كان الطيب أقل من الزبيب فنجس وإنما فلا أخذنا من قولهم لو أقي على عصير خل دونه فنجس وإنما فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حيث لا يحتمل خلافه وهو الأوجه أي فيكون الطيب ظاهراً مطلقاً.

فصلٌ

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْإِسْتِحْاضَةِ.
فَالْحَيْضُ هُوَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ

فائدة - الخمر مؤنة كما استعملها المصنف. وقد تذكر على ضعف ويقال
فيها «خمرة» بالثناء على لغة قليلة.

تممة - قال الحليمي: قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاثة صور:
الأولى - أن يصب في الدن المعتق بالخل. الثانية - أن يصب الخل في العصير فيصير
بمخالطته خلاً من غير تخمر. لكن محله - كما علم مما مر - أن لا يكون العصير غالباً.
الثالثة - إذا تجردت حبات العنب من عنايقده. ويملاً منها الدن. ويطين رأسه. ويجوز
إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها، واستعمالها إذا غسلت. وإمساك المحترمة لتصير
خلاً. وغير المحترمة تجب إراقتها. فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما
مر.

فصلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحْاضَةِ

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (والذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما
تعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط. وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصل أنه يقال له: دم استحاضة ودم فساد:

الأول - (دم الحيض). و الثاني - دم (النفاس). و الثالث - دم (الاستحاضة)
ولكل منها حد يميّزه.

[القولُ فِي تَعْرِيفِ الْحَيْضِ وَبَيَانِ أَلْوَانِهِ وَصِفَاتِهِ]

(فالحيض) لغة: السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة. إذا سال صمغها.
وحاض الوادي. إذا سال. وشرعاً: دم جبلة. أي. تقتضيه الطباع السليمة و(هو)
الدم (الخارج من فرج المرأة) أي: من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن
الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة، احترازاً عن النفاس. والأصل
في الحيض آية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض وخبر

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُخْتَدِمٌ لِذَاعٍ.

وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولَادَةِ

الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١) قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأديميات، والأرنب والقضيب والخفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أَرَانِي سُبْتَ يَحْضُنَنَ وَالسَّاءَ ضَبْنَعَ وَخُفَّاًشَ لَهَا دَوَاءٌ
وزاد غيره أربعة آخر، وهي الناقة، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من
الخيل، وله عشرة أسماء: حيض، وطمث - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعصار،
ودراس، وعراك - بالعين المهملة - وفراك بالفباء وطمس بالسین
المهملة - ونفاس (لونه) أي: الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر، فهو ضعيف بالنسبة
للأسود قوي بالنسبة للأشرق، والأشرق أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما
له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له: والثixin أقوى من الرقيق والأسود (محتمد)
بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناء فوق - أي حار، مأخذ من احتدام
النهار، وهو اشتداد حره (الذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي: موجع.

تنبيه - لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من
كل منها حيضاً. ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه
إشكاله، أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض، لجواز كونه رجلاً
والخارج دم فساد قاله في المجموع.

[القول في تعریف النفاس]

(والنفاس) لغة: الولادة، وشرعآ: (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب
الولادة) أي بعد فراغ الرحم من الحمل^(٢)، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، فخرج

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب كيف بده الحيض ومسلم في الحجج (١٢٠).

(٢) أي ولو علقة أو مضغة وهذا لا يسمى ولادة إلا أن يقال إنها في حكمها وقول الشارح بعد =

وَالاستِحْاضَةُ هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ.

بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد، فليس بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس. لتقديره على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

تنبيه - قوله «عقب» بحذف الياء التحتانية هو الأفصح، ومعناه ألا يكون متراخيًا عما قبله.

[القول في تغريف الاستحاضة]

(والاستحاضة هو): الدم (الخارج) لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل - بذال معجمة. ويقال بهمالة كما حكاه ابن سيده. وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام. أكثر (النفاس) سواء خرج إثر حيض أم لا.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة. فتغسل المستحاضة فرجها^(١) قبل الوضوء أو التيمم، إن

= فراغ الرحم من الحمل إشارة إلى أن الولادة ليست بقيد. ويتعلق بالعلقة ثلاثة أحكام تسمية الدم عقبها نفاساً ووجوب الغسل ويفطر بها الصائم، وتزيد عليها المضعة بأمررين انقضاء العدة وثبوت الاستياء إن كان فيها صورة آدمي وقول المصنف عقب الولادة ليس بظاهر لأن الشرط أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة وإلا فلا نفاس لها فإذا رأته قبل الخمسة عشر يوماً فابتداه أي ابتداء أحكامه من رؤية الدم وزمن النقاء، قبل رؤيته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم أر من حقه قال زي فلا تثبت الأحكام إلا من حين خروج الدم. قلت وقضيتها حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ولو ولدت ولدًا جافاً جاز وطؤها قبل غسلها إذ هو كالجنابة.

(١) عبارة شرح المنهج فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بتحشو قطنة فتعصبه بأن تشد به بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والأخر وراءها وترتبطهما بخرقة تشد بها وسطها كالثكة بشرطهما أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإنما فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهاراً ولو خرج الدم بعد العصب لكشته لم يضر أو لقصيرها فيه ضر اهد قوله تغسل مستحاضة أي إن أرادته وإنما

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا،

كانت تيّم، وبعد ذلك تعصبه. وتتوسّأً بعد عصبه. ويكون ذلك وقت الصلاة، لأنها طهارة ضرورة. فلا تصح قبل الوقت كاليّم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاحة تقليلاً للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهب إلى مسجد وتحصيل ستة لم يضر، لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر، فيبطل وضوؤها، وتجب إعادة، وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنرجس مع استغنانها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة. ويجب الوضوء لكل فرض ولو متذوراً كالتيّم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل، قياساً على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع - بحسب العادة - الوضوء والصلاحة، وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من دم.

[القول في مدة الحيض قلة وأكثره وغالباً]

(وأقل الحيض) زماناً (يوم وليلة) أي: مقدار يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته: كان رأت الدم أول النهار،

= استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح فتعبيره بالغسل جرى على الغالب ويجب في الحشو أن يكون داخلأً عن محل الاستنجاء بارزاً عنه لثلا تصير حاملاً لمتصل بنرجس قوله ولم تتأذ بهما قال حج في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذى بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيّم قوله ولم تكن في الحشو صائمة وإنما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا على الصلاة بوجوب نزعه مع إكراه أو نوم لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للخشوع ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو ينرجس وهي حاملة له بخلافه هناك زي ورده قد ل على الجلال ونصبه: تنبئ علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فرعاً على الصوم إنما حصلت بتترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما وهي ما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بتزعه لصحتها لا الصوم بيقائه وبطليانها فلا حاجة للجواب عنها بأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم.

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

للاستقراء، وأما خبر: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» فضعيف كما في المجموع (غالبه) أي. الحيض (ست أو سبع) وبباقي الشهر غالب الطهر، لخبر أبي داود وغيره أنه عليه السلام قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حِينَيْهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» أي: الترمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن. لاستحالة اتفاق الكل عادة.

[القول في المستحاضة والمتحير]

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً - لم يتبع ذلك في الأصح، لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فasad للمرأة - أقرب من خرق العادة المستقرة، وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة، فينظر فيها، فإن كانت مبتدأة - وهي التي ابتدأها الدم - مميزة: بأن ترى في بعض الأيام دماً قوياً وفي بعضها دماً ضعيفاً فالضعف من ذلك استحاضة^(١)، والقوى منه حيض، إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً كما سيأتي. وإن كانت مبتدأة غير مميزة - بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة - فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر. وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وظهر وهي تعلمها قدرأ ووقتاً - فترت إليهما قدرأ ووقتاً وثبتت العادة المرتب عليها ما ذكر - إن لم تختلف - بمرة. ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز، لإعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر، لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره. فإن نسيت عادتها

(١) أي وإن طال فلو رأت يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر مستمراً سينين كثيرة فإن الضعف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له زي قوله والقوى حيض أي مع ضعيف أو نقاط تخلله كان رأت يوماً وليلة سواداً ثم كذلك حمرة أو نقاط ثم سواداً وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة اهـ زي وعبارة ا طف قوله والقوى حيض أي وإن اختلف كان رأت خمسة سواداً وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لأنها أقوى مما بعدها قوله إن لم ينقص الخ وهو يوم وليلة.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ مَجَةً،

قدراً ووقتاً وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة. لاحتمال كل زمان يمر عليها، الحيض، لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلة، وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم، وتصوم رمضان، لاحتمال أن تكون ظاهرة، ثم شهراً كاملاً، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً، فإن اعتادته - لم يبق عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً - ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها فيحصلان. فإن ذكرت الوقت دون القدر، أو بالعكس - فللذين من حيض وظهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسبية لهما فيما مر. والأظهر أن دم الحامل حيض^(١)، وإن ولدت متصلة باخره بلا تخلل نقاء، لإطلاق الآية السابقة والأخبار. والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها. بشروط: وهي - ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتواها بين دمي حيض. فإن كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا يسمى قول السحب، وقيل إن النقاء طهر، لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط.

[القول في أقل النفاس وأكثره وغالبيه]

(وأقل) دم (النفاس مجة) أي: دفعة، وعبارة المنهاج «لحظة» وهو زمن المجة، وفي الروضة وأصلها «لا حد لأقله» أي: لا يقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة، فالمراد من العبارات - كما قاله في الإclid - واحد. وتقديم تعريف النفاس لغة واصطلاحاً، ويقال للذات النفاس: نفاس - بضم النون وفتح الفاء - وجمعها نفاس. ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار، قال تعالى: «وَإِذَا أَعْشَارُ عَطَّلَتْ» [التكوير: ٤] ويقال في فعله: نفست المرأة - بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضم أفصيحة - وأما الحائض فيقال فيها: نفست - بفتح النون

(١) هو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيسن، وقال أبو حنيفة وأحمد إن الحامل لا تحيسن وما تراه من الدم فهو دم فساد، وفائدة الخلاف أنها على الأول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي.

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا

وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون^(١) يوماً) بلياليها (وغالبه أربعون يوماً بلياليها) اعتباراً بالوجود في الجميع، كما مر في الحيض، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة: «كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢) فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، وانختلف في قوله، فقيل: بعد خروج الولد قبل أقل الطهر. فأوله - فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة - من الخروج، لا منها، وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع، عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع. قضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين. لكن صرح البليقني^(٣) بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة: وزمن النقاء لا نفس فيه وإن كان محسوباً من الستين، ولم أر من حرق هذا. انتهى. ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة. ومقتضى قول النوري «إنها إذا ولدت ولداً جافاً بطل صومها» أنه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها. وهذا هو

(١) الأولى تأخيره عن الغالب اعتمد شيخنا كابن حجر أن أول المدة من رؤية الدم لا من الولادة قال وإلا لزم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر يوماً كان زمن النقاء نفساً فيجب عليه ترك الصلاة وقد صح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلي حيثئذ وفي كلام البليقني ابتداء الستين أي والأربعين من الولادة وزمن النقاء لا نفس فيه وإن كان محسوباً منها أي عدداً لا حكماً أي فعليها قضاء الصلوات الفائته في قال لم أر من حرق هذا أي فالأحكام ثبتت من رؤية الدم والمدة من الولادة وسيأتي في الشارح قال حرج في شرح العباب ردأً على البليقني حساب النقاء من الستين أي أو الأربعين من غير جعله نفساً فيه تداعف بخلاف جعل ابتداء النقاء من الدم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣ وضعفه ابن القطان وابن حزم انظر خلاصة البدر المنير ١/٨٣.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق شيخ الإسلام أبو حفص البليقني، ولد سنة ٧٢٤، حفظ القرآن والشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافية لابن مالك، ومحتصر ابن الحاجب، سمع الكتب الستة من المسانيد وغيرها من جماعة، وأجاز له المزي والذهبي، وابن الجوزي وغيرهم، صنف «تصحيح المنهاج» و«محاسن الاصطلاح» وغيرهما توفي سنة ٨٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/٣٦، الضوء الالمعنون ٦/٨٥، إنباء الغمر ٥/١٠٧.

وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقْلُ زَمِنَ تَحِيُّضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ

المعتمد: أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في المجموع. وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب. قوله النبوي في باب الصيام «إنه يبطل صومها بالولد الجاف» محله ما إذا رأت الدم^(١) قبل خمسة عشر يوماً.

فائدة - أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النساء ستين يوماً أن المنى يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير. ثم يمكث مثلها علقة. ثم مثلها مضغة. ثم ينفع فيه الروح. كما جاء في الحديث الصحيح. والولد يتغذى بدم الحيض وحيتنفذ فلا يجتمع الدم من حين النفع، لكونه غذاء الولد. وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً. فيكون أكثر النساء ستين يوماً.

[القول في أقل الطهر بين الحيستين]

(أقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيستين خمسة عشر يوماً) لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وظهوره. وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقوله «بين الحيستين» الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس - إذا قلنا إن الحامل تحيسن وهو الأصح - أم تأخر عنه، وكان طراؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع. أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيسناً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) أي الطهر، بالإجماع، فقد لا تحيسن المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيسن أصلاً.

[القول في السن الذي تحيض فيه المرأة]

(أقل زمن) أي سن (تحيسن فيه المرأة) وفي بعض النسخ «الجارية» (تسع

(١) ضعيف والمعتمد أن الولادة مبطلة للصوم مطلقاً.

تسع سنين، ولا حد لأكثره، وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبها تسعة أشهر ويحرم بالحيض ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم،

سنين) فمرة كما في المحرر، ولو بالبلاد الباردة، للوجود، لأن ما ورد في الشيع ولا ضابط له شرعاً ولا لغوي يتبع فيه الوجود، كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعدل من سمعت من النساء يحضن - نساء تهامة: يحضن لتسعة سنين، أي تقريباً لا تحديداً، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أيامها بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضاً فيه جعل الثاني حيضاً إن وجدت شروطه المارة (ولا حد لأكثره) أي السن، لجواز لا تحيسن أصلاً كما مر.

[القول في أقل الحمل وأكثره وغالبها]

(أقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان: لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبها تسعة أشهر) للاستقرار كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الإمام مالك حكي عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة بطن في اثنى عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة.

[القول في ما يحرم بالحيض وال النفاس]

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم بالحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء): الأول - (الصلاوة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكرا. (و) الثاني - (الصوم) فرضه ونفله، ويجب قضاء صوم الفرض، بخلاف الصلاة، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - أي الحيض - فَنُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» رواه الشیخان وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاها بخلاف الصوم، وهل يحرم قضاها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، نقل فيها عن ابن الصلاح والتوكی عن البيضاوی^(١) أنه يحرم، لأن عائشة رضي الله

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، قال السبكي: كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً، صالحًا، متبعداً، وقال ابن حبيب: عالم نما

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلبي أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيحسن لهما القضاء. انتهى والأوجه عدم التحرير ولا يؤثر فيه نهي عائشة، والتعليق المذكور متৎض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تتعقد صلاتها أم لا؟ فينظر، والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ، فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث - (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الآخرين كما قاله القاضي في فتاواه، فإنها بمنزلة النطق هنا، ولو بعض آية، للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا. لحديث الترمذى وغيره «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ»، و(يقرأ) روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات^(١) تجبر ضعفه، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه، ونظره في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، لأنها ليست بقراءة قرآن وفقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعي في قوله «لَا يجوز له قراءتها كغيرها». أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً، ولا أن يمس المصحف مطلقاً. ولا أن توطن الحائض أو

= زرع فضلته ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمتقول، تكلم كل الآئمة بالثناء على مصنفاته وفاء، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لحظه المحرر لكتفاه له: «الطوالع» و«المنهج» و«مختصر الكشاف» وغيرها كثير. توفى انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/١٧٢ ط، السبكى ٩٥/٥ ط. الإسنيوي ص ١٠٠.

(١) أي مقويات، والفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هي أن يجتمع السندان في واحد كأن يقال مثلاً حدثنا إبراهيم عن إسماعيل عن أحمد وحدثنا حسن مثلاً عن حسن عن أحمد فالسنдан اجتمعوا في شخص واحد وهو أحمد في المثال، وأما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كأن يقال حدثنا إبراهيم مثلاً عن محمد عن أحمد وحدثنا أحمد عن محمد عن خليل مثلاً فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد. وهذا معنى قولهم له متابعات وشهاد تجبر ضعفه.

وَمَسْأَلَهُ الْمُضْحَفُ وَحَمْلُهُ

النساء إذا انقطع دمها. وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة، وهذا في حق الشخص المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة، لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي. أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجى إسلامه وإلا فلا.

تبنيه - يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه، لا بقصد القرآن: كقوله عند الركوب: «سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَمْعَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين - وعند المقصبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. وما جرى به لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده، أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا.. كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الإخلال بحرمة، لأنه لا يكون قرآنًا إلا بالقصد. قاله النووي وغيره. وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن: كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه: كsurة الإخلاص وأية الكرسي وهو كذلك. وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن. وتبعه على ذلك بعض المتأخرین. كما شمل ذلك قول الروضۃ: «أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز».

(و) الرابع: (مسنون) شيء من (المصحف) - بتلبيث الميم لكن الفتح غريب - سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره. لقوله تعالى ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ويحرم أيضاً من جلده المتصل به، لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي. وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضاً ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: إنه الأصح، إبقاء لحرمه قبل افصاله، انتهى. وهذا هو المعتمد إذا لم تقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كان جعل جلد كتاب - لم يحرم مسه قطعاً (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف. لأنه أبلغ من المس. نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ، كما ذكره في التحقيق والمجموع. فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ،

كتوراة وإنجيل، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم. ويحل حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره، أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلاص بتعظيمه حينئذ. بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتעה فإنه يحرم، وإن كان ظاهر كلام الشيوخين يقتضي الحل في هذه الصورة. كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها. ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لعدم الإخلاص بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه، لأنه في معنى المصحف، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق، والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره - أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء - وفي بعض الأحوال للرجال كبرد، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً. قال في المجموع «لأنه ليس بمصحف» أي: ولا في معناه. وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرهها.

(و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد، لقوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَارٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: «لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ» [الحج: ٤٠] ولقوله عليه السلام «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وخرج بالمكث والتردد العبور للأية المذكورة، وإذا لم تخف الحائض تلوينه. وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً. وإن قال الإسنوي: المتوجه إلى الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك، بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للماسمى، إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثة ذراع. (و) السادس (الطواف): فرضه وواجبه ونفعه. سواء أكان في ضمن نسك أم لا، لقوله عليه السلام «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١) رواه الحاكم عن ابن عباس، وقال صحيح الإسناد.

(١) أخرجه الحاكم ٤٥٩/١، عبد الرزاق ٤٦١، وعبد البهقي ٨٧/٥.

وَالْوَطْءُ وَالاستِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل. لقوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] ووطؤها في الفرج كبيرة من العAMD العالم بالتحريم المختار، يكره مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم. بخلاف الناسي والجاهل والمكره، لخبر «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُبَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) رواه البيهقي وغيره. ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَخْمَرَ فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلَيَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه. ويقاس النفاس على الحيض. ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث. والوطء بعد انقطاع الدم إلى الظهر كالوطء في آخر الدم. ذكره في المجموع، ويكتفى التصدق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محروم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط. ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطنها وإن حرم. ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها. وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كذبها فلا، لأنها ربما عاندته، ولأن الأصل عدم التحرير. بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به، فإنها تطلق وإن كذبها، لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه. (و)

الثامن (الاستمتاع) بال المباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: «فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه سُئل عمما يحل للرجل من أمراته وهي حائض فقال: «يَحِلُّ مَا فَوْقَ الإِزارِ»^(١). وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٢)، وأن الاستمتاع بما

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٩/٧، ٦١/١٠.

(٢) أخرجه الترمذى ١/٤٥ (١٣٧) والدارمى ١/٢٥٥.

(٣) أخرجه بنحوه البخارى ١/١٢٦ (٥٢) ومسلم ٣/١٢١٩ (١١٧) (١٥٩٩) وانظر إشحاف السادة المتقدن ٤/١٥٩، ٧/٢٧٥.

تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ» - بالكسر أفصح كما ذكره التنوبي في رياضه - **أَنْ يَقَعَ فِيهِ**^(١) وخرج بما بين السرة والركبة، هما، وبباقي الجسد، فلا يحرم الاستمتاع بها. وبال مباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم، إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، قال الإسني: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس إن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة - حكمه حكم تمعاته بها في ذلك المحل. انتهى. والصواب في نظم القياس أن نقول: كل ما منعه منه نمنعها أن تمسه به، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنها سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة، ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم، لأن تحريره بالحيض لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، وقد زال، وغير الطلق، لزوال المعنى المقتضي للتحرير وهو تطويل العدة، وغير الظاهر فإنها مأمورة به. وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باق. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: **«وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ»** [البقرة: ٢٢٢] وقد قرئ بالتشديد والتخفيف: أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى **«فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ»** [البقرة: ٢٢٢] فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر، وهو قوله: **«فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ»** [البقرة: ٢٢٢] فلا بد منهما معاً.

فائدة - حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام: في الولد، ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس: فإذا كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإن لفتها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فستغتنى بذلك. وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو

(١) أخرجه أبو داود ١٤٦ / ٢١٣ (٢١٣) وقال: هو بالقوى وانظر التلخيص ١ / ٢١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٢٤٦ (٢٤٦) / ٣٠٢.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسْأُلُ الْمُصْحَفِ وَحْمَلُهُ، وَاللِّبَنُ فِي الْمَسْجِدِ.

تعليم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت، فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة.

[القول في ما يحرّم على الجنب]

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي : (الصلاحة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقاً (و) الخامس (اللث) أي : المكث لمسلم غير النبي ﷺ (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر، للآية السابقة والحديث المار، وخروج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها، لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وليس للكافر - ولو غير جنب - دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة لإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحكم للحكم فيه. ولهوا المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصنف في ثوبه أو في المسجد. وبغير النبي ﷺ، هو فلا يحرم عليه. قال صاحب التلخيص : ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنباً، ومال إليه التنوبي، وبالمسجد المدارس ونحوها، وبلا عذر إذا حصل له عارض : كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك، أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد. فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به . فلو خالف وتيمم به صحيحاً، كالتيمم بتراب مغصوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقوفيته لا المجموع من الريح ونحوه. ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج . إن لم يشق عليه ذلك وإنما اغترسل فيه، ولا يكفيه التيمم على المعتمد، كما بحثه التنوبي في مجموعه بعد نقله عن البغوي : أنه يتيمم ولا يغترسل فيه^(١)، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها

(١) لأن وجود الماء في المسجد مانع شرعي من استعمال الجنب له لما يلزم عليه من مكنته فيه حال

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحْمَلُهُ.

فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة - لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب، ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمانه رسول الله، نعم إن ضيق على المصليين: أو شوش عليهم، حرم النوم فيه، قاله في المجموع، قال: ولا يحرم إخراج الربيع فيه، لكن الأولى اجتنابه، لقوله رسول الله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِنَّا يَنَادِي مِنْهُ آدَمَ»^(٢).

[القول في ما يحرم بالحدث الأصغر]

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر - وهو المراد عند الإطلاق غالباً - (ثلاثة أشياء). والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربع، لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرفع حدته بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة، لأنه لا يسمى متظهراً، وقد قال تعالى «لَا يَمْسِثُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] وهي: (الصلاه، والطواف، ومس المصحف وحمله)، على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.

تبنيه - قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث: إلى أكبر ومتوسط وأصغر، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزرκشي في قواعده.

خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة: يحرم على المحدث ولو أصغر من خريطة وصندوقي فيما مصحف، والخريطة: وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولا بد أن يكوننا معدين للمصحف، كما قاله ابن المقرئ، لأنهما لما كانا معدين له كانوا كالجلد وإن لم يدخلان في بيته، والعلاقة كالخريطة. أما إذا لم يكن المصحف فيما أو هو فيما ولم يعدا له لم يحرم مسهما. ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح، لأن

غسله والحائل أن البعوي قال إنه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثلاً ولا يغسل في لأنه ليس محلًا للاغتسال وجود الماء فيه كالعدم لكنه ضعيف.

(٢) آخر جه مسلم في المساجد (٧٢، ٧٤) وأحمد ٣٧٤ / ٣ وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي ٧٦ / ٣ والطبراني ٣٧٥ / ١ والطحاوي في المعاني ٤ / ٢٤٠.

القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك. والثياب التي يكتب عليها، والدرارهم، فلا يحرم ستها ولا حملها، لأنه رسول كتب كتاباً إلى هرقل وفيه: «**إِنَّ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**» [آل عمران: ٦٤] الآية، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز، وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعاً أو نحوه. ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها. ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعد ونحوه. قال في الروضة: لأنه ليس بحامل ولا ماس. ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد، وثياب، وطعام، ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة، بخلاف ابتلاء قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ما فيه للشفاء، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحرير، وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه. ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن، إلا إن قصد به صيانته، فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحرير عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف. ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس، أو على نجس، ومسه به إذا كان غير معفو عنه، كما في المجموع، لا بظاهر من متجمس. ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن. ولو خيف على مصحف متجمس أو كافر، أو تلف: بنحو غرق، أو ضياع. ولم يتمكن من تطهره، جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة، ووجب في غيرها، صيانة له كما مرت الإشارة إليه. ويحرم السفر به إلى أرض الكفار، إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وإن خاف سرقته، وتوسد كتب علم إلا لخروف: من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو متجمس أو كافر، جاز له أن يتوسده، بل يجب عليه، ويندب كتبه وإيضاً حله ونقطه وشكله، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، ويحرم تعليمه وتعلمها وإن كان معانداً وغير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه إلا فلا. وتكره القراءة بضم متجمس، وتجاوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإن كرهت.

[الْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْحَّفِ لِلصَّغِيرِ]

ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثاً ولو حدثاً أكبر، كما في فتاوى النووي، لحاجة تعلمها، ومشقة استمراره متظهراً، بل يندب. وقضية كلامهم أن محل ذلك - في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر - منع منه جزماً كما قاله في المهمات، وإن نازع في ذلك ابن العماد. أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لثلا ينتهكه. والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به: بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها. ويندب أن يتعدوا لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة، أما في الصلاة فيسر مطلقاً، ويكتفيه تعود واحد ما لم يقطع قراءته بكلام، أو فصل طويل: كالفصل بين الركعات، وأن يجلس وأن يستقبل أي القبلة، وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل، وأن يبكي عند القراءة. والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه، وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو: ما نقل أحداً قرآناً كأيمانهما في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفَطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وهو - عند جماعة منهم النووي - ما وراء السبعة: أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم وحمزة، والكسائي، وعند آخرين - منهم البغوي - ما وراء العشرة: السبعة السابقة، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف. قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلوقرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع - جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى . وتحرم القراءة بعكس الآي، لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم.

[الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ وَنِسْيَانِهِ]

ويحرم تفسير القرآن بلا علم، ونسيانه، أو شيء منه - كبيرة . والسنة أن يقول «أنسيت كذا» لا «نسيته» إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل، والدعاء بعده وحضوره، والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته . وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .

كتاب الصلاة

الصلوة المفروضة خمس

كتاب الصلاة

جمعها صلوات. وهي لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: «وَصَلُّ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣] أي: ادع لهم. ولتضمنها معنى التعطف، عديت على. وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة، ولا ترد صلاة الآخرين لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنائز، بخلاف سجدة التلاوة والشكراً، لأن قولهم «أقوال وأفعال» يشمل الواجب، والمندوب، غير التكبير والتسليم، لقولهم «مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم»، «وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل».

[القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها]

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل، فقال: «الصلوة المفروضة» وفي بعض النسخ «الصلوات المفروضات» أي: العينية^(١) من الصلاة، في كل يوم وليلة (خمس)

(١) فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتماد الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدهته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط اهـ والمعتمد الأول لأنه الذي عليه الجمهور اهـ فإن قلت يلزم على سقوطه بوحد أن لا يصح فعل واحد منها بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب فيه وقد صرحو بصحبة ذلك في نحو صلاة الجنائز فما الجمع. قلت الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل بدفع الإثم في الأول أو خلاف الأولى أو الكراهة في الثاني وهذا هو الذي يسقط بالواحد والثاني يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذي لا يسقط =

معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْعِدًا» [النساء: ١٠٣] أي محتملة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أُمَّتِي (١) لَيْلَةَ الْإِشْرَاعِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزِّنْ أَرْجُعَهُ وَأَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً» (٢)، وقوله للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً». وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا، وهل ننسخ في حقه عليه السلام? أكثر الأصحاب لا. والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص. وخرج بقولنا: «العينية» صلاة الجنائز، لكن الجمعة من المفروضات العينية. ولم تدخل في كلامه، إلا إن قلنا «إنها بدل عن الظاهر» وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخامس ليلة المراجـع كما مر، قبل الهجرة بستة، وقيل: بستة أشهر.

فائدة - في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت

= بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد بعينه. فإن قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين. قلت لك أن تلزمك لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لأن هذه ليست في تركها كراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك ولنك أن تمنعه لأن هنا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلًا لأن السنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعليها بالذات وهذه ليست كذلك ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر.

(١) في رواية علىٰ وعلىٰ أمتي وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن ولذا يحرصون على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميـعاً.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٨ / ١ باب كيف فرضت الصلوات ومسلم في الإيمان (١٤٨).

الظُّهُرُ

صلاة يونس، وأورد في ذلك خبراً، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته، تعظيمًا له، ولكثرة الأجر له ولأمته.

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت، لأنها أول صلاة صلاتها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: «**أَفِيمِ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ**» [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها فقال:

(الظهر) أي صلاته، سميت بذلك، لأنها تفعل وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، فلم لم يبدأ بالصبح؟

أجيب بجوابين: الأول أنه حصل التصریح بأن أول واجب الخمس من الظهر، قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاحة متوقف على بيانها، ولم تبين إلا عند الظهر.

ولما صدر الأكثرون - تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه - الباب بذكر المواقت، لأن بدخولها تجب الصلاة^(١)، وبخروجها تفوت، والأصل فيها قوله تعالى: «**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْيِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَشِيًّا وَحِينَ**

(١) أي وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ومعناه أنه لا يأثم بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها وقد بقي من وقتها ما يسعها، والحج موسوع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن تأخير وقته غير معلوم ف أبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت، فإن بادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولتي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في أثناءه كان عفيا عنه ولتي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظراً إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعاً.

وَأَوْلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

نَظِهْرُونَ [الروم: ١٧]، قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيًّا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَيِّ الشَّيْءِ - مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، أَيِّ دَخَلَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ، وَالْعِشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرُ حِينَ حُرِمَ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهُرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهِ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ، فَأَسْفَرَ وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١) رواه أبو داود وغيره، وقوله عليه السلام: «صَلَّى بِي الظُّهُرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ» أي فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، نافياً به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ»^(٢)،تبعهم المصنف فقال:

[القول في وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً]

(أول، وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي: وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو: ميل الشمس عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء - إلى جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر، لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل، قال في الروضة كأصلها، وذلك يتصور في بعض البلاد، كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة. فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر الزوال عقب التكبير، أو في أثنائه، لم تصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر، وكذلك الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٧١ وأبو داود ١/٢٧٤ (٣٩٣) والترمذى ١/٢٧٨ (١٤٩) وأحمد ١/٣٣٣ وابن خزيمة ١/١٦٨ والدارقطني ١/٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (٤٢٧)، ١٧/٦١٢.

وَالْعَصْرُ وَأَوْلُ وَقْتِهَا الزِّيادَةُ عَلَى طَلْلِ الْمِثْلِ. وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى طَلْلِ الْمِثْلَيْنِ.
وَآخِرُهُ فِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الزوال فاعتبره بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض محققى المتأخرین: في السادسة، وهي أفضل من القمر، لكثرة نفعها. قال الأکثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضیلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمع، وقال القاضی: لها أربعة أوقات: وقت فضیلة أوله إلى أن يصیر ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار: إلى أن يصیر مثل نصفه، ووقت جواز: إلى آخره، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمۃ: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلاة.

[القول في وقت العصر ابتداءً وانتهاءً]

(والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاشرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه «إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة»، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعی رضي الله تعالى عنه بقوله: «فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة» فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفًا للصحيح، وهو أنه لا يشرط حدوث زيادة فاصلة، كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة (وآخره) في وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان، لحديث جبريل المار، وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده، وفي الإقلید: سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار (وآخره) في وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه. وروى ابن

وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ. وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَرُ
الْعُورَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ.

أبي شيبة بإسناد في مسلم: «وقت العصر ما لمن تغريب الشمس».

تنبيه - (للعصر) سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت
عذر: ووقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت
كراهة، ووقت حرج، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها، وإن قلنا إنها أداء، وزاد
بعضهم ثامناً، وهو وقت القضاء: فيما إذا أحقر بالصلاحة في الوقت، ثم أفسدها عمداً
فإنها تصير قضاء، كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه، والمتولي^(١) في التتمة
والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف.

[القول في وقت المغرب]

(ومغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث
المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس)، لحديث جبريل، سميت بذلك
ل فعلها عقب الغروب، وأصل الغروب: البعد، يقال: غرب - بفتح الراء - أي: بعد،
والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمran بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال، وإقبال
الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضاً)
ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج، ولأن جبريل
عليه السلام صلاتها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها، كذا استدل به أكثر
الأصحاب، ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت
الفضيلة، أما الوقت الجائز - وهو محل النزاع - فليس فيه تعرض له. وإنما استثنى قدر
هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس: المغرب وستتها البعدية. وذكر الإمام سبع

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه والأصول، والخلاف، قال الذهبي:
وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف
التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء. وصنف في أصول الدين والخلاف ولد سنة
٤٢٦، ومات سنة ٤٧٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧، وفيات الأعيان ٢/٣١٤، ط. السبكى ٣/٢٢٣.

ركعات: فزاد ركعتين قبلها، بناء على أنه يسن ركعتان قبلها، وهو ما رجحه النووي، والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل، كذا أطلقه الرافعي^(١)، وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه، لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك. ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، كما في الشرحين والروضة، لكن صوب في التناقح وغيره: اعتبار الشبع لما في الصحيحين: «إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجِلُوا عَلَىِ عِنَائِكُمْ» وحمل كلامه على الشبع الشرعي، وهو: أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث! إنما كان أكلهم لقيمات.

تنبيه - لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزاله الخبث، لكان أولى، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسن الإسنوي لتناوله التعمم، والتقصص، والارتداء، ونحوها. فإنه مستحب للصلة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي: قلت: القديم أظهر. قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً، لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإماماء - وهو من الكتب الجديدة - على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم: منها «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه، لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة. ولأنها أكثر رواة وأصبح إسناداً منه. وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، و اختيار أول الوقت، و وقت جواز ما لم يغب الشفق، و وقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلأ عن الترمذى: و وقت كراهة: وهو تأخيرها عن وقت الجديد. انتهى. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت. ولها أيضاً وقت ضرورة، و وقت حرمة.

(١) أي كالجمهور وهو المعتمد خلافاً للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات.

وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الْاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ
وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

[القول في وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً]

(والعشاء)، (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)، لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يقيده في المحرر بالأحمر، لأن صراحته لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر، كذا ذكر الجوهرى والأزهري^(١) وغيرهما، قال الإسنوى: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث.

تبينه - من لا عشاء لهم: بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، كعدم القوت المجزئ في الفطرة بيده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليتهم مثلاً اعتبار من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنه يصبرون بقدر ما يمضي من ليتهم، لأنه ربما استغرق ليتهم، نبه على ذلك في الخادم.

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق، قوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار، وفي قول نصفه لخبر «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجَتِ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ» صاحبه الحاكم على شرط الشيفيين. ورجحه النووى في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه. ومع هذا فال الأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجوائز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق: لحديث «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَذْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى» رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها. وخرج بالصادق الكاذب، والصادق هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطلياً يعلوه ضوء كذنب السرحان، وهو بكسر السين - كما قاله ابن الحاجب - الذئب. ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح بن الأزهري الإمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢، وكان فقيهاً صالحاً، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب، وشرح ألفاظ مختصر المزنى، وله الانتصار للشافعى. مات سنة ٣٧٠.

انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١٤٤، وفيات الأعيان ٤٥٨/٣، الأعلام ٢٠٢/٦.

والصُّبْحُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ. وَآخِرُهُ فِي الْاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ.
وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

لطوله، فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز، وقت حرمة،
ووقت ضرورة، وقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع، وقت كراهة، وهو كما
قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين.

[القول في وقت الصبح ابتداءً وانتهاءً]

(والصبح) أي: صلاته وهو - بضم الصاد وكسرها - لغة - أول النهار: فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل: لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحرمة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه بياض وحرمة (أول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي: الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إلى: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت اختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وَقْتُ صَلَاتِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»^(١). والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر، إلحاقاً لما يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع الشمس، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة: إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، وقت حرمة، وقت ضرورة. وهي نهارية لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا» [البقرة: ١٨٧] الآية. وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي - عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب - الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] الآية. إذ لا قنوت إلا في الصبح، ولخبر مسلم. قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكتب «والصلوة الوسطى وصلوة العصر» [البقرة: ٢٣٨] ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، إذ العطف يقتضي التغاير، قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر،

لخبر «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١) ومذهب الشافعي اتباع الحديث، فصار هذا مذهبه، ولا يقال: فيه قولان، كما وهم فيه بعض أصحابنا، وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك. وتسمى صبحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً، ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء^(٢) عتمة، هذا ما جزم به في التحقيق، والمنهاج، وزواائد الروضة، لكن قال في المجموع: نص في الأم^(٣) على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وهو مذهب محققى أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره. والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك. ويكره النوم^(٤) قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، لأنه يكره «كان يكره ذلك» ويكره الحديث بعد فعلها لأنه يكره «كان يكره ذلك». إلا في خير كفارة قرآن وحديث، ومذكرة فقه، وإيناس ضيف، وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه: كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاظفة أو نحوها فلا كراهة، لأن ذلك خير ناجر، فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يحدثنا عامة ليله عنبني إسرائيل.

فائدة - روى مسلم عن "التواس بن سمعان قال: ذكر^(٥) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الدجال،

(١) أخرجه البخاري ١٩٥ / ٨ ، ٤٥٣٢ (٤١١١ ، ٤١١١ ، ٦٣٩٦) ومسلم ٤٣٧ / ١ (٤٣٧ / ٢٠٥).

(٢) لما فيه من البشاشة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت فربما توهم أن الصلاة لهذا المعنى .

(٣) أي فالتسمية خلاف الأولى.

(٤) محل الكراهة إذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت وإلا حرم وغير العشاء مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها بل وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة فاقصد تركها فلا يحرم.

(٥) قال عياض وما ذكر في ذلك من الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه رجل معين ابتلى الله به عباده ويقدر على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار في الجنة والنار واتباع كنوز الأرض وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت ثم يبطل أمره ويقتلته عيسى وقد خالف في خروجه بعض الخارج والمعزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة وما زعموا ترده الأخبار المفيدة للقطع. وقال ابن العربي: شأن الدجال في ذاته عظيم

ولبته في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم هذه، «قلنا: فَذلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ يَكْفِيَنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ فَدْرَهُ»^(١) قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقف، ويقاس بهاليوم التاليان له، قال في المجموع: وهذه المسألة يحتاج إليها، نص على حكمها رسول الله ﷺ . انتهى.

تبنيه - اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق، فإن آخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعسر، بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود، ولم يقصر بإخراجها عنه. وأما الحج فقد قصر بإخراجها عن وقته بمorte قبل الفعل، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء^(٢)، لقوله ﷺ في جواب: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الدارقطني وغيره. نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون بذلك حارما كالحجاز لمصلحة جماعة، بمصللى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه. ومن وقع من صلاته

= والأحاديث الواردة فيه أعظم وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن قال إنه باطل كذا في المتناوي على الخصائص.

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٥٠، ١١٠/٢٩٣٧.

(٢) للرد على من قال الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤخر العشاء» فجوابه أن تعجلها هو الذي واظب عليه ولا يرد أيضاً خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لأنه معارض بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت أو أن المراد بالإسفر ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه. وروي عن ابن عمر مرفوعاً «الصلاحة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال أبو بكر رضوان الله أحبه إلينا من عفوه قال الشافعي لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر. ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا يتنتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره.

في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء. ومن جهل الوقت ل نحو غير اجتهد^(١) جوازاً، إن قدر على اليقين وإنما فوجوباً ب نحو ورد. فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوباً.

[القول في قضاء الفوائت]

ويبادر بفائدتين وجوباً إن فات بلا^(٢) عذر، وندباً إن فات بعد كنوم ونسيان، ويسن ترتيب الفائت^(٣) وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فتواها.

[القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

وكره كراهة^(٤) تحريم - كما صححه في الروضة - في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس، إلا يوم الجمعة، وعند طلوعها، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع

(١) أي إن لم يخبره ثقة عن علم وإن امتنع عليه الاجتهاد وأذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالإخبار عن علم وله تقليله في غير لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت.

(٢) ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كأن فاته الظهر بعد العصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندباً بالعصير خلافاً لمن قال قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحظوظ ويحرم فعل التطوع ما دامت في ذاته فتجب المبادرة ولو على حاضرة إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فوات بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه ل نحو نوم أو مؤنة أو فعل واجب مضيق يخشى فتواه اهـ تحفة قال ع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن بعد بلوغه لفسقه به اهـ فيصرف الزمن المتقدم في حفظه إلا ما استثنى ويكتفى في صحة توبته العزم على الحفظ مع الشروع فيه.

(٣) أي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجهه وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تقوت كلها بعد أو عمد وهو المعتمد.

(٤) فإن قلت ما إلفرق بين المكره كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلاً منها يفيد الإثم؟ أجيب عن ذلك بأن المكره كراهة تحريم ما ثبت بدليل يتحمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساواً كما قرر شيخنا العزيزي وإنما لم تتعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاحة في الحمام ومعاطن الإبل لأن تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لأنها جزءاً من الزمان وهو الواقع فيه بخلاف المكان.

فصل

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ: إِسْلَامُ، وَالْبُأْسُغُ، وَالْعَقْلُ.

كرمـ، وبعد صلاة العصر أداءـ، ولو مجموعـة في وقت الظهرـ، وعند اصـفارـ الشـمسـ حتى تـغربـ، إلا صـلاة لـسبـبـ غيرـ متـأـخـرـ عنـهاـ: كـفـائـتـهـ لمـ يـقـصـدـ تـأخـيرـهاـ إـلـيـهاـ، وـصـلاـةـ كـسـوفـ، وـتحـيـةـ لمـ يـدـخـلـ إـلـيـهـ بـنـيـتـهـ فـقـطـ، وـسـجـدـةـ شـكـرـ، فـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ الأـوقـاتـ. وـخـرـجـ بـحـرـ مـكـةـ حـرـمـ المـدـيـنـةـ فـإـنـهـ كـفـيـرـهـ.

فصل

[الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَفِي بَيَانِ النَّوَافِلِ]

وقد شـرعـ فـيـ النـوعـ الأولـ. فـقـالـ: (وـشـرـائـطـ وـجـوبـ الصـلاـةـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ) الأولـ (إـسـلـامـ) فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ كـافـرـ أـصـلـيـ، وـجـوبـ مـطـالـبـهـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، لـعـدـمـ صـحتـهـ مـنـهـ، لـكـنـ^(١) تـجـبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ عـقـابـ عـلـيـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، لـتـمـكـنـهـ مـنـ فـعـلـهـ بـالـإـسـلـامـ (وـ) الثـانـيـ (الـبـلـوغـ) فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ صـغـيرـ لـعـدـمـ تـكـلـيفـهـ، لـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـهـ، كـمـاـ صـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ (وـ) الثـالـثـ (الـعـقـلـ) فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـجـنـونـ، لـمـ ذـكـرـ، وـسـكـتـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـرـابـعـ، وـهـوـ النـقـاءـ عـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ حـائـضـ وـنـفـسـاءـ، لـعـدـمـ صـحتـهـ مـنـهـماـ، فـمـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ هـذـهـ الشـرـوطـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـاـ قـضـاءـ عـلـىـ الـكـافـرـ^(٢) إـذـاـ أـسـلـمـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْزَى لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأـنـفـالـ: ٣٨] نـعـمـ الـمـرـتـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ فـاتـهـ زـمـنـ الـرـدـةـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ، تـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـهـ التـزـمـهـ بـالـإـسـلـامـ، فـلـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـالـجـحـودـ، كـحـقـ الـآـدـمـيـ. وـلـوـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـ قـضـىـ أـيـامـ الـجـنـوـنـ مـعـ مـاـ قـبـلـهـ، تـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـ. وـلـوـ سـكـرـ مـتـعـديـاـ ثـمـ جـنـ قـضـىـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ سـكـرـهـ، لـاـ مـدـةـ جـنـوـنـ بـعـدـهـ بـخـلـافـ مـدـةـ جـنـوـنـ الـمـرـتـدـ، لـأـنـ مـنـ

(١) أي وجوباً يترتب عليه العـقـابـ. والـحـاـصـلـ أنـ إـسـلـامـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ الـأـدـاءـ لـلـصـلاـةـ وـالـمـطـالـبـ مـنـاـ وـالـعـقـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ تـرـكـاهـ فـإـذـاـ اـنـتـفـيـ إـسـلـامـ أـصـالـةـ اـنـتـفـيـ الـأـوـلـانـ وـبـقـيـ الـثـالـثـ.

(٢) لـاـ قـضـاءـ عـلـىـ الـكـافـرـ أـيـ لـاـ وـجـوبـاـ وـلـاـ نـدـبـاـ فـلـوـ خـالـفـ وـقـضـىـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ دـمـ الـانـقـادـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ بـخـلـافـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ فـإـنـهـ يـصـحـ مـنـهـماـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ أـيـامـ الصـباـ الـكـافـيـ بـعـدـ التـميـزـ وـالـجـنـوـنـ بـلـ يـنـدـبـ لـهـماـ الـقـضـاءـ.

جن في ردهه مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن العيض والتنفس، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنده رخصة. والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو. ولا قضاء على الطفل إذا بلغ، ويأمره الولي بها إذًا ميز، ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، والتمييز بعد استكمال سبع سنين، ويضرب على تركها بعد عشر سنين، لخبر: «مُرُوا الصَّبِيُّ - أي الصبي بالصلة إذا بلغ سبع سنين، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» أي: على تركها: كما صححه الترمذى وغيره^(١).

تبنيه - ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصimirي: إنه يضرب في أثنائها. وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقرى وهو الظاهر، لأنه مظنة البلوغ. ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع، وقال في الكفاية: إنه المشهور. وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده. وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل: متى يصلى الصبي؟ قال: «إذا عرف شمائله من يمينه»^(٢). قال الدميري: والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي: أباً كان، أو جداً، أو وصيًّا، أو قيماً من جهة القاضي، وفي المهمات: والمقطط، وماليك الرقيق في معنى الأب، وكذا الموعظ والمستعير، ونحوهما. قال الطبرى: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلة والشرائع.

ولا قضاء على الحائض أو النفاس إذا طهرتا، وهل يحرم عليهمما أو يكره؟

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٤ / ١ (٤٩٥) وأحمد ٤٠٤ / ٣ والترمذى ٢٥٩ / ٢ (٤٠٧) وقال حسن صحيح والدارقطنى ٢٣٠ / ١ .

(٢) أبو داود (٤٩٧).

والصلوات المسنونات

ووجهان أصحهما الثاني، ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا، لحديث «رُفعَ القلم عنِ ثلاثٍ: عنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَنْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأً»^(١). فورد النص في المجنون، وقياس عليه كل من زال عقله بسبب بعذر فيه.

[الْحُكْمُ إِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ أَخْرَى الْوَقْتِ أَوْ طَرَأَتْ أُولَى الْوَقْتِ]

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة، لأن القدر الذي يتعلّق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها. ويجب الظهور مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر، ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقت الظهور والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، وفي الضرورة أولى. ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاحة، بأخف ما يجزي: كركعتين في صلاة المسافر.

تنبيه - لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها، لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمته إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار. وأجزاءه ولو جمعة، لأنه صلى الواجب بشرطه. ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً، كصوم مريض شفي في أثناءه، وإن بلغ بعد فعلها: بالسن أو بغيره، فلا يجب عليه إعادةتها. بخلاف الحج إذا بلغ بعده: يجب عليه إعادةه، لأن وجوبه مرة في العمر، فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. ولو حاضرت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمتها، لعدم التمكن من فعلها.

[القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها]

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات) والمسنون، المستحب، والنفل، والمرغب فيه ألفاظ متراوفة. وهو: الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام: الصلاة، لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟

(١) أخرجه أحمد ٦١٠٠ والحاكم ٥٩ والدارقطني ٣/١٣٩ وانظر التلخيص ١/١٨٣.

خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكُسُوفَانِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ. وَالشَّنْنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَذْيَعُ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَذْيَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فقال: «الصَّلَاةُ لِوُتْفِهَا»^(١)، وقيل: الصوم، لخبر الصحيحين «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض، وتطوعها أفضل النطوع، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه، وهو (خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء)، ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور، ولها أبواب تذكر فيها.

[القول في السنن الرواتب]

وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه السنن الرواتب، وهي - على المشهور - (التابعة للفرائض)، وقيل: هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض: بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. وهي (سبع عشرة ركعة): (ركعتان الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها. وأربع قبل العصر. وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصطف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح. وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها. وبعد المغرب، والعشاء. لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء. وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر: للتابع رواه مسلم، ويزيد ركعتين بعدها، لحديث «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَذْيَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَذْيَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢) رواه الترمذى وصححه، وأربع قبل العصر، لخبر عمر أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَذْيَاعًا»^(٣) رواه ابن خزيمة وحبان

(١) أخرجه البخاري ٩/٢ (٥٢٧) ومسلم ١/٩٠ (١٣٩/٨٥).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٢٦ وأبو داود ٢/٥٢ (١٢٦٩) وأخرجه الترمذى ٢/٤٢٧ (٢٩٢) وأخرجه النسائي ٢/٢٦٥ وابن ماجة ١/٣٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى ص ٢٦٢ (١٩٣٦) وأحمد ٢/١١٧ وأبو داود ٢/٥٣ (١٢٧١) والتزمذى ٢/٢٩٥ (٤٣٠) وابن خزيمة ٢/٢٠٦ وابن جنادة ذكره الهيثمى في الموارد ص ١٦٢.

وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيتان قبل المغرب. ففي الصحيحين من حديث أنس: أن كبار الصحابة كانوا يتدردون السواري لهم - أي للركعتين - إذا أذن للمغرب، ورکعتان قبل العشاء، لخبر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً»^(١) والمراد: الأذان والإقامة. وال الجمعة كالظهر فيما مر، فيصلٍ قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، لخبر مسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢) وخبر الترمذى: «إِنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» والظاهر أنه توقيف، وقول المصنف: «يُوتَرُ بِواحدةٍ مِّنْهُنَّ» أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة الوتر، وأن أقله رکعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ أَخْرِ اللَّيلِ»^(٣)، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِرَ بِواحدَةٍ» ولا كراهة في الاقتصار عليها، خلافاً لما في الكفاية عن أبي الطيب. وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، للأخبار الصحيحة: منها خبر عائشة رضي الله عنها «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً»^(٤) فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على رکعة الفصل بين الرکعات بالسلام، وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة، أو بشهادين في الأخيرتين، وليس له في الوصل غير ذلك. ووقته بين صلاة العشاء وطلع الفجر الثاني، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَاجْعَلُوهَا لَكُمْ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٥)، ويسن جعله آخر صلاة الليل، لخبر الصحيحين «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيلِ وَثُرَا» فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في

(١) أخرجه البخاري ١١٠ / ٢ (٦٢٧) ومسلم ٥٧٣ / ١ (٨٣٨ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٦٠٠ / ٢ (٨٨١ / ٦٧).

(٣) أخرجه مسلم ٥١٨ / ١ (٧٥٢ / ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود ١٢٨ / ٢ (٤١٨) والترمذى ٣١٤ / ٢ (٤٥٢) وابن ماجة ٣٦٩ / ١ (١١٦٨).

والدارقطني ٣٠ / ٢ (١) والحاكم ١ / ٦٣.

(٥) البخاري ٤٨٦ / ٢ (٩٩٦) ومسلم ٥١٢ / ١ (٧٤٥ / ١٣٦).

والنَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَةُ ثَلَاثٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ .

المجموع بما إذا لم يتحقق بيقظته آخر الليل، وإن فتأخره أفضل لخبر مسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتَرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتَرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» وذلك أفضل، وعليه حمل خبره أيضاً «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ» فإن أوتر ثم تهجد لم ينذر له بإعادته، لخبر: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وينذر القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كفوت الصبح في لفظه، ومحله والجهر به، ويسن جماعة في وتر رمضان.

[القول في النوافل المؤكدة ببعد الرؤاتب]

(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة):

الأولى (صلوة الليل) وهو التهجد، ولو عبر به لكان أولى، لمواظبه بِعَصْلَانَةِ، ولقوله تعالى: «وَمَنْ اللَّيْلَ فَتَهَجَّذِ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ» [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ» [الذاريات: ١٧] وهو لغة: رفع النوم بالتكلف واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القليلة، وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم، لقوله بِعَصْلَانَةِ: «اسْتَعِينُوا بِالْقَلِيلِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رواه أبو داود.

فائدة - ذكر أبو الوليد النسابوري^(١) - أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفذت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر. ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر. قال بِعَصْلَانَةِ عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟

(١) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشي النسابوري، أحد أئمة الشافعية، درس على أبي علي الثقفي، ثم على أبي العباس بن سريج. قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وله كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعية، وذكر أنه شرح الرسالة. مات سنة ٣٤٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٢٦، الأعلام ١٩٠/٢، شذرات الذهب ٢/٣٨٠.

وصلاتُ الصُّحْيِّ . وَصَلَاتُ التَّرَاوِيْحِ .

فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَفَّاً .. إِلَى آخِرَهِ^(١) . أَمَا قِيَامُ لَا يَضُرُّ وَلَوْ فِي لَيَالِ كَامِلَةٍ فَلَا يَكْرَهُ ، فَقَدْ «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ أَخْيَا اللَّيْلَ كُلُّهُ» . وَيَكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ بِقِيَامِ بَصَلَةٍ ، لَحْبَرُ مُسْلِمٌ : «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيْلَيْلَيْلَ»^(٢) . أَمَا إِحْيَا هَا بَغْيَرِ الصَّلَاةِ فَلَا يَكْرَهُ ، خَصْوَصًا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِيهَا .

(و) الثَّالِثَةُ - (صلاتُ الصُّحْيِّ) وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ ، كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَفِي الْمَنْهَاجِ أَنَّ أَكْثُرَهَا اثْنَتَيْنِ عَشَرَ رَكْعَةً ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُهَا «ثَمَانَ وَأَكْثُرُهَا اثْنَتَيْنِ عَشَرَةً» . وَيُسَمِّنُ أَنْ يَسْلُمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَالْأَخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مَضِيِّ رَبِيعِ الْنَّهَارِ .

(و) الثَّالِثَةُ - (صلاتُ التَّرَاوِيْحِ) وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى سِنِيْتِهَا ، وَعَلَى أَنَّهَا الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَقَوْلُهُ «إِيمَانًا» أَيْ : تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَدَدٌ أَفْضَلُهُ «وَاحْتِسَابًا» أَيْ : إِحْلَاصًا ، وَالْمُعْرُوفُ أَنَّ الْغَفَرَانَ مُخْتَصٌ بِالصُّغَافِيرِ . وَتَسْنِيْنِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، لَأَنَّ عُمُرَ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : الرَّجُالُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَالنِّسَاءُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْهَا تَرْوِيْحَةً ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقْبَهَا : أَيْ يَسْتَرِيْحُونَ ، قَالَ الْحَلِيمِيُّ^(٤) : وَالسُّرُّ فِي كُونِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢١٧ / ٤ (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) وَمُسْلِمٌ ٨١٢ / ٢ (١٨١) (١١٥٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٠١ / ٢ (١٤٨) (١١٤٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٩٢ / ١ (١٩٠١) (٣٧) (٩٢) وَمُسْلِمٌ ٥٢٤ / ١ (١٧٥) (٧٦٠) .

(٤) الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْقَاضِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ الْبَخَارِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٣٨ قَالَ الْحَاكِمُ : أَوْحَدَ الشَّافِعِيْنِ بِمَا وَرَاءَ النَّهَرِ وَأَنْظَرَهُمْ وَآدِبَهُمْ ، وَكَانَ مُقْدَمًا فَاضِلًا كَبِيرًا لَهُ مَصْنُفَاتٌ مُفْيِدَةٌ يَنْقُلُ مِنْهَا الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ كَثِيرًا ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : «شَعْبُ الإِيمَان» وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي مَسَائِلِ فَقْهَيَةِ وَغَيْرِهَا ، تَعْلَقُ بِأَصْوَلِ الإِيمَانِ ، وَآيَاتِ السَّاعَةِ ، وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ . مَاتَ فِي سَنَةِ ٤٠٣ .

انظر : ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٨ ، المتنظم ٧/٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٠ .

عشرين - أن الرواتب المؤكّدات في غير رمضان - عشر ركعات، فضوّعت، لأنّه وقت جد وتشمير. أهـ. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين، لأن العشرين خمس ترويحيات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشیخان، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه عليه السلام، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر - أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقدّيماً، وطلوع الفجر الثاني، قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاءً بتسليمة. لم يصح لأنّه خلاف المشرع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها - أشبهت الفرائض فلا تغيير عما وردت.

تبّيه - يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت التوعين بخروج وقت الفرض، لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاوه.

ومن القسم الذي لا تتدبر فيه الجماعة - تحية المسجد، وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل، وتحصل بفرض أو نقل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول، ولو على قرب، وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرین.

فائدة - قال الإسنوي : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاحة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومني بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام .

تتمة - من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه : صلاة التسابيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثة مرات : «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»: بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرة، وفي الركوع عشرة، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني : فهذه خمس وسبعون، في أربع بثلاثمائة . وصلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس عنها

بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان، لحديث الترمذى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِعْبَادَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتان عند الخروج الوضوء: وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل، عند دخوله، عند الخروج من مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند مروره بأرض لم يمر بها قط، وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان عند القتل إن أمكنه، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الواقع - أن يصلى ركعتين. وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب.

[القول في البدع المذمومة]

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. ولا يغتر بمن يفعل ذلك.

وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة - الوتر، ثم ركعتا الفجر، وهو أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء: كركعتي الطواف، والإحرام، والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه. نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيددين. وقضية كلامهم تساوي العيددين في الفضيلة. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

ولا حصر للنفل المطلق، وهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي

ذر: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ اسْتَكِنْرُ أَوْ أَقِلَّ»^(١) فإن نوى فوق ركعة - تشهد آخرًا فقط ، أو آخر كل ركعتين فأكثر ، فلا يشهد في كل ركعة ، وإذا نوى قدرًا - فله الزيادة عليه والنقص عنه ، إن نويًا ، وإلا بطلت صلاته ، فإن قام لزائد سهواً فتذكرة - قعد ثم قام للزائد إن شاء ، والفضل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ، وبأوسطه أفضل من طرفه إن قسمه ثلاثة أقسام ، ثم آخره أفضل من أوله ، إن قسمه قسمين ، وأفضل من ذلك - السادس الرابع والخامس . ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية . ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفرضة باضطجاع على يمينه ، للاتباع ، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخاراة وتحية المسجد «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية الإخلاص . ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وهو في النصف الأخير أكثـر وعند السحر أفضل .

[القول في سجدة التلاوة والشکر]

تبليه - لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشکر ، ونذكره مختصراً ، لتم به الفائدة لحفظ هذا المختصر : تسن سجادات تلاوة^(٢) لقاريء ، وسامع قصد السماع أم لا ، قراءة لجميع آية السجدة ، مشروعة^(٣) ، وتتأكد للسامع بسجود القاريء ، وهي أربع عشرة سجدة : سجدة الحاج ، وثلاث في المفصل في النجم ، والانشقاق ، واقرأ ، والبقية في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والمتنزيل ، وحم السجدة . ومحالها معروفة ، وليس منها سجدة ص ، بل هي سجدة شكر ، تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته ، إلا مأموراً ، فلسجدة إمامه ، فإن تخلف عن

(١) انظر المجمع ٢٤٩ / ٢ والتلخيص ٢١ / ٢ وكشف الخفا ٢٨ / ٢ .

(٢) أي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الإمام أبي حنيفة ولا تقوت عنده بمضي الزمن .

(٣) أي ولو من صبي مميز وإن كان جنباً أو امرأة ولو بحضره أجنبي لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيباً أمكتنه على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود سامييه لما فيه من الإعراض عن الخطبة أي شأنه ذلك فلا يرد أن يقال ما المانع من أنهم يسجدون مع سجوده أو كان مصلياً بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق والحمام والخلاء وإن كانت مكرورة لأنها أي الكراهة لخارج .

فصلٌ

إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلحي كغيره ندبًا بالأنهوي ولرفع من السجدة، بلا رفع يد في الرفع من السجدة، كغير المصلحي. وأركان السجدة لغير مصل: تحرُّم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نسمة أو رؤية مبتلى أو فاسق^(١) معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لثلا يتاذى. وهي كسجدة^(٢) التلاوة، وللمسافر فعلهما كنافلة. ويسن مع سجدة الشكر - كما في المجموع - الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب - حرم.

ومما يحرم - ما يفعله كثير من الجهلة: من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده الله تعالى، وفي بعض صوره - ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

فصلٌ

[القول في شروط الصلاة]

والسنن أبعاض - وهي التي تجبر بسجود السهو، وهبات وهي التي لا تجبر بسجود السهو.

والركن كالشرط: في أنه لا بد منه، ويفارقه: بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها: كالظهور والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة: كالركوع والسجود، فخرج بتعریف الشرط التروك كترك الكلام، فليس بشروط كما

(١) منه الكافر ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة فالفاسق ليس يقيد بل مثله العاصي وإن لم يكن فاسقاً كمرتكب الصغيرة من غير إصرار فالمعتمد استحباب السجود مطلقاً سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أم لا يفسق.

(٢) تفوت بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره ولا تقضى إن فاتت ولو متذورة وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاصي فيسجد كلما رأه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل.

شَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ: طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ

صوبه في المجموع، بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالى
ويشهد للأول: أن الكلام يسير ناسياً - لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر.

فائدة - قد شبّهت الصلاة بالإنسان: فالرّكّن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض
كأعضائه، والهيئة كشعره.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط الصلاة) جمع شرط، والشرط - بسكون الراء - لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالكلام فيها عمداً. والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس):

[القول في طهارة الأعضاء من الحدث والنّجس]

الأول - (طهارة الأعضاء من الحدث): الأصغر وغيره، فلو لم يكن متظهراً عند إحرامه - مع القدرة على الطهارة - لم تتعقد صلاته، وإن أحزم متظهراً: فإن سببه الحدث غير الدائم بطلت صلاته، لبطلان طهارته. ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الموضوع، فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام، وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر، أهـ. والظاهر عدم الإثابة.

[القول في تعريف الحدث لغة وشرعًا]

والحدث - لغة هو شيء الحادث، واصطلاحاً: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو - كما قال ابن الرفعة معنى ينزل متزلاً المحسوس، ولذلك يقال بتبعيشه وارتفاعه عن كل عضو. (و) طهارة (النّجس) الذي لا يعفي عنه في ثوبه أو بدنـه، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، أو مكانه الذي يصلـي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهلـه بوجودـه أو بكونـه مبطلاً، لقولـه تعالى: «وَئِبَابَكَ فَطَهَرْ» [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا - ظاهرـهما بخلاف غسل الجنابة، لغـلـظـ أمرـ النـجـاسـةـ بدـليلـ أنهـ لوـ وـقـعـتـ نـجـاسـةـ فيـ

عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه. ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها - لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام، كما لو رأينا صبياً يزني بصبية، فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصياناً، واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطيور فإنه يعفى عنه، للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يعتمد المشي عليه، قال الزركشي : وهو قيد متين، وزاد غيره ألا يكون رطباً، أو رجله مبلولة .

تبليه - لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يوجد ماء يغسله به - وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجراة ثوب يصلى فيه لو اشتراه، هذا ما قاله الشیخان تبعاً للمتولی، وقال الإسنوی: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه، مع أجراة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منها لو انفرد وجب تحصيله. أهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد الشیخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستة العورة بالظاهر، قال الزركشي : ولم يذكره المتولی، والظاهر أنه ليس بقيد، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك ، وهو الصحيح. أهـ. وهذا هو الظاهر .

[القولُ فِي الاجْتِهَادِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجْسِ]

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوابين أو بيتهن اجتهد فيما للصلاحة، وصلى فيما ظنه الطاهر: من الثوابين أو البيتهن، فإذا صلى بالاجتهد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهد .

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهد في المياه، فإنه يجتهد فيها لكل فرض، أجيبي بأن بقاء الثوب أو المكان - بقاء الطهارة. فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهد الثاني، فيصلی في الآخر من غير إعادة، كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا^(١) يلزم من

(١) علة لقوله كما لا يجب إعادة الأولى ووجهه أن آثار الأولى من الصلاة به محکوم بصحتها من غير إعادة فلم يبق شيء يبطله فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتملاه ولا يبعد وإنما لم يعمل بالثاني لأنه إن غسل ما أصابه الأولى بماء الثاني لزم أن

ذلك نقض اجتهاد باجتهاد، بخلاف المياه.

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما، ولو جمعهما عليه. ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء - صلى عارياً، أو في أحد البيتين لحرمة الوقت، وأعاد، لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى، ومكاناً في الثانية ظاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد، ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه. ولا يعيد الأولى، كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى، فإن تغير صلى منفرداً، ولو تنجس بعض ثوب، أو بدن، أو مكان ضيق، وجهل ذلك البعض - وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد. وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك - العرف، ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل معه جزءاً من مجاوره طهر كله، وإنما فغير المجاور يطهر، والمجاور نجس.

[**القول في حكم من صلى وهو قابض حبلًا متصلًا بنجس**]

ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله، ولا نجس يحاذيه.

[**القول في من وصل عظمة بنجس**]

ولو وصل عظمه لحاجة. بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره - عذر في ذلك فتصح صلاته معه، ولا يلزم نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها - فإن لم يحتاج لوصله أو وجد صالحًا من غير آدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح

= يصلى بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله إذا لم يفسر ما أصابه الأول بماء الثاني فقد نقض الاجتهاد الأول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهذا ظنان متساويان فيكون تحكماً وإن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين وإنما فيعمل بالثاني حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بماء طاهر بيقين.

وَسَتْرُ الْعُورَةِ

التي تم ولم يمت، ومثل الوصل بالعظم - فيما ذكر - الوشم^(١)، ففيه التفصيل المذكور. وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق. ما لم يجاوز الصفحة والخشفة في حقه، لا في غيره. ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالباً: من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه، ويختلف المعفو عنه وقتاً، ومحلأً: من ثوب ويدن، وعن دم نحو براغيث ودمامل كفمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب، وإن كثر ما ذكر، ولو بانتشار عرق، لعموم البلوى بذلك، لا إن كثر بفعله: فإن كثر بفعله: كأن قتل براغيث أو عصر الدم - لم يعف عن الكثير عرفاً، كما هو حاصل كلام الرافعي. والمجموع، وعن قليل^(٢) دم أجني، لا عن قليل دم نحو كلب لغفلته وكالدم فيما ذكر قبيح وصديد، وماء قروح، ومتتفط له ريح، ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي، فصلى ثم تذكر - وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

[القول في الكلام على ستر العورة وبيانها]

(و) الثاني - (ستر العورة) عن العيون، ولو كان حالياً في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلى عارياً، ويتم رکوعه وسجوده، ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً، ولو في الخلوة، إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب، من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة، لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحبنا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

(١) هو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليحضر أو يزرق.

(٢) حاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط.

[القول في عورة الرجل]

وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرُ - أَيِ الْأُمَّةِ - إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالعُورَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»^(١) ومثل الذكر - من بها رق: بجامع أن رأس كل منها ليس عورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسوا من العورة على الأصح.

فائدة - السرة: موضع الذي يقطع من المولود، والسر: ما يقطع من سرته، ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع، والركبة: موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه.

[القول في عورة الحرة]

وعورة^(٢) الحرة: غير الوجه والكففين: ظهراً وبطناً إلى الكوعين، لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكففين، وإنما لم يكوننا عورة لأن الحاجة تدعوا إلى إبرازهما، والختني كالأنثى رقاً وحرية. فإن اقتصر الختنى الحر على ستر ما بين سرته وركبته - لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفق في المجموع، للشك في الستر، وصح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به، للشك في عورته، قال الإسنوبي: وعليه الفتوى. أهـ. ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال: إن دخل في الصلاة مقتضاً على ذلك - لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة - لم يضر، للشك في البطلان، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بختني - لم تتعقد الجمعة، للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك ختنى زائد عليه، ثم بطلت صلاة

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٩/٢.

(٢) أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكففين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها.

بِلبَاسِ طَاهِرٍ،

واحد منهم وكمل العدد بالختن لم تبطل الصلاة، لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم، فتح الله على مَنْ تَلَقَّاهُ بقلب سليم.

[القول في شروط الساتر في الصلاة]

وشرط الساتر. جرم يمنع إدراك لون البشرة، لا حجمها، ولو بطين، ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه، ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرین، ويجب ستر العورة من أعلىها وجوانبها، لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة. فلو رئيَت عورته من جيده أي طرق قميصه لسعته: في ركوعه أو غيره ضر، وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر. فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودببه تعين لهما، للاتفاق على أنهما عورة وأنهما أفحش من غيرهما. فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوباً، لأنَّه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصدِه ويستر الختن قبليه، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وألة النساء إن كان هناك رجل.

تنبيه - لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة، ويقدم على المنتجس في الصلاة، ويقدم المنتجس عليه في غيرها: مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت ستة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، وأن يصلِّي في ثوبين، لظاهر قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَلْبِسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَرَبَّأَ لَهُ»^(١) ويكبره أن يصلِّي في ثوب فيه صورة، وأن يصلِّي الرجل متلثماً والمرأة متقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحتزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب.

ويجب أن يكون الستر (لباس طاهر) حيث قدر عليه.

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

[الْقَوْلُ فِي مَنْ عَجَزَ عَنِ التَّوْبَةِ لِلشَّرِّ]

فإن عجز عنه، أو وجده متنجساً وعجز عما يظهره به، أو جس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان - صلى عارياً في هذه الصور الثلاث، ولا إعادة عليه إذا قدر. ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهراً، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح، بل يصلى عارياً ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة، ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء في التييم.

[القول في المؤقف على مكان طاهر]

(و) الثالث - (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة: في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

[القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه]

(و) الرابع - (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض: كفيف أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهاد: جوازاً، إن قدر على اليقين بالصبر، أو الخروج ورؤيه الشمس مثلاً، وإن فوجوباً: بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلة ونحو ذلك: كخياطة وصوت ديك مجريب، وسوء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره: كالخروج لرؤيه الفجر. وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة - كان قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً - فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه. وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه، وفرق بينهما بتكرر الأوقات، فيفسر العلم بكل وقت، بخلاف القبلة: فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيماً بمحله، فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت - لم يلزمها إعادتها. وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولاً؟ قال الرافعبي: يجوز في الصحوة

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

دون الغيم، لأنه فيه مجتهد، وهو لا يقلد مجتهداً، وفي الصحرا مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضاً، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت، فلا يتقادع عن الديك المجرب، قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين. ولو كثر المؤذنوون، وغلب على الظن إصابتهم - جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً، لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب - وهو من يعتمد منازل الجوم وقدير سيرها - في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلامي كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

[القول في القبلة ومرايتها]

(و) الخامس : (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه، لقوله تعالى: «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرً - أي نحو - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ٤٩] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وقد ورد أنه رض قال للمسيء صلاته - وهو خلاد بن رافع الزرقاني الأنباري : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» رواه الشیخان^(١)، وروي أنه رض «رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ أَيْ وَجْهَهَا، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٢) مع خبر «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى»^(٣) فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً. والفرض في القبلة - إصابة العين : في القرب يقتينا، وفي البعد ظناً، فلا تكفي إصابة الجهة، لهذه الأدلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته. ولو امتد صف طويلاً بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شك أنهم إذا بدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧ / ٢ (٧٩٣، ٧٥٧) ومسلم ١ / ٢٩٨ (٤٦، ٤٥) (٣٩٧ / ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٥٠١ (٣٩٨) ومسلم ٢ / ٩٦٨ (١٣٣٠ / ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري ٦٣١ (١١١ / ٢) (٦٠٨).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاهِلَةِ.

يحصل مع الانحراف، ولو استقبل الركن صع كما قاله الأذرعي، لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر، بكسر الحاء - فقط: فإنه لا يكفي، لأن كونه من البيت مظون لا مقطوع به، لأنه إنما ثبت بالأحاديث.

تبنيه - أسقط المصنف شرطاً سادساً، وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها، ويميز فرضها من سنتها، نعم إن اعتقادها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل صحت.

[القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها]

و (يجوز) للمصلحي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين): الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال: أو غيره، فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري في التفسير، قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلى قائماً إلى غير القبلة، وراكباً إلى القبلة، وجب الاستقبال راكباً، لأن آكذ من القيام، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية - (في النافلة في السفر) المباح لقادس محل معين، لأن النفل يتسع فيه: كجوازه قاعداً لل قادر للمسافر المذكور التنفل مashiماً، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ - أي في جهة مقصدته، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيَضَةَ نَزَلَ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري^(١). وجاز للماشي قياساً على الراكب، بل أولى، والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر - أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل - لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر: فلا يجوز، وإن

(١) ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٤٨٩ / ٢ (١٠٠٠) ومسلم ١ / ٤٨٧ (٣٧، ٧٠٠ / ٣٨).

احتیج للتردد كما في السفر، لعدم وروده.

تبیه - يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره، لعموم الحاجة، قياساً على ترك الجمعة. والسفر القصير قال القاضي والبغوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وهما متقاربان، فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد: كهودج وسفينة في جميع صلاته، وإتمام الأركان كلها أو بعضها - لزمه ذلك، لتيسيره عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزم إلا توجه في تحرمه إن سهل: بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سائرة وبهذه زمامها وهي سهلة، فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة، ولم يمكنه انحرافه عليها، ولا تحريفها - لم يلزم تحريف، للمسافة واحتلال أمر السير عليه. أما ملاح السفينة - وهو مسیرها - فلا يلزم توجه، لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التفل أو عمله. ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان، أو خطأ طريق، أو جماح دابة، إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسن أن يسجد للشهو، لأن عدم ذلك يبطل، وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف من كلام الشيوخين، ويکفيه إيماء في رکوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من رکوعه، للاتباع، والماثي يتم رکوعه وسجوده، ويتوجه فيما وفي تحرمه، وجلوسه بين سجديته. ولو صلى فرضاً عيناً أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض - جاز وإن لم تكن معقوله، وإن فلا يجوز، لأن سير الدابة منسوب إليه.

[القول في مراتب القبلة وتعلّم أدائها]

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً، أو على سطحها، وتوجه شاصاً منها - كعيبتها - ثالثي ذراع تقريراً جاز ما صلاه. ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها - لم يعمل بغيره، فإن لم يمکنه اعتمد ثقة يخبره عن علم: كقوله: «أنا أشاهد الكعبة» وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره. وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد

فصلٌ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا:

كبير أو صغير يكثر طارقه. فإن فقد الثقة المذكور، وأمكنته اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير - صلى إلى أي جهة شاء، وأعاد وجوهاً فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم: كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفاً بأدلتها، ومن أمكنه تعلم أدلتها - لزمه تعلمها، وتعلمها فرض عين لسفر، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان، وأعاد، وجوهاً، وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة، فإن كثر كركب الحاج فكان الحضر، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معييناً - أعاد صلاته وجوهاً، فإن تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثاني وجوهاً إن ترجح: سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتغير فيها الخطأ، فإن استويوا ولم يكن في صلاة - تخير بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن كان فيها عمل بالأول وجوهاً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح، وشرط العمل الثاني في الصلاة - أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته. وإن قدر على الصواب عن قرب. لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة. ولا يجتهد في محاريب النبي ﷺ جهة ولا يمنة ولا يسراً ولا في محاريب المسلمين جهة.

فصلٌ في

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَشُتُّنَاهَا وَهَيَّأَتِهَا)

وتقدم معنى ^(١) الركن لغة واصطلاحاً، والفرق ^(٢) بين الركن والشرط. (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبيه. فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال

(١) فيه أنه لم يتقدم معنى الركن لغة وفي المصباح ركن الشيء جانبه فأركان الشيء أجزاء ماهيته والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها.

(٢) معطوف على معنى أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فإن الذي قدمه قوله والركن =

والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج - أركانًا. وفي بعض النسخ «سبعة عشر» وهو ما في الروضة^(١) والتحقيق، لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب. وجعلها^(٢) في المنهاج ثلاثة عشر، كما في المحرر: بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر: فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربع ركناً واحداً، والخلاف بينهم لفظي: فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، وبيؤيد هذه كلامهم في التقدم والتأخير بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر «إذا قمت إلى الصلاة» الآتي، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لغيرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً، كما عدوا السجدين ركناً لذلك.

الأول - (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة - وهو أولها - لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط، لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى: هي بالشرط أشبه، والأصل فيها قوله تعالى: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا يَغْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البينة: ٥] قال الماوردي^(٣): والإخلاص في كلامهم النية، قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة. وبدأ بها، لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها. فإذا أراد أن

= كالشرط في أنه لا بد منه ويقارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالظهور والستر، والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني أن ما ذكر أنه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم.

(١) والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج

(٢) هو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق ومثلها فقد الصارف وكذا المصلى وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركتين بعدم وجود صورة محسوبة في الخارج فيما وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلى ركتين تكون الأركان عشرين وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين .

(٣) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهده فقد نصر البيضاوى الإخلاص بعدم الإشراك.

يصلبي^(١) فرضاً - ولو نذراً أو قضاء أو كفاية - وجب قصد فعلها، لتميز عن سائر الأفعال، وتعينها، لتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية، لتميز عن التفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات. ولو غير العدد: كأن نوى الظهر ثلاثة أو خمساً - لم تتعقد، وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه: كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه، لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد، قال تعالى: «إِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ» [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم، أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته، لتلابعه كما نقله في المجموع عن تصريحهم، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة، ومن عليه فوائد لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكتفي نية الظهر أو العصر. والتفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعينها: كصلاة الكسوف وراتبة العشاء، قال في المجموع: وكستنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها. والوتر صلاة مستقلة، فلا يضاف إلى العشاء. فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويختير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسته وهي أولى، أو ركعتين من الوتر على الأصح، هذا إذا نوى عدداً، فإن قال «أصلني الوتر» وأطلق صح، ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة: وترأ، ولا تشترط نية التفلية. ويكتفى

(١) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية؛ الثاني التفل ذو الوقت والسبب فيشتهر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية التفلية للزورم التفلية له بخلاف العصر نحوها أي إذا نوى أن يصلى العصر ولم ينفل فرضاً فلا تكفي لأنها قد تكون نفلاً كالمعادة.

الثالث التفل المطلق لغى كفى فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا التفل لما مر.

وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ

في النفل المطلق - وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب - نية فعل^(١) الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع، لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب، لأنه أبعد عن الوسوس، ولو عقب النية بلفظ «إن شاء الله» أو نواها - وقد بدأ بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بمشيئة الله - لم يضر، أو التعليق أو أطلق - لم يصح للمنافاة.

فائدة - لو قال شخص آخر: «صل فرضك ولك علي دينار»، فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار^(٢)، وأجزاءه صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته، لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير تحية وسنة وضوء - لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال أصلبي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته، خلافاً للفخر الرازي.

(و) الثاني من أركان الصلاة - (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه، ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة م蒙ونه يومه وليلته، فيجب حالة الإحرام به، أخبر البخاري عن عمران^(٣) بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤) زاد النسائي «فإن لم تستطع فمُستلقياً، لا يكفل الله نفساً إلا وسعها» وأجمعت^(٥) الأمة

(١) بالإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري وبالصلاحة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعية من الأركان والسنن والمكمل بـ المعنى المصدري تأمل.

(٢) أي لأنها جعلة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل وعبارة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لنفيه أذ ديني وأنا أوفيك أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الأمر له شيئاً في مقابلة فعله فإنه لا يلزم.

(٣) قال المناوي في شرح الخصائص: واختص ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ولو بلا عنز ذكره الزركشي في الخادم.

(٤) أخرجه البخاري ٦٠٢ وأبو داود ٩٥٢ والترمذى ٣٧٢ وابن ماجة ١٢٢٣ وأحمد ٤٢٦، وابن خزيمة ٩٧٩، ١٢٥٠ والدارقطنى ١/ ٣٨٠.

(٥) أي على ركنية القيام لل قادر.

على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وخرج بالفرض التفل وبال قادر العاجز ، وقد يفهم^(١) من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدةً مع القدرة على القيام ، والأصح^(٢) - كما في البحر - خلافه ، ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة .

واستثنى بعضهم من ذلك مسائل :

الأولى : ما لو خاف راكب السفينة غرفاً أو دوران رأس فإنه يصلி من قعود ولا إعادة عليه .

الثانية - ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلி من قعود على الأصح بلا إعادة ، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً . أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلி بعضها قاعدةً فالأفضل الانفراد ، وتصح في الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة .

الثالثة - ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرأي العدو ، أو جلس الغزاة في مكمن ، ولو قاموا لرأيهم العدو وفسد تدبير الحرب - صلوا قعوداً ووجبت الإعادة^(٣) على المذهب ، لندرة ذلك . لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق ، والفرق بين ما هنا وبين ما من أن العذر^(٤) هنا أعظم منه ثم . وفي الحقيقة لا استثناء ، لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي . أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك .

فإن قيل : لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها؟

(١) أي من قوله وخرج بالفرض التفل ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال المراد بالفرض ما يسمى فرضاً على المكلف بقطع النظر عن ذاعله فلا إفهام فيه لما قاله .

(٢) هذا هو المعتمد فيه وفي المعادة .

(٣) أي في الصورتين الرقيب والكمين .

(٤) في نسخة أن العدو الخ وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشيء عنه .

أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقاً، وهو ركن في الفريضة فقط. فلذلك قدمت عليه.

وشرط القيام نصب ظهر المصلي، لأن اسم القيام دائراً معه، فإن وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب، كما في المجموع، ولو استند إلى شيء كجدار أجزاء مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح، لأنه لا يسمى قائماً بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كرakan الكبير أو غيره وقف وجوباً كذلك لقربه من الانتساب. وزاد وجوباً انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة، ليتميز الركانان، ولو أمكنه القيام متكتناً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره. ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فربته ورأسه، فإن عجز أوما إليهما، أو عجز عن قيام بلحق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره، لأنه قعود عبادة، ويكره الإقامة في قعدهات^(١) الصلاة. بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه، للنهي عن الإقامة في الصلاة، رواه الحاكم وصححه، ومن الإقامة نوع مسنون بين السجدين - وإن كان الافتراض أفضل منه - وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويوضع أليتيه على عقيبه، ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر. وأقله أن ينحني إلى أن تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى جبهته محل سجوده. وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً، لخبر عمران السابق، وسن على الأيمان فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه: بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنـه، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن

(١) وجه النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

الفرق بينهما واجب على المتمكن. ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أو ما برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فيبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة^(١) وعلمه ثابت، لوجود مساط التكليف. وللقدر^(٢) على القيام النفل قاعداً، سواء الرواتب وغيرها وما تنس في الجمعة كالعيد وما لا تنس فيه، ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى القعود، لحديث البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً أي مضطجعاً - فله نصف أجر القاعد» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الضطجاع لم تصح صلاته، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإنما لم ينقص من أجرهما شيء.

(و) الثالث من أركان الصلاة - (تكبيرة^(٣) الإحرام) بشروطها، وهي : إيقاعها بعد

(١) قال الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه وقال الإمام أبو حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض عليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحضر بالصلاوة ووجه قول الإمام لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكم الولي المجدوب وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزبيادي وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلالة فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصاً حبيب الله مع أن التكاليف في حفهم أتم.

(٢) تنبه لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض وإلى استدبار القبلة لذلك بأنـ. كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار أو لهما معاً كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة.

(٣) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير احتضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليتمنى إيماناً فيحضر قلبه ويخشى ولا يبعث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم =

الانتساب في الفرض، باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة، ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشديدها، وعدم زيادة او ساكنة او متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبية، ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر، وبه صرح في الحاوي الصغير، وأقره عليه ابن الملقن في شرحة، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض. والتأمل المؤقت وذى السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي، فهذه خمسة عشر شرطاً إن احتل واحد منها لم تتعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكُنْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ازْفَغْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» رواه الشيبخان، والاتباع مع خبر. «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ك والله الأكبر، لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجل. أو الله الجليل الأكبر. وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال - ك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس أكبر - ضر. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبية، واستدل له الدميري بقوله عليه السلام «التكبير جزم»^(١) أهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي^(٢)، وعلى تقدير وجوده فمعنى عدم

= لأن لفظه يدل على القدم، والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفحيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي ﷺ سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تماماً الميزان والله أكبر تماماً ما بين السموات والأرض.

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨) وانظر كشف الخفا / ٢٧٤.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور. عن علامة والأسود وعن سلمة بن كهيل وزبيد اليامي وثقة النسائي.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال / ٤٦.

التردد فيه. ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمطنه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبيناً. والإسراع به أولى من مده لثلا تزول النية، وأن يجهر^(١) الإمام بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين^(٢) فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحداً أو أكثر بحسب الحاجة^(٣) ليبلغ عنه، لخبر الصحيحين أنه صلَّى فِي مَرْضِيهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الأفتتاح دخل في الصلاة بالأوتار. وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتاح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى^(٤) بطلت صلاته^(٥) هذا إن لم ينبو بين كل تكبيرين خروجاً أو افتتاحاً، وإلا فيخرج بالنسبة ويدخل بالتكبير، فإن لم ينبو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضر، لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة. أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي^(٦) لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقاً بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام.

(٢) علة غائية حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضر وكذا إن أطلق كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحرم فإنه لا يضر جزماً.

(٣) صريحة أنه إذا لم ي يحتاج لذلك لا يطلب قال قد هل يشمل ما إذا تربوا في التبليغ واحداً خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه فراجعه.

(٤) التعبير بآخر غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها.

(٥) لأن يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفاً عن الدخول بها لصعها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معاً فيخرج بالأشفاع لذلك قوله أو افتتاحاً لا ينافي قوله السابق ناوياً بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير.

(٦) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية خداي بزر كتر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله كبير وتر بفتح التاء المثلثة فوق وإسكان الراء أداة تفضيل فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي

فائدة - إنما سميت هذه التكبيرات تكبيرة الإحرام لأنها يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلاً بكتفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً، كائناً لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه^(١) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه السلام «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٢) قال النووي في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه»: أن تحادي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، لأنها أول الأركان: بأن يقرنها^(٣) بأوله ويستصحبها إلى آخره، واختار

= خدای بزرگ لتركه التفضیل کاشه کبیر و ما ذکرناه من الضبط تلقیناه من کتاب نعمۃ الله فی اللغة الفارسیة.

(١) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: «وما كنت متخد المضلين عضداً» ومثال كبد في لغةبني أسد ومثال فلس في لغة تميم والخامسة مثل قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤثثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاً مثل أفلس وأقفال.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٨ / ٢ (٧٣٥) ومسلم ١ / ٢٩٢ (٣٩٠ / ٢١).

(٣) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وسائر العبادات بخلاف الصوم كما مر.

هو من باب نصر ينصر قتلى يقتل وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلاً كما أشار إليه في التحفة وكما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالى والنورى بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقى بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقة بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة واستحضار عرفى بأن يستحضر الأركان إجمالاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين وإن اكتفى بعض المتأخرین بالآخرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار العرفى مع القرن العرفى. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بعثت بعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفى والمقارنة العرفية متغايران بل هومتعلق بمحدود تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفى بحيث يعد الخ فالجحشية بياناً للاستحضار العرفى واعتمد الحفني والشماعى الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية ومعنى عده مستحضر استحضاره الأركان إجمالاً.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ،

النووي في شرح المذهب والوسط تبعاً للإمام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضرأً للصلوة، اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك. وقال ابن الرفعه: إنه الحق، وصوبه السبكي، ولـ^(١) بهما أسوة. والوسوءة عند تكبير الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر، لكن يسن. ويعتبر عدم المتنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، بخلاف ^(٢) الموضوع والاعتكاف والحج والعصوم لأنها أضيق باباً من الأربعه فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان الصلاة - (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدلها لخبر الشيفين «لَا صَلَوةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أي في كل ركعة، لما مر في خبر المسيء ^(٣) صلاته إلا ركعة مسبوق ^(٤) فلا تجب فيها:

(١) ومن كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير.

(٢) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصح لكن يحتاج لنية لما بقي قال أنتنا في العبادات فيقطع النية أربعة أضرب: الأول الإسلام والصلة فيبطلان بنية الخروج منها بلا خلاف. الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منها بالإفساد. الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الموضوع لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى اهـ مرحومي.

(٣) هو قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهو تعليل لقوله في كل ركعة وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لأن خبر الشيفين الذي ذكره هنا لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بدليل خبر المسيء صلاته.

(٤) يصح أن يكون الاستثناء متصلًا إن قدر في قوله في كل ركعة أي فتجب ويستقر وجوبها وأن يكون منقطعاً إن قدر فتجب. فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب وعبارة عـ شـ الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل والمراد بالمبسوقة بها حقيقة كان وجده راكعاً أو حكماً كان زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للرکعة الثانية فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعاً ركع معه أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتختلف لقراءة الفاتحة فإنه يغترف له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هارباً للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اهـ حلبي وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسّرناه بالذى لم

معنى أنه لا يستقر وجوبيها عليه لتحمل^(١) الإمام لها عنه.

تبنيه - يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأمور فيه عذر تخلف بسببه

= يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة في الركعة الأولى وأما إذا فسر بالقيام زيادة على الثلاثة عده رباعاً إذ فرض المسألة أن المأمور حين قام رأى الإمام راكعاً تأمل قوله لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى.

(١) حاصله أن المأمور إذا كان بطبيء القراءة والإمام معتدل القراءة يختلف لقراءتها وجوياً ولو سبقه الإمام ثم إن كملها قبل انتصاف الإمام لم محل تجزئ فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه فإن قام من سجديته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وإن وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام وأما إذا لم يتم القراءة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاته الركعة الأولى وأجزاءه قراءة الفاتحة وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل لكن فاته الركعة الثانية كال الأولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شكل بعد رکوع الإمام وقبل رکوعه هو حرفاً بحرف وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدى فممنع من السجود فإنه يتظر تمكنه منه فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكل ركعته فإن قام ووجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما يمكنه وإن وجده راكعاً رکع معه وتحمل عنه الفاتحة وإن وجده اعتدى تبعه وفاته الركعة الثانية وأما إن تمكن منه في رکوع الإمام في الركعة الثانية رکع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاته الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملتفقة من رکوع الأولى وسجود الثانية وأما الرکوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيما فلم تتبعه وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأن سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس (قوله بعد رکوع إمامه) أي وقبل رکوعه هو وتسقط أيضاً فيما إذا اقتدى بإمام راكع فلما تمت ركعته وقام رأى إماماً راكعاً ففارق إمامه واقتدى به وهكذا إلى آخر صلاته فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله مرسوء كان لغرض أم لا بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً أو في ركعة زائدة فالمراد بالإمام الأهل للتحمل فيدرك الركعة بادراكه معه رکوعه المحسوب له ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه أحيراً وأعلم أن المأمور إما موافق وإما مسبق والأول من أدرك من قيام الإمام قدرأً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد والمسبق من لم يدرك ذلك وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد فالموافق بينه في المنهج بقوله والعذر كان أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه =

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ مِنْهَا

عن الإمام بأربعة^(١) أركان طويلة وزال عذرها والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة. كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتختلف لها، نبه على ذلك الإسنوي.

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي: من الفاتحة، لما روى أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ مِنْهَا «عَدَّ الفاتحة سبعة آيات، وَعَدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ مِنْهَا» رواه البخاري في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ مِنْهَا قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبِيلُ الْمَثَانِي». وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِخْدَى آيَاتِهَا» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن

= ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه فإن لم يتمها المواقف لشغله بستة كدعاء الافتتاح فمعدور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما من فحكمه حكم بطيء القراءة السابق كمأمور علم أو شك قبل رکوعه وبعد رکوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بهما أي بعد رکوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه و يصل إلى ركعة بعد سلام إمامه. فالحاصل أن المواقف يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة وفي الاشتغال بستة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويفتر له ثلاثة أركان طويلة فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعاً فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسبيان. وحاصل مسألة المسbow أن إذا لم يستغل بستة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركتين من غير عذر وإن استغل بستة وظن أنه يدرك الإمام في الرکوع لها فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الرکوع أدرك الركعة إلا فاته و يجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركع تكميل ما فاته حتى يزيد الإمام الهوى للسجود وإلا فارقه أي وإن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركتين فإن لم يظن إدراكه في الرکوع وجبت عليه نية المقارقة فإن تركها بطلت صلاته.

(١) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تعيية الإمام فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راكعاً فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ق ل وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن رکع قبل وصول إمامه لم محل يجزئ فيه القراءة أو قبل وصوله إلى محل يجزئ فيه التشهد إن كان يقعد.

النبي ﷺ «عَدْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى آخرها - سِتَّ آيَاتٍ» وهي آية من كل سورة^(١) إلا براءة^(٢). لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة. دون الأعشار وترجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك. لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل كما قيل - لأن ثبت في أول براءة، ولم ثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر.

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنًا قطعاً، أما ما يثبت قرآنًا حكماً فيكتفي فيه الظن كما يكتفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآنًا لکفر^(٣) جادحها.

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنًا لکفر مثبتها، وأيضاً التکفير لا يكون بالظنيات وهي

(١) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارئ المحافظة عليها خصوصاً أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقيناً فإنه إذا أخل بها لم يستحق شيئاً من الجعل عند من يقول البسمة من أوائل السور وهذه دقة يتأند الاعتناء بها وإشاعتها.

(٢) لا خلاف بين أئمة القرآن في ترك التسمية أول براءة سواء ابتدأ بها القارئ أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل لأنهم لم يتبقوا أنهم سوتان بل جعلوهما سورة واحدة وجعلت أي براءة مع الأنفال يجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال والمراد بالسبعين الطوال البقرة وأخرها براءة وقيل وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنها نزلت بالسيف كما روی عن ابن عباس قال سألت علياً رضي الله عنه لم لم تكتب في براءة باسم الله الرحمن الرحيم قال لأن باسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف.

(٣) أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها قرآنًا أطف وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسمة يکفر ليس مسلماً على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو أنه إن أنكر كونها قرآنًا يکفر لأنها آية من سورة النمل وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يکفر فلو لم تكن قرآنًا لکفر مثبتها فجوابنا معارضه بالمثل قوله وأيضاً الخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم.

آلية^(١) من أول الفاتحة قطعاً، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والستة أن^(٢) يصلها بالحمد لله، وأن يجهر بها حيث يشرع العجم بالقراءة.

فائدة - ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمانه.

ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتي قادر، أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بأخر لم تصح^(٣) قراءته لتلك الكلمة، لغيره النظم، ولو أبدل ذال «الذين» المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره - الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء «الحمد لله» بالهاء، ولو نطق بالقاف متربدة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع: فيه نظر، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاثة في البسمة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لغيره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزاءه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها: بأن يأتي بها على نظمها المعروفة، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به وبيني على الأول إن سها

(١) معتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى. لا يرى أنها من الفاتحة إلا أن يقال مراده اتفاقاً بين الشافية فهو اتفاق مذهبي.

(٢) وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندرج الوقف عليها لأن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يقف على رؤوس الآي والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسن الوصل وكتب بعضهم على قول الشارح والستة الخ ضعيف والمعتمد سن الوقف عليها لأنها آية كاملة والأية الكاملة يسن الوقف عليها كما فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٣) أي ويجب عليه استثناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامداً عالماً كالحمد بالهاء بدل الحاء والدين بالمهملة أو الزاي ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين ومثله رفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائتها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المعتمد لذلك آثماً وضم صاد الصراط وهمة اهداها وإن لم تسمه النحوة لحتاً فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه. والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بأخر والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالدين بالدال.

باتخирه ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل^(١) ، ويجب رعاية موالاتها: بأن يأتي بكلماتها على الولاء، للاتباع مع خبر «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكت طال عرفاً، بلا عذر فيما، أو سكت قصد به قطع القراءة، لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل، أو تخلل ذكر بعد: من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف^(٢) فيها.

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك - فسبع آيات عدد آياتها، يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تبنيه - ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المترفة معنى منظوماً أم لا : «كُثُمَ نَظَرًا» ، قال في المجموع . وهو - أي الثاني - المختار، كما أطلقه الجمهور، واحتار الإمام الأول، وأقره في الروضة وأصلها . قال بعضهم: والثاني هو القياس، وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره

(١) أي بين فراغه والتكميل أي ولو بعد وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر.

(٢) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتقطع الموالاة . مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوي إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف . وقال في البيان إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك وإن كان من وسطها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإن كان عادةً بطلت قراءته وإن كان ساهياً بنى عليها . وقال في التتمة إذا رد آية من الفاتحة فإن رد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقى فالقراءة صحيحة وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد إلى قوله مالك يوم الدين إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تتحسب له القراءة وعليه الاستثناف ، وقال في البسيط إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور ولو كرر قصداً من غير تسبب تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالركن البسيط في انقطاع الموالاة وقال الإمام الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر .

الشيخ - أي النwoي - إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متواالية أو متفرقة متنظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم. أهـ.. وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين، وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به وببدل الباقى إن أحسنه، وإلا كرهه في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف^(١) الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالأخرة كما رجحه النwoي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفه قدر^(٢) الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها^(٣)، بخلاف التكبير^(٤) لفوats الإعجاز فيها دونه .

(١) هي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك وبعد المشدد بحرفين ويغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله حل والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة شرح المنهج .

(٢) أي وجوباً وبقدر السورة نديباً ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوباً إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه نديباً ظاهره حتى في الوقف فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقف عاد إليها وجوباً أو بعد تمامه عاد إليها نديباً.

(٣) لا عن بقية القرآن إذا كان بدلأ ما ذكره الشارح وغيره عن عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة فقد قالوا إنه لا تجزء القراءة بغير العربية مطلقاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال إن المصلي إن شاء قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية . وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزاءه . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنه صح رجوعه إلى قول صاحبه .

(٤) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاة إنما صح الإسلام بغير العربية من يحسنها خلافاً للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإعجاب .

والركوع

وسن عقب الفاتحة - بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها - «أمين» للتابع، رواه الترمذى في الصلاة وقياس بها خارجها، مخففاً ميمها: بمد، وقصر والمد أوضح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته، لقصد^(١) الدعاء ويسن في جهورية - جهر بها للمصلى، حتى للمأموم لقراءة إمامه تعالى له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه^(٢) لخبر الشيخين «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

فائدة - فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء، فاتحة الكتاب، وأم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاه، والكافيه، والواقية، والشافيه، والأساس.

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى: «ارکعوا» [الحج: ٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلِإِجْمَاعِ، وَتَقْدِمْ رُكُوعَ الْقَاعِدِ. وَأَمَا أَقْلَى الرُّكُوعَ فِي حَقِّ الْقَائِمِ فَهُوَ: أَنْ يَنْحِنِي انْحِنَاءُ خَالصَّا لَا انْخِنَاسُ فِيهِ قَدْرُ بلوغِ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبته إذا أراد وضعهما، فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعاً، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منها - لم يعتبر ذلك. فإن عجز عما ذكر إلا بمعين - ولو باعتماد

(١) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل وكذا لو أطلق والمعتمد أنها لا تبطل في صورة إطلاق كما قاله الشوبري.

(٢) ليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة ولا يمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للإمام بعد أمين بقدر قراءة المأموم. قال ابن حجر ومحل سكتة الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها وهذه إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم الصلاة لا سكتة فيها أي غير المشرع دائماً طابت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر ويسن سكتة بعد أمين ولو لمفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم وسكتة أخرى قبل ركوعه وسكتة عقب تحرمه وسكتة بين التكبير والافتتاح وبين التعوذ وبين القراءة فالسكتات ست كذا ذكر.

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٢ / ٧٨٠ ومسلم ١ / ٣٠٧ (٧٢ / ٤١٠).

والطمأنينة فيه، والاعتدال

على شيء، أو انحناء على شقه - لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلًا أو ما برأسه، ثم بطرفه.

(و) السادس من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي الركوع: لحديث المسيء صلاته المار، وألقها أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه من رکوعه عن هویه - أي سقوطه - فلا تقوم زيادة الهوی مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوی غير الركوع: قصده هو ألم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسجمة عليه، فلو هوی لتلاؤه فعله رکوعاً لم يکف، لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل يتتصب ليرکع ولو قرأ إمامه آية سجدة، ثم رکع عقبها فطن المأمور أنه يسجد للتلاؤه فهوی لذلك فرآه لم يسجد فوقه عن السجود، فالأقرب كما قال الزركشي إنه يحسب له، ويفتر ذلك للمتابعة وأکمل الرکوع تسویه ظهره وعنقه، أي يمدھما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم. فإن تركه كره، نص عليه في الأم، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه، للاتباع رواه البخاري، وتفرق أصابعه تفریقاً وسطأ لجهة القبلة، لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصیر اليدين لا يوصل يديه ركبتيه، بل يرسلهما إن لم يسلما معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(و) السابع من أركان الصلاة: (الاعتدال) ولو لتأفة، كما صصححه في التحقيق، لحديث المسيء صلاته، ويحصل بعد لبدء بأن يعود إلى ما كان^(١) عليه قبل رکوعه قائماً كان أو قاعداً.

(١) ظاهره أنه لو صلى نفلاً من قيام ورکع منه أنه يتبع اعتداله من القيام ولا يجوزه من جلوس وهو الذي يتوجه وأنه لو رکع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى اضطجاع والمتوجه تعین الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ رکوعه منه اهـ شوبيري وقال شيخنا الحفني لا يتبع ذلك بل يجوز من اضطجاع. وذكره الشوبيري أيضاً في محل آخر وفي المذابغي على التحرير عود المصلي إلى ما رکع منه من قيام أو عود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقدر قبل رکوعه فلا يجوز له العود إلى اضطجاع قبل عوده قـل وعبارة الشيخ خضر ويحصل بعد لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل رکوعه قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو مومباً اهـ وقوله أو مضطجعاً الخ أي في صورة عجزه فكان يأتي بالرکوع بانحناء من اضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود.

وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ

(و) الثامن من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسمى صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل رکوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو رکع عن قيام فسقط عن رکوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً، ثم سجد، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله؟ اعتدل وجوباً ثم سجد، ولا يقصد به غيره، فلو رفع خوفاً من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما مر.

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مترين في كل ركعة، لقوله تعالى **﴿إِذْ كَمْوًا وَاسْجُدُوا﴾** [الحج: ٧٧] ولخبر **«إِذَا قُنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا عَدَا رَكْنًا وَاحِدًا لَاتِّحَادِهِمَا، كَمَا عَدَ بَعْضُهُمُ الْطَّمَانِيَّةَ فِي مَحَالِهَا الْأَرْبَعَ رَكْنًا وَاحِدًا لَذَلِكَ.**

وهو لغة: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل. وشرعأً أفله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر **«إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبَهَتَكَ وَلَا تَنْقُزْ نَقْرَا»**^(١) رواه ابن حبان في صحيحه، وإنما اكتفى بعض الجهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين والأنف، فلا يكفي وضعهما.

فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عنته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسيأً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك - لم يضر، إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر، ولم أمر من ذكره. وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل، وإن تحرك بحركته: كعود بيده: فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقص الوضوء، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهةه وارتقت معه وسجد عليها ثانية ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه^(٢) إزالتها لم تلزم الإعادة لأنها إذا لم

(١) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٩٦٣) وانظر التلخيص ٢٥١/١.

(٢) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبع التيمم يكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل =

وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ

تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى. وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره الغنو في فتاويه، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود، لخبر الشيفين «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ^(١) أَعَظُّمُهُ الْجَنَاحَةَ، وَالْيَدَيْنَ، وَالْكُبَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ^(٢)» ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم».

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل: هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك: إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين، إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجوب وضع جزء من كل منهما.

(و) العاشر من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسمى صلاته. ويجب أن يصيب محل سجوده نقل رأسه. للخبر المار «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَنْ جَبَهَتَكَ». ومعنى التقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة

= أن إزالتها تشق عليه ولا يلزمه إعادة إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه انتهى م ر ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت فإن أزالها ثم سجد ثانية لم يضر ولو لم يدر التصاقه في أي سجدة فإن رأه بعد الأخيرة وجرز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فيتحيه ويسجدها ثم يكمل الصلاة أو قبل سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل حدوثه بعدها فالاصل مضيها على الصحة وإن قرب الفصل بني وأخذ بالأسوأ وإن استأنفها.

(١) الدليل على وجوب وضع الباطن وأنه يَكْفِي سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها سمى كل واحدة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام

ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٧ (٨١٢) ومسلم ١/ ٣٥٤ (٤٩٠ / ٢٣٠).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ

للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن يهوي لغير السجود كما مر في الركوع: فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء المُهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يحسب ذلك سجوداً إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزم إعادته السجود لوجود الصارف، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية الاستقامة وسجد أجزاءه. فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرخ به في الروضة وغيرها. وإن نوى - مع ذلك - صرفه عن السجود بطلت صلاته، لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عامداً، ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعلىه، للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة، لأنه عذر نادر، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صحيحاً، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، خلافاً لما في الشرح الصغير.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة: (الجلوس بين السجدين) ولو في نفل. لأنه عَلَيْهِ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِساً»^(١) كما في الصحيحين. وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف.

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسمى صلاته. ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع، فلو رفع فرعاً من شيء لم يكفي، ويجب عليه أن يعود للسجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال، لأنهما ركناً قصيران ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود، للاتباع رواه الشیخان، ويجلس مفترشاً - وسيأتي بيانه - للاتباع، واضعاً كفيه

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ٣٥٧ / ٤٩٨ (٤٩٨ / ٣٥٧).

وَالْجُلُوسُ الْآخِيرُ، وَالْتَّشْهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واعفي للاتبع ثم يسجد الثانية كال الأولى في الأقل والأكمل.

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة: (الجلوس الأخير) لأن محل ذكر واجب، فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة: (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال عليهما السلام: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ.. إِلَى آخِرِهِ»^(١) رواه الدارقطني. والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض، الثاني الأمر به. والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة. وألقه ما رواه الشافعي والترمذى وقالا فيه: حسن صحيح «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «أن محمداً عبده ورسوله» وهل يجزء « وأن محمداً رسوله»؟ قال الأذرعي: الصواب إيجازه، لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده. أ. هـ. وهذا هو المعتمد وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة: (الصلاحة على النبي عليهما السلام فيه) أي التشهد الأخير، لقوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في

(١) أخرجه البخاري ١٣/١١ (٦٢٣٠) ومسلم ٣٠١/١ (٤٠٢/٥٥).

غير الصلاة فتعين وجوبيها فيها، والسائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج^(١) بإجماع من قبله، ول الحديث «عَرَفْنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنَ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.. إِلَى آخِرِهِ» متفق عليه^(٢)، وفي رواية «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنَ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قَوْلَانِ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.. إِلَى آخِرِهِ» رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرخ به في المجموع، وقد صلي النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مستنه وقال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وإذا وجبت الصلاة على النبي ﷺ وجوب القعود لها، بالتبغية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي ﷺ وأله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». وأكملاها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وأل إبراهيم. إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وخصص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره. أي من من قبله. قال تعالى: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [هود: ٧٣].

فائدة - كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي إلا نبينا ﷺ. وقال محمد بن أبي بكر الرazi^(٣): ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة. فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام.

(١) أي منزع بإجماع من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الإجماع فالسائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا يتبعى منهم ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٨ / ٦ (٣٣٧٠) ومسلم ٣٠٥ / ١ (٤٠٦ / ٦٦).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين بن علي، سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين، أبو عبد الله الرazi، ولد سنة ٥٤٤، واشتغل أولاً على والده ضياء الدين عمر، ثم على الكمال =

والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

والتحيات: جمع تحيّة، وهي ما يحيي به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق. ومعنى المباركات. الناميات.

والصلوات: الصلوات الخمس. والطبيات: الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام، أي: اسم الله عليك وعليها أي الحاضرين من إمام ومأموم، وملائكة، وغيرهم والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده. والرسول: هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد: بمعنى محمود، ومجيد: بمعنى ماجد، وهو من كمل شرفاً وكرماً.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسلية الأولى) لخبر مسلم «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، قال الفقّال الكبير: والمعنى في اسلامـ أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم، قاله الفقّال: وأقله «السلام عليكم» فلا يجزئ «عليهم» ولا تبطل به صلاته، لأنه دعاء لغائب ولا «عليك» ولا «عليكما» ولا «سلامي عليكم» ولا «سلام عليكم» فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريمـ بطلت صلاته ويجزئ «عليكم السلام» مع الكراهة، كما نقله في المجموع عن النصـ وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» لأنه المأثورـ ولا تسن زيادة «وبركاته» كما صصحه في المجموع وصوبهـ.

(و) السابع عشر من أركان الصلاةـ (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسلية الأولى في قولـ فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامداـ بطلت صلاتهـ والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العباداتـ ولأن النيّة السابقة منسحبة على جميع الصلاةـ ولكن تسن خروجاً من الخلافـ.

= السمناني وعلى المجد الجيلي وغيرهماـ وأنقذ علوماً كثيرةـ وبرز فيها وتقديم وسادـ وصنف في فنون كثيرةـ وروي عنه ندمه على الدخول في علم الكلام وله التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» وهو مطبوعـ وكذلك كتاب «المحسول» وغيرهماـ مات سنة ٦٠٦ـ انظر: طـ ابن قاضي شهبة ٦٥/٢ـ لسان الميزان ٤٢٦/٤ـ الأعلام ٢٠٣/٧ـ

(١) آخرجه الشافعي في الأم ١٠٠/١ـ وأحمد ١٢٣/١ـ والدارمي ١٧٥/١ـ وأبو داود ٤٩/١ـ والترمذى ١/٨ـ (٣) وابن ماجة ١٠١/١ـ (٢٧٥ـ).

وَتَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة - (ترتيبها) أي الأarkan (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاحة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب - عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ، فإنها بعد التشهد، كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب - الاتباع، كما في الأخبار الصحيحة، مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وعده من الأarkan بمعنى الفرض - صحيح^(١)، وبمعنى الإجزاء فيه تغلب.

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأarkan، وصوره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك، وقال النووي في تنتيفه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركتين . أ. هـ . والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطاً.

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض: كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض: كالفاتحة والسورة - شرط في الاعتداد بها سنة، لا في صحة الصلاة .

فإن ترك ترتيب الأarkan عمداً: بتقديم ركن فعلي أو سلام: لأن رفع قبل قراءته، أو سجد أو سلم قبل رکوعه - بطلت صلاته، أو سها - فما فعله بعد متزوكه لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متزوكه قبل فعل مثله فعله، وإلا أجزاء عن

(١) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإن فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأarkan بمعنى الأجزاء إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغلب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلاً أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم فيشمل القلبي كالنية حلبي . قال سلم ويتمكن أن يقال في كلام الأئمة أن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأarkan جزء منه فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغلب .

وَسُنْنَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ

متروكه، وتدارك الباقى، نعم إن لم يكن^(١) المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك - لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى : فإن كان جلس بعد سجنته التي فعلها سجد من قيامه، وإنما ليجلس مطمئناً ثم يسجد، أو علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل محل الخامس فيهما - وجب رکعتان، أو أربع جهل محلها - وجب سجدة ثم رکعتان، أو خمس أو ست جهل محلها - ثلاث، أو سبع جهل محلها - فسجدة ثم ثلاث وفي ثمانى سجادات سجدةان وثلاث رکعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة . وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

[القول في سُنْنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا]

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي: قبل التلبس بها (شیئان) الأول - (الأذان) وهو - بالمعجمة - لغة: الإعلام، قال تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» [الحج: ٢٧] أي أعلمهم به .

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «إِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٥٧] وخبر الصحاحين: «إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيُؤَدِّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (و) الثاني - (الإقامة) في الأصل: مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة .

والاذان والإقامة مشروعان بالإجماع، فيما سنة للمكتوبة، دون غيرها من

(١) كان صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذا لا يشترط سجوده في أول ركعة ثم لما قام للرکعة الثانيةقرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الرکعة الأولى . فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الرکعة الأولى ويتصور ذلك أيضًا بسجود المتابعة خلافاً للشوبيري وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً وقام وجد إماماً متعدلاً من الرکوع مثلاً فاقتدى به وسجد السجدين معه للمتابعة فتذكرة أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفردًا فإنه لا يجزئ عنها سجدة من السجدين اللذين سجدهما مع الإمام للمتابعة .

الصلوات كالسنن وصلة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها في بل يكرهان فيه كما صرخ به صاحب الأنوار، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمني، والإقامة في اليسرى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة، ويشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغilan: أي تمردت الجان، لخبر صحيح ورد فيه ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة، قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثنى، ومعظم الإقامة فرادى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أَمِرَ بِلَا إِنْ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ»^(١) والمراد منه ما قلناه، والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع. ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيب في الأذان، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو: أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً والتنويب في أذان الصبح - وهو قوله بعد الحيعتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتاج إليه، والتوجه للقبلة، وأن يتلفت بعنقه فيما: يميناً في حي على الصلاة مرتين في الأذان، ومرة في الإقامة، وشمالاً في حي على الفلاح كذلك، من غير تحويل صدره عن القبلة، وقد미ه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة، عالي الصوت حسنه. وكرهاً من فاسق، وصبي مميز، وأعمى وحده وجنب، ومحدث، والكرابة لتجنب أشد، وهي في الإقامة أغاظ.

[القول في شروط الأذان والإقامة]

ويشترط في الأذان والإقامة: الترتيب، والولاء بين كلماتها، ولجماعة جهر، ودخول وقت، إلا أذان صبح فمن نصف الليل. ويشترط في المؤذن والمقيم: الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة. ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر، وأخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٧ (٦٠٣) ومسلم ١/٢٨٦ (٣٧٨).

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا: التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النَّصْفِ الْآخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

قولهما، إلا في حيعلات، وتشويب، وكلمتى الإقامة - فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدق وبررت. وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها. ويسن لكل مؤذن ومقيم، وسامع ومستمع، أن يصلى على النبي ﷺ - بعد الفراغ من الأذان والإقامة. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

تنبيه - الأذان وحده أفضل من الإمامة. وقيل: إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة. وصحح النووي هذا في نكتة.

[القول في سنت الصلاة بعده الدخول فيها وتسمى الأبعاض]

(و) سنتها أي الصلاة مطلقاً - (بعد الدخول فيها): أبعاض وهبات فأبعاضها ثمانية: المذكور منها هنا (شيئان): الأول - (التشهد الأول) كله أو بعضه (و) الثاني (القنوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس - في حال الأمان، فإن نزل بال المسلمين نازلة - لا نزلت - استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض «وهو: اللهم اهدني فيما هديت، واعفني فيما عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت. تبارك ربنا وتعاليت» للتابع (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا. وهو كفتون الصبح في الفاظه وجبره بالسجود. ويسن للمنفرد. ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه. وهو: اللهم إنا نستعينك ونستفرك ونستهديك. وننوب إليك ونؤمن بك وننوك عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق، [اللهم عذب الكفرا أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويکذبون رسلاك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين

وَهِيَّا تَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ

والمؤمنات، والمسلمين وال المسلمات، وأصلاح ذات بينهم ومواصلاتهم، وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوكم وعدوهم إلى الحق، واجعلنا منهم^(١). وهو مشهور، وقد ذكرته في شرح التنبية وغيره.

والبعض الثالث - القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة.

والرابع - القيام للقنوت الراتب.

والخامس - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس - الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت.

والسابع - الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وظاهر أن القعود للصلاحة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاحة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول. وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له، فتزيد الأبعاض بذلك.

وسميّت هذه السنن أبعاضاً، لقربها - بالجبر بالسجود - من الأبعاض الحقيقة أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول. خلافاً لبعض المتأخرین.

[القول في هيئة الصلاة وهي السنن غير الأبعاض]

(وهياتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهي كثيرة. والمذكور منها هنا (خمس عشرة حصلة):

الأولى - (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع، مفرقة

(١) ما بين المعکوفین سقط في (ط).

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَاءِ، وَالْتَّوْجِهِ، وَالْاسْتِعَاذَةِ

وسطاً (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه: بأن تحادي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع، و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من الشهد الأول، كما صوبه في المجموع، وفي زوايد الروضة، وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر الشمال بأن يقبض في قيام أو بدهليز - كوع يساره، وبعض ساعدها، ورسغها تحت صدره فوق سرته، للاتباع، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين. فإن أرسلهما ولم يبعث فلا بأس. والركوع: العظم الذي يلي إبهام اليد. والبوع: العظم الذي يلي إبهام الرجل. يقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. والرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد.

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع.

فائدة - معنى «وجهت وجهي» أي أقبلت بوجهي. وقيل قصدت بعبادتي ومعنى «فطر» ابتدأ الخلق على غير مثال، والحنيف المائل إلى الحق، وعند العرب - من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات: الحياة والموت، والنسك: العبادة.

(و) الرابعة (الاستعاذه) للقراءة، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول ذلك في كل ركعة، لأنه يتبدىء فيها قراءة، وفي الأولى أكد، للاتفاق عليها.

فائدة - الشيطان: اسم لكل متمرد، مأخوذ من «شطن» إذا بعد، وقيل: من «شاط» إذا احترق، والرجيم، المطروح، وقيل المرجوم.

**وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ،**

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح، والتعوذ في السرية والجهريّة كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأمور أن يجهر بالقراءة في الصبح، وأولتي العشاءين وال الجمعة، والعيدين، وخشوف القمر، والاستسقاء، والتراويف، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر، إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة - حيث لا يسمع أجنبي، ووقع في المجموع ما يخالفه في الختنى، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية - بروقت القضاء لا بروقت الأداء، قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد. والأشبه خلافه، كما اقتضاه كلام المجموع: في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير، عملاً بأن أصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) السادسة - (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها، للتابع، بمد وقصر. والمد أ Finch وأشهر فآمين: اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح: وتخفف الميم فيه، ولو شدده لم تبطل صلاته، لقصده الدعاء، ويسن في جهريّة جهر بها، وأن يؤمن المأمور مع تأمين إمامه، لخبر الشيختين «إذا آمنَ الإمام فآمِنُوا فَإِنَّ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ - غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فائدة - في تهذيب النwo حكاية أقوال كثيرة في «آمين» من أحسنها قول وهب بن منبه. آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين، وخرج بـ «في جهريّة» السرية فلا جهر بالتأمين فيها، ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً.

(و) السابعة - (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة الفاتحة في ركعتين أوليين لغير المأمور من إمام ومنفرد، جهريّة كانت الصلاة أو سرية للتابع، أما المأمور فلا الإقناع / ج ١ / ٢١

وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
وَالشَّسْبِيْغُ فِي الرُّكُوعِ،

تسن له السورة إن سمع، للنهي عن قراءته لها، بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها، لصمم، أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه، أو إسرار إمامه - ولو في جهرية -قرأ سورة، إذ لا معنى لسكته، فإن سبق المأمور بأوليين من صلاة إمامه - بأن لم يدركهما معه - قرأها في باقي صلاته إذا تداركه . إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإن سقطت عنه لكونه مسبوقاً، لثلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للتابع نعم إن ورد نص بتطويل الثانية - اتبع: كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية، ليتحققه متظر السجود. وفي عصر لمفرد وإمام محصورين في صبح - طوال المفصل ، وفي ظهر قريب منها . وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره وفي صبح الجمعة في الأولى (الم تزيل) وفي الثانية (هل أتي)، للتابع . (و) (الثانية) - (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة - (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) وبما فيهما قبل (لك) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي، وسع كرسيه السموات والأرض، وأن يزيد منفرد، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد - أي الغني - منك أي عندك - الجد» للتابع، ويجهر الإمام بسم الله لمن حمده، ويسر برربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به . كما قاله في المجموع، لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج، وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به، بل استحسن في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه . انتهى، وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين .

(و) العاشرة - (التبسيح في الركوع) بأن يقول «سبحان رب العظيم» ثلاثاً، للتابع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك

**وَالسُّجُودُ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَّا
الْمُسَبِّحَةُ، فَإِنَّهُ يُشَيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا،**

أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعزمي وعصبي وما استقلت به قدمي» للاتابع. وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) العادية عشرة - التسبيح في (السجود) بأن يقول «سبحان ربى الأعلى» ثلاثة، للتابع، ويزيد منفرد وإمام ممحورين راضين بالتطويل «اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». ويسن الدعاء في السجود، لخبر مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ زَيْنَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء»^(١) أي في سجودكم، والحكمة في اختصاص «العظيم» بالركوع و«الأعلى» بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، انتهى.

(و) الثانية عشرة - (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في المسجد. وفي التشهد الأول، وفي الأخير - يبسط يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة: بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمني) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء - التي بين الإبهام والوسطى فإنه يرسلها ويشير بها أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حالة كونه متشهداً عند قوله «إلا الله» للتابع، ويديم رفعها، ويقصد من ابتدائه بهمزة «إلا الله» أن المعبد واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده، وقوله، فعله، ولا يحركها للتابع، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها: بأن يضعها تحتها على طرف راحته. للتابع، فلو أرسلها معها، أو قبضها فوق الوسطى، أو حلق بينهما، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام - أتى بالسنة، لكن ما ذكر أفضل.

وَالْأَفْرَاسُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُخِيرَةِ وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

(و) الثالثة عشرة - (الافتراض) بأن يجلس على كعب يسراه: بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة، يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخامس، وهي: الجلوس بين السجدين، والجلوس^(١) للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي^(٢)، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

(و) الرابعة عشرة - (التورك) وهو كالافتراض، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، للتابع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس الشهدين، لعلم المسبوق حالة الإمام.

(و) الخامسة عشرة - (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة، إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى. وذلك: لأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيها أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعنى عنه، أو تبين له خطوه في الاجتهد، أو عنت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري ستراً. ويسن إذا أتي بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي. في الإحياء وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً ملتفتاً في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدىء بالسلام مستقبلة قبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناوياً السلام على من التفت هو إليه: من ملائكة مؤمني إنس وجن، فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأولى أولى، وينوي مأمور الرد

(١) يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد رکوع الثانية ويتبعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير، وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتختلف له المأموم [ضابط] الجلسات في الصلاة أربع ثنتان واجتنان وهما الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول.

(٢) أي الذي يطلب منه سجود السهو ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورك.

فصل

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ: وَيُقْلُ: بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَعَ، وَعَزْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ،

على من سلم عليه: من إمام وماموم فينويه من على يمين المسلم التسلية الثانية ومن على يساره بالتسلية الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للماموم - كما في التحقيق - أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته.

فصل

[فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة]

كما قال: (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ «أربعة أشياء» أما الأول - (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبياً مميزاً (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في رکوعه وسجوده، للاتباع (و) الثاني - (يقل) بضم حرف المضارعة - أي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود، لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والألف من محل سجوده، وأبعد من هيئات الكمالى، كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر في موضع العجز) المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع - (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتبته إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور - (سبع) أي قال: «سبحان الله» لخبر الصحيحين: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِحَ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١) ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر، أو الذكر والإعلام، وإلا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل): أي الذكر وإن كان صغيراً: حراً كان أو غيره، ويتصور في غيره المميز في الطواف (ما بين سرتها وركبتها) لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّةَ عَبْدَةَ أَوْ أَجِيرَةَ فَلَا تَتَظَرُ - أي الأمة - إِلَى عَزْرَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري ١٦٧/٢ (٦٨٤) من حديث سهيل بن سعد ومن حديث أبي هريرة البخاري ٣/٧٧ (١٢٠٣) ومسلم ٣١٨/٤٢٢ (٤٢٢/١٠٦).

وَالْمَرْأَةُ تَضْمُنْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَلْصِقُ بَطْنَهَا لِفَخْذِيهَا وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ. وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْزَةُ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا، وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ.

وَالْعَوْزَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» أما السرة والركبة فليس من العورة، وإن وجب ستر بعضهما، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخشى - فإنها تحالف الرجل في هذه الخمسة أمور: الأولى - أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلتصق مرفقيها لجنبها في الركوع والسجود (و) الثاني - أن (تلتصق بطنها لفخذيها) في السجود، لأنه أستر لها (و) الثالث - أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) الأجانب، دفعاً للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع - (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مر (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت)، للحديث المار: بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منها على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر عالمة بالتحرير - بطلت صلاتها وإن قل، لمنافاته للصلاة.

تبنيه - لو صدق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما للسنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر، لا بيان حكم التبنيه. وإن إإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل - وجب، وتبطل به الصلاة على الأصح.

(و) الخامس - (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان.

(والأمة) ولو مبعثة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منها ليس بعورة.

فائدة - السرة: الموضع الذي يقطع من المولود، والسر: ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع كما مر.

فَصْلٌ

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمَدُ

تبنيه - الختنى كالأنتى رقاً وحرية فإن اقتصر الختنى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته - لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع، للشك في الستر، وصح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوى وكثير - القطع به، للشك في عورته. وقال الإسنوي: وعليه الفتوى، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرأ، للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والأصل عدمه، وهذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من التناقض كما مر.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ]

(والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور، المذكور منها هنا (أحد عشر شيئاً):
 الأول - (الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها: بمحرفين فأكثر: أفهمما كتم ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد، أم لا: كعن ومن، لقوله عليه السلام: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١) والحرفان من جنس الكلام، وتخصيصه بالمفهوم فقط اصطلاح حادث للنحو، أو حرف مفهم نحو: ق. من الواقعية، وع: من الوعي، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو «آ» والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدوود في الحقيقة حرفان. ويستثنى من ذلك إجابة النبي عليه السلام في حياته ممن ناداه، والتلفظ بقريبة: كندر وعتق بلا تعليق وخطاب، ولو كان الناطق بذلك مكرهاً، لندرة الإكراه فيها، وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمها، وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه^(٢) فيها، وإن علم تحريم

(١) أخرجه مسلم ١/٣٨١ (٥٣٧/٣٣).

(٢) أي وما أتى به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والقائع بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علموا امتناع جنس الكلام سم على حج وزاد في شرحه على المتن بل

جنس الكلام فيها، وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتصحيره بترك التعلم. والتحنخ والضحك والبكاء - ولو من خوف الآخرة - والأئن والتاؤه والنفخ من الفم أو الألف إن ظهر بوحد من ذلك حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأمور «قد سلمت قبل هذا» فقال: «كنت ناسياً» لم تبطل صلاة^(١) واحداً منها، ويسلم المأمور، ويندب له سجود السهود، لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ولو سلم المصلي من اثنين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام، أما الكثير^(٢) من ذلك فإنه لا يعذر فيه، لأنه يقطع نظم الصلاة، والقليل يتحمل، لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر - والفرق^(٣) بين هذا وبين الصوم - حيث لا يبطل بالأكل الكثير

= ينبغي صحتها حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشا بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق.

أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإن كان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحيط عن العبد أعباء التكليف أي نقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكّن «ثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

(١) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفاً بعدر فإن سلام الإمام الأول وقع نسياناً وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة وسلام المأمور أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجدة وهو السهو ومثل ذلك في عدم بطalan ما لو ظن بطalan صلاته بكلامه ناسياً ثم تكلم يسيراً عامداً.

(٢) هو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذنا من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسبت؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان يجعل أم نسبت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان، ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قال: كل ذلك لم يكن والتفت للصحابية عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان، فقال أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطواف والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتاً وقد علمت رجوع الأول للثاني، واعتراض بأن ذا اليدين لم يكن ناسياً. وأجيب بأنه في حكم الناسي.

(٣) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكروه بين عدم بطalan الصوم بكثير الأكل سهراً وبطalan الصلاة به

على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاحة يبعد معها النسيان، بخلاف الصائم.

[القول في حكم التنحُّن]

ويعدُّ في اليسير عرفاً من التنحُّن ونحوه مما مرّ وغيره: كالسعال والعطاس، وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها، للغلبة، إذ لا تقصير ويعذر في التنحُّن لتعذر ركن قولي، أما إذا كثُر التنحُّن ونحوه للغلبة: لأنَّ ظهر منه حرفان من ذلك فأكثُر - فإن صلاته تبطل، كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما، لأنَّ ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضًا ملازمًا له، أما إذا صار السعال ونحوه - كذلك، فإنه لا يضر، كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى، ولا يعذر في يسير التنحُّن للجهر، لأنَّه سنة لا ضرورة إلى التنحُّن له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكييرات الانتقالات.

فروع - لو جهل بطلانها بالتنحُّن مع علمه بتحريم الكلام - فمعدور، لخفاء حكمه على العام. ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً - لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت. كنسيان النجاست على ثوبه، صرح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعدور، كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه وصرح به أصله. وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعوي في الصوم ولو تنحُّن إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه، حملًا على العذر، لأنَّ الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل - كما قال السبكي - قرينة حال الإمام على خلاف ذلك، فتجب المفارقة، ولو لحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى - وجبت مفارقته. لكن لا تجب مفارقته في الحال، بل حتى يركع. لجواز أنه لحن ساهيًّا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة. ولو نطق بنظم القرآن

= وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل وأما اشتراكيهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع.

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ

بقصد التفهيم كـ «يا يحيى خذ الكتاب» مفهوماً به من استاذن أنه يأخذ شيئاً: إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل، وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه. لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر والدعاء، وإن لم ينذبا، إلا أن يخاطب به، كقوله لعاظس «رحمك الله» وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله «يا أرض: ربى وربك الله، أعود بالله من شرك ومن شر ما فيك» أما خطاب الخالق: كإياك نعبد، وخطاب النبي ﷺ: كالسلام عليك في التشهد - فلا يضر، ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وبباقي الأنبياء تبطل به الصلاة، وهو المعتمد والمتجه - كما قال الإسنوي - إن إجابة النبي ﷺ بالفعل - كإجابته بالقول، ولا تجب إجابة الآبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتتجاوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهم عدمها. ولوقرأ إمامه «إياك نعبد وإياك نستعين» فقالها المأمور بطلت صلاته، إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل، ولو قال «استعنت بالله» أو «استعنا بالله» بطلت صلاته، إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلاً عمداً في غير ركن^(١) قصير لم تبطل صلاته، لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة - (العمل)^(٢) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعده العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الشوب الخفيف - فقليل، وكذا الخطوان المتوسطتان، والضريرتان كذلك. والثلاث من ذلك، أو غيره - كثير إن توالّت: سواء أكانت من جنس خطوات، أم أجناس: خطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته، قاله العمراني^(٣).

(١) أما في ركن قصير عمداً فتبطل لا سهواً أو تبعاً لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات.

(٢) أي يقيناً فلو شك في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكبير يقيناً المتواتي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتناقض على الراحلة إذا احتاج إلى تحول يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح.

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني، اليماني، صاحب البيان،

وَالْحَدَثُ، وَهُدُوتُ النَّجَاسَةِ

فائدة - الخطوة - بفتح الخاء - هي المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين، ولو تردد في فعل: هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: ينقدح فيه ثلاثة أوجه: أظهرها أنه لا يؤثر، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتالية: كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة، أو عقد أو حل، أو نحو ذلك: كتحريك لسانه، أو أجنفانه، أو شفتيه، أو ذكره، مراراً ولاء، فلا تبطل صلاته بذلك، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل، وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث - (الحدث) فإن أحدهن قبل التسلية الأولى: عمداً كان أو سهواً - بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، وهو المعتمد، والتعليق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُئْكِلُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الريبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

تبنيه - لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده، لا على فعله، إلا القراءة ونحوها: مما لا يتوقف على وضوء: فإنه يثاب على فعله أيضاً، أما الحديث بين التسليمتين فلا يضر، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويحسن لمن أحدث في صلاته - أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف، ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو متضرر للصلوة، خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع - (حدود النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنها، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنيه، لقوله تعالى: «وَثِيابُكَ فَطَهَرْ» [المدثر: ٤] وإنما جعل

ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً؛ عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والتحوّر..، ومن تصانيفه: البيان من نحو عشرة مجلدات، وكتاب الزواائد، وغيرهما.. مات سنة ٥٥٨. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، الأعلام ٩/١٨٠، ط. السبكي ٤/٣٢٤.

داخل الفم والأنف هنا - كظاهرهما - بخلاف غسل الجنابة - لغلوظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض - لم يضر، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاتها بعد - فكذا في أحد وجهين وهو المعتمد.

تنبيه - لو تنجس ثوبه بما لا يغنى عنه ولم يجد ماء يغسله به - وجب قطع موضعها إن لم تتفقد قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اشتراه، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولى، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين. من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منها لو انفرد - وجب تحصيله، انتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولى، والظاهر أنه ليس بقيد، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح هـ وهذا هو الظاهر أيضاً.

ولا تصح صلاة ملائكة بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته: كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به - حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته، لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرأً على غيره. لحديث «مَكِّنْ جَبَهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته - حصل المقصود. ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبيل على نجس «وإن لم يتحرك بحركته»، لأنه حامل لمتصل بنجاسة، فكأنه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب - وهو ما يجعل في عنقه - أو مشدوداً بسفينة صغيرة. بحيث تتجزء بجزء الحبل لم تصح صلاته، بخلاف سفينة كبيرة لا تنجز بجزء إيانها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر، خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر - لم تبطل قطعاً، صغيرة كانت أو كبيرة، ولو وصل عظمها - لأنكسياره مثلاً - بنجس، لفقد الظاهر الصالحة للوصل - فمعدور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة، قال في الروضة كأصلها، ولا يلزم نزعه إذا وجد الظاهر. أنه. وظاهر أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً، وهو كذلك، وإن خالف بعض المتأخرین في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الظاهر الصالحة، أو لم يحتاج إلى

وَانِكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ،

الوصل - فإنه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وهو ما يبيع التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع - لم ينزع، لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه، قضية التعليل الأولى تحرير النزع، وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب.

[القول في حكم الوشم]

فروع - الوشم، وهو: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة، ليزرق، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة - حرام للهبي عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيع التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إنما عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً، إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو شق موضعياً في بدنها وجعل فيه دماً - فكالجبر بعظام نجس فيما مر.

(و) الخامس - (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر. كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد: فإن أمكن ستر العورة في الحال: بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال - لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور، ويقتصر هذا العارض اليسير.

(و) السادس - (تغيير النية) إلى غير المني، ولو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عمداً بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ (إن شاء الله) أو نواها، وقد بدأ ذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق أو أطلق - لم تصح صلاته للمنافاة. ولو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً، ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها - صح ذلك. أما لو قلبها نفلاً معيناً: كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعين. أما إذا لم تشرع الجماعة: كما لو كان يصلி الظهر فوجد من يصلي العصر - فلا يجوز القطع، كما ذكره في المجموع.

(و) السابع (استدبار القبلة) و التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن - (الأكل) ولو قليلاً، لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض

والشرب ، والقهقهة والردة .

عنها، إلا أن يكون ناسياً للصلاحة أو جاهلاً تحريره لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاحة، أما كثيرون فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن الصلاحة هيئه مذكورة، بخلافه، وهذا لا يصح فرقاً في جهل التحرير، والفرق الصالح لذلك أن الصلاحة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كف. والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه. فلو كان بفمه سُكّرة فلعل ذوبها بمص ونحوه لا يمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاحة كما مر، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثирه وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

(و) التاسع - (الشرب) وهو كالأكل فيما مر، ومثل الشرب ابتلاء الريق المختلط بغیره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر - (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء: ولو من خوف الآخرة، والأنين والتاؤه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بوحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه.

(و) الحادي عشر - الردة (في أثنائها)، لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَثُ أَعْمَالُهُمْ» [المائدة: ٥٤] ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

[القول في بقية مبطلات الصلاة]

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً وهو، الاعتدال والجلوس بين السجدين، لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأمور عن إمامه بركتين فعليين عمداً، وكذا تقدمه بهما عليه عمداً بغرض عذر، وابتلاء نحامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تممة - يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسراً، إلا لحاجة فلا يكره،

ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما في المجموع - أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه، أو كمه مشمر. ومنه شد الوسط، وغرز العذبة، ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا ثناءب فلا كراهة، ويكره القيام على رجل واحدة، والصلاحة حافناً - بالنون - أو حاقباً - بالباء الموحدة - أو حاذفاً بالقاف - أو حاقماً بالميم - الأول بالبول - الثاني بالغائط والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضور طعام مأكل أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره للمصلبي وضع يده على خاصرته. والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الأسواق، والرحايب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو في مسلخه، وفي الطريق: في البنيان دون البرية، وفي المزيلة ونحوها كالمجزرة، وفي الكنيسة - وهي معبد النصارى - وفي البيعة - بكسر الباء وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل، وفي المقبرة الظاهرة وهي التي لم تنبش، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة، قال ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، ائْتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

فائدة - أجمع المسلمين - إلا الشيعة - على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك، إلا عند^(١) مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيتها وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض.

[القول في الشترة أمام المصلبي]

ويسن أن يصلي نحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصاً مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطأ طرأ، وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلبي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها، والمراد

(١) هذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه.

فصلٌ

وَعَدَ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةً رَكْعَةً، وَفِيهَا أَرْبَعٌ وَّثَلَاثُونَ سَجْدَةً،
وَأَرْبَعٌ وَّتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتَسْنُعُ تَشَهِّدَاتٍ

بالمصلحي والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر،
إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله، ولا يصمد إليها - بضم
الميم - أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

فصلٌ

[فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَحْبُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ]

وببدأ بالقسم الأول فقال: (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبع عشرة ركعة) قال الإمام الرازى^(١): والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتمد اثنتا عشرة ساعة وشهر الإنسان من أول الليل ثلاط ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة. هـ. (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين - لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة، وفي الثنائي إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثنائية سبع عشرة تكبيرة، فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسعة تشهدات لأن في الثنائية شهداً واحداً) وفي كل من الباقي تشهدتين وفيها

(١) سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازى، الأديب، المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة وال نحو والتفسير، والمعانى، ثم لازم الشيخ أبي حامد الإسفراينى، وعلق عنه التعليق، ولما توفي أبو حامد، جلس مكانه ثم سافر إلى الشام، وأقام بها مرابطاً ينشر العلم، تخرج به جماعة منهم نصر المقدسى، وكان ورعاً زاهداً، له تصانيف منها رؤوس المسائل، وتفسير سماه ضياء القلوب وغيرهما.
مات غريقاً سنة ٤٤٧. انظر. ط. ابن قاضى شهبة ٢٢٥ / ١، الأعلام ١٧٦ / ٣، إحياء الرواية ٦٩ / ٢.

وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةُ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً. وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةُ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرِّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ رُكْنًا،

عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) وفيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسعة تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبليغ ما ذكره، تفصيل ذلك في الثانية ثمانية عشر، وفي الثلاثية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعاً، وثلاثون سجدة، وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمانية تشهدات. وأما سفر القصر فعدد ركعاته للناصر إحدى عشرة ركعة، فيها أحد عشر ركوعاً، واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة، وتسعة وتسعون تسبيحة - بتقديم المثناة على السين فيما - وستة تشهدات - وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفترضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركناً) الأولى «سبع - بتقديم السين - وعشرون» إذ الترتيب ركن كما سبق، ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركناً) النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجدة الأول، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية، والطمأنينة فيه، والرکعة الثانية كال الأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسلية الأولى، وسكت عن الترتيب، وقد علمت أنه من الأركان. وعد كل سجدة ركناً، وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركناً واحداً، وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركناً) الأولى «ثلاثة وأربعون» لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية، وأخرها التسلية الأولى (وفي) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركناً) الأولى «خمسة وخمسون» بزيادة الترتيب: أولها النية، وأخرها التسلية الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ الْجُلوسِ صَلَّى مُضطَبِعًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى مُسْتَلِقِيَا

[القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود]

ثم شرع في القسم الثاني بقوله: (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالساً) للحديث السابق وللإجماع، على أي صفة شاء، لإطلاق الحديث المذكور ولا ينقض ثوابه عن ثواب المصلي قائماً، لأنه معدور قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف ال�لاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع: إن المذهب خلافه. أهـ. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، وافتراضه أفضل من غيره من الجلسات، لأنها هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من غيرها. ويكره الإنقاض هنا وفي سائر قعدات الصلاة، بأن يجلس المصلي على وركيه - وهو أصل فخذيه - ناصباً ركبتيه: بأن يلتصق إليه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئه المستوفز، ومن الإنقاض نوع مستحب عند النوري، وهو: أن يفرش رجليه ويضع إليه على قدميه. ثم ينحني المصلي قاعداً لرکوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه، وهذا أقل رکوعه، وأكمله: أن تحاذى جبهته موضع سجوده، لأنه يضاهي رکوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعاً) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنـه. وجوباً، لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمـن ويكره على الأيسـر بلا عذر، كما جزم به في المجموع.

(ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، إلا أن يكون بالكتـبة وهي مسقوفة فالمتوجه جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ وَنُوَى بِقَلْبِهِ .

مسقوفة، لأنه كيما توجه فهو متوجه لجزء منها. ويرکع ويستجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الرکوع فقد كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الرکوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن.

(فإن عجز) عما ذكر (أو ما) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الرکوع. فإن عجز فيبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسنها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف.

تنتمة - لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبينى على قراءته، ويندب إعادةها في الأولين، لتفع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءةقرأ قائماً أو قاعداً، ولا تجزئه قراءته في نهوضه، لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلوقرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هو العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليرکع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الرکوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الرکوع عن قيام، فإن انتصب ثم رکع بطلت صلاته، لما فيه من زيادة رکوع، أو بعد الطمأنينة فقد تم رکوعه، ولا يلزمها الانتقال إلى حد الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله، وإلا فلا يلزمه القيام، لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعدل جواز القيام، وقضية التعليل منعه، وهو أوجه فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة - سئل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام عن رجل يتعي الشبهات ويقتصر على مأكل يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض، فأجاب أنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

فصل

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهِينَةٌ،
فَالْفَرْضُ لَا يَنْبُوْعُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكْرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ
وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،

فصل

[في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً]

وهو لغة. نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة^(١) وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهيه عنه، ولو بالشك كما سيأتي: وقد بدأ بالقسم الأول. فقال: (والمتروك من الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (ثلاثة أشياء) وهي: (فرض وسنة) أي بعض (وهينة) وتقدم بيانها.

[القول في حكم تزك الفرض في الصلاة]

(فالفرض) المتroc سهواً (لا ينوب) أي: لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه .. وقد يشرع مع الإتيان به - السجود، لأن سجد قبل رکوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويরکع ويسجد لهذه الزيادة، فإن ما بعد المتroc لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتroc السلام فتذكرة عن قرب ولم ينتقل من موضعه. فيسلم من غير سجود. وإن تذكرة بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوباً (وبني عليه) بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً واستدير القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها، وتفارق هذه

(١) أي ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيما للسو على المعتمد زمي ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه اهـ لـ . وفي الرحمنى ما نصه: وأعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبيانها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع يضر فإنه عهد في ترك نحو الكلمة من القنوت، وإنساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوماً لما عاجز عن العتق.

وَالْمَسْئُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّأْبِيسِ بِالْفَرْضِ، وَلَكِنَّهُ يَشْجُدُ لِلسَّهُوِ.

الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف، وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي البدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا البدين^(١) وسأل الصحابة فأجابوه.

[القول في حكم ترك الم世人ون والتلبس في الفرض]

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي البعض المتراوх عمداً أو سهواً (لا يعود إليه عبد التلبس بالفرض) كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول: أي يحرم عليه العود، لأنَّه تلبس بفرض، فلا يقطعه لسنة فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنَّه زاد عوداً عمداً، وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذرها، ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهور) لأنَّه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه، أو جاهلاً بتحريم العود - فكذا لا تبطل في الأصل كالناسى، وأنَّه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم، ويُسجد للسهور.

تنبيه - هذا في المنفرد والإمام.

(١) فيه أنه لم يراجعه بل رد عليه. واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمد البليقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم لكن ليس كإغماء غيرهم لأنَّه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم ولذا قيد بغير الطويل لأنَّها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى. وما في الإحياء من نسبة النساء إليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي البدين فالمراد بالنسوان فيه السهو لأن نسبة النساء إليهم نقص قال في شرح المواقف: والفرق بين السهو والنسوان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسوان زوال صورة الشيء عنهما معاً فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس وخمسة باطنية اثنان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزانته الخيال واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة خزانتها الخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس.

[القول في حكم المأمور لو ترك سنة وتلبس بفرض]

وأما المأمور فلا يجوز له أن يختلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحص المخالفة.

فإن قيل: قد صرحو بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى.

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً. وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأمور فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأمور حرم قعوده معه، لوجوب القيام عليه بانتصار الإمام. ولو انتصبا معاً ثم عاد لم يعد المأمور لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عاقد فصلاته باطلة. بل يفارقه أو ينتظره حملًا على أنه عاد ناسياً. فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. أو ناسيًا أو جاهلاً فلا. وإذا انتصب المأمور ناسيًا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود. لأن المتابعة أكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق. فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود، وليس له أن ينوي المفارقة.

أجيب بأن المأمور هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله. ولا كذلك في المستشكل بها، لأنه بعد فراغ الصلاة، فجاز له المفارقة لذلك.

أما إذا تعمد الترك فلا يلزم العود، بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره. وإن صرحا الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيًا حيث يلزم العود كما مر - بأن العاقد انتقل إلى واجب وهو القيام، فخير بين العود وعدمه، لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتمد به لأنه لما كان معدوراً كان قيامه كالعدم فلتزم المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعائد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزم العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسيًا تخير بين العود والانتظار. ويفارق ما مر من أنه يلزم العود فيما لو قام ناسيًا لفحص المخالفة ثم،

وَالْهَيْثَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ عَنْهَا،

فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عماداً سن له العود. ولو ظن المصلحي قاعداً أنه تشهد الشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد، لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به. ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض، أو قبله - بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود - جاز له العود، لعدم التلبس بالفرض. وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هوية، لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل، لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمدته كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه. وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له. ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزاءه ولو ظنه التشهد الأول، ثم يسجد للسهو، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم. ولو شك في ترك بعض معين كقوت - سجد، لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة، لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم، لأن شك في المتروك: هل هو بعض أولاً؟ لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى، خلافاً لمن زعم خلافه يجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك: هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض؟ فإنه في هذه يسجد، لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتکاب منهيه عنه - وإن أبطل عمدته ككلام قليل - فلا يسجد للسهو، لأن الأصل عدمه «لو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد، ليتقن مقتضيه. ولو سها وشك أسرج للسهو أو لا؟ سجد، لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة. أواثنتين سجد أخرى.

[القول في حكم من ترك الهيئة]

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلحي إليها بعد تركها (ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً.

وإذا شَكَ فِي عَدْدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الأَقْلُ - وَيَأْتِي
بِمَا بَقِيَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،

[القول في حكم من شك في عدد الركعات]

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثلاثة أم رابعة (بني على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنّه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي برکعة، لأنّ الأصل عدم فعلها. (وسجد للسهو) للتّردد في زياـته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه.

فإن قيل: إنه عَلَيْهِ رَاجِعٌ أَصْحَابَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي خَبْرِ ذِي الْيَدَيْنِ.

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وبينغـي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر، وهو بحث حسن. وبينـي أنه إذا صـلـى في جـمـاعـةـ وـصـلـواـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ أـنـهـ يـكـفـيـ بـفـعـلـهـ.

والأصح أنه يسجد وإن زال شـكهـ قبلـ سـلامـهـ بـأنـ تـذـكـرـ أـنـهـ رـابـعـةـ،ـ لـفـعـلـهـ مـعـ التـرـدـدـ،ـ وـكـذـاـ حـكـمـ ماـ يـصـلـيـهـ مـتـرـدـداـ وـاحـتـمـلـ كـوـنـهـ زـائـدـاـ أـنـهـ يـسـجـدـ،ـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ زـيـادـتـهـ.ـ إـنـ زـالـ شـكـهـ قـبـلـ سـلامـهـ بـأنـ تـذـكـرـ قـبـلـهـ أـنـهـ رـابـعـةـ سـجـدـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ زـيـادـتـهـ.ـ أـمـاـ مـاـ لـيـحـتـمـلـ زـيـادـةـ.ـ كـانـ شـكـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ رـبـاعـيـةـ أـهـيـ ثـالـثـةـ أـمـ رـابـعـةـ؟ـ فـتـذـكـرـ فـيـهـ أـنـهـ زـيـادـةـ.ـ فـلـاـ يـسـجـدـ،ـ لـأـنـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـهـ مـعـ التـرـدـدـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.ـ وـلـوـ شـكـ بـعـدـ سـلامـهـ.ـ إـنـ قـصـرـ الفـصـلـ فـيـ تـرـكـ فـرـضـ غـيـرـ نـيـةـ وـتـكـبـيرـةـ تـحرـمـ لـمـ يـؤـثـرـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ وـقـوعـ السـلـامـ عـنـ تـمـامـ،ـ فـإـنـ كـانـ الفـرـضـ نـيـةـ أـوـ تـكـبـيرـةـ تـحرـمـ اـسـتـأـنـفـ،ـ لـأـنـ شـكـ فـيـ أـصـلـ الـانـعقـادـ وـهـلـ الشـرـطـ كـالـفـرـضـ؟ـ اـخـتـلـفـ فـيـ كـلـامـ النـوـويـ فـقـالـ فـيـ المـجـمـوعـ فـيـ مـوـضـعـ:ـ لـوـ شـكـ هـلـ كـانـ مـتـهـرـاـ أـنـهـ يـؤـثـرـ فـارـقاـ:ـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ الرـكـنـ يـكـثـرـ بـخـلـافـهـ فـيـ الطـهـرـ وـبـأـنـ الشـكـ فـيـ الرـكـنـ حـصـلـ بـعـدـ تـيقـنـ الـانـعقـادـ وـالـأـصـلـ الـاسـتـمرـارـ عـلـىـ الصـحـةـ،ـ بـخـلـافـهـ فـيـ الطـهـرـ فـإـنـهـ شـكـ فـيـ الـانـعقـادـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ قـالـ الإـسـنـوـيـ:ـ وـمـقـضـيـ هـذـاـ فـرـقـ أـنـ تـكـونـ الشـرـوطـ كـلـهـ كـذـلـكـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـخـادـمـ وـهـوـ فـرـقـ حـسـنـ:ـ لـكـنـ الـمـنـقـولـ دـعـمـ الـإـعـادـةـ مـطـلـقاـ،ـ وـهـوـ الـمـتـجـهـ وـعـلـلـهـ بـالـمـشـقـةـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ الـمـقـريـ،ـ وـنـقـلـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـرـ فـيـ مـسـحـ الـخـفـ عنـ جـمـعـ،ـ وـالـمـوـافـقـ لـمـاـ نـقـلـهـ هـوـ عـنـ

القاتلین به عن النص أنه لو شک بعد طواف نسكه هل طاف متظهراً أم لا. لا يلزمه إعادة الطواف، وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متظهر قبل الشك وإلا فلا تتعقد.

نبه - لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم .

[سَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ]

وشهو المأمور حال قدوته الحسية، كان سها عن الشهد الأول، أو الحكمية: لأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع - يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسوره وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به - فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيختين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله، لعدم اقتدائـه به حال سهوه، وشهوـه بعدهـا: كما لو سها بعد سلام إمامـه، سواء أكان مسبوقـاً أم موافقـاً لانتهـاء القدوـة فلو سلم المسبوقـ بسلام إمامـه فذكـره حـالـاً بـنـى عـلـى صـلـاتـه وـسـجـد لـلـسـهـوـ، لأنـ سـهـوـ بـعـد اـنـقـضـاء القـدوـةـ. ويؤخذـ منـ العـلـةـ أنهـ لوـ سـلـمـ مـعـهـ لـمـ يـسـجـدـ، وهوـ كـذـلـكـ كـمـ قـالـهـ الأـذـرـعـيـ، وـيـلـحـقـ المـأـمـورـ سـهـوـ إـمامـهـ غيرـ المـحـدـثـ وإنـ أـحـدـثـ الإـمـامـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـتـطـرـقـ الـخـلـلـ لـصـلـاتـهـ مـنـ صـلـاتـهـ إـمامـهـ، ولـتـحـمـلـ الإـمـامـ عـنـ السـهـوـ، أـمـاـ إـذـاـ بـاـنـ إـمامـهـ مـحـدـثـاـ فـلـاـ يـلـحـقـ سـهـوـ. ولاـ يـتـحـمـلـ هوـ عـنـهـ، إـذـ لـاـ قـدـوةـ حـقـيقـةـ حـالـ السـهـوـ، فـإـنـ سـجـدـ إـمامـهـ لـلـسـهـوـ - لـزـمـهـ مـتـابـعـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـ سـهـاـ حـمـلـاـ عـلـىـ أـنـ سـهـاـ، فـلـوـ تـرـكـ المـأـمـورـ مـتـابـعـةـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، لـمـ مـخـالـفـتـهـ حـالـ القـدوـةـ، فـإـنـ لـمـ يـسـجـدـ الإـمـامـ: كـانـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ أـوـ سـهـوـاـ. سـجـدـ المـأـمـورـ بـعـدـ سـلامـ إـمامـ جـبـراـلـلـخـلـلـ، وـلـوـ اـقـتـدـىـ مـسـبـوقـ بـمـنـ سـهـاـ بـعـدـ اـقـتـدائـهـ أـوـ قـبـلـهـ سـجـدـ معـهـ ثـمـ يـسـجـدـ أـيـضاـ فـيـ آـخـرـ صـلـاتـهـ، لأنـ مـحـلـ السـهـوـ الذـيـ لـحـقـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـجـدـ الإـمـامـ سـجـدـ المـسـبـوقـ آخرـ صـلـاتـهـ نـفـسـهـ لـمـاـ مـرـ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحْلُهُ قَبْلُ السَّلَامِ.

[القول في حكم سجود السهو ومحله]

(وسجود السهو) وإن كثر السهو - سجدةان لاقتصره بِتَّيْلَةً عليهمما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه بِتَّيْلَةً، سلم من اثنين، وتكلم، ومشى، لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه: بكلام أو غيره، أو سجد للسهو ثلاثة سهواً - فلا يسجد ثانية، لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانية فيتسلسل، قال الدميري: وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي^(١) لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدى إلى الفقه. فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثة: هل يلزمـه أن يسجد؟ قال لا؛ لأن المصغر لا يصغرـ. وكيفيتـهمـ كـسـجـودـ الصـلاـةـ فيـ وـاجـبـاتـهـ وـمنـدوـبـاتـهـ: كـوضـعـ الجـبـهـ وـالـطـمـائـنـيـةـ. وـالـتحـامـلـ وـالـتـكـيـسـ وـالـافـتـراـشـ فيـ الـجـلوـسـ بـيـنـهـماـ وـالـتـورـكـ بـعـدـهـماـ وـيـأـتـيـ بـذـكـرـ سـجـودـ الصـلاـةـ فـيـهـماـ. وـهـوـ «ـسـنـةـ» لـلـأـحـادـيـثـ الـمـارـةـ، فـلـاـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـتـرـكـهـ (ـوـمـحـلـهـ) بـعـدـ تـشـهـدـهـ، وـ(ـقـبـلـ السـلـامـ) لـأـنـ بِتَّيْلَةً «ـصـلـىـ

بـيـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ مـنـ الـأـولـيـاتـ وـلـمـ يـجـلسـ، فـقـامـ النـاسـ مـعـهـ، حـتـىـ إـذـاـ قـضـىـ الصـلاـةـ وـأـنـتـرـظـ النـاسـ تـشـلـيـمـ كـبـرـ وـهـوـ جـالـسـ، فـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ آـنـ يـسـلـمـ ثـمـ سـلـامـ» رواه الشيخان^(٢)، قال الزهري: و فعلـهـ قـبـلـ السـلـامـ هوـ آخرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ فـعـلـهـ بِتَّيْلَةً. وقد يتعدد سجود السهو صورة، كما لو سـهـاـ إـمـامـ الـجـمـعـةـ وـسـجـدـواـ لـلـسـهـوـ فـيـ بـنـاءـ فـوـتـهـاـ أـنـموـهـاـ ظـهـرـاـ وـسـجـدـواـ ثـانـيـاـ آـخـرـ الصـلاـةـ. لـتـبـيـنـ أـنـ السـجـودـ الـأـوـلـ لـيـسـ فـيـ آـخـرـ الصـلاـةـ. وـلـوـ ظـنـ سـهـواـ فـسـجـدـ فـيـ بـنـاءـ الـسـهـوـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ، لـأـنـ زـادـ سـجـدـتـيـنـ سـهـواـ. وـلـوـ سـجـدـ فـيـ آـخـرـ صـلاـةـ مـقـصـورـةـ فـلـزـمـهـ الإـتـمـامـ سـجـدـ ثـانـيـاـ، فـهـذـاـ مـاـ يـتـعـدـدـ فـيـ السـجـودـ صـورـةـ لـأـحـكـمـاـ.

تـتـمـةـ - لو نـسيـ منـ صـلـاتـهـ رـكـناـ وـسـلـمـ مـنـهـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـاـ ثـمـ أـحـرـمـ عـقـبـهـاـ بـأـخـرـ لـمـ

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأستدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من تصانيفه «معاني القرآن» و «المصادر» و «الحرروف» و «القرآن» و «النوادر» و «المتشابه في القرآن» و «ما يلحـنـ فيـهـ العـوـامـ». توفي بالري في العراق سنة ١٨٩ انظر: ابن خلكان ١/ ٣٣٠، تاريخ بغداد ٤٠٣/ ١١، الأعلام ٢٨٣/ ٤.

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/ ١٢٢٤) و مسلم ١/ ٣٩٩ (٥٧٠/ ٨٦).

فصلٌ

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَةً لَهَا سَبَبٌ.

تنعقد، لأنَّه محرم بالأولى، فإنْ تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني على الأولى، وإنْ تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها ببطلانها بطول الفصل، فإنَّ أحمر بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية، بطلان الأولى بطول الفصل، وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة: فإنَّ علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى، وإنَّ علم قبل فراغه بني على الأولى، وسجد للسهو في الحالتين لأنَّه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

فصلٌ

[في بيان الأوقات التي تُخرّه فيها الصلاة بلا سببٍ]

وهي كراهة^(١) تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا، وإنَّ صحة في التحقيق وفي الطهارة في المجموع أنها كراهة تنتزية^(٢).

(و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب)

(١) الفرق بينهما أنَّ الأولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحرير أنَّ الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله.

(٢) لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزية ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلق معنوياً فليحرر وإن قلنا بالتنزية لأنَّ النهي فيها لأمر خارج لازم. قوله كراهة تنتزية وهو ضعيف والخلاف لفظي لأنَّها لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزية ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنوياً فليحرر وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها وقال الشيخ عميرة فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إنَّ الإقدام عليها جائز وعبارة م رمع زيادة ولا تنعقد حتى لو أحمر بصلاة أو نذرها فيه لم تنعد للأخبار الصحيحة. وإن قلنا الكراهة للتنتزية لأنَّ النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحرير أو للتنتزية أي بخلاف الصلاة المنهي عنها في الأمكنة المكرورة فيها الصلاة فإنَّها تنعقد والفرق أنَّ الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان النهي منتصراً لإذهبان هذا الجزء في المنهي فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فتحقق ذلك فإنه نفي.

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامَلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ،

غير متأخر، فعنها تصح: كفائة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكراً وصلوة جنازة، وسواء أكانت الفائمة فرضاً أم نفلاً، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلوة بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظَّهَرِ» أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تتعقد كالصلوة التي لا سبب لها.

تنبيه - هل المراد بالمتقدم وقسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكرورة كما في أصل الروضة؟ رأيان، أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاة الجنائز ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت. ومحل ما ذكر إذا لم يتحرر به وقت الكراهة ليعقها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائمة أو الجنائز ليقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت - لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(١).

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئاً بأولها: (بعد) صلاة (الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع: للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانية - (عند) مقارنة (طلوها) سواء أصلى الصبح أم لا؟ (حتى تكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قد رمح) في رأي العين، وإن فالمسافة بعيدة (و) ثالثها - (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ نُصْلِي فِيهَا أَوْ نَقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِإِغْرَأَةٍ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْبَلِ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغَرْوِبِ»^(٢) فالظهيرة: شدة الحر، وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض وتضييف - بناءً مثناءً من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناءً من تحت «مشددة» أي:

(١) أخرج البخاري ٦٠ / ٥٨٥ ومسلم ٥٦٧ / ٢٨٩ (٨٢٨).

(٢) أخرج مسلم ٥٦٨ / ٢٩٣ (٨٣١).

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَكَامِلَ غُرُوبُهَا.

تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وبسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ازْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان. فقيل قوله، وهو عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل: إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له. وقيل غير ذلك. وتزول الكراهة بالزوال. ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة. ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه، إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل: يختص بمن حضر الجمعة، وصححه جماعة (و) رابعها - (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها، للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها - (عند) مقارنة الغروب حتى يتکامل غروبهما - للنهي عنه في خبر مسلم.

[القول في أقسام الأوقات المكرورة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل]

تنبيه - قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان، وهو ثلاثة أوقات : - عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب إلى ما يتعلق بالفعل، وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور، وتبعدهم في المحرر عليها وهي أولى من افتخار المنهاج: على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإنما فسيأتي كراهة التخلف في وقت إقامة الصلاة، وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى. وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتذرية. وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص، انتهى. المشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحتابلة أن التحرير مذهبهم.

فصلٌ

وخرج بغير حرم مكة حرمها، فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً، لخبر «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيَّةٍ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١) رواه الترمذى وغيره وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، نعم هي خلاف الأولى، خروجاً من الخلاف: وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فصلٌ

[في صَلَةِ الجَمَاعَةِ]

والالأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» [النساء: ١٠٢] أمر بها في الخوف ففي الأمان أولى. والأخبار كخبر الصحيحين: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢) وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال في المجموع: ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصليين. ومكث بِكَلَّةٍ مدة مقامه بمكة ثلاثة عشرة سنة: يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها، وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنه، قال: وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتهم التكبيرة الأولى وبسبعة أيام إذا فاتهم الجمعة. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك، لكن درجات الأول أكمل.

(١) أخرجه الشافعى في السنن ١/٥٧ حديث (١٧٠) وأحمد ٤/٨٠ والدارمى ٢/٧٠ وأبو داود ٢/٤٤٩ (١٨٩٤) والترمذى ٣/٢٢٠ (٨٦٨) وقال حسن صحيح والنسائى ١/٢٨٤ وابن ماجة ١/٣٩٨ (١٤٩) وابن حبان ٣/٧٠ (١٥٤٥) والحاكم ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه البخارى ٢/١٣١ (٦٤٥) ومسلم ١/٤٥٠ (٢٤٩) .

وصلة الجماعة سنة مؤكدة:

(وصلة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء، للأحاديث السابقة، وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف. والأصح المنصوص كما قاله النووي إنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة، لقوله عليه السلام «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْبَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقْعُدُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَخْرُذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أي: غلب «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ»^(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب بحيث يظهر شعار الجمعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وفي الكبيرة، والبلد بمحال يظهر بها الشعار، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر، قاتلهم الإمام أو نائبه دون أحد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد. فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثي، ولا على من فيه رق لاشغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة، بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فستحب، ولا في م القضية خلف م قضية من نوعها، بل تسن، أما م القضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف م قضية ليست من نوعها فلا تسن، ولا في متذورة، بل ولا تسن. أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

والجماعة في المسجد لغير المرأة - ومثلها الخنثي - أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثي في البيت أفضل منها في المسجد، لخبر الصحيحين «صَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» أي: فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجمعة، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أن رسول الله عليه السلام رأى ما أحدث

(١) أخرجه أحمد ١٩٦ وأبو داود ٣٧١ (٥٤٧) والنسائي ٢/٣٧١ وابن خزيمة ٢/١٤٨٦ . وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٤٢٥ (١٢٠) والحاكم ١/٢٤٦ .

النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل، ولخوف الفتنة، أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك. قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها. وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رفيق أو غير ذلك. وأقلها اثنان كما مر، وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت - أفضل مما قل جمعه منها، وأفتي الغزالى أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع، وإذا صلى في جماعة لم يخش - فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشى: والمختار بل الصواب خلاف ما قاله. وهو كما قال. وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها - ما لو كان الإمام مبتدعاً كمعتزمي. ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاحة في أول الوقت المحبوب، فإن الصلاة معه أول الوقت أولى، كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه، فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأمور بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالى: فال أولى أن يصلى خلف إمام بطيء القراءة. وإدراك تكبير الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبير إحرامه، لحديث الشيفين «إنما يجعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبّروا»^(١) والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع - عذر. بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبير إحرام إمامه أو لسوسة ظاهرة. وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما القلعة فإنها لا تدرك إلا بركرة كما سيأتي. ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون: سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحسن الإمام في رکوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به - سن انتظاره الله تعالى، إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين، وإلا كره. ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨٩ (١٧٣) ومسلم ١/٣٠٨ (٧٧) (٤١١).

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْإِنْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ

في الوقت. وهل تشرط نية الفرضية في الصلاة المعاذه أم لا؟ الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة، وهو الظاهر، وإن صلح في المنهاج الاشتراط، والفرض الأولى. ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر، وشدة ريح بليل، وشدة وحل وشدة حر وشدة برد، وشدة جوع وشدة عطش بحضور طعام مأكل أو مشروب يتوقف عليه. ومشقة مرض، ومدافعة حددت، وخوف على معصوم، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيته، وخوف من تخلف عن رفقة، وقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا معهد أو بمعهد وكان نحو قريب كزوج محضر أو لم يكن محضرًا لكنه يأنس به. وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد، قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكرامة على قول السنة، لا حصول فضلها، وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى متفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر، ويدل له خبر أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر - كُتِبَ له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» رواه البخاري^(١).

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

الأول - أنه يجب (على المأمور أن ينوي الالتمام) بالإمام، أو الاقتداء به، أو نحو ذلك في غير جماعة مطلقاً، وفي جماعة مع تحريم، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما. ولا يشترط تعين الإمام، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به. فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت. قوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا

(١) أخرجه البخاري ٦/١٣٦ (٢٩٩٦).

تشترط في غير الجمعة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجمعة، فإن لم ينور لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً وفاماً للجوياني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حيث إن وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار: لا يتبعض صوماً وغيره، بخلاف الصلاة فإنها تبعض: جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته، لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين. أم زائداً عليهم، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعاذدة كالجمعة، إذ لا تصح فرادي فلا بد من نية الإمامة فيها، فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما أخطأ بها في تعين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر، لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما أخطأ بها فإنه يضر، لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

الثاني من شروط الاقتداء - عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تتعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام، قياساً للمكان على الزمان، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجمعة فيها أفضل من الانفراد، وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا - كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً، لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص. ولا تضر مساواة المأموم لإمامه. والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب - وهو مؤخر القدم - لا الكعب، فلو تساوا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر.

تبنيه - لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام - لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر في فتاوى البغوي.

والاعتبار للقاعدة بالأليلة كما أفتى به البغوي، أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك - الراكب، وهو

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْفَاسِقِ

الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه، وفي المصلوب بالكتف.

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز، ولو التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقديمه حيثئذ عليه.

ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً، للاتباع واستعمالاً للآداب، فإن جاء ذكر آخر أحمر عن يساره ثم يتقدم الإمام أو أن يتأخران في قيام، وهو أفضل، هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر، وإلا فعل الممكن. وأن يصطف ذكران خلفه، كامرأة فأكثراً، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم، فصبيان، لكن محله إذا استوعب الرجال الصف، وإن كمل بهم أو بعضهم، فخناقي، لاحتمال ذكورتهم، فنساء، وذلك للاتباع، وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أنهن غير امرأة قدمن عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء في وضوء، وكره لمأموم انفرد عن صف من جنسه، بل يدخل الصف إن وجد سعة، ولو أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتصصيرهم بتركها، ولا يتقييد خرق الصنوف بصفين كما زعمه بعضهم، وإنما يتقييد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يوجد سعة أحمر، ثم بعد إحرامه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه، ويسن للمجرور مساعدته (ويجوز) للمصلحي المتوضيء (أن يأتِم) بالمتيم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع، لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» وأن يأتِم العدل (بالحر^(١) الفاسق) ولكن^(٢) تكره خلفه: وإنما صحت خلفه لما

(١) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتِم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى.

(٢) إن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم «إن سركم أن

وَالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ،

رواه الشیخان: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَاجِ» قال الشافعی رضی الله تعالی عنه: وكفى به فاسقاً، وليس لأحد من ولاة الأمور تقریر فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم^(١) يصح كما قاله بعض المتأخرین. والمبتدع الذي لا يکفر^(٢) بیدعه كالفاشی (والعبد) أي، یجوز للحر أن یأتی بالعبد، لأن ذکوان مولی عائشة كان یؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولی منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن

= تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم فلنهم وفدنکم فيما یینکم وین ربکم». فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن یقال إنه فعله بمحض من الصحابة ولم ینکر عليه فصار إجماعاً سکوتیاً.

(١) أي تقریره ولا یستحق أجرة بخلاف المؤذن غير الأهل فیحرم على الإمام أو نائبہ تولیته مع الصحة واستحقاق الأجرة على المعتمد وقيل یستحق هنا كالاذان(قوله كما قاله بعض المتأخرین) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافاً لما یوھمه عبارة م ر في شرحه حيث قال ویحرم الخ إذ الحرمة لاتنافی الصحة بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر وذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن یوقع الناس في صلاة مکروھة ویؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من یکره الاقتداء به اهـ أرج وسواء كان الناصلب له الإمام أو الواقع أو الناظر حجـ قال شيخنا ويرجع عليه بالعلم وإن باشر كالأهل إن لم یباشر ولم ینسب أهلاً ولو شرط الواقع مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا یأتي بمبطل عند المأمور وإلا لم یستحق المعلوم. نقله شيخنا عن شیخه م ر. ویجوز الاستنابة في التدریس وسائر الوظائف وإن لم یأذن الواقع إذا استناب مثله أو خيراً منه ویستحق المنیب جميع المعلوم خلافاً لما أفتی به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهم شيئاً زی في الجمالة اهـ رحمانی واعتمد م ر تبعاً لوالده وغیره حصول فضیلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلی والرافضی والقدیری والمتهم والمخالف الذي لا یعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل کراهة إمامۃ الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تکرہ ما لم یکن فسق الإمام أفحش اهـ م د على التحریر.

(٢) كالمجسم والرافضی ومثله من یعتقد سنیة بعض الأركان كالحنفی وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤیة وأما ما ینص الشافعی على تکفیرنا في الرؤیة والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بکفر النعم أما من یکفر بیدعه كالمجسم صریحاً ومنکر العلم بالجزئیات فلا یصح أن یکون إماماً بحال كما قاله ظی التحریر وقوله كالمسجم هذا مرجوح وعدم تکفیره هو الراجح والمراد به من یعتقد الجسمية فقط وإن كان یلازمها العرض كالبياض والسوداء أو لزمهما الجهة إذ لازم المذهب ليس بمنتهب ولا یکفر معتقد الجهة على الراجح.

وَلَا يَأْتِمُ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا قَارِئٌ بِأُمَّيٍّ،

سلمة - بكسر اللام - كن يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري، لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء، والبعض أولى من كامل الرق والأعمى وال بصير في الإمامة سواء، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى - على غيره. فإمام راتب، نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي. ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن. بل يقدم المعير عليه. ولا على سيد غير سيد مكاتب له. فأفقيه. فأقرأ. فأورع. فأقدم هجرة، فأسن، فأنساب، فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسن صوتاً، فأحسن صورة، ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلاً للإمامية.

(ولا) يصح اقتداءه بمن يعتقد بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، لا إن افتقد، اعتباراً باعتقاد المقتدي، وكمجتهدين اختلافاً في إناءين من الماء طاهر ومتنجس. فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم بعض ما لم يتغير إماء للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضاً به وأم بالباقيين في صلاة من الخمس أعاد ما اتى به آخرأ، ولا يصح اقتدائ بمقتد، ولا بمن تلزم إعاده كمتيم لبرد ولا يصح أن (يأتى) ذكر (رجل) أو صبي مميز ولا ختنى مشكل (بـ) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا ختنى مشكل، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والختنى المأمور يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى، لقوله ﷺ: لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» وروى ابن ماجة «لَا تَؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا» ويصح اقتداء ختنى بانت أنوثته بامرأة، ورجل بختنى بانت ذكورته، مع الكراهة، قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة وبالمرأة وبالختنى. كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل، فيتلخص من ذلك تسعة صور: خمسة صحيحة، وهي: قدوة رجل برجل، ختنى برجل، امرأة برجل، امرأة بختنى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة، وهي قدوة رجل بختنى: رجل بامرأة، ختنى بختنى، ختنى بامرأة (ولا) يصح أن يأتى (قاريء) وهو من يحسن الفاتحة (بأممي) أمكنه التعلم أم لا. والأمي: من يخل بحرف كتحفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه

وَأَئِيْ مَوْضِيْعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَّةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ

كأرت - بمثناة - وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام، بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألغ - بمثلثة - وهو من يبدل حرفاً: بأن يأتي بغيره بدله لأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثقب، فإن أمكن الأمي التعلم، ولم يتعلم - لم تصح صلاته، وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به، وكره الاقتداء بنحو تأتأة: كففاء، ولا حِنْ بما لا يغير المعنى: كضم هاء الله فإن غير معنى في الفاتحة لأنعمت - بضم أو كسر - ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القاريء به. وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٣] صحت صلاته، والقدوة به، حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن. لكن القدوة به مكروهه، أما القادر العالم العايد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله، وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائيه به كافراً ولو مخفياً كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره ترك البحث عنه، نعم لو لم بين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتدت - لم تجب الإعادة، لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر أو ذا نجاسة^(١) خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه أمياً. ولو اقتدى رجل بخشي قبان الإمام رجالاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأمور في صحة صلاته عندها.

وثالث الشروط - اجتماع الإمام والمأمور بمكان، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولا جتماعهما أربعة أحوال: لأنهما إما أن يكونا بمسجد. أو بغيره من فضاء أو بناء. أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه. (و) إذا كانا بمسجد (فأي موضع صللى) المأمور (في المسجد) ومنه رحبه (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صفات أو نحو ذلك كسماع

(١) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخلفية هي الحكمة أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى وال بصير ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ ع ش قال م د ويفرض الأعمى بصيراً والبعيد قريباً.

أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ جَازَ.

صوته أو صوت مبلغ (أجزاء) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كثير أو سطح، سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا. كان وقف أحدهما على سطحه أو منارةه والآخر في سرداب أو بئر فيه، لأنه كله مبني للصلوة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعاراتها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة، ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريباً منه) أي: من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً، معتبراً من آخر المسجد، لأن المسجد كله شيء واحد، لأنه محل للصلوة، فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراف والمشاهدة (جاز) الاقتداء حيثئذ. فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال. وكذا الباب المردود والشباك يمنع، لحصول الحائل من وجهه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراف. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر. هـ. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوها عن المحاذاة، بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتدائـه به للحائل. وإن كان الإمام والمأموم بغیر مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء - ولو محظوظاً أو مسقاً - أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين من انتـم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثة ذراع بذراع الآدمي تقريباً، أخذـا من عـرف الناس، فإـنـهم يـعدـونـهـماـ فيـ ذـلـكـ مجـتمـعـينـ . فـلاـ تـضـرـ زـيـادـةـ ثـلـاثـةـ ذـرـاعـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ وـغـيرـهـ إـنـ كـانـاـ فـيـ بـنـاءـيـنـ : كـصـحـنـ وـصـفـةـ مـنـ دـارـ . أوـ كـانـ أحـدـهـماـ بـنـاءـ وـالـآخـرـ بـفـضـاءـ شـرـطـ معـ ماـ مـرـ آـنـفـاـ . إـمـاـ عـدـمـ حـائـلـ بـيـنـهـماـ

يمعن مروراً أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحال إن كان، فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية بباب مردد أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء، إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه، وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كث طرفة، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة، لأنهما لم يEDA للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهم على مستو، إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمورين صفة الصلاة وكتبليخ المأمور تكبيرة الإمام، فيحسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ الإقامة، لأنه وقت الدخول في الصلاة، سواء أقام المؤذن أم غيره، أما المقim فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقim في الإقامة فإن كان في النفل أنه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه.

والرابع من شروط الاقتداء - توافق نظم صلاتيهمَا في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعد المتابعة. وبصح الاقتداء لمؤد بقاض، ومفترض بمتنفل، وفي طوبية بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأمور. والمقتدى في نحو الظهر بصبح أو مغرب - كمسبوق. فيتم صلاته بعد سلام إمامه.. والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما. والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إن أتم صلاته فارقه بالنية. والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه، بخلافه في المغرب ليس له انتظاره، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت: بأن وقف الإمام يسيراً، وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

والخامس من شروط الاقتداء - موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً كمسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلس الاستراحة.

والسادس من شروط الاقتداء - تبعية إمامه، بأن يتأخر تحرمه عن تحريم إمامه، فإن خالقه لم تتعقد صلاته، وأن لا يسبقه بركتين فعليين ولو غير طويلين عاماً عالماً بالتحريم، وأن لا يختلف عنه بهما بلا عذر فإن خالق في السابق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحص المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه برکعة، وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وإن عاد إليه، أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام، وبخلاف سبقه بركتين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعله مطلقاً أو بفعلين بعدر: لأن ابتدأ إمامه هو السجود وهو في قيام القراءة، والسبق بهما يقاس بالخلف بهما، وبخلاف المقارنة في غير التحرم، لكنها في الأفعال مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتکاب مكروره، فقد صرحاً بأنه إذا صلى بأرض مخصوصة أن المحققين على حصول الثواب، فالمكرور أولى، والعذر للخلف لأن أسرع إمام - قراءته، وركع قبل إتمام موافق له - الفاتحة وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويصعد خلفه. ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق. فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعدور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر: كماموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معدور فيقرؤها ويصعد خلفه كما مر في بطيء القراءة وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصللي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق، وسن لمسبوق أن لا يستغل بعد تحرمه سنة كتعوذ بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكتها مع استغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة، فإن لم يستغل سنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزاءه وسقطت عنه الفاتحة، وإذا استغل سنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتصصيره

فصلٌ

بعدوله عن فرض إلى سنة: سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

تمة - تقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، وللمأمور قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا لعذر: كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول. ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته - جاز وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق، أو فرغ هو أولاً. فانتظاره أفضل من مفارقه ليسلم معه. وما أدركه مسبوق^(١) فأول صلاته^(٢)، فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما، فإن أدركه في رکوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أفله - أدرك الركعة، ويكبر مسبوق أدرك الإمام في رکوع لترحوم ثم لرکوع، فلو كبر واحدة: فإن نوى بها الترحوم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته، وإن لم تتعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير، لا في ذكر انتقاله إليه. وإذا سلم الإمام كبير لقيمه أو بدله ندباً إن كان محل جلوسه وإن فلا. والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء.

فصلٌ في صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيقاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، مع كيفية الصلاة بنحو المطر.

(١) خلافاً للإمام مالك والمراد بقوله وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتده وما بعده لأنه لم يحضر المتابعة.

(٢) لخبر الشيخين «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله. شرح المنهج وأما خبر مسلم «فاقتصر ما سبقكم فمحمل على القضاء اللغوي بل هو متعمن لاستحاللة القضاء شرعاً هنا اهـ» شرح م ر قال سم قد يمنع دلالة هذه الاستحاللة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معتبراً آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسٍ شَرَائِطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرًا فِي
غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ» [النساء: ١٠١] قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى «إِن خَفِقْتُمْ» [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس: فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ» رواه مسلم^(١). والأصل في الجمع أخبار تأتي.

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: ويجوز للمسافر لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة، دون الثانية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطاً أخرى سنتكلم عليها.

الأول - (أن يكون سفره في غير معصية) سواء كان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ أو مباحاً كسفر تجارة أو مكروهاً كسفر منفرد، وأما العاصي (٢)

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨ / ٤ (٦٨٦).

(٢) لو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتفتيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلى الحادث بالمخالفة فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية أهـ د وعبارته على التحرير قال في الإمداد ولو هرب الصبي من وليه فهل يتبرأ منه لأنـه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أولاً؛ لأنـ هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأتـ المسافر للنظر فيه مجال أهـ قال الشـيخ: الأوجه الثاني لأنـ هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثمـ.

(تنبيه) معنى قولهم الرخص لانتاج المعااصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعااصية بالسفر والمعاصية فيه. فالعبد الآبق والنافذة والمسافر للمسك ونحوه عااص بالسفر فالسفر نفسه معااصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتيب المسبب على السبب فلا يباح له الترخيص ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عااص فيه أي مرتكب المعااصية في السفر المباح نفس السفر ليس معااصية ولا آثماً به فتبااح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معااصية وفي المغصوب ليس معااصية لذاته أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق

وَأَنْ تُكُونَ مَسَافَةً سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا،

بسفره ولو في أثناءه كآبق وناشرة فلا يقصر، لأن السفر سبب للرخصة فلا ينافي بالمعصية كباقي رخص المسفر، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب - فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخيص، وإلا فلا، وألحق بسفر المعصية أن يتبع نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، ذكره في الروضة كأصلها.

(و) الشرط الثاني - (أن تكون مسافة) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً، وهي مرحلتان، وهما سير يومين متعدلين بسير الأثقال، وهي: ستة عشر فرسخاً، ولو قطع هذه المسافة في لحظة: في بر أو بحر، فقد كان ابن عمر وابن عباس يقتربان ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل عن توقيف، وخرج بذهاب الإياب معه فلا يحسب، حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواлиتين، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً، والغالب^(١) في الشخص الاتباع، والمسافة تحديد، لا تقريب، لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة. والميل أربعة آلاف خطوة^(٢)، والخطوة ثلاثة^(٣) أقدام، والقدمان^(٤) ذراع، والذراع

= الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم. والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أنواع عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق وعاصر في السفر كمن زنى وهو قادر الحج مثلاً وعاصر بالسفر في السفر كأن أنشأ طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً والأول والثالث لا يقتربان قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً والأول إن بقي من سفره مرحلتان تتزلاً لمحل توبته متزلاً ابتداء سفره ولو شرط بين معصية وغيرها كان سافر للتجارة وقطع الطريق فلا ينصرغليباً للمانع وهو المعصية.

(١) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول لأن الشخص لا يدخلها القياس.

(٢) بالضم والمراد بالخطوة خطوة البعير وبالقدم قدم الآدمي.

(٣) القدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والذراع أربع وعشرون أصبعاً معتبراً فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم.

(٤) فهو ستة آلاف ذراع والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس ب نحو ثمنه.

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ،

أربعة وعشرون أصيحاً معتبرضات، والأصيبح سنت^(١) شعيرات (معتدلات) معتبرضات^(٢) ، والشعيرة سنت شعرات من شعر البرذون^(٣) ، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية^(٤) المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون ميلاً، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) الشرط الثالث - (أن يكون مؤدياً للصلاحة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذر أو الضروري، فلا تقصير فائتة الحضر في السفر، لأنها ثبتت في ذمتها تامة، وكذا لا تقصير في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر، احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع - (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينحو ترخصاً كما قاله الإمام، وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولى، فلو لم ينحو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق - أتم، لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم.

تنبيه - قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيه - أنه لا يشترط استدامنة نية القصر، وهو كذلك. ولو أحزم فاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم - أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا - أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه، لأنه أدى جزءاً من صلاته

(١) أي توضع بطن هذه لظهور تلك.

(٢) أي في عرض الأصيبح كما يدل عليه قوله قبل أصيحاً معتبرضات فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعين ألفاً. وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأصيبح ستة آلاف ألف تسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً. وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعين ألفاً وبالشعرات ألفاً وثمانية وأربعون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ألفاً.

(٣) أي البغل وقال بعضهم البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعمجيان والأنثى بردونة والجمع براذين وذكر صاحب منطق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقني قوت يوم بيوم.

(٤) هو بضم الهمزة أفعى من فتحها.

وَأَنْ لَا يَأْتِمْ بِمُقِيمٍ .

حال التردد على التمام. ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه؟ أتم وإن بان أنه ساه. ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته، أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً للإتمام.

(و) الشرط الخامس - (أن لا يأتى بمقيم) أو بمن جهل سفره، فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائـه لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلـي ركعتين إذا انفرد وأربعـا إذا أتـم بمـقيم؟ فقال: تلك السنة، وله قصر الصلاة المعاذه إن صلـاها أولـاً مقصورة وصلـاها ثانية خـلف من يصلـيها مقصورة أو صـلـاها إـمامـاً، وهذا هو الظـاهر وإن لمـ أـرـ من تـعرضـ لـهـ، ولو اقتـدىـ بـمـنـ ظـنهـ مـسـافـراـ فـبـاـنـ مـقـيـماـ فـقـطـ أوـ مـقـيـماـ ثـمـ مـحـدـثـاـ لـزـمـهـ الإـتـامـ، أـمـاـ لـوـ بـاـنـ مـحـدـثـاـ ثـمـ مـقـيـماـ أـوـ بـاـنـ مـعـاـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الإـتـامـ، إـذـ لـاـ قـدـوةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، وـفـيـ الـظـاهـرـ ظـنـهـ مـسـافـراـ، وـلـوـ اـسـتـخـلـفـ قـاـصـرـ لـحـدـثـ أـوـ غـيـرـهـ مـتـمـاـ أـتـمـ الـمـقـتـدـونـ بـهـ كـالـإـمـامـ إـنـ عـادـ وـاـقـتـدـىـ بـهـ وـلـوـ لـزـمـ الإـتـامـ مـقـتـدـيـاـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ أـوـ إـمامـهـ أـوـ بـاـنـ إـمامـهـ مـحـدـثـاـ أـتـمـ، لـأـنـهـ صـلـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـهـ، وـمـاـ ذـكـرـ لـاـ يـدـفـعـهـ، وـلـوـ بـاـنـ لـلـإـمـامـ حـدـثـ نـفـسـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الإـتـامـ، وـلـوـ أـحـرـمـ مـنـفـرـداـ وـلـمـ يـنـوـ القـصـرـ ثـمـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ لـزـمـهـ الإـتـامـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ، وـلـوـ فـقـدـ الطـهـورـيـنـ فـشـرـ فـيـهـ بـنـيـةـ الإـتـامـ ثـمـ قـدـرـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ، قـالـ الـمـتـولـيـ وـغـيـرـهـ: قـصـرـ: لـأـنـ مـاـ فـعـلـهـ لـيـسـ بـحـقـيقـةـ صـلـاـةـ، قـالـ الـأـذـرـعـيـ: وـلـعـلـ مـاـ قـالـوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـصـلـاـةـ شـرـعـيـةـ بـلـ تـشـبـهـاـ، وـالـمـذـهـبـ خـلـافـهـ. أـ هـ. وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـمـ صـلـىـ بـتـيمـ مـمـنـ تـلـزـمـهـ الإـعـادـةـ بـنـيـةـ الإـتـامـ، ثـمـ أـعـادـهـ، وـلـوـ اـقـتـدـىـ بـمـسـافـرـ وـشـكـ فـيـ نـيـةـ الـقـصـرـ فـجـزـمـ هـوـ بـنـيـةـ الـقـصـرـ جـازـ لـهـ الـقـصـرـ إـنـ بـاـنـ إـمامـ قـاـصـرـاـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـسـافـرـ الـقـصـرـ، فـإـنـ بـاـنـ أـنـهـ مـتـمـ - لـزـمـهـ الإـتـامـ، فـإـنـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـنـيـةـ بـلـ قـالـ إـنـ قـصـرـ قـصـرـتـ وـإـلاـ بـاـنـ أـتـمـ أـتـمـتـ - جـازـ لـهـ الـقـصـرـ إـنـ قـصـرـ إـمامـ، لـأـنـ نـوـيـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـهـوـ تـصـرـيـعـ بـالـمـقـتـضـيـ، فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـلـمـأـمـمـ مـاـ نـوـاهـ إـلـاـمـ لـزـمـهـ الإـتـامـ اـحـتـيـاطـاـ، هـذـاـ آخـرـ الشـرـوـطـ الـتـيـ اـشـتـرـطـهـاـ الـمـصـنـفـ، وـأـمـاـ الزـائـدـ عـلـيـهـ فـأـمـورـ :

الأول - يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها: لأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه - أتم، لزوال سبب الرخصة في الأولى ولشك فيه في الثانية.

والثاني - يشترط قصد موضع معلوم: معين أو غير معين أول سفره، ليعلم أنه طويل فيقصر، أولاً: فلا قصر للهائم - وهو، الذي لا يدرى أين يتوجه - وإن طال سفره. لانتفاء علمه بطوله أوله، ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كان علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما - جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر. ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه - لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد: إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقة طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو من جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا قصر: لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده - فلا قصر لهم، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعواها قصروا كما مر في الأسير، فلو نوروا مسافة القصر وحدهم دون متابعيهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان، دونهما، لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتها كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما، لأنه مقهور تحت يد الأمير، ومثله الجيش.

والثالث - يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به: بأن لم يكن له سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متvasiveلة جمعها سور - فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي: أو اندرس:

بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححة في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محظتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصوص السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد، والقرىتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما، وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان في ودهة. هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً.

وينتهي سفره: ببلوغ مبدأ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولاً وقد نوى قبل بلوغه - وهو مستقل - إقامة به وإن لم يصلح لها: إما مطلقاً، وإما أربعة أيام صاحح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينضي فيها، وإن توقيعه كلّ وقت - قصر ثمانية^(١) عشر يوماً صحاحاً ولو غير محارب، وينتهي أيضاً سفره بنية رجوعه ماكثاً - ولو من طويل - لا إلى غير وطنه لحاجة: بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

والرابع - يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته، لتلاءبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه - الصوم لمسافر سفر أفضل من الفطر، إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف في جواز

(١) أي لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه لخبر حسنة الترمذى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا إن اعتدلت ب Shawādib جبرته وصحت روایة عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعه عشر على عد أحدهما.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملح يسافر في البحر ومعه عماله في سفينته، ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالأمام أحمد^(١).

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: (ويجوز للمسافر^(٢)) سفر قصر^(٣) (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقدیماً وتأخیراً، (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقدیماً وتأخیراً، والجمعة كالظهور في جمع التقدیم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخیر، ولغيره تقديم، للاتباع.

وشرط للتقديم أربعة شروط:

الأول - الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها، والثانية تبع لها.

والثاني - نية الجمع. ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، في الأولى ولو مع تحللها منها.

والثالث - ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما، وله جمعهما تقدیماً وتأخیراً لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع

(١) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتراضه بالأصل الذي هو الإتمام.

(٢) عبارة المنهج والأفضل ترك الجمع كما أشرع به التعبير بيجوز لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى وقد يجب القصر والجمع. وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخر الظهور ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضيق وقت العصر عن الإن bian بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما.

(٣) أي بأن يكون طويلاً الخ وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه بكلمة وسلم في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية أعادهما، لا حتمال أنه من الأولى، بغير جمع تقديم.

والرابع - دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع، لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط.

أحدهما - نية جمع في وقت الأولى ما بقي قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعدياً، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء.

وثانيهما - دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف، وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعية، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح: أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى إتمامها - لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإنما جاز أن ينصرف إليه، لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره، لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل. أ. هـ. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثيج وبرد ذاتين (أن يجمع) ما يجمع في السفر، ولو جمعه مع العصر، خلافاً للروياني في منعه ذلك، تقديمأً (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

الظَّهَرُ وَالعَصْرُ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ جَمِيعاً^(١)» زاد مسلم «مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قال الشافعي كمالك : أرى ذلك في المطر ، ولا يجوز ذلك تأخيراً ، لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع : فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر ، بخلاف السفر .

وشرط التقديم : أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحله من الأولى ليتصل بأول الثانية ، فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما ، وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . ويشرط أن يصلி جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتاذى بذلك في طريقه إليه ، بخلاف من يصلி في بيته منفرداً أو جماعة ، أو يمشي إلى المصلى في كن ، أو كان المصلى قريباً ، فلا يجمع لانتفاء التاذى ، وبخلاف من يصلி منفرداً لانتفاء الجماعة فيه . وأما جمعه بِالْمَسْجِدِ بالمطر مع أن بيوت أزواجها كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقريب . وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتاذ بالمطر ، صرخ به ابن أبي هريرة وغيره ، وقال المحب الطبرى ، ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته ، وكلام غيره يقتضيه .

تبنيه - قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر ، كمرض وريح وظلمة وخوف ووحـل ، وهو المشهور ، لأنـه لم ينقل ، ولخبر المواقـت فلا يخالف إلا بصريح ، وحـكي في المجموع عن جمـاعة من أصحابـنا جوازـه بالـمذكـورـات ، قال : وهو قويـ جداً في المـرضـ والـوـحـلـ ، واختـارـهـ فيـ الرـوـضـةـ لـكـنـ فـرـضـهـ فيـ المـرـضـ ، وجـرـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـمـقـرـىـ ، قالـ فيـ الـمـهـمـاتـ : وـقـدـ ظـفـرـتـ بـنـقلـهـ عـنـ الشـافـعـىـ . أـ هـ . وهذا هو الـلـائـقـ بـمـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ وقدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** [الحج : ٧٨] وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه ، فمن يحمـ فيـ وـقـتـ الثانيةـ يقدمـهاـ بـشـرـائـطـ جـمـعـ التقـديـمـ أوـ فيـ وـقـتـ الـأـولـىـ يـؤـخـرـهاـ بـالـأـمـرـيـنـ المتـقدـمـينـ ،

فصلٌ

وعلى المشهور قال في المجموع: إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة، لأن تاركهما يأتي ببدلها، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيما ليس مخصوصاً، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه، وعذر الجمعة مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل.

تنمية - قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع: ترك الجمعة، وأكل الميّة - وليس مختصاً بالسفر - والتتغل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيما، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الراغبي، وزيد على ذلك صور: منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه، وهو - كما قاله الزركشي - سهو.

فصلٌ في صلأة الجمعةِ

بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخبر، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي بين معظم، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلت فيه الشمس، يعتقد الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وهي بشرطها الآتية فرض عين، لقوله تعالى: «**إِنَّمَا يَنْهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَشْعَوا - أَيْ امْضُوا - إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجْبَتْ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ**» وفرضت الجمعة والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمكة ولم يصلها حينئذ، إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمكة مستخفياً، الجمعة ليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: إِسْلَامٌ، وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ،
وَالذِّكْرِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ

وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأنها لا يغنى عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير فضل، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد حبب من أفترى» رواه الإمام أحمد وغيره. وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها. وأداب، وستأتي كلها.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة الجمعة سبعة أشياء بتقديم السنين على الموحدة، الأول - (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني - (البلوغ)، و الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبي، ولا على المجنون، كغيرها من الصلوات. والتکلیف أيضاً شرط في كل عبادة قال في الروضة: والمغمى عليه كالجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزم قضاها ظهراً كغيرها (و) الرابع - (الحرية) فلا تجب على من فيه رق، لقصبه ولا شغله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب، لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الخامس - (الذكرية) فلا تجب على امرأة وختى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض، ولا على معذور بمรخص في ترك الجمعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلوث المسجد كما في التتمة. وذكر الرافعي في الجمعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها. والغزالى بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع، وإنما لا. وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً، قال: الإسنوي. فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل واحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا، والظاهر - كما قاله بعض المتأخرين - أن له ذلك، وتلزم الشيخ الهرم، والزمن^(١) إن وجداً مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً، كما قاله في المجموع، ولم يشق الركوب عليهم كمشقة المشي في الوحل، لانتفاء الضرر. ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة.

(١) هو من به عادة أضعف حركه وإن كان شاباً فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم.

وَالاستِيَطَانُ

والشيخ: من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتوان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين، وبعد الأربعين الرجلشيخ والمرأةشيخة، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿وَاتَّيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠] ﴿وَيَكُلُّ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨] والهرم أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة. وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمها الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين، لما فيه من التعرض للضرر، نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه، لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره من لا تلزمها الجمعة صحت جمعته، لأنها إذا صحت منمن تلزمه فمن لا تلزمها أولى، وتغنى عن ظهره، وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها، إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة. نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سقه فالمحتجه - كما قاله الأذرعي - أن له الانصراف، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملأ لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع - (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، وقد روی مرفوعاً «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»^(١) لكن قال البيهقي: وال الصحيح وقفه على ابن عمر. وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلاً من أهل الكمال المستوطنين أو بلغتهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض - لزمتهم، والمعتبر سماع من أصفي ولو لم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد

(١) أخرجه البيهقي ١٨٤/٣.

وَشَرَانِطُ فَعْلِهَا

العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لاً على عال، لأنه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت، فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه. ولو سمعوا النداء من بلدان فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت - لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدأ وصلوا فيها سقطت عنهم، سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت: إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصد، أو يتضرر بتأخره لها عن الرفقه فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقه بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظاهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبيانه يفتقر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاديد قبل الزوال - وأوله الفجر - كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار. وسن لغير من تلزم الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره، وإخفاؤها إن خفي عذرها، لثلا يتمهم بالرغبة عن صلاة الإمام، ويسن لمن رجا زوال عذرها قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق - تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذرها كامرأة فتعجيل الظهر أفضل، لتحوز فضيلة أول الوقت.

ثم شرع في القسم الثاني - وهو شروط الصحة - فقال: (وشرانط) صحة (فعلها)

ثلاثة، أن تكون البلد ممراً أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة

مع شروط غيرها (ثلاثة) بل، ثمانية كما ستر اها.

الأول - (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد، سواء الرحاب المنسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم . ولا تتعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية - لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم، لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرین، وتجوز في الفضاء المحدود من خطة البلد (مصر) كانت (أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المحدود منها، بخلاف غير محدود منها فمن أطلق المتن في الخارج عنها أراد هذا، قال الأذرعی: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسته البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه - بعيد . وقول القاضي أبو الطیب قال أصحابنا: «لو بني أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لأنفاله عن البناء» محمول على انفاله لا يعد به من القرية . هـ . وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان - أي البلد - كبيراً وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ . اهـ . والضابط فيه ألا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذًا مما مر، ولو لازم أهل الخيام موضعًا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين . ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم بِعَلَّةِ بها .

(و) الثاني من شروط الصحة - (أن يكون العدد أربعين) رجلاً، ولو مرضى، و منهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفوون المستوطّنون بمحلها لا يطعنون عنه شفاء ولا صيفاً إلا لحاجة ، لأنّه عليه السلام «لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا» لعدم التوطّن ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين ، وصلى

وَالْوَقْتُ بَاقٍ... فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ صَلَيْتُ ظُفْرًا

بهم الظهر والعصر تقديمًا كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشترط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتها الباقون ظهراً، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً - جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل - وجب استثنافها، لانتفاء الم الولاية التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها، كنقصهم بين الخطبة والصلاحة. فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء، وإلا وجب الاستثناف لذلك، ولو أح Prism أربعون قبل انقضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة، وإن أح Prismوا عقب انقضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة. وتتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر. ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) الثالث من شروط الصحة: (الوقت) وهو وقت الظهر، للاتباع رواه الشیخان، مع خبر «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى» فيشترط الإحرام بها وهو (باقي) بحيث يسعها جميعها (إن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حيثند (ظهراً) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام، فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى الجمعة، بل ظهراً، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقة للدوم بالابداء، فيسر بالقراءة من حيثند، بخلاف ما لو شك في خروجه، لأن الأصل بقاوه وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء، وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمين خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم.

فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشیخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم، فهلا كان هناك كذلك.

أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً، بخلافها خارج الوقت.

والرابع من الشروط - وجود العدد كاملاً، من أول الخطبة الأولى إلى انتهاء الصلاة، لخراج مسألة الانقضاض المتقدمة.

والخامس من الشروط - أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها، ولو عظم كما قاله الشافعي، لأنه بِكَلَّةٍ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، قاله الشافعي، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً، إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان: بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مسافة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين، وقيل ثلاثة - فلم ينكر عليهم، فحمله الأثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يتحمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصimirي - وبه أفتى المزني^(١) بمصر - والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلى، لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص من التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر صاحب التنبية كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، فالاحتياط لمن صلى الجمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته - أن يعيدها ظهراً. فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيح السابقة، لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة، فلو وقعتا معاً أو شك في المعية فلم يدر أوقتنا معاً أو مرتبأ استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت، لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمثير، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغله انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٥٨/١، وفيات الأعيان ١٩٦/١، والأنساب ٥٢٧/ب.

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَانٌ

الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهـ مشكلـ، لاحتمال تقدم إحداهمـ فلا تصح الأخرىـ، فاليلقينـ أن يقيـموا جمـعة ثم ظـهراـ، قالـ في المـجمـوعـ: وماـ قالـهـ مـسـتـحبـ، وإـلا فالـجمـعةـ كـافـيـةـ فـيـ البرـاءـةـ كـماـ قـالـوهـ لأنـ الأـصـلـ عـدـمـ وـقـوـعـ جـمـعـةـ مـجـزـئـةـ فـيـ حـقـ كـلـ طـائـفـةـ. وإنـ سـبـقـتـ إـحـدـاهـماـ وـلـمـ تـعـيـنـ كـأـنـ سـمـعـ مـرـيـضـانـ تـكـبـيرـتـينـ مـتـلـاحـقـتـينـ وـجـهـلاـ الـمـتـقـدـمـ فـأـخـبـرـاـ بـذـلـكـ أـوـ تـعـيـنـتـ وـنسـيـتـ بـعـدـهـ صـلـواـ ظـهـرـاـ، لأنـ تـيقـنـاـ وـقـوـعـ جـمـعـةـ صـحـيـحةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـقـامـةـ جـمـعـةـ بـعـدـهـ، وـالـطـائـفـةـ الـتـيـ صـحـتـ بـهـ الـجـمـعـةـ غـيـرـ مـعـلـومـةـ، وـالـأـصـلـ بـقـاءـ الـفـرـضـ فـيـ حـقـ كـلـ طـائـفـةـ، فـوـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـظـهـرـ.

فائدةـ - الجمعـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـعـ الزـائـدـ عـلـيـهـاـ كـالـجـمـعـتـيـنـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـدـاهـماـ فـيـ ذـلـكـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـهـمـاـ كـمـاـ أـنـتـيـ بـهـ الـبـرـهـانـ بـنـ أـبـيـ شـرـيفـ، وـهـوـ ظـاهـرـ.

(وفـرـائـضـهاـ ثـلـاثـةـ) وـهـذـاـ لـاـ يـخـالـفـ مـنـ عـبـرـ بـالـشـروـطـ كـالـجـمـهـورـ. فـإـنـ الشـروـطـ ثـمـانـيـةـ كـمـاـ مـرـ، إـذـ الـفـرـضـ وـالـشـروـطـ قـدـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.

الأولـ - وـهـوـ الشـرـطـ السـادـسـ - (خـطـبـانـ) لـخـبـرـ الصـحـيـحـيـنـ هـنـ اـبـنـ عمرـ «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـطـبـيـنـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ» وـكـوـنـهـمـاـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ بـالـجـمـاعـ. إـلـاـ مـنـ شـدـ، مـعـ خـبـرـ «صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـيـ أـصـلـيـ» وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ بـعـدـهـمـ، قـالـ فـيـ المـجمـوعـ: ثـبـتـ صـلـاتـهـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ خـطـبـيـنـ.

وـأـركـانـهـمـ خـمـسـةـ: أـولـهـاـ - حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـاتـابـعـ، وـثـانـيـهـاـ - الـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـهـمـ، لأنـهاـ عـبـادـةـ اـفـقـرـتـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـنـقـرـتـ إـلـىـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـهـمـ كـالـصـلـاـةـ، وـلـفـظـ الـحـمـدـ وـالـصـلـاـةـ مـتـعـنـ لـلـاتـابـعـ، فـلـاـ يـجـزـيـءـ الشـكـرـ وـالـشـاءـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـ الـحـمـدـ اللـهـ بـلـ يـجـزـيـءـ نـحـمـدـ اللـهـ أـوـ اللـهـ الـحـمـدـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـيـتـعـيـنـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ فـلـاـ يـجـزـيـءـ الـحـمـدـ لـلـرـحـمـنـ أـوـ نـحـوـهـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـ اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ، بـلـ يـجـزـيـ نـصـلـيـ أـوـ أـصـلـيـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـ مـحـمـدـ، بـلـ يـكـفـيـ أـحـمـدـ أـوـ النـبـيـ أـوـ الـمـاـحـيـ أـوـ الـحـاـشـرـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـكـفـيـ رـحـمـ اللـهـ مـحـمـداـ أـوـ بـيـنـهـمـ. وـثـالـثـهـاـ - الـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ، لـلـاتـابـعـ رـوـاهـ مـسـلـمـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـ الـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ،

يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

لأن الغرض الوعظ والتحث على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه، وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين، ورابعها - قراءة آية في إحداهما، لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعين، قال الماوردي: إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما، قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منها، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً، قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه. وخامسها - ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية، لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمةكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة، قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمرهم بالصلاح والإعانته على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما، لتابع السلف والخلف، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها، أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد، وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً، فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للتابع، بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين، ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً، ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، وظهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة - و منهم الإمام - أركانهما، لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان، ولا إسماع دون أربعين، ولا حضورهم بلا سمع لصمم او بعد أو نحوه.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم

الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه. وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما، لقوله تعالى: «وَإِذَا فُرِيَّةِ الْقُرْآنُ فَأَشْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرأتنا لاشتمالها عليه، ووجب رد السلام. وسن تشميـت العاطس، ورفع الصوت بالصلـاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع، وصرح القاضي أبو الطيب بكراتهـه، وعلم من سن الإنصـاتـ فيـهمـ عدم حـرمةـ الكلـامـ فيـهمـ لأنـهـ ﷺ قالـ لـمـنـ سـأـلـ مـتـىـ السـاعـةـ «مـاـ أـغـدـذـتـ لـهـاـ» قالـ: حـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ فقالـ: «إـنـكـ مـعـ مـنـ أـخـبـيـتـ» ولمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ﷺ الكلـامـ. ولـمـ يـبـيـنـ لـهـ وجـوبـ السـكـوتـ، فـالـأـمـرـ فيـ الآـيـةـ لـلـنـدـبـ جـمـعـاـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ. أماـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـهـمـ فـيـسـكـتـ أوـ يـشـتـغلـ بـالـذـكـرـ أوـ القرـاءـةـ، وـذـلـكـ أـوـلـىـ مـنـ السـكـوتـ. وـسـنـ كـوـنـهـمـ عـلـىـ مـنـبـرـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـبـرـ فـعـلـىـ مـرـفـعـ. وـأـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ عـنـدـ مـنـبـرـ، وـأـنـ يـقـبـلـ عـلـيـهـمـ إـذـ صـدـعـ مـنـبـرـ أوـ نـحـوهـ وـأـنـتـهـيـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ يـجـلـسـ عـلـيـهـاـ الـمـسـمـاـ بـالـمـسـتـرـاحـ، وـأـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ ثـمـ يـجـلـسـ فـيـؤـذـنـ وـاحـدـ لـلـاتـبـاعـ فـيـ الجـمـعـ. وـأـنـ تـكـوـنـ الـخـطـبـةـ فـصـيـحةـ جـزـلـةـ لـاـ مـبـذـلـةـ رـكـيـكةـ. قـرـيـبةـ لـلـفـهـمـ لـاـ غـرـيـبـةـ وـحـشـيـةـ، إـذـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـاـ أـكـثـرـ النـاسـ، وـمـتـوـسـطـةـ لـأـنـ الطـوـلـ بـمـلـ وـالـقـصـرـ يـخـلـ. وـأـمـاـ خـبـرـ مـسـلـمـ «أـطـيـلـوـاـ الـصـلـاـةـ وـأـقـصـرـوـاـ الـخـطـبـةـ»^(١) فـقـصـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـ لـاـ يـلـتـفـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ بـلـ يـسـتـمـرـ مـقـبـلـاـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ فـرـاغـهـ. وـيـسـنـ لـهـمـ أـنـ يـقـبـلـوـاـ عـلـيـهـ مـسـتـمـعـيـنـ لـهـ، وـأـنـ يـشـغـلـ يـسـرـاهـ بـنـحـوـ سـيفـ وـيـمـنـاهـ بـحـرـفـ الـمـنـبـرـ. وـأـنـ يـكـونـ جـلوـسـهـ بـيـنـ الـخـطـبـيـنـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـإـلـاـخـاصـ، وـأـنـ يـقـيمـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـخـطـبـةـ مـؤـذـنـ، وـيـبـادـرـ هـوـ لـبـلـغـ الـمـحـرـابـ مـعـ فـرـاغـهـ مـنـ الـإـقـامـةـ فـيـشـرـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـالـمـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـوـلـاءـ الـذـيـ مـرـ وـجـوبـهـ وـأـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ الـجـمـعـةـ. وـفـيـ الثـانـيـةـ الـمـنـاقـفـونـ جـهـراـ، لـلـاتـبـاعـ، وـرـوـيـ أـنـهـ ﷺ «كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـجـمـعـةـ سـبـعـ اـسـنـمـ رـبـيـكـ الـأـغـلـىـ، وـهـلـ أـتـكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ»^(٢) قالـ فـيـ الـرـوـضـةـ: كـانـ يـقـرـأـ هـاتـيـنـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ٥٩٤/٤٧ـ . ٨٦٩ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ٥٩٨/٦٢ـ . ٨٧٨ـ .

وَأَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فِي جَمَاعَةٍ . . . وَهَيَّأْتُهَا أَرْبَعٌ: الْغُشْلُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ

في وقت وهاتين في وقت، فهما سنتان.

(و) الركن الثاني، وهو الشرط السابع، (أن تصلي ركعتين) بالإجماع ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة.

والركن الثالث - وهو الشرط الثامن - أن تقع (في جماعة) ولو في الركعة الأولى، لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم لتصح لغيرهم أولاً؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني، وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر، وهذا هو المعتمد، قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي - أي ومن تبعه - من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره، والأصح الصحة.

ثم شرع في القسم الثالث، وهو الآداب وتسمى هيئات، فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها، والمذكورة منها هنا (أربع).

الأول - (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة، لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فلينغتسل» وفارق الجمعة العيد - حيث لم يختص بمن يحضر - بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين، وروي «غُشْلُ الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق، وتقربيه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبيكير فمراواة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كان توهماً ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء الموضوع - تيم بنية الغسل: بأن ينوي التيم عن غسل الجمعة إحراماً للفضيلة كسائر الأغسال.

(و) الثاني - (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان، لأنه يتآذى به فيزال بالماء أو غيره، قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسن السواك. وهذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تسن لكل حاضر

وَأَخْذُ الظُّفِرِ، وَالطَّيْبِ، وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ

بمجمع كما نص عليه، لكنها في الجمعة أشد استحباباً.

(و) الثالث - (أخذ الظرف) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والتنتف. وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح، وإن تفاحش وجف قطعاً، والعانة الشعر النابت حول ذكر الرجل قبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك. وفي المولود في سابع ولادته. وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح. ولذلك قال المتولي ويترzin الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة. فهو مستثنى.

(و) رابعها - (الطيب) أي استعماله. والتزين بأحسن ثيابه، لحديث «من اغتسَلَ يوم الجمعة ولبسَ من أحسن ثيابه ومسَّ من طيبٍ إذا كان عنده ثُمَّ أتى الجمعة ولم يتَّخِطَ أَغْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَطَ إِذَا خَرَجَ إِمَامًا حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي فَنَاهَا» وأفضل ثيابه البيض، لخبر «البُشُورُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١) ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، للتابع، ولأنه منظور إليه.

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية، وقد مر دليل ذلك^(٢)، ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيتَ وآتَيْتَ» أي تأخرت، ويستثنى من ذلك صور، منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرحة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك، وإن وجد غيرها، لتصصير القوم بإخلاء فرحة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطى^(٣)

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٢ (٤٠٦١) والترمذى ٣/٣١٩ (٩٤٤).

(٢) أي كراهة تزئيه على المعتمد.

(٣) قال في شرح الروض وتفارق إباحة التخطى حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم =

عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة - كره لكثره الأذى، ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمونها مع البعد. ويحسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها، لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَا الْكَهْفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» روى البيهقي «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة، قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِلِّسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةُ»^(١) قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرفة لما بين الجلوس وأخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها. ويحسن كثرة الصدقة و فعل الخير في يومها وليلتها. ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، لخبر «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوهَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» وخبر «أَكْثِرُوهَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

ويحرم على من تلزم الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] فورد النص في البيع

= تقييد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصنوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل ﷺ.

(١) أخرجه مسلم ٥٨٤ / ١٦ (٨٥٣).

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ

وقياس عليه غيره، فإن باع صحيحاً لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»^(١)، هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحيه المسجد كان كان في غير المسجد لم يصل شيئاً، فإذا لاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه إذا ذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به، وأنه لو أتي به لم ينعقد وهو الظاهر، كما قاله بعض المتأخرین، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غالب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتحفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي، لا الإسراع، قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا يأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ. إن قطع الكلام حين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد، كما قاله البلقيني. لأن الوقت ليس لها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٥٨) ، أخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤) والطبراني في الكبير ١٩٢ / ٧ .
وابن حزمية (١٨٣٥) .

تممة - من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملقة لم تفته الجمعة، فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة، ويسن أن يجهر فيها، قال ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَذْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ»، لمفهوم الخبر، فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوهاً في اقتدائـه جمـعة موافـقة للإـمام، ولأنـ اليـأس لمـ يحصلـ منها إلاـ بالـسلامـ، وإذاـ بـطلـتـ صـلاةـ إـمامـ جـمـعةـ أوـ غـيرـهاـ فـخـلفـهـ عنـ قـربـ مـقـتدـ بـهـ قـبـلـ بـطـلـانـهاـ، جـازـ، لأنـ الصـلاةـ يـامـينـ بـالـتعـاقـبـ جـائزـةـ، كـماـ فـيـ قـصـةـ أـبيـ بـكـرـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ مـرـضـهـ، وـكـذـاـ لـوـ خـلـفـهـ غـيرـ مـقـتدـ بـهـ فـيـ غـيرـ جـمـعةـ إـنـ لـمـ يـخـالـفـ إـمامـهـ فـيـ نـظـمـ صـلاـتـهـ، ثـمـ إـنـ كـانـ الـخـلـيفـةـ فـيـ جـمـعـةـ أـدـرـكـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ تـمـتـ جـمـعـةـ إـمامـهـ فـيـ نـظـمـ صـلاـتـهـ، إـلـاـ فـتـمـ جـمـعـةـ لـهـ لـأـنـهـ أـدـرـكـواـ رـكـعـةـ كـامـلـةـ مـعـ إـلـامـ وـهـ لـمـ يـدـرـكـهاـ مـعـهـ، فـيـتـمـهاـ ظـهـراـ، كـذـاـ ذـكـرـ الشـيـخـانـ، وـقـضـيـتـهـ أـنـ يـتـمـهاـ ظـهـراـ وـإـنـ أـدـرـكـ مـعـ رـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـسـجـودـهـاـ، لـكـنـ قـالـ الـبغـوريـ: يـتـمـهاـ جـمـعـةـ، لـأـنـهـ صـلـىـ مـعـ إـلـامـ رـكـعـةـ، وـبـرـاعـيـ الـمـسـبـوقـ نـظـمـ صـلاـةـ إـلـامـ، فـإـذـاـ تـشـهـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـفـهـمـهـ فـرـاغـ صـلاـتـهـ، وـانتـظـارـهـ لـهـ لـيـسـلـمـواـ مـعـهـ أـفـضـلـ، وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـ إـلـامـ لـعـذـرـ عـنـ سـجـودـ فـأـمـكـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ إـنـسـانـ أـوـ غـيرـهـ لـزـمـهـ السـجـودـ لـتـمـكـنـهـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـلـيـتـظـرـ تـمـكـنـهـ مـنـ نـدـبـاـ وـلـوـ فـيـ جـمـعـةـ، وـوـجـوـبـاـ فـيـ أـوـلـىـ جـمـعـةـ عـلـىـ مـاـ بـحـثـهـ إـلـامـ وـأـفـرـهـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ. فـإـنـ تـمـكـنـ مـنـهـ قـبـلـ رـكـعـةـ إـمامـهـ فـيـ الثـانـيـةـ سـجـدـ، فـإـنـ وـجـدـهـ بـعـدـ سـجـودـهـ قـائـمـاـ أـوـ رـاكـعـاـ - فـكـمـسـبـوقـ، وـإـنـ وـجـدـهـ فـرـغـ مـنـ رـكـوعـهـ - وـافـقـهـ فـيـهـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـةـ بـعـدـهـ، فـإـنـ وـجـدـهـ قـدـ سـلـمـ فـاتـتـهـ جـمـعـةـ فـيـتـمـهاـ ظـهـراـ، وـإـنـ تـمـكـنـ فـيـ رـكـعـةـ إـمامـهـ فـيـ الثـانـيـةـ فـلـيـرـكـعـ مـعـهـ وـيـحـسـبـ لـهـ رـكـوعـهـ الـأـولـ، فـرـكـعـتـهـ مـلـفـقـةـ، فـإـنـ سـجـدـ عـلـىـ تـرـتـيبـ صـلاـةـ نـفـسـهـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ بـطـلـتـ صـلاـتـهـ إـلـاـ فـلـاـ تـبـطـلـ لـعـذـرـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـحـسـبـ لـهـ سـجـودـهـ المـذـكـورـ لـمـخـالـفـتـهـ إـلـامـ، فـإـذـاـ سـجـدـ ثـانـيـاـ وـلـوـ مـنـفـرـداـ حـسـبـ هـذـاـ السـجـودـ، فـإـنـ كـمـلـ قـبـلـ سـلـامـ إـلـامـ أـدـرـكـ جـمـعـةـ، إـلـاـ فـلـاـ.

فـصـلـ فـيـ صـلـاةـ الـعـيـدـيـنـ

والـعـيـدـ مشـتـقـ مـنـ الـعـودـ لـتـكـرـرـهـ كـلـ عـامـ، وـقـيلـ: لـكـثـرـ عـوـاـئـدـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـقـيلـ: لـعـودـ السـرـورـ بـعـودـهـ، وـجـمـعـهـ أـعـيـادـ، وـإـنـمـاـ جـمـعـ بـالـيـاءـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ

وَصَلَّةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ،

الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعود الخشب.

والاصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ» [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، فهي سنة كما قال: (وَصَلَّةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَبَّهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ» قال له: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (مؤكدة) لمواظبه ﷺ عليها، وتشعر جماعة، وهي أفضل في حق غير الحاج بمني، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً، وتشعر أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والختن والمسافر، فلا توقف على شروط الجمعة، ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويحسن تأخيرها لترتفع الشمس كرم، للتابع (وهي ركعتان) بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن - كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، لما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ في العيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١) وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها، يقف ندبأً بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلال ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات، ثم يتغىظ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندبأً في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات، ويحسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما

(١) أخرجه الترمذى (٤١٦/٥٣٦) وابن ماجة (٤٠٧/١٢٧٩) والدارقطنى (٤٨/٢) والبيهقي (٢٨٦/٣).

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا حُطْبَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا

في تكبيرة الإحرام، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلسن فرضاً ولا بعضاً فلا يسجد لترکهن، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً، لأنه من هيئاتها كما مر، ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبيراً، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «ق» وفي الثانية «افتَّرَّتِ السَّاعَةُ» أو «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في الأولى والغاشية في الثانية، جهراً، للتابع (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطيبتين) لجماعة، لا منفرد، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافاً للجرجاني، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليست لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآن، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية.

فرع - قال أثمننا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدان، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها، وكل منها اثنان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي.

(ويكبر) نديباً (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعًا) بتقديم المثناة على السنين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعاً) بتقديم السنين على الموحدة ولاء إفراداً في الجميع تشبيهاً للخطيبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. والولاء سنة في التكبيرات، وكذلك الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز، والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة، بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمة التي ليست منه.

و سن غسل للعيدان وإن لم يرد الحضور، لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي
الْأَضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ.

الليل، وتبكيـر بعد الصـبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصـلاة، ويعـجل الحضور في أضـحـى ويؤـخره في فـطـر قـليـلاً، وحـكمـته اتسـاع وقت التـضـحـية، ووقـت صـدقـة الفـطـر قبل الصـلاة وفعـلـها بـمـسـجـدـ أـفـضلـ لـشـرـفـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ كـضـيـقـهـ، وإـذـاـ خـرـجـ لـغـيرـ المـسـجـدـ استـخـلـفـ نـدـبـاـ مـنـ يـصـلـيـ وـيـخـطـبـ فـيـهـ، وـأـنـ يـذـهـبـ لـالـصـلاـةـ فـيـ طـرـيـقـ طـوـيلـ مـاـشـيـاـ بـسـكـيـنـةـ وـيـرـجـعـ فـيـ آـخـرـ قـصـيرـ كـجـمـعـةـ، وـأـنـ يـأـكـلـ قـبـلـهـ فـيـ عـيـدـ فـطـرـ، وـأـلـأـولـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ تـمـرـ، وـأـنـ يـكـونـ وـتـرـاـ وـيـمـسـكـ عـنـ الـأـكـلـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ، وـلـاـ يـكـرـهـ نـفـلـ قـبـلـهـ بـعـدـ ارـتـفـاعـ الشـمـسـ لـغـيرـ إـمـامـ، أـمـاـ بـعـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـمـعـ الـخـطـبـةـ فـكـذـلـكـ، وـإـلـاـ كـرـهـ، لـأـنـهـ بـذـلـكـ مـعـرـضـ عـنـ الـخـطـبـيـ بـالـكـلـيـةـ، وـأـمـاـ إـمـامـ فـيـكـرـهـ لـهـ التـنـفـلـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ، لـاـشـتـغـالـهـ بـغـيرـ الـأـهـمـ.

(ويـكـبـرـ) نـدـبـاـ كـلـ أـحـدـ غـيرـ حاجـ (منـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ) أـيـ عـيـدـ فـطـرـ وـالـأـضـحـىـ بـرـفـعـ صـوتـ فـيـ الـمـنـازـلـ وـالـأـسـوـاقـ وـغـيرـهـماـ، وـدـلـيـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: «وَلَئِكُمْلُوا الْعِدَّةَ» [الـبـقـرةـ: ١٨٥] أـيـ عـدـةـ صـومـ رـمـضـانـ، «وَلَئِكُبُرُوا اللـهـ» [الـبـقـرةـ: ١٨٥] أـيـ عـنـ إـكـمـالـهـاـ، وـفـيـ الثـانـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـفـيـ رـفـعـ الصـوتـ إـظـهـارـ شـعـارـ الـعـيـدـ، وـاستـشـنـيـ الرـافـعـيـ مـنـ الـمـرـأـةـ، وـظـاهـرـ أـنـ مـحلـهـ إـذـاـ حـضـرـتـ معـ غـيرـ مـحـارـمـهـ وـنـحـوـهـمـ وـمـثـلـهـاـ الـخـتـنـيـ، وـيـسـتـمـرـ التـكـبـيرـ (إـلـىـ أـنـ يـدـخـلـ إـمـامـ فـيـ الصـلاـةـ).

أـيـ صـلاـةـ الـعـيـدـ، إـذـ الـكـلـامـ مـبـاحـ إـلـيـهـ. فـالـتـكـبـيرـ أـوـلـىـ ماـ يـشـتـغلـ بـهـ، لـأـنـهـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـشـعـارـ الـيـوـمـ، فـإـنـ صـلـيـ مـنـفـرـاـ فـالـعـبـرـةـ بـإـحـرـامـهـ (وـ) يـكـبـرـ (فـيـ) عـيـدـ الـأـضـحـىـ خـلـفـ صـلاـةـ الـفـرـائـضـ وـالـنـوـافـلـ، وـلـوـ فـائـتـهـ، وـصـلاـةـ جـنـازـةـ (مـنـ) بـعـدـ صـلاـةـ صـبـحـ يـوـمـ عـرـفـةـ (إـلـىـ) بـعـدـ صـلاـةـ الـعـصـرـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ^(١) الـثـلـاثـ، لـلـاتـابـعـ، وـأـمـاـ الـحـاجـ

(١) سمـيـتـ بـذـلـكـ لـإـشـرـاقـهـ بـضـوءـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـقـيلـ التـشـرـيقـ اللـحـمـ فـيـهـ أـيـ نـشـرـهـ وـتـقـدـيـدـهـ.

فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر، لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، إلى عقب^(١) صبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر، بل يلبي، لأن التلبية شعاره. وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر، فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً، وما قبله مطلقاً ومرسلاً. وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثاء ففطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد، فتصلى من الغد أداء، وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تمة - قال القميoli^(٢) : لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

(١) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زيا فال حاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية.

(٢) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، نجم الدين، أبو العباس القميoli، اشتغل إلى أن برع ودرس وأتقى وصنف، تقلب في مذهب القضاء، وناب في الحكم. وشرح الوسيط قال الإسني: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، وشرح مقدمة ابن الحاجب شرحاً مطولاً قال ابن الوكيل، ليس بمصر أفقه من القميoli. مات سنة ٧٢٧
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، ط. الإسني ص ٣٨٩، ط. السبكي ٥/١٧٩.

فَصْلٌ

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتاج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منها ومتلك، وساق ما ذكر من أخبار وأثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك، ثم قال ويحتاج لعموم التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١) لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ لِلنَّقْمَرِ

وهذا هو الأفضل كما في الصحاح، ويقال فيهما: كسوفان، وخصوصان، قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادتها ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء البتة.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلنَّقْمَرِ وَاسْجُدُوا لِللهِ» [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاصْلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا يُكُنْ».

(١) كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكتها مع العيددين في الكيفية ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد أهـ وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء وكما صنع في المنهج.

وَصَلَةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصْلَى لِالْكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا نَبِطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا

(وصلة الكسوف الشامل الخسوف) (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنَّه فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ كما رواه الشيخان «ولِخُسُوفِ الْقَمَرِ» كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات، وواظب عليهما، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» أي الخامس «فَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ تَطْوَعَ»^(١) ولأنها ذات رکوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم «لا يجوز تركها» فمحمول على كراهته لأنَّكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكرور قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق العجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف.

(ويصلبي) الشخص (لكسوف الشمس وخشوف القمر رکعتين) في كل رکعة رکوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة، ويرکع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانية، ثم يرکع ثانية، ثم يعتدل ثانية، ثم يسجد السجدين، ويأتي بالطمأنينة في محلها، فهذه رکعة رکعة ثانية كذلك، للتابع. وقولهم «إن هذا أقلها» أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، وإنما في المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كستة الظهر صحت، وكان تاركاً للأفضل. ويحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة رکوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط رکوع للانجلاء، كسائر الصلوات: لا يزيد على أركانها ولا ينقص منها، وورد ثلاث رکوعات وأربع رکوعات في كل رکعة، وأحباب الجمهور بأن أحاديث الرکوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات، وأكملتها (في كل رکعة قيامان) قبل السجود (بسطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوابقها: من افتتاح وتعود البقرة بكمالها إن

(١) البخاري ٦١١ / ٢ (٣٢٠٤) ومسلم ٦٢٨ / ٢ (٩١١ / ٢٣).

وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السَّجَدَاتِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتِينِ

أحسنها، وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة آية منها، تقريباً في الجميع. ونص في البوطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها. والمحققون على أنه ليس باختلاف، بل هو للتقريب (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيما): فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربع في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها - بتقديم السين على الموحدة - كما في المنهاج خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها، تقريباً في الجميع، لثبت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجادات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد. وهذا ما جرى عليه الرافعي. والصحيح - كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته بِكَفَلَةِ لكسوف الشمس. ونص في كتاب البوطي - أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها. قال الغوي: السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم استحساب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة.

ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق: هل يحمل على أقلها وهي كستنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون برکوعين؟ قياس ما قالوه في صلاة الوتر: أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك. ولم أمر من ذكره: وتسن الجماعة فيها للتابع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع.. وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام. وذوات الهيئات يصلين في بيتهن منفردات. فإن اجتمعن فلا بأس، ويبين صلاتهما في الجامع كنظيره في العيد (ويخطب) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطيبين) خطبتي عيد كما مر. لكن لا تكبير فيما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين، بخلاف المنفرد. ويبحث فيما السامعين على فعل الخير من توبه وصدقه وعتق ونحوهما، للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء، لأنَّه اللائق بالحال. ولم أر من تعرض له. ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما فيسائر الصلوات، أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً منها، لأنَّ الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع.

(ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها. وهو إجماع. ولو اجتمع^(١) عليه صلاتان فأكثر ولم يؤمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض: جمعة أو غيرها، لأنَّ فعله محتم فكان أهم. هذا إن خيف فواته لضيق وقته. ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له. وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر، فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لعراضها للفوats بالانجلاء. ويختفها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم. ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف. ولا يصح أن يقصد معها بالخطبة، لأنَّه تشيريك بين فرض ونفل مقصود. وهو ممتنع، ثم يصلي الجمعة، ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس. ولو اجتمع عيد وجنائزه أو كسوف وجنازه قدمت الجنائز فيما خوفاً من تغير الميت. ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة يتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. والعيد مع الكسوف كالفرض معه، لأن العيد أفضل منه. لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطيبين لأنهما سنتان والقصد منهمما واحد، مع أنهما تابعان للمقصود، فلا تضر نيتها بخلاف الصلاة.

(١) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتها قدم الفرض لأنَّه أهم وعبارة المنع أو اجتمع كسوف وفرض ك الجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف.

فصلٌ

وصلة الاستسقاء مسنونةٌ

تتمة - يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلى في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ لثلا يكون غالباً، لأنَّه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْنَا رِيحًا»^(١).

فصلٌ في صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

والالأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع. رواه الشیخان وغيرهما، ويستأنس^(٢) بذلك بقوله تعالى: «وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ» [البقرة: ٦٠].

(وصلة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر. وإنما لم تجب لخبر «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» وينقسم أي الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عمما يأتي: فرادي أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات، فرضها كما في شرح مسلم، ونقلها كما في البيان، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاحة والخطبة، ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة. وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولا استزادة بها نفع، بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت، وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٢٠٦ ومسلم ٢/٦٦٦ (٨٩٩/١٥).

(٢) لم يقل ويستدل لأن هذا شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره أي دليل يوافقه والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكره من أن العيددين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات.

فِيأَمْرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزiyادة النافعة لأنفسهم. وتكرر الصلاة مع الخطيبين حتى يسقوا. فإن سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكرأ الله تعالى وطلبأ للمزيد، قال تعالى : **«لَئِنْ شَكَرْتُمُ لَأَزِيدَنَّكُمْ»** [ابراهيم: ٧].

وإذا أرادوا الخروج للصلاه (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتبوية) من جميع المعاشي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى، بشروطها الثلاثة، وهي : الندم، والإفلاع، والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار من (الصدقة) على المحاویج، وبالتبوية من حقوق الأدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال، مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي، ولحظ نفس، لتحرير الهجران حيثتد فوق ثلات (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة، ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد الخروج، فهي به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء، قال تعالى : **«وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارَارًا»** [هود: ٥٢] وقد يكون منع الغيث بترك ذلك. فقد روى البيهقي : **«وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاءِ إِلَّا حُسِسَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ»**. وفي خبر الترمذى «ثلاثة لا تردد دعوتهنَّم: الصائمُ حَتَّى يَقْطَرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ»^(١) وروى البيهقي «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمُسَافِرِ» وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهما امتنال أمره كما أفتى به النووي، وبسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام. لقوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِبُّعُوا اللَّهَ»** [الأنفال: ٢٠] الآية». قال الإسنوى : والقياس طرده في جميع المأمور به هنا. انتهى ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. قال الغزي : وفي القياس نظر، لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا : إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته، فيقتاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٢٦) (٣٥٩٨) وابن حبان موارد (٨٩٤) وابن ماجة (١٥٧٢) وأخرجه الترمذى (٢٥٢٦) (٣٥٩٨) وابن حبان موارد (٨٩٤) وابن ماجة (١٥٧٢) والبيهقي (٣٨٠).

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بَذَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرِّعٍ

أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امثاله، وهذا هو الظاهر، وإن كان كلامهم في الإمامة شاملًا لذلك، إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس؟ وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الإسنوي، وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه ليلًا كل البعد.

(ثم يخرج بهم) أي بالناس (الإمام) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر، تأسياً به بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ، ولأن الناس يكررون فلا يسعهم المسجد غالباً، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها، ولأنما مأمورون بإحضار الصبيان وأماؤرون بأننا نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم، صياماً، لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا تُرِدُّ دَغْوَتُهُمْ» المتقدم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطهرين ولا متزيين، بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكن المعجمة - أي منهته، وهو من إضافة الموصوف إلى صفتة، أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومبشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكن الجوارح وخفض الصوت. ويراد به أيضاً التذلل (و) في (تضرع) إلى الله تعالى. ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيمهم وجلوسهم. للاتباع. ويتنظرون بالسواك وقطع الروائح الكريهة. وبالغسل. ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى. مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة، مكشوفين الرؤوس، ويخرجون معهم ندب الصبيان والشيخوخ والعجايز ومن لا هيئة له من النساء والختنى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرین. لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة. إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه. ولقوله بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ: «وَهُنَّ لُزُزٌ قُوَّنَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». رواه البخاري. وروي بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابٌ خُشْعَ». وَبَهَائِمٌ رُعَّ». وَشُيوخٌ رُكَّعُ. وَأَطْفَالٌ رُضَّعُ. لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبَّاً». ونظم بعضهم ذلك فقال:

[الالجزء]

لَوْلَا عِبَادٌ لِلِّإِلَهِ رُكَّعُ وَصَبَّيْةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضَّعُ

وَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ

وَمُهْمَلَاتِ فِي الْفَلَلِ رُتْبَهُ صُبُّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ
 والمراد بالرکع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة. ويسن إخراج
 البهائم، لأن الجدب قد أصابها أيضاً. وفي الحديث «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ
 لِيَسْتَشْفِقَى، وَإِذَا هُوَ بِنَمَلَةٍ رَافِعٌ بَعْضَ قَوَاعِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: ازْجِعُوهَا فَقَدِ اسْتَجَبَ
 لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمَلَةِ» رواه الدارقطني. وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان
 عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا
 فارزقنا وإلا فأهلكنا. قال وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن
 رزقك، فلا تهلكنا بذنب بني آدم. وتفقد البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين
 الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرفة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا
 يمنع أهل الذمة الحضور، لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يحييهم استدراجاً
 لهم، ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط. قال الشافعي: ولا
 أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم، لأن ذنبهم أقل، لكن يكره
 لكفرهم. قال النووي: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا
 ماتوا. فقال الأثرون: إنهم في النار، وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في
 الجنة، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين ولدوا على الفطرة انتهى. وتحرير
 هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار، فلا يصلى عليهم ولا يدفون في مقابر المسلمين، وفي
 الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد من يستشق أن يستشع بما فعله من
 خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً، لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر ثلاثة
 الذين أتوا في الغار، وأن يستشع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، لا
 سيما أقارب النبي ﷺ، كما استشع عمر بالعباس رضي الله عنهما، قال: اللهم إنما
 كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسوقون،
 رواه البخاري.

(ويصلبي) الإمام (بهم) ركعتين للتابع - رواه الشيخان - (كصلاة العيددين) في
 كيفيتها: من التكبير بعد الافتتاح قبل التعود والقراءة سبعاً في الأولى، وخمساً في
 الثانية، برفع يديه، ووقفه بين كل تكبيرتين كافية معتدلة. والقراءة في الأولى جهراً

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيُكِثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ
وَالاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ سُقِّيَا
رَحْمَةً وَلَا سُقِّيَا عَذَابًَ

بسورة «ق» وفي الثانية اقتربت الساعة، أو سبع والغاشية قياساً لا نصاً، ولا تؤقت
بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت
مع سببها(ثم يخطب) الإمام (بعدهما) أي الركعتين، وتجزىء الخطبتان قبلهما،
للتابع. رواه أبو داود وغيره وبيدل تكبيرها باستغفار أولهما، فيقول، استغفر الله العظيم
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبير، ويكثر في أثناء الخطبين
من قول ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ
وَيَبْيَنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح : ١٠] [١٢] ومن دعاء الكرب.
وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب
السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم. ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية (ويتحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة
إلى الرخاء، فإن رسول الله ﷺ «كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ» وفي رواية لمسلم «وَأُحِبُّ
الْفَأْلَ الصَّالِحَ» ويجعل يمين رداءه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه،
وال الأول تحويل الثاني تنكيس: وذلك للتابع في الأول، ولهم بالثانى فيه فإنه
استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبه
على عاتقه، ويحصلان معاً يجعل الطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على عاتقه
الأيسر وعكسه، وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل.
قال القمولي: لأنه لا يتهيا فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراوه كغيره أن ذلك
متعرج لا متعدر، وي فعل الناس وهم جلوس مثله تبعاً له. وكل ذلك مندوب (ويكثر)
في الخطبين (من الدعاء) ويبالغ فيه سراً وجهاً، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء
مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للتابع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء، بخلاف
القصد حصول شيء (و) من (الاستغفار) والصلة على النبي ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى
لحصول المقصود(ويدعوه) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله ﷺ) الذي
أسنده إمامنا الشافعي في المختصر، وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين - أي اسقنا
سقيا رحمة، فمحلة نصب بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا عذاب

وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيْثًا هَنِيْثًا مَرِيْثًا
مُجَلَّاً

(ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة - هو الإنلاف وذهب البركة (ولا بلاء) بفتح المودحة وبالمد - هو الاختبار، ويكون بالخير والشر، كما في الصحاح، والمراد هنا الثاني (ولا هدم) بإسكان المهملة - أي ضار يهدم المساكن، ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين اشتكي إليه ذلك (اللهُمَّ عَلَى
الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ)^(١) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه - جبل صغير
والآكام - بالمد جمع أكم - بضمتين جمع أكام - بوزن كتاب - جمع أكم - بفتحتين جمع
أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً (ومنابت الشجر وبطون
الأودية) جمع واد، وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهُمَّ) اجعل المطر (حوالينا) بفتح
اللام (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت، وهذا في موضع نصب على الظرفية
أو المفعولية كما قاله ابن الأثير، ولا يصلى لذلك، لعدم ورود الصلاة له، ويدعو
في الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن - سالم بن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استسقى قال: (اللهُمَّ) أي يا الله (اسْقِنَا) بقطع الهمزة من
أسقى ووصلها من سقي، فقد ورد الماضي ثلاثة ورباعياً. قال تعالى: «لَا سَقَيْنَاهُمْ ماء
غَدَقاً» [الجن: ١٦] «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً» [الإنسان: ٢١] (غيثاً) بمثلثة - أي
مطراً (مغيثاً) - بضم الميم - أي منقذاً من الشدة بإروائه (هنيناً) - بالمد والهمزة - أي
طيباً لا ينفعه شيء (مريناً) بوزن هنيناً أي محمود العاقبة (مريعاً) بفتح الميم وكسر
الراء وباء مثنية من تحت - أي ذا رباع أي نماء مأخوذ من المراءة، وروي بالموحدة من
تحت: من قوله: أربع البعير يربع إذا أكل الريع، وروي أيضاً بالمثنية من فوق قولهم:
رتعت الماشية، إذا أكلت ما شاءت.

والمعنى واحد (غدقاً) بغير معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل
الذي قطره كبار (مجللاً) بفتح الجيم وكسر اللام - يجعل الأرض أي يعمها كجل الفرس،
وقيل هو الذي يجعل الأرض بالنبات (سعحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة - أي
شديد الواقع على الأرض، يقال سعح الماء يسع إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح

(١) أخرجه البخاري ٥٨٩ / ٢ (١٠١٤) ومسلم ٦١٢ / ٢ (٨٩٧ / ٨).

سَخَا طَبِقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي بِالْعِبَادِ
وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّئْنِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ
وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا،

يسير إذا جرى على وجه الأرض (طبقاً) بفتح الطاء والباء - أي مطبقاً على الأرض ، أي
مستوياً لها فيصير كالطبق عليها ، يقال : هذا مطابق له : أي مساو له (دائماً) أي مستمراً
نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا
 يجعلنا من القاطنين) أي الآيسين بتأخير المطر (اللهم) أي يا الله (إن بالعباد والبلاد)
والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها - أي
المشقة ، وقيل : البلاء كذا في مختصر الكفاية ، وقيل : هو قلة الخبر والهزال وسوء
الحال (والجوع) ولفظ الحديث «واللاؤاء» وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة
والمد - شدة الجوع ، فغير عنه المصتف بمعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة
وإسكان النون - أي الضيق (ما لا نشكون إلا إليك) . لأنك قادر على النفع
والضر «ونشكون» بالنون في أوله (اللهم أنت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) باللين ، وهو
بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة - من الإدرار وهو الإثار ،
والضرع بفتح الضاد المعجمة - يقال : أضرعت الشاة ، أي نزل لبنيها قبل النتاج ، قاله
في الصحيح (وأنزل علينا من بركات المساء) أي خيراتها هو المطر (وأنبت لنا من
بركات الأرض) أي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما أقوال آخر حكاماً الشيخ أو
حامد ، ثم قال : وذلك أن المساء تجري مجرى الأب ، والأرض تجري مجرى الأم ،
ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبیره (واكشف عننا من البلاء) بالمد أي
الحالة الشاقة : «ما لا يكشفه غيرك» وفي الحديث قبل قوله واكشف عننا ، اللهم ارفع
عننا الجهد والجوع والعرى ، (اللهم إنا نستغفر لك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك
(إنك كنت غفاراً) أي كثير المغفرة .

فائدة - ذكر الشعلبي في قوله : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً» [النساء : ٨٦]
أن كل موضع وجد فيه ذكر «كان» موصولاً بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي وال الحال
والمستقبل ، وإذا كان موصولاً بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى .

فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

(فأرسل السماء أي المظلة ، لأن المطر ينزل منها إلى السحاب ، أو السحاب نفسه ، أو المطر (علينا مدراراً) بكسر الميم - أي كثير الدر والمعنى أرسل علينا ماء كثيراً ، ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً وللاتباع (ويغسل) أو يتوضأ ندبأ كل أحد (في الوادي) ومر تفسيره (إذا سال) ماؤه . والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء . قال في المجموع : فإن لم يجمع فليتوضأ ، والمتوجه - كما في المهمات - الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، والغسل والوضوء ، لا يشترط فيما النية وإن قال الإسنوي : فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل ، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وقياس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً . ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب ، وعلى هذا فالمسنون صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز ، وروي أنه ﷺ قال : « بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَخْسَنَ النُّطُقِ وَضَحِّكَتْ أَخْسَنَ الضَّحْكِ ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا ، وَالْبَرْقُ ضَحْكُهَا » ويندب إلا يتبع بصره البرق ، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبحان قدوس قال الماوردي : فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري : اللهم صبياً - بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية - أي مطراً شديداً نافعاً ، ويدعو بما شاء ، لما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن ، عند التقاء الصحف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤيه الكعبة . وأن يقول في أثر المطر : مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ، وكرهه : مطرنا بنوع كذا - بفتح نونه وهمز آخره - أي بوقت النجم الفلامني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء - فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر .

فصلٌ

وصلاتُ الخوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ،
فَيُفَرَّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ :

تمة - يكره سب الريح، ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها، لخبر «الرَّبِيعُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» أي رحمته «تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُهُوا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسائلهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ» ثم أنسد:

لَا تَسْأَلْنَ بْنَيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُخْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبْنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فصلٌ فِي كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وهو ضد الأمان، وحكم صلاته حكم صلاة الأمان، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يتحمل فيها عند غيره، على ما سيأتي بيانه .
والأصل فيها قوله تعالى: «وَإِذَا كُثِّرَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية [النساء: ١٠٢] والأخبار الآتية مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وتجوز في الحضر كالسفر، خلافاً لمالك.

(وصلاتُ الخوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ) بل أربعة كما سترتها، ذكر الشافعي رابعها، وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن .

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقِبْلَةِ) أو فيها وشم ساتر، وهو قليل وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه (فَيُفَرَّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) بحيث تكون كل فرقة تقاوم

فِرْقَةٌ تَقِنُّ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفُهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تُتَمَّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتَمَّ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة

العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقه) تقف (خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثانية، بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصار نديباً، وقبله بعد الرفع من السجدة جوازاً، (وتنم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة ويسن للإمام تخفيف الأولى، لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها، لثلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام نديباً إلى لحوتهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتنم لنفسها) ثانيتها، وهو متظر لها، وهي غير منفردة عنه. بل مقتدية به، ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ وسلم بذات الرقاع، مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشیخان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل: باسم شجرة هناك. وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع، وقيل لترفع صلاتهم فيه ويقرأ الإمام بعد، قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينظر مجيء الثانية في جلوس تشده أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية بكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع، وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها، وكذا ثانية الثانية. لا ثانية الأولى، لأنفراهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية، لا يلحق الأولى، لمفارقتهم قبل السهو.

(و)الضرب (الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم ، وفيما

فَيَصْفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُخْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَةً مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفْرُ الْآخَرُ يَخْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحَقُوهُ.

الثالث - أن يكون في شدة الخوف، والتتحام الحرب

كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الإمام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعاً، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع، كما يعلم من قوله (إذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجديته (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام (إذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية، وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولًا، وحرست الفرقة الساجدة أولًا مع الإمام. فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية. وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ وسلم بعسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين - قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لعسف السبب فيها. وعبارة المصيف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية، وكل منهما فيها بمكان آخر وبعكس ذلك، فهي أربع كفييات، وكلها جائزه إذا لم تکثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها، وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يتشرط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صاف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز، بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحداً يتشرط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة، لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة، وأن يحرس أقل منها.

(و) الضرب (الثالث - أن يكون الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتتحم القتال، بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي

فَيَصَلِّي كَيْفَ أُمْكَنَةَ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلَ لَهَا .

القتال، بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصر لحم بعضهم بعض أو يقارب التصاقه (فيصلبي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلًا) أي ماشياً (أو راكباً) لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٢٩] وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو، للضرورة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ. فلو انحرف عنها بجماع الدابة وطال الزمان بطلت صلاته. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقديموا على الإمام كما صرخ به ابن الرفعة وغيره للضرورة. والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمان، لعموم الأخبار في فضل الجماعة. ويعذر أيضاً في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتواتلة لحاجة القتال قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياغ لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب. ويجب أن يلقي السلاح إذا دمى لا يعفى عنه. فإن عجز عن ذلك شرعاً - بأن احتاج إلى إمساكه - أمسكه للحاجة، ويقضى، خلافاً لما في المنهاج، لندرة عذرها كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن رکوع أو سجود أو ماً بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الرکوع، ليحصل التمييز بينهما، وله، حاضراً كان أو مسافراً - صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب، كقتال عادل لباغ وذي مال لقادص أخذته ظلماً، وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره، وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرخ به ابن الرفعة وغيره، وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثاً - أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان، رجع الرافعي منها الأول، والنوي الثاني، بل صوبه، وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدواً أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا، إذ لا عبرة بالظن بين خطوه.

فصلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف - أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر، وهو قليل، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين، ويصلّي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس، ثم تذهب الفرقة المصليّة إلى جهة العدو، وتتأتي الفرقة الحارسة فيصلّي بها مرة أخرى جميع الصلاة. وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً، وهذا صفة صلاة رسول الله ﷺ بطن نخل: مكان من نجد بأرض غطfan، وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

تمة - تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بيلد كصلاة عسفان، وكذات الرقاع، لا كصلاة بطن نخل، إذ لا تقام مجمعة بعد أخرى، ويشرط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلّى بأخرى، ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا، للحاجة مع سبق انعقادها، وتتجه الطائفة الأولى في الركعة الثانية، لأنهم منفرون، ولا تتجه الثانية في الثانية، لأنهم مقتدون به، ويأتي ذلك في كل صلاة

جهة

فَصْلٌ فِيمَا يَحُوزُ لِبْسُهُ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْمَحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَحُوزُ

وببدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين، في حال الاختيار، وكذا الثنائي، خلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها، والقرز، وهو: ما قطعته الدودة وخرجت منه، وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثير وجلوس عليه واستناد إليه وتنسقه به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهاها حرير، أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه، وأما للختشى فاحتياطاً، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ

والتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَيَسِيرُ الْذَّهَبُ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسِيَّاً وَبَعْضُهُ قُطْنَاً أَوْ كَتَانَا جَازَ لِبُسْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرِيسِمٍ غَالِبًا.

لبس الحرير والدّيناج، وأنّ نجليس عليه^(١) رواه البخاري، وعمل الإمام الغزالى الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، وأما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضررين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز، إزالة للضرورة، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى، لأنّه أخف، ويجوز أيضًا لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولجاجة كجرب ودفع قمل، لأنّه بِاللهِ «أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِهِ لِذَلِكَ» وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه بِاللهِ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماليه قطعة ذهب وقال: «هَذَا - أَيُّ اسْتِعْمَالُهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٢) وألحق بالذكور الخناثى احتياطاً، واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن، فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وإن أمكن اتخاذها من الفضة.

(ويحل للنساء) لبس الحرير، واستعماله، بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلى به للحديث المار (ويسir الذهب وكثيره) في حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق.

(وإذا كان بعض الثوب إبريسيمًا) وهو - بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما، بفتح الهمزة وكسر الراء، ثلاث لغات - الحرير (وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسيم غالباً) فإنه يحرم، تغليباً للأكثر، بخلاف ما أكثره من غيره، والمستوى منها، لأنه كلّاً منها لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل، وتغليباً للأكثر في الأولى، وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه - صبياً، إذا ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، بخلاف الرجل، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالى في الإحياء

(١) أخرجه البخاري ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧) ومسلم ١٦٣٧/٤ (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى ٢١٧/٤ (١٧٢٠) والنمساني ١٦١/٨.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: غُسْلُهُ

المجنون، ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع، لوروده في خبر مسلم، أو طرف به: بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة أمثاله، لوروده في خبر مسلم، رفرق بيته وبين أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل الحاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع، بخلاف ما مر فإنه مجد زينة فيتقيد بالأربع.

تممة - يحل استصبح بدهن نجس كالمنتجمس لأنه بِكَلِّهِ سائل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَأَسْتَضْبِحُوهُ بِهِ، أَوْ فَأَنْتَعِوْهُ بِهِ، لَا دَهْنٌ نَحْوِ كَلْبٍ كَخْتَرِيزٍ فَلَا يَحْلُّ الْاسْتَصْبَاحُ بِهِ لِغَلْظِ نِجَاستِهِ، وَيَحْلُّ لِبْسُ شَيْءٍ مَنْتَجَمِسٌ وَبِلَا رَطْبَوْةٍ، لِأَنَّ نِجَاستَهُ عَارِضَةٌ سَهْلَةٌ لِلِّإِزَالَةِ، لَا لِبْسٌ نَجَسٌ كَجَلْدِ مِيَّةٍ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّعْبُدِ بِاجْتِنَابِ النَّجَسِ لِإِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، إِلَّا لِضَرُورَةِ كَحْرٍ وَنَحْوِهِ لِمَا مَرَ، وَلَا يَحْرُمُ اسْتَعْمَالَ النِّسَاءِ - وَهُوَ الْمُتَخَذِّدُ مِنَ الْقَمْحِ - فِي الثَّوْبِ. وَالْأُولَى تُرْكَهُ وَتُرْكَ دَقَّ الشَّيَّابِ وَصَقْلَهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي طَيِّبِ الشَّيَّابِ. أَيْ: وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، لِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «إِذَا طَوَّيْتُمْ شَيَّابَكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا لِثَلَاثًا يَلْبَسُهَا جَنِّ بِاللَّئِلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبَلَّى سَرِيعًا»

فَصْلٌ فِي صَلَةِ الْجَنَازَةِ

بفتح الجيم وكسرها - لغتان مشهورتان - اسم للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير وعش وهو من جنزه. يجزره إذا ستره.

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: الأول - (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخفاض صدغ، فإن شك في موته آخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غير، وأقل الغسل تعيم بدنه بالماء مرة، لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي. فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه. كما يلوح به كلام المجموع، خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية

الغاسل، لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوافق على نية فيكفي غسل كافر، لا غرق، لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيف، لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح، لثلا يصيبه الرشاش بماء بارد، لأنه يشد البدن، إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلًا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإيمانه. في نقرة قفاه لثلا تميل رأسه ويستند ظهره، بركته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأته، ثم يلقيها ويلف خرقه أخرى على اليد وينظر أسنانه ومنخريه. ثم يوضئه كالحبي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه ثم يغسل شقة الأيمن، ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقة الأيسر فيغسل شقة الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقة الأيمن فيغسل شقة الأيسر كذلك. مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر. ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة . وأما عورته فيحرم النظر إليها . وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً سن ذكره. أو ضده حرم ذكره. إلا المصلحة كبدعة ظاهرة . ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجناة . ولا يكره . لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل، والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حلilitه من زوجها ولو نكحت غيره، بلا مسّ غيرها، وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره، بلا مسّ منها له ولا من الزوج أو السيد لها فإن لم يحضر إلا أجنبى في الميتة المرأة، وإنما أجنبية في الرجل يمم الميت . نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الختنى الكبير عند فقد المحرم، قال في المجموع ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس . والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاه عليه درجة ، وهم رجال العصبة من النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت

المال، ثم ذوو الأرحام. وخرج بدرجة - الأولى بالصلاحة صفة، إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا، عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها، وأولاًهن ذات محرمية: وهي من لو قدرت ذكرأ لم يحل لها نكاحها - وبعد القرابات ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما. والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

(و) الثاني: (تكفيه) - بعد غسله - بما له لبسه حيًّا: من حرير وغيره وكروه مغالة فيه، وكروه لأنثى نحو معصفر: من حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره: هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحيح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأئنة كما صرخ به الراغبي، لا بالرق والحرية، وصحح النووي في مناسكه الثاني، واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده. كالأندرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق للميت، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول، وكذا على الثاني، فقد صرخ في المجموع عن التقريب، والإمام والغزالى وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف^(١) ولو لم

(١) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر. وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن والذي يحصل من كلامهم أن هنثلاثة واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم. وأن الواجب الثاني كذلك نظراً لشائبة حق الله تعالى ولأن الاقتصر على ساتر العورة مكره فالوصية به وصية بمكرهه والوصية بالمكرهه غير نافذة وأن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهـ فقد علم أن الثاني والثالث حق واجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرامـه.

يوصى فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن، وببعضهم بساتر العورة فقط. وقلنا بجوازه، كفن بثوب ذكره في المجموع: أي لأنه حق للميت، ولو قال بعضهم: يكفن بثوب، وببعضهم: بثلاثة، كفن بها لما مر، وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة^(١) أنه على الخلاف قال النووي: وهو أقيس، أي: فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب، والورثة: في ثلاثة، أجيب الغرماء، ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف، وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة، فليس للوارث المنع منها، تقديمًا لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت، بخلاف الوارث فيهما، هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال - إلا ثوب واحد ساتر لجميع لبدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتوكفين كما أفتى به ابن الصلاح، قال: ويكون سابقاً: أي فلا يكفي ستر العورة، لأن الزائد عليها حق للميت كما مر. وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي. وسن مغسول لأنه للصديق وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يذر على كل، وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط، وتلف عليه اللفائف. وتشد اللفائف بشداد خوف الانشار عند الحمل، إلا أن يكون محramaً، ويحل الشداد في القبر، ومحل تجهيز الميت تركته، إلا زوجة وخدمتها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما، فإن لم يكن للميت تركه فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة: من قريب، وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزم نفقته فتجهيزه على بيت المال.

(١) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف أي مبني على الخلاف المتقدم في مسألة الاختلاف وهو المذكور في قوله: ولو قال بعضهم الخ فإنه قيل فيها يكفن في ثلاثة وقيل في ثوب المعتمد أنه يكفن في ثلاثة فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة.

والصلأة علية

(و) الثالث (الصلاوة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة. كما قاله الفاكهاني في سرح الرسالة، قال: وكذا الإيضاء بالثلث.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت، لأن المنشوق عن النبي ﷺ، فلو تذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وتكره الصلاة عليه قبل تكفيته، لما فيه من الازدراء بالميت. ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة، بل تسن، لخبر مسلم «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُولُ عَلَى جَنَاحَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١) ويكتفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً مميزاً، لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل، لا غيره من ختنى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتبع رواه الشیخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر، قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لأن غيره متفل وهذه لا يتفل بها، وناظع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه: لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه، بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك. انتهى وهذا هو الظاهر، والتعبير بالموت جرى على الغالب.

وال أولى بإماماة صلاة الميت: أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوبه (وإن علا، فابن، فابنه وإن سفل ، فباتي العصبة بترتيب الإرث ، فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن ، لأنها ولایة فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة ، لكنه محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو ختنى ، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب ، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر . ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي ، والعبد البالغ على الحر الصبي . وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل . فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام : العدل على الأفقه منه

(١) أخرجه مسلم ٦٥٥ / ٥٩٤.

وَدُفْنُهُ . وَاثْنَانِ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ

عكسسائر الصلوات، لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأمور من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيبة غيره من أشي وخشي للتابع. وتجوز على جنائز صلاة واحدة بربما أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الختاني وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أشي ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ومثلها الخشي، ولو حضر ختاني معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه: رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلا تتقدم أشي على ذكر. ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة، ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفراً أو شرعاً، لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالقه بعض المتأخرین، إنما يصلى على الجزء بقصد الجملة، لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذني الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته، قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانوا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإنما فيبيان وجوب رعايتها، فلا يكفي أحدهما. انتهى. والظاهر الثاني، وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعدر الحفر، وسيأتي أكمله في كلامه

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لحرريم ذلك في حقهما^(١): الأول: (الشهيد) ولو أشي ورقيناً وغير بالغ، إذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ «أَمَرَ فِي قَتْلَى أُحْدِي بِدَفْنِهِمْ بِدِمَاهِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُو وَلَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِمْ»^(٢) وأما خبر أنه ﷺ «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت، فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي: ادع لهم، وسمي شهيداً لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك. وهو: من

(١) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/٣، ١٣٤٧، ٣١٣٨ والترمذى ٣٥٤/٣ (١٠٣٦) والنسائي ٦٢/٤ وابن ماجة ٤٨٥/١ (١٥١٤).

وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ صَارِخًا وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وَتَرَا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ،

لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها لأن قتله كافر: أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو رمحته دابته، أو سقط عنها. أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها. أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين: لأن مات بمرض، أو فجأة، أو في قتال بغاة، فليس بشهيد. ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحاً، وهو ظاهر، أما الشهيد العاري عما ذكر: كالغريق، والمبطون، والمطعون والميت عشقاً، والميالة طلاقاً، والمقتول في غير القتال المذكور ظلماً - فيغسل ويصلى عليه. ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة، وإن أدى ذلك إلى زوال دمها، ويسن تكفيفه في ثيابه التي مات فيها إن اعتد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتد لبسه غالباً: كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكن ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنها. لأنه حق للميت كما مر.

(و) الثاني - (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخاً) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفعه، دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو أظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير، فيغسل، ويكون ويصلى عليه ويدفن، لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى، وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه. وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكون ويدفن ويصلى عليه.

والسقط: مشتق من السقوط، وهو: النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرین، والاستهلال: الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة، فقوله (صارخاً) تأكيد.

(ويغسل الميت وترأ) ندبأ كما مر (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترأ (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعاً للهوم وللتتن، وهو

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنْ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ :

مندوب في كل غسلة، إلا إنه في الأخيرة أكد، ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيباً كما في الروضة وغيرها، وصفة أكمل الغسل قد تقدمت.

(ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر «الْبُسُوا مِنْ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثَيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس، فيزاد قميص إن لم يكن محramaً وعمامة تحت اللفاف، والأفضل في حق المرأة - ومثلها الختنى - خمسة: إزار، فقميص، فخمار - وهو ما يعطى به الرأس - فلفافتان. وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها: الركن الأول - النية كنية غيرها من الصلوات: ولا يجب في الميت الحاضر تعينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل كفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعينه فبان عمرأً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليباً للإشارة، فإن حضر موتي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم تصح. ولو أحrom الإمام بالصلاحة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة - تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية، لأنه لم ينوهها أولاً، ذكره في المجموع. ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال، وإلا فلا. ويجب على المأمور نية الاقتداء.

والركن الثاني - قيام قادر عليه، كغيرها من الفرائض.

والركن الثالث - (يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)، للاتبع رواه الشیخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته، لأنها إنما زاد ذكراً، وإذا زاد إمامه عليها - لم يسن له متابعته في الزائد، لعدم سنه للإمام، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

والركن الرابع - قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ:

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١) وَقُولُه (يقرأ الفاتحة بعد) التكبير (الأولى) وهو ظاهر كلام الغزالى ، وتبعه الرافعى ، صححه النووي في تبيانه ، ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزء في غير الأولى : من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع . وفي المجموع : ويجوز أن يجمع في التكبير الثانية بين القراءة والصلاحة على النبي ﷺ ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ، ويجوز إخالء التكبير الأولى من القراءة ، انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه . ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن ، وبعضها في ركن آخر ، كما يؤخذ من كلام المجموع ، لأن هذه الخصلة لم تثبت . وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها .

(و) الركن الخامس - (يصلى على النبي ﷺ بعد) التكبير (الثانية للاتباع) . وأقلها : اللهم صل على محمد ، وتسن الصلاة على الآل ، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ .

(و) الركن السادس - (يدعو للميت) بخصوصه ، لأن المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والواجب ما ينطلق عليه الاسم : كاللهم ارحمه ، واللهم اغفر له . وأما الأكمـل فسيأتي . وقول الأذرعى : «الأشبـه أنـ غيرـ المـكـلفـ لاـ يـجـبـ الدـعـاءـ لـهـ لـعـدـ تـكـلـيفـهـ» قالـ الغـزـىـ : باطلـ . ويـجـبـ أـنـ يـكـونـ الدـعـاءـ (بـعـدـ) التـكـبـيرـ (الـثـالـثـةـ) فـلاـ يـجـزـءـ فـيـ غـيرـهـ . بلاـ خـلـافـ ، قالـ فـيـ المـجـمـوعـ : وـلـيـسـ لـتـخـصـيـصـ ذـلـكـ إـلـاـ مـجـرـدـ الـاتـبـاعـ . اـنـتـهـىـ وـيـكـفـيـ ذـلـكـ . وـيـسـ رـفـعـ يـدـيهـ فـيـ تـكـبـيرـاـتـهـ حـذـوـ مـنـكـيـةـ وـيـضـعـ يـدـيهـ تـحـتـ صـدـرـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ ، وـظـاهـرـ للـقـراءـةـ ، وـإـسـرـارـ بـهـ وـبـقـرـاءـةـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ ، وـتـرـكـ اـفـتـاحـ وـسـوـرـةـ لـطـوـلـهـماـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ وـلـوـ صـلـىـ عـلـىـ قـبـرـ أـوـ غـائـبـ ، مـبـنـيـةـ عـلـىـ التـخـفـيفـ ، وـأـمـاـ أـكـمـلـ الدـعـاءـ (فـيـقـولـ) بـعـدـ قـوـلـهـ «الـلـهـ اـغـفـرـ لـحـيـنـاـ ، وـمـيـتـنـاـ ، وـشـاهـدـنـاـ ، وـغـائـبـنـاـ ، وـصـغـيرـنـاـ ، وـكـبـيرـنـاـ ، وـذـكـرـنـاـ ، وـأـنـثـانـاـ ، اللـهـمـ مـنـ أـحـيـهـ مـاـ فـأـحـيـهـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـاـ» .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٦ / ٢ (٧٥٦) ومسلم ١ / ٢٩٥ (٣٩٤ / ٣٤).

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لِاقِيهِ، كَانَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَتَجَاهُوازْ عَنْهُ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَافْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَبَبِيْهِ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ

فتوفه على الإيمان» - (اللهم) أي يا الله (إن هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالثنية تغليباً للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء - وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين - أي الاتساع وبالجر عطفاً على المجرور والمضاف (ومحبوه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير، كذا في المجموع عن القاضي حسين، قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن) سيدنا (محمد) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وانت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويدرك اللفظ مطلقاً، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى، لأنه عائد على الله تعالى قال الدميري: وكثيراً ما يغلوظ في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فرد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً) عليها (فتحواز عنده) بكرمه (ولقه) أي أنه (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (واسح له) بفتح السين - أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جبيبه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها - ثانية جنب، كما هو عباره الأثريين، وفي بعض نسخ الأم الصحيح «عن جنته» - بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة - قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنين والبطن والظهر. انتهى (ولقه برحمتك الأم

مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمناً) من هول الموقف مسؤقاً في زمرة المتدين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراхمين) جمع ذلك الشافعي رحمة الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب. ووجد في نسخة من الروضة محبوبها وكذا هو في المجموع المشهور في قوله ومحبوبه وأحبابه الجر، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال، وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنشى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة، وإن كان ختنى قال الإسنوي: فالمتوجه التعبير بالملوك ونحوه، قال فإن لم يكن للميته أب بأن كان ولد زنى - فالقياس أن يقول فيه: وابن أمتك. انتهى. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنشى أن يعبر بالملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنة على إرادة لفظ الجنائز، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه - أي: سابقاً مهيناً لمصالحهما في الآخرة، وسلفاً وذرياً - بالذال المعجمة - وعظة واعتباراً وشفيعاً. ونقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، لأن ذلك مناسب للحال. وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الختنى ما مر، ويكتفي هذا الدعاء للطفل، ولا ينافي قوله بِرَحْمَةِ اللَّهِ «والسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَذْعَنُ لِوَالدَّيْنِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١)، ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المرأة فالأحوط أن يدعوا بها، وبخصوصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه: أمات في حياة أبيه أم لا، وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال، وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما - فالأولى أن يعلق على إيمانهما، خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ص ٩٦ حديث (٧٠١، ٧٠٢) وأحمد ٤/٢٤٧ وأبو داود ٣/٥٢٢ (٣١٨٠) والترمذى ٣/٣٤٩ (١٠٣١) وقال حسن صحيح والسناني ٤/٥٥.

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَيُسْلِمْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

علم كفرهما كتبية الصغير للسابي - حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما».

(ويقول في) التكبيره (الرابعة) ندبًا: (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمنها (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي . وزاد المصنف كالتبنيه (واغفر لنا وله) واستحسن الأصحاب . ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة، نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس - كما قال الأذرعي - الاقتصار على الأركان .

(و) الركن السابع - (يسلم بعد التكبيره الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده . ويؤخذ من ذلك عدم سن «وبركاته» خلافاً لمن قال يسن ذلك ، وأنه يتلتفت في السلام ، ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال في المجموع: إنه الأشهر ، وحمل الجنائز بين العمودين: بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما . ويحمل المؤخرتين رجلان - أفضل من التربع: بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، ولا يحملها ولو أتى إلا الرجال ، لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك . وحرم حملها على هيئة مزرية: كحملها في فقة ، أو هيئة يخاف منها سقوطها . والمشي - أمامها وقربها بحيث لو التفت لرأها أفضل من غيره ، وسن إسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع ، وإلا فيتأنى به . فإن خيف تغيره بالثانية أيضاً - زيد في الإسراع . وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنائز بل المستحب التفكير في الموت وما بعده . وكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها . ولا يكره الركوب في رجوعها ، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر ، قال الأذرعي . ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ، قال: وهل يلحق به العjar كما في العيادة؟ فيه نظر . اهـ . ولا بعد فيه .

وتحرم الصلاة على الكافر . ولا يجب طهر ، لأنه كرامة وهو ليس من أهلها . ويجب علينا تكفين ذمي ودفعه حيث لم يكن له مال ، ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته . ولو اختلط من يصلى عليه بغierre ولم يتميز كمسلم بكافر ، وغير شهيد بشهيد - وجوب

وَيُدْفَنُ فِي لَخِدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَيُسْلَلُ مِنْ قَبْلِ

تجهيز كل، إذ لا يتم الواجب إلا بذلك. ويصلى على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين. ويغتفر التردد في النية للضرورة. ويقول في المثال الأول: «اللهم اغفر للمسلم منهم» في الكيفية الأولى، ويقول: «اللهم اغفر له إن كان مسلماً» في الكيفية الثانية. وتسن الصلاة عليه بمسجد، وبثلاثة صفواف فأكثر، لخبر «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا أُغْفَرَ لَهُ» ولا تسن إعادتها. ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلًا ولا تؤخر لغيرولي، أما هو فتزخر له، ما لم يخف تغييره، ولو نوى إماماً - ميتاً: حاضراً، أو غائباً، ومأمور آخر كذلك جاز، لأنه اختلاف نيتهم لا يضر. ولو تخلف المأمور عن إمامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر: كنسيان فلا تبطل إلا بتأخره بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتأخر بل أولى، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء، لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه، كما في غيرها من اللصلوات. وإذا سلم الإمام - تدارك المسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها: وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذلك ف قال: (ويُدْفَنُ فِي لَخِدٍ) وهو بفتح اللام وضمنها وسكون الحاء فيها - أصله الميل ، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، وهو أفضل من الشق - بفتح المعجمة - إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، وبين جانبيه بلبن أو غيره غير ما مسته النساء ويجعل الميت بينهما. أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل، خشية الانهيار، ويوضع في اللحد أو غيره، (مستقبلاً القبلة) وجوباً، تنزيلاً له متزلة المصلى، فلو وجه لغيرها نبش ووجه القبلة وجوباً إن لم يتغير، وإلا فلا. ويوضع الميت ندبأً عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول - أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة - أي

رَأْسِهِ بِرْفَقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُضْجِعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَلَا يُبَنِّى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ.

من جهة (رأسه برفق) لما روي أنه بِسْمِ اللَّهِ «شَلَّ مِنْ قَبْلَ رَأْسِهِ» ويدخله الأحق بالصلاحة عليه درجة . فلا يدخله ولو أنت إلا الرجال ، لكن الأحق في الأنثى زوج ، وإن لم يكن له حق في الصلاة ، فمحرم ، فعدها ، لأنها كالمحرم في النظر ونحوه ، فممسوح ، فمجووب ، فخسي ، لضعف شهوتهن ، فأجنبي صالح ، وسن كون المدخل وتراً : واحداً فأكثر بحسب الحاجة ، وسن ستر القبر بشوب عند الدفن ، وهو لغير ذكر : من أنت وختني - أكد ، احتياطاً . (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ، ندبأ : (باسم الله ، وعلى ملة) أي دين (رسول الله بِسْمِ اللَّهِ للتابع ، وفي رواية «وعلى ستة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ». (ويضجع في القبر) على يمينه ندبأ كما في الاضطجاع عند النوم ، فإن وضع على يساره - كره ولم ينش . ويندب أن يفضي بخدمه إلى الأرض (بعد أن) يوسع : بأن يزاد في طوله وعرضه ، وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة : الزيادة في التزول (قامة وبسطة) . من رجل معتدل لهما ، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النwoي ، خلافاً للرافعي في قوله : إنها ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحامي . ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، وظهوره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ، وأن يسد فتحه - بفتح الفاء وسكون الناء - بنحو لبنة كطين : بأن يبني بذلك ، ثم تسد فرجه بكسر لبنة وطين أو نحوهما ، وكراهه أن يجعل له فرش ومخددة وصندوق لم يحتاج إليه ، لأن في ذلك إضاعة مال ، أما إذا احتاج إلى صندوق لتناوله ونحوها كرحاوة في الأرض فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ . ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً ، وقت كراهة صلاة ، ما لم يتعود بالإجماع ، فإن تحرأه كره ، كما في المجمع (ولا يبني) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي : يبيض بالجص وهو الجبس ، وقيل : الجير ، والمراد هنا - هما ، أو أحدهما : أي يكره البناء والتخصيص ، للنبي عنهما في صحيح مسلم . وخرج بتخصيصه تعظيمه فإنه لا يأس به كما نص عليه في الأم ، وقال في المجمع : إنه الصحيح . وتكره الكتابة عليه : سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره . ويكره أن يجعل على القبر مظلة ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاتها ،

وقال: دعوه يظله عمله، ولو بني عليه في مقبرة مسبلة - وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها - حرم وهم، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل - كما قاله الدميري - قرافات مصر. قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة. فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكם. ويندب أن يرش القبر بماء، لأنه بِكَلَّه فعله بغير ولده إبراهيم، والأولى أن يكون طهوراً بارداً. وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكرر، لأنه إضاعة مال، وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة. انتهى. ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال. ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الربط، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك، لأنه بِكَلَّه وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لَأَذْفَنَ، فِيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها، لينال الميت دعاء المارين والزائرين. ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة. ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع. وكانت زيارتها منها عندها. ثم نسخت بقوله بِكَلَّه: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرَوَرُوهَا»^(١). ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهم، ورفع أصواتهن. نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله بِكَلَّه فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علمه بِكَلَّه لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»^(٢) رواهما مسلم وزاد

(١) أخرجه مسلم ٦٧٢ / ٢ (٩٧٧ / ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم ٦٧١ / ٢ (٩٥٧ / ١٠٤).

وَلَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٌّ جَيْبٌ

أبو داود «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُنْهِنَا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف. وقوله «إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِتُتَبَرَّكَ» ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة. ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له. قال النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده. قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده، لكن الأولى عدمه بحضور المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، لأنه حينئذ يكون أسفًا على ما فات، نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب، قاله في المجموع، وهو حرام، لخبر «الثَّانِيَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ تَقْوُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قِطَرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(١). والسربال: القميص، والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر، وتسويدي وجه، وإلقاء رماد على رأس، ورفع صوت بإفراط في البكاء: أي يحرم ذلك، لخبر الشيوخين «لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودَ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَدَعَاعِ يَدْعُوَيِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) والجيب: هو تقدير موضع دخول رأس الالبس من الثوب، قال صاحب المطالع ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي وليس غير ما جرت به العادة، والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ولا يذهب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به، قال تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَرُورَ أَخْرَى» [فاطر: ١٨] بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح - كما قاله الشيخ أبو حامد - أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيزه،

(١) أخرجه مسلم ٦٤٤ / ٢ (٩٣٤ / ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١٦٣ / ٣ (١٢٩٤) ومسلم ٩٩ / ١ (١٠٣ / ١٦٥).

وَيُعَزِّى أَهْلُهُ

لخبر «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ - أَيْ رُوحُهُ - مُعْلَقَةٌ - أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ - بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ» رواه الترمذى وحسنه. وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه، ويتتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين، وكذلك عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها.

ويكره تمنى الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه، إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض آخر ولي - فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله. ويسن التداوى، لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ الْهَرَمِ» قال في المجموع: فإن ترك التداوى توكلًا على الله فهو أفضلي، ويكره إكراه المريض عليه، وكذلك إكراهه على الطعام.

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف - بتوبة: بأن يبادر بها لثلا يفجأه الموت المفوت لها. ويسن أن يكثر من ذكر الموت: لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ الْلَّذَّاتِ، فَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلْلَةٌ وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا كَثْرَةً^(١)» أي: كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل، وهازم - بالمعجمة - أي قاطع.

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليُدفن فيه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعى، لفضلها.

(ويعزى) ندبًا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم، وذكراهم وأناثهم، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُكْمِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزى بها أجنبي، وإنما يعزى بها محارمها وزوجها، وكذلك من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالملوك، بل قال الزركشى يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد، كما ذكره

(١) أخرجه الترمذى ٥٥٣ / ٤ (٢٣٠٧) وقال حسن غريب والنمسائي ٤ / ٤ وابن ماجة ١٤٢٢ / ٢ (٤٢٥٨).

إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الحسن البصري، حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب. وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه، لأنه وقت شدة الجزع والحزن، ولكن بعده أولى، لاشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريرًا تمضي: (من) وقت الموت - لحاضر، ومن القدوم لغائب، وقيل: من وقت (دفنه) ومثل الغائب: المريض والمحبوس، فتكره التعزية بعدها، إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بال المسلم: أعظم الله أجرك: أي جعله عظيمًا. وأحسن عزاءك: أي جعله حسناً، وغفر لميتك. ويقال في تعزية بالكافر الذمي: أعظم الله أحرك وصبرك وأخلف عليك، أو جبر مصيتك، أو نحو ذلك. ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. أما الكافر غير المحترم: من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني، وهو الظاهر، هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجى إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة. بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عدك، لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفراء من النار. قال في المجموع. وهو مشكل، لأنه دعاء بدوام الكفر، فالمحظى تركه، ومنعه ابن التقيب، لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية ..

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار، للتابع. فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوريدي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتضراً عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين «ولا يدفن اثنان في قبر» ونazu في التحرير السبكي، وسيأتي ما يقوى التحرير (إلا الحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيختين: كان كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للتابع في قتل أحد، رواه البخاري، فيقدم حينئذ أفضليهما

ندبًا، وهو: الأحق بالإماماة إلى جدار القبر القبلي، لأنَّه ﷺ «كَانَ يَسْأَلُ فِي قَتْلَى أَخِدِ، عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيَقُدِّمُ إِلَى الْلَّهُدِ» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها. أما الابن مع الأم فيقدم لفصيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخشى والخشى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإنما فيجوز الجمع، قال الإسنوي: وهو متوجه، والذي في المجموع أنه لا فرق، فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا هو الظاهر. إذ العلة في منع الجمع الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت. فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا. والخشى مع الخشى أو غيره كالأنثى مع الذكر. والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم. ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا كما جزم به ابن المقرئ في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس.

وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاحة عليه وتكلفه - فحرام، لأن فيه هتكاً لحرمه إلا لضرورة: كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو من يجب غسله، لأنه واجب فاستدرك عند قربه، فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير. أو دفن في أرض أو ثوب مخصوصين وطالب بهما مالكهما، فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويحسن لصاحبهما الترك. ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت، وإنما فيجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، قال الرافعي: والكفن الحرير - أي للرجل - كالمخصوص، قال النوري: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش. انتهى. وهذا هو المعتمد لأنَّه حق الله تعالى. أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت، لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيده في المهدب بطلب مالكه، وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري لا ملدي، ولو بلغ مالاً لغيره، وطلبه صاحبه كما في الروضة، ولم يضمن مثله أو قيمته

أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة - نبش، وشق جوفه. وأخرجه منه ورد لصاحبه. أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينشش ولا يشق لاستهلاكه ما له في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب ن بشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينشش. لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تممة - يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، لأنه ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوكُمْ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١).

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، لحديث ورد فيه، قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، ويقعد الملحق عند رأس القبر، أما غير المكلف - وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف، فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

يسن لنحو جيران أهل الميت: كأقارب البداء - ولو كانوا ببلد وهو بأخرى - تهيئة طعام يشعرون يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيتها لنحو ناتحة كنادبة، لأنها إعانته على معصية، قال ابن الصباغ وغيره : أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة.

(١) أخرجه أبو داود ٥٥ / ٣٢٢١ (٣٢٢١) والبيهقي ٥٦ / ٤ وحسنه التوسي في الأذكار (١٤٧).

كتاب الزكاة

وهي - لغة - النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع، إذ نما، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير. وتطلق على التطهير قال تعالى: **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾** [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: **﴿فَلَا تُزِّكُوا أَنفُسَكُمْ﴾** [النجم: ٣٢] أي تمدحوها. وشرعنا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ثانية. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاة الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

والأسأل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى **﴿وَأَتُوا الْزَكَة﴾** [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** [التوبه: ١٠٣] وأخبار كخبر **«يُبَيِّنُ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»**^(٢) وهي أحد أركان الإسلام، لهذا الخبر: يكفر ^(٣) جاحدها وإن أتى بها، وهذا في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كالرकاز، ويقاتل الممتنع من أدائها

(١) من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه السلام **«وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»** وقيل من خصوصيات هذه الأمة وجمع بأن الأول بالنظر للأصل. والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية، وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنها أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمهم عليهم لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفراداً كثيرة.

(٢) البخاري / ٤٩ (٨) ومسلم / ٤٥ / ٢١ (٤٥).

(٣) عبارة العناني ويكره جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها عرف فإن جاحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل فهراً. والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبيها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً بِهَا﴾** الآية. وضرب يعتقد وجوبيها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله فهراً وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمانع الزكاة. وضرب لا يعتقد وجوبيها فإن كان من يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه أي الوجوب وينهي عن العود وإلا حكم بكافره.

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ، وَهِيَ: الْمَوَاشِيُّ: وَالْأَثْمَانُ، وَالرُّزْوَعُ، وَالشَّمَارُ، وَعَرْوَضُ التَّجَارَةِ. فَإِنَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا، وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ. وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: إِلَسَامٌ،

عليها، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفُرِضَتْ فِي السَّنَةِ^(١) الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ الْقَطْرِ.

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ (وَهِيَ: الْمَوَاشِيُّ وَالْأَثْمَانُ، وَالرُّزْوَعُ وَالشَّمَارُ، وَعَرْوَضُ التَّجَارَةِ) وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ مِّنْ أَجْنَاسِ الْمَالِ: الْإِبْلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنْمُ الْإِنْسِيَّةُ، وَالْذَّهَبُ، وَالْفَضَّةُ، وَالرُّزْوَعُ، وَالنَّخْلُ، وَالْكَرْمُ، وَمِنْ ذَلِكَ وَجِبَتْ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ مِّنْ طَبَقَاتِ النَّاسِ.

(فَإِنَّا الْمَوَاشِي) جَمْعُ مَاشِيَّةٍ، وَهِيَ تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِّنَ الدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَرَادِ بَيْنِ الْمَصْنُوفِ الْمَرَادِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: (نَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا) فَقْطَ (وَهِيَ: الْإِبْلُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ - اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَتَسْكُنُ بِأَوْهٍ لِلتَّخْفِيفِ، وَيُجْمَعُ عَلَى آبَالِ كَحْمَلٍ وَأَحْمَالٍ (وَالْبَقْرُ) وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدَةٍ بَقْرَةٍ وَبَاقِرَةٍ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، سُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْقِي الْأَرْضَ: أَيْ يَشْقَى بِالْحَرَاثَةِ (وَالْغَنْمُ) وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لَا وَاحِدَةٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرِّيقِ، وَلَا فِي الْمَتَولِدِ مِنْ غَنْمٍ وَظَبَاءٍ وَأَمَا الْمَتَولِدُ مِنْ وَاحِدٍ مِّنَ النَّعْمِ وَمِنْ آخَرِ مِنْهَا كَالْمَتَولِدِ بَيْنِ إِبْلٍ وَبَقْرٍ، فَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ، وَقَالَ الْوَالِيُّ الْعَرَاقِيُّ: يَنْبَغِي القطعُ بِهِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَزْكُى زَكَاةً أَخْفَهُمَا فَالْمَتَولِدُ بَيْنِ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ يَزْكُى زَكَاةَ الْبَقْرِ، لِأَنَّهُ الْمُتَيْقَنُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا) أَيْ زَكَاةُ الْمَاشِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ (سِتَّةُ أَشْيَاءٍ): .

الْأُولُ - (الْإِسْلَامُ) لِقَوْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَجُوبُ مَطَالَبَةٍ إِنْ كَانَ يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ مَكْلُفٌ بِفَرْوَعُ الشَّرِيعَةِ. نَعَمْ الْمُرْتَدُ تُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا

(١) الَّذِي قَالَهُ شِيخُنَا الْبَابِلِيُّ: أَنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي شَوَّالٍ مِّنَ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ.

وَالْحُرْيَةُ، وَالْمُلْكُ التَّامُ، وَالنِّصَابُ،

عليه، أسلم أم لا، مؤاخذة له بحكم الإسلام، هذا إذا لزمته قبل ردهة، وما لزمه في ردهة فهو موقف كماله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبيين بقاء ملكه، وإلا فلا.

(و) الثاني - (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة ومكاتبها، لضعف ملك المكاتب، ولعدم ملك غيره. نعم تجب على من ملك بعضه الحر نصاباً ل تمام ملكه.

(و) الثالث - (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تماماً كمال كتابة، إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور عليه. والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجينين، إذ لا ثوق بوجوده وحياته، وتجب في مغصوب^(١)، وضال، ومحجود، وغائب، وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه، لأنها ملكت ملكاً تماماً، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة، لعموم الأدلة، ولا يمنع دين ولو حجر به - وجوبيها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة: بأن مات قبل أدائها - وضاقت التركة عنهم قدمت الزكاة على الدين، تقديمأً لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين: «وَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٢) وخرج بدين للأدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه - كما قاله السبكي - أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة، وإن فيستويان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي: فإن كان محجوراً عليه قدم حق الأدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين، وإن قدّمت مطلقاً.

(و) الشرط الرابع - (النصاب) بكسر النون - اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، قاله النووي في تحريره، فلا زكاة فيما دونه.

(١) ومنه المسروق والمراد بوجوبها في هذه المذكرات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج الذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب يستحقى محل لوجوب لا التكهن إلخ. أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول. وقوله وضال ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ويتصور إسمامة الضالة بأن يقصد مالكها إسماتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الإسمامة في كل مرة كما قاله العناني.

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٤ / ١١ ٦٦٩٩.

وَالْحُوْلُ وَالسَّوْمُ. وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْنَانِ: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(و) الخامس - (الحول) لخبر «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ» عليه الحول^(١) وهو - وإن كان ضعيفاً - مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم، والحول - كما في المحكم - سنة كاملة، فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة، ولكن لنتائج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب - حول النصاب، وإن ماتت الأمهات، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء. والتاج نماء عظيم. فيتبع الأصول في الحول. ولو أدعى المالك التاج بعد الحول صدق، لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سُنّ تحليفه.

(و) السادس - (السوم) وهو إسمة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤنتها بالرعي في كلام مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم - لم يضر، أما لو سامت بنفسها، أو أسامها غير مالكها: كغاصب، أو اختلفت سائمة، أو علفت معظم الحول، أو قدرًا لا تعيش بدونه، أو تعيش لكن بضرر بين، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم، أو ورثها وتم حولها ولم يعلم - فلا زكاة لفقد إسمة المالك المذكور. والماشية ت慈悲 عن العلف يوماً ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما: (الذهب، والفضة) والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٥] والكتز: هو الذي لم تؤد زكاته.

تنبيه - قضية تفسير كلام المصنف الأثمان - بالذهب والفضة - شمول الأثمان غير المضروب، فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره، وليس مراداً وإنما هي الدنانير والدرهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، وحيثند فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٩٢) والدارقطني وانظر التلخيص . ١٥٦/٢

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسٌ: الإِسْلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ النَّامُ، وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْزَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مَدَحْرًا

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان - ولو قال «فيهما» ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم خمس (الإسلام، والحرية، والملك النام، والنصاب، والحوال) ومحترزاتها معلومة مما تقدم . ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول، لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه، لأنه فرار من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة، أو لها وللفرار أو مطلقاً، على ما أفهمه كلامهم .

فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة . أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار .

ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارة استأنف الحول كلما بادل، ولذلك قال ابن سريج^(١): «بشر الصيارة بأن لا زكاة عليهم» .

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط) الأول - (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أصحابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثاني - (أن يكون) الزرع (قوتاً مدخراً) كالحمص والباقلاء، وهي بالتشديد مع القصر. الفول، والذرة وهي بمعجمة مضبوطة ثم راء مخففة، والهرطمأن وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان، فتجب الزكاة في جميع ذلك،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأيدي القاسم الأنطاطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، ومالك سبيل الانصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي ، مات سنة ٢٠٦ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٩/١، ووفيات الأعيان ٤٩/١ ، طبقات العبادي ص ٦٢ .

لورودها في بعض الأخبار، وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم : « لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ أَزْبَعِهِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَالثَّمْرِ، وَالزَّيْبِ »^(١) فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطراراً: كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان، فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعاً لغيره قيد الاختيار « بما يزرعه الأدميون » وعبارة التنبيه « مما يستنبته الأدميون » لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً.

تنبيه - يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان، وغلة القرية^(٢) الموقفين على المساجد والربط، والقنطر، والقراء، والمساكين، لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين. ولو أخذ الإمام^(٣) الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر^(٤) لأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد، فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تتممه .

(١) أخرجه الحاكم . ٤٠١ / ١ .

(٢) صورة ذلك أن الغلة نبت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض الموقفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زراعتها وتجب عليه زكاتها .

(٣) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زرع في الأرض الخارجية كالحنفي والمأخذ منه يرى وجوبهاً والمراد بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن وهذا مبني على جواز خلو الرمان عن المجتهد أما إذا لم يكن الإمام مجتهداً فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهداً ولا أداه اجتهاده إلى شيء .

(٤) أي العشر في الزكاة . وحاصله أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر وال العشر هو الزكاة في العشر فالأمران عندنا واجبان في الأرض الخارجية وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخارجية وإنما يجب الخراج فقط فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن عشر الزكاة كان إلى آخر كلام الشارح .

وَإِنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الشَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا، ثَمَرَةُ النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْكَرْزِ

(و) الثالث(أن يكون نصاباً) كاملاً(وهو خمسة أو سق) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ صَدَقَةً» رواه الشیخان^(١) والوسق - بالفتح على الأفصح - وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصیغان، قال الله تعالى: «وَاللَّذِينَ وَمَا وَسَقُوا» [الأشقاق: ١٧] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسمة بالوزن في كلامه، وقدرها بالكيل في الشرح. ويعتبر في الخمسة الأوسمة أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها، وأما ما ادخل في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح العين واللام - نوع من البر، فنصابه عشرة أو سق غالباً، اعتباراً بقشره الذي ادخله فيه أصلح له وأبقى، ولا يكمل في النصاب جنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر أكبر بعلس، لأن نوع منه كما مر، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها، لا أعلىها ولا أدناها، رعاية للجانبين. ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز، بل هو الأفضل، والسلت - بضم السين وسكون اللام - جنس مستقل، لأن يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة، فاكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره.

(وأما الشمار فتجب الزكاة في شهرين منها) فقط، وهما: (ثمرة النخل، وثمرة الكرم) أي العنب، لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى، لورود النهي عن تسميته بالكرم قال ﷺ: «لَا تُسْمِّوا العِنْبَ كَرْمًا إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» رواه مسلم^(٢) ، فقيل: سمي كرماً من الكرم - بفتح الراء - لأن الخمرة المستخدمة منه تحمل عليه، فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يستنق من الكرم، يقال: رجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أي كريم وثمرات النخيل والأعناب أفضل الشمار، وشجرهما أفضل بالاتفاق، واحتللا في أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل، لورود: «أَكْرَمُوا عَمَاتِكُمُ النَّخْلَ، الْمَطْعَمَاتِ فِي الْمَحْلِ، إِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ طِينَةٍ

(١) أخرجه البخاري ٣٢٢ (١٤٥٩) ومسلم ٦٧٣ / ٢ (٩٧٩ / ١).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٦٤ / ٤ (٢٢٤٨ / ١٢).

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمُلْكُ التَّامُ، وَالنَّصَابُ. أَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائطِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ.

آدم» والنخل مقدم على العنبر في جميع القرآن، وشبه **رسوله** النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه **رسوله** عين الدجال بحبة العنبر لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبات.

(وشرائط، وجوب الزكاة فيها) أي: الشمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما سمعنا، وهي: (الإسلام، والحرية والملك التام، والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس - بدو الصلاح، وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون منه كالعنبر الأبيض لينه وتمويهه - وهو صفاوة وجريان الماء فيه، إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل.

(وأما عروض التجارة) جمع عرض - بفتح العين وإسكان الراء - اسم لكل ما قابل النقادين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيفيين «في الإيل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها»^(١) وهو يقال لأمتنة البزار وللسلاح، وليس فيه زكاة عين، فصدقته زكاة تجارة، وهي تقليل المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشروط) الخمسة (المذكورة في) زكاة (الأثمان) وترك سادساً وهو أن تملك بمعاوضة: كمهر، وعروض خلع، وصلاح عن دم، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة: كهبة بلا ثواب وإرث ووصية، لانتقاء المعاوضة وسابعاً وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف، بل تستمر ما لم ينوه القنية، فإنه نواها انقطع الحال، فيحتاج إلى تجديد النية مفرونة بتصرف.

(١) أخرجه الحاكم ٣٨٨ / ١ وأحمد ١٧٩ / ٥ والدارقطني ١٠١ / ٢ وانظر التلخيص ١٧٩ / ٢.

فصلٌ

وَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ
ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْإِبْلِ، وَمَا يَجِدُ إِخْرَاجُهُ

(وأول نصاب^(١) الإبل خمس) لحديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ مِنَ الْإِبْلِ
صَدَقَةً» (وفيها شاه)^(٢) وإنما وجبت الشاه - وإن كان وجوبها على خلاف الأصل - للرفق
بالفرقيين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس^(٣)
يضر^(٤) به وبالفقراء (وفي عشرين شاتان، وفي خمس عشرة ثلث شياه، وفي عشرين
أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل - جذعة ضأن لها سنة أو
أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك
منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام، أو ثنية معز لها سنتان، فهو مخير بين الجذعة والثنية
ولا يتغير غالب غنم البلد، لخبر «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ» والشاة تطلق على الضأن
والمعز، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمتلها في القيمة أو خير منها،
ويجزئ الجذع من الضأن أو الثنبي من المعز كالضحية وإن كانت الإبل إناثاً، لصدق

(١) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب وهذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع
بالقبول.

(٢) يجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس
والصحيف أن الشاة المذكورة أصل وقيل بدل لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس
المال.

(٣) يتحمل أن يكون الخمس من كل بعير أي من الخمسة التي هي النصاب ويكون في مقابلة قوله
البعير أي بجملته فيما قبله فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة من جهة كونه بعيراً وإن
كان موزعاً أي من كل بعير خمسة ومضر بالفقراء من جهة ضرر المشاركة أيضاً. وأما إخراج بعير
بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويتحمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرًا بالفرقيين من جهة
ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل.

(٤) أي بسبب ضرر المشاركة فأرجينا الشاة بدلًا ويضر بضم الياء إن كان متعدياً بالياء فإن تعدد بنفسه
كان بفتح الياء كقوله ضره يضره.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبَوْنٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذْعَةً وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبَوْنٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبَوْنٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبَوْنٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

اسم الشاة عليه، ويجزيء بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين: عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة، لأنه يجزيء عن خمس وعشرين كما سيأتي، فعما دونهما أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة - اعتبار - كونه أنثى بنت مخاض فيما فوقها، كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها ستة وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل - بكسر الحاء - وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاءً كما في الزوايد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة - من الإبل، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته وقيل: لتكميل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاءً على الأصح، لأنهما يجزئان عمما زاد (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) من الإبل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون) من الإبل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين. فيتغير الواجب فيها، وفي كل عشرة بعدها، - وفي (كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها، كما روى ذلك كله البخاري مقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله.

تبنيه - قول المصنف «ثم في كل أربعين - إلى آخره» قد يقتضي - لو لا ما فدرته - أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس

فصلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ تَبِيعُهُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِيسَ.

مراداً، بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر، كما قررت به كلامه. فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها. وبنت المخاض المعيبة، والمخصوصية العاجز عن تخلصها، والمرهونة بموجل أو حال، وعجز عن تخلصها - كمعدومة. ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة، لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً، لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدتها، لا عن بنت لبون عند فقدتها.

فصلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْبَقَرِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.

(وأول نصاب البقر ثلاثون، فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها ستنان وسميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لماروى الترمذى وغيره عن معاذ قال: «عَنْ شَرِيكِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليمَنِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَخُذَّ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا». وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأثني، ولو أخرج بدل المسنة تبیعین أجزاء على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبداً نفس) عند الزيادة. ففي ستين تبیعان، وفي سبعين تبیع ومسنة، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبیع. وفي مائة مسنة وتبیعان، وفي مائة وعشرة مستنان وتبیع، وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنات أو أربعة أتبیع.

تنبيه - قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتحقق فرضان.

وإذا اتفق في إيل أو بقر فرضان في نصاب واحد - وجب فيما الأغبط منهما، وهو الأنفع للمستحقين، ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيما الأغبظ من أربع حفاف وخمس بنات لبون، وثلاث مسنات وأربعة أتبیع، إن وجداً بما له بصفة الأجزاء لأن كلاً منها فرضها، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين، إذ لا مشقة في تحصيله، وأجزاء غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر، وجر

فصلٌ

وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاءٌ جَذْعَةٌ مِّنَ الضَّأنِ أَوْ ثَيْنَةٌ مِّنَ الْمَغْزِيرِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ.

التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط. أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط - فلا يجزئ للتقدير وإن وجد أحدهما بماله أخذ. وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم، وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الأجزاء - فله تحصيل ما شاء منهما: كلاً أو بعضاً منها بشراء أو غيره، ولو غير أغبط. لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله.

تممة - لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله - أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً^(١) وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران، كما جاء ذلك في خبر أنس، فالخيرية في الصعود والتزول للمالك، لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه. والجبران: شatan بالصفة. أو عشرون درهماً نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً، ولو صعد درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة، ولا يتبعض جبران، فلا تجزيء شاء وعشرة دراهم بجبران واحد. إلا لمالك رضي بذلك، لأن الجبران حقه، فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعيذهما فيجزئ شatan وعشرون درهماً لجبرانين كالكافرتين ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْغَنَمِ، وَمَا يَحْبُّ إِخْرَاجُهُ

(وأول نصاب الغنم أربعون) شاء (وفيها شاء جذعة من الضأن) بالهمز وتركه . - لها سنة (أو ثانية من المعز) بفتح العين - لها ستتان (وفي مائة وإحدى وعشرين شatan، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شيات، وفي أربعينات أربع شيات، ثم في كل مائة شاء)

(١) الحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ غالباً وليس هناك حاكم ولا مقorm ففضيل ذلك بقيمة شرعية كصاع المصارفة والفطر ونحوهما.

ل الحديث أنس في ذلك. رواه البخاري، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. ولو تفرق ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدان لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدان في كل بلد أربعون لا يلزم إلا شاة واحدة وإن بعد المسافة بينهما، خلافاً للإمام أحمد، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

تتمة - يجزيء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر: كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأربحية^(١) عن مهرية وعكسه من الإبل، وعرب^(٢) عن جواميس وعكسه من البقر، برعاية القيمة: ففي ثلاثين عتزاً وهي أثني المعز وعشرون نعجات من الضأن عتزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عتزاً وربع نعجة، وفي عكس ذلك عكسه، ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جوازأخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبع في البقر، فإن اختلف ماله نقصاً وكاماً واتحد نوعاً آخر كاماً برعاية القيمة، وإن لم يوف تم بناقص، ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي، وهي الحديثة العهد بالنتائج: بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهراً كما نقله الجوهرى إلا برضاء مالكها بأخذها، نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها، إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حيثئذ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، كما لا يلزمها أن يتبع المراعي^(٣) فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلاً وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا فتعد. والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من

(١) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكن الهاء مع فتح الميم نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدة نسبة إلى محل الإبل يقال له مجید وهي دون المهرية وهذه هي المسمنة بالإبل العرب لكونها إبل العرب ويقابلها إبل البختي وهي إبل الترك ولها سنامان.

(٢) هي المسمنة الآن بالبقر.

(٣) حاصله أنا لا نضر المالك فتكلفه ردها إلى البلد ولا نضر الساعي فتكلفه أن يتبع المراعي.

فصل

وَالْخَلِيلَطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاهَ الْوَاحِدِ بِشَرَائِطٍ سَبْعَةً: إِذَا كَانَ الْمَرَاجُ وَاحِدًا،
وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا،

المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصييان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلافاً بعد العد وكان الواجب يختلف به أعداداً العد

فصلٌ فِي زَكَاهَ خِلْطَهِ الْأُوْصَافِ

وتسمى خلطة جوار، إذ هي المذكورة في كلامه.

(والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أو أقل منه، وأحدهما نصاب^(١)، ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوباً (زكاة) بالنصب على نزع الخافض: أي كزكاة المال (الواحد) إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد (شرائط سبعة) بل عشرة كما ستعرفه مع أنه جرى في واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إيداله بغيره تصحيحاً لما ذكره من العدد: الأول - (إذا كان المراج واحداً) وهو - بضم الميم - اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثاني - إذا كان (المسرح واحداً) وهو - بفتح الميم وإسكان المهملة - اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المراعي (و) الثالث - إذا كان (المراعي واحداً) وهو بفتح الميم - اسم للموضع الذي ترعى فيه (و) الرابع - إذا كان (الفحل) الذي يضربيها (واحداً) أو أكثر، بأن تكون مرسلة تتزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحول عن ماشية الآخر، وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما، إلا إذا اختلف النوع كضأن، ومعز، فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة (و) الخامس - إذا كان (المشرب واحداً) وهو - بفتح الميم - موضع شرب

(١) أي بالمشترك ولو قال وأحدهما ما يكمل نصاباً لكان واضحأً بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بستة عشر واشتراكاً في ثنتين صرح بذلك في شرح المنهج ذي لو ملك كل من اثنين أربعين فخلطا أربعين منهما عشرين بمثليها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لأخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالاً واحداً فعلى كل من الأولين ثلث شاة وعلى كل من الآخرين سدس شاة. قلت ويوضح ذلك أن الأولين لكل واحد أربعون ولكل واحد من الآخرين عشرون.

وَالْحَالِبُ وَاحِدًا، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس - إذا كان ((الحالب)) وهو الذي يحلب اللبن (واحداً) على رأي الضعيف، وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجائز الغنم، والإماء الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح، ومعناه كما في الروضة: أنه لا يختص أحدهما برابع، ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع - إذا كان (موقع الحلب واحداً) وهو - بفتح اللام - يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها والثامن إذا كانت الماشية نصاباً كاماً، أو أقل من نصاب ولا أحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع - مضي الحال من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحال. بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة. ولو تفرق ماشيتهما في أثناء الحال نظر: إن كان زماناً طويلاً عرفاً ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيراً ولم يعلما به لم يضر، فإن علموا به وأقراءه، أو قصداً ذلك، أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعي. والعشر - أن يكونوا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة: إن كان بلغ نصاباً ذكي زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه. وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع الملاآن كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

تبنيه - مثل خلطة الجوار خلطة الشركة، وتسمى خلطة أعيان، لأن كل عين مشتركة، وخلطة شيع.

تممة - الأظهر تأثير خلطة الشمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الشمر والزرع بشرط أن لا يتميز الباطور، وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر، والجرين، وهو بفتح الجيم - موقع تجفيف الثمار، والبيدر وهو - بفتح الموحدة، وادال المهملة - موقع تصفيية الحنطة. وفي النند وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان

فصلٌ

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ وَفِيمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ،
وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ

والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك: كالميزان والوزان والنقد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمعهد والملحق والحساب وما يسكن به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة، لأن المالين بصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَحْبُبُ إِخْرَاجُهُ
والأصل في ذلك - قبل الاجماع مع ما يأتي - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبه: ٣٥]. والكتز هو الذي تؤذ زكاته.

(ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالاً) بالإجماع بوزن مكة، لقوله ﷺ: «الْمِكِيَالُ مِكِيَالُ الْمَدِيْنَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»^(١) وهذا المقدار تحديد. فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب. والمثقال لم يتغير: جاهلية، ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تنشر وقطع من طرفها ما دق وطال (وفي) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديداً، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقْلَمِ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ»^(٢) وفيما زاد على النصاب (فيحسابه) ولو بسيراً (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديداً لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً» والأوقي - بضم الهمزة وتشديد الياء على

(١) أخرجه أبو داود ٦٣٣ / ٣٣٤٠ (٣٣٤٠) والنسائي ٥٤ / ٥.

(٢) أبو داود ١٠٠ / ٢ (١٥٧٣).

فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ

الأشهر - أربعون درهماً بالنوصوص المشهورة والإجماع، قاله في المجموع، والمراد بالدرهم - الدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه، - وقيل عبد الملك - هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه، وزن الدرهم ستة دوانيق، والدanic ثمان حبات وخمساً حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمساً حبة، ومتن زيد على الدرهم ثلاثة أسياعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة عشرة كان درهماً لأن المثقال عشرة أسياع فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم (وفيها) أي الدرهم المذكورة (ربع العشر) ^(١) منه، وهو خمسة دراهم، لقوله عليه السلام: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» (وما زاد) على النصاب ولو يسيرأ (في حسابه) والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والنفحة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهذا من أشرف نعم الله تعالى على عباده، إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كثرهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها، كمن جبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. ولا يمكن نصاب أحد النقدين بالأخر، لاختلاف الجنس، كما لا يمكن نصاب التمر بالزبيب، ويكملا الجيد بالرديء من الجنس الواحد، وعكسه كما في الماشية: والمراد بالجودة النوعمة ونحوها وبالرداء الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ: بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في العشرات ^(٢). ولا يجزيء ^(٣) رديء عن جيد، ولا مكسور عن صحيح، كما لو أخرج

(١) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملاً بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق أن الذهب والنفحة معدان للنماء فما داما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فإنها معرضة للفساد.

(٢) كالحنطة والفول سميت بذلك لأن فيها العشر نظراً للغالب من سقيها بلا مؤنة.

(٣) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقياً فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد فلو أخرج رديئاً كان أخرج خمسة معية عن مائتين جيدة فله استردادها كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإن فلا يستردها أي فيكمel لهم.

وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِّيِّ الْمُبَاحِ زَكَّاةً.

مرىضة عن صاحب، قالوا^(١) ويجزء عكسه، بل هو أفضل، لأنه زاد خيراً. فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله القراء منهم أو من غيرهم، قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفصل هو وهم فيه: بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري هو نصفهم. لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه: الزكاة وصدقه التطوع ولا شيء في المغشوش - وهو: المختلط بما هو أدنى منه: كذهب بفضة وفضة بنحاس - حتى يبلغ خالصه نصاباً، فإذا بلغه - أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب، وكان متطوعاً بالنحاس. ويكره للإمام ضرب المغشوش، لخبر الصحيحين «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ولئلا يغش به بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح: كبيع الغالية^(٢) والمعجونات. ويكره لغير الإمام ضرب الدرهم والدنانير ولو خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياطاً عليه.

(ولا تجب في الحللي المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم، ويزكي المحرم من حللي ومن غيره: كالأوانى بالإجماع، وكذلك المكروره كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغرى للزينة، ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهم. نعم لو اتخد شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه. والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخذهما فهما محظيان بالقصد. والختنى في حللي النساء كالرجل، وفي حللي الرجال كالمرأة احتياطاً، للشك في إياحته. فلو اتخد الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة - فلا زكاة فيه، لأنفقاء القصد المحرم والمكروره. وكذلك لو انكسر الحللي المباح للاستعمال وقدر إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحللي وقصد إصلاحه. وحيث أوجبنا

(١) انظر وجه التبرير مع أنه زاد خيراً بإخراج الأفضل.

(٢) أي قياساً عليه وهي نوع من أنواع الطيب مركب من كافور وعد وعنبر.

الزكاة في الحلي واحتلت قيمته وزنه - فالعبرة بقيمتها لا بوزنها، بخلاف المحرم لعينه. كاولاً أنني فالعبرة بوزنه لا بقيمتها: فلو كان له حلي وزنه مائة درهم وقيمتها ثلاثة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوحة قيمتها سبعة ونصف نقداً. ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين، أو كان له إماء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً. ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب، لقوله عليه السلام: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي». وحرم على ذكورها إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب، لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره عليه السلام أن يتخذه من ذهب. وإن الأئمة، فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف. وإن السن: فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت، قياساً على الأنف. ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل. وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع، وأنه عليه السلام: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»^(١) بل لبسه سنة، سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل. والستة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

تنبيه - لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف: أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد. وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال.

ولو اتخد الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحدة منها بعد الواحد - جاز كما في الروضة وأصلها. فإن لبسها معاً جاز؛ ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم. ولو تختم الرجل في غير الخنصر - جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم. ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج

(١) أخرجه البخاري ٣١٨ / ٥٨٦٦ (٥٥ / ٢٠٩١). ومسلم ١٦٥٦ / ٣ (٥٥ / ٢٠٩١).

فَصْلٌ

وِنَصَابُ الرُّزْوَعِ وَالثُّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسَقِ، وَهِيَ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ رَطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ

واللجام، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة: كالسوار وكذا ما نسج بهما من الشياط. وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب. ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب لعموم: «أَحِلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي» قال الغزالى: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن. ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الرُّزْوَعِ وَالثُّمَارِ، وَمَا يَحْبُبُ إِخْرَاجُهُ

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسع)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ صَدَقَةً» والأوسق: جمع وسق - بفتح الواو وكسرها - سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي بالوزن ألف) رطل (وستمائة رطل بالعرaci) أي البغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم. والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبارة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخيف والرزين، وكيله بالإرددب المصري ستة أرادب وربع إرددب، كما قاله القميoli يجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفاراة اليمين، خلافاً للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث، لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد.

نبهـ - لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد^(١) بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاذه حرارة وبرودة كنجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها، بخلاف

(١) صورة المسألة أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسع فيضم بعض الأنواع إلى بعض. أو كان له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك.

وَفِيهَا - إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ - الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ بِنَضْجِ نِصْفِ الْعُشْرِ.

نجد لبردها . والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية والعبرة بالضم هنا - باطلاقهما في عام : فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن اطلع الثاني قبل جداد الأول ، وكذا بعده في عام واحد ، نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم ، بل هما كثمرة عامين . وزرعا العام يضمان وإن اختلف زراعتهما في الفصول . والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة . وهي اثنا عشر شهراً عربية كما مر .

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أو سق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو - بفتح المهملة وسكون المثلثة تحت - السيل ، أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين ، أو شرب بعروقه لقربه من الماء ، وهو البعل ، سواء في ذلك الشمر والزرع - (العشرين) كاملاً (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه - وهو ما يديره الحيوان ، أو دالية وهي - البكرة ، أو ناعورة ، وهي - ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ، ويسمى الذكر ناضحاً والأثنى ناضحة ، أو بماء اشتراه أو وهب له ، لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشرين) وذلك لقوله عليه السلام : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا - الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قاله البهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلومة والسائلة ، والعري - بفتح المهملة والمثلثة - ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ، لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها . والقنوات والسوالي المحفوره من النهر العظيم كماء المطر ، ففي المسمى بماء يجري فيها منه العشرين لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية ، والأنهار إنما تحفر لحياة الأرض ، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ، بخلاف السقي بالتواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه ، وفيما سقي بالتواضح والمطر يقتصر باعتبار مدة عيش الشمر والزرع ونمائهما ، لا بأكثريهما ، ولا بعد السقيات . فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧ / ٣ (١٤٨٣) ومسلم ٧٥ / ٢ (٩٨٢).

فصلٌ

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرِيتَ بِهِ

فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منها باعتبار المدة أخذنا بالاستواء. ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح ووجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر. ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا؟ صدق المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبًا، وتجب الزكاة فيما ذكر يبدو صلاح ثمر، لأنه حيتند ثمرة كاملة. وهو قبل ذلك بلح وحصrum. وباستداد حب، لأنه حيتند طعام. وهو قبل ذلك بقل. والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً. وعلامة في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب وممشى، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه. ويدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره. وسن حرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه، للتابع، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبًا ثم يابساً، وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمراً أو زبيباً، ليخرجه بعد جفافه. وشرط في الخرص المذكور عالم به. أهل للشهادات كلها. وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين^(١). فللمالك حيتند تصرف في الجميع: فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه، أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة. ويحط في الثانية القدر المحتمل. وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع، لكن اليمين هنا سنة، بخلافها في الوديع فإنها واجبة.

فَصْلٌ فِي زَكَاهِ الْعُرُوضِ وَالْمَغْدُنِ وَالرُّكَازِ، وَمَا يَحْبُبُ إِخْرَاجَهُ

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول^(٢) بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بعقد ولو في ذاته، أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب: فإنه يقوم به لأنه

(١) كان يقول ضمتك حق المستحقين من الرطب بهذا فقبل أي فوراً.

(٢) أي بعده لا بطرفه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار =

أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد. فلو لم يبلغ نصاباً لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره. أما إذا ملكه بغير نقد، كعرض ونکاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به. فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها - اعتبر أقرب البلاد إليه. فإن ملكه ب النقد وغيره قوم ما قبل النقد به والباقي بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي ويبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهما دون الآخر قوم به، لتحقق تمام النصاب بأحد الندين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر، أو ب النقد لا يقوم به دون نقد يقوم به. وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير المال كما في شاتي الجبران

= انخفاضاً وارتفاعاً واكتفى باعتبارها آخر الحول لأن وقت الوجوب شرح المنهج. واعلم أن زكاة التجارة تجب بشرط ستة: أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصل فإن المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلتها كالبيع والشراء ببعض الشريعي يعنيه أو نقد أو دين حال ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح عليه ولو عن دم وما جربه نفسه أو ماله. أو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلتها كالنکاح ولذلك أطلق المؤلف في تعريف المعاوضة فشمل القسمين يؤخذ منه أنه لو خلف لورثته عروض التجارة لا زكاة عليهم فيها لأنها لم تملك بمعاوضة. ثانية أن تقرن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجدها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال أي إذا باع ما افترضت به النية حال شرائه واشتري به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه. بخلاف ما لو اشتري عرضاً للتجارة ثم اشتري عرضاً آخر فلا بد لكل واحد من نية مقتنة به وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال. ثالثاً أن لا يقصد بالمال القينة وهي الإمساك للانتفاع أي وكذا بعضه وإن لم يعنيه ويرجع في تعبينه له فإن قصدها به انقطع الحول. رابعاً مضي حول من الملك نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالاً أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بني على نقد الحول بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقه أي بعد مقارقة المجلس لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فينقطع حوله ويبدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتغير صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى. خامسها أن لا ينضم جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول فإن نصف كذلك ثم اشتري به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء. سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع.

وَيُخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ . . وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرُجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ

ودراهمه، وهذا هو المعتمد كما صصحه في أصل الروضة، وإن صصح في المنهاج كأصله أنه يتبع الأنفع للمستحقين. ويضم ربع حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به: فلو اشتري عرضًا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول - ولو قبل آخره بلحظة - ثلاثة زاكها آخره. أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله. ويفرد الربع بحول (ويخرج من) قيمته (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة، لأنه يقوم بهما. وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

(وما) أي: وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي: استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة^(١) أو مملوكة له يخرج منه أي النصاب (ربع العشر)^(٢) بعموم الأدلة السابقة لخبر «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وما زاد فبحسابه، إذ لا وقص في غير الماشية كما مر. ولا يشترط الحول. بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء. والمستخرج من المعدن نماء في نفسه: فأشبه الشمار والزروع. ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم الملاحق من الشمار، ولا يشترطبقاء الأول على ملكه، ولا يشترط في القسم اتصال النيل: لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقًا. وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم، وإن طال الزمن عرفاً، فإن قطع بلا عذر لم يضم: طال الزمن أم لا، لإعراضه. ومعنى عدم القسم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب، ويضم

(١) سكت عمما استخرج من مسجد أو موقف ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجوداً عند وقه مسجداً فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وإن كان موجوداً بعد الوقبة فهو من ربع المسجد. والمس خرج من، الموقف على شخص إن كان موجوداً عند الوقبة فهو من الوقف وإلا فهو من ربع الوقف فيكون مملوكاً للشخص ويأتي ذلك في الموقف على مسجد.

(٢) لا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوبها.

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الرِّكَازِ فَقِيهُ الْخُمُسُ .

الثاني إلى الأول إن كان باقياً: كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن: كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن.

تبنيه - خرج بقولنا «وهو من أهل الزكاة» المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فليس به زكاته، ويمنع الذي من أخذ المعدن والرकاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها. والمانع له الحاكم فقط. فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطبه. ويفارق ما أحياه بتأديب ضرره. ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده، وقت الإخراج عقب التخلص والتنتفية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب، وقت الإخراج التنفية.

(وما) أي: وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة من الرکاز (فقيه الخمس) رواه الشیخان، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثير واجبه كالمعشرات، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والشمار.

تبنيه: قد علم أنه لا بد أن يكون نصاباً من النقد، ولا يشترط فيه الحول. والرکاز: بمعنى المركوز، وهو دفين الجاهلية. والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام: أي قبل بعث النبي ﷺ كما صرخ به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثره جهالتهم. ويعتبر في كون المدفون الجاهلي رکازاً: أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة. فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه وبلده التي أنشأها كنز فليس برکاز، بل هو فيه، كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره، وأن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً: فإن علم أن السيل أظهره فرکاز. أو أنه كان ظاهراً فلقطه. وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. وسيأتي. فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام: فإن علم مالكه فله، فيجب رده على مالكه، لأن مال

فصلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: الْإِسْلَامُ،

المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه، فإن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين: الجاهلي أو الإسلامي هو؟ : بأن كان مما لا أثر عليه كالتيبر. وإنما يملك الركاز الواجب له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياء، فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة. وإن وجده في ملك شخص أو في موقف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحبي للأرض فيكون له وإن لم يدعه، لأنه ملكه. ولو تنازع الركاز في ملك بايع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمنيه، كما لو تنازعوا في أمتعة الدار

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ^(١) .. وَيُقَالُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر. ويقال أيضاً: زكاة الفطرة - بكسر الفاء والباء في آخرها - كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المراده بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣].

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة: تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى كُلِّ حُرْ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة، كما سمعته:

الأول: (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي، لقوله ﷺ «من المسلمين» وهو

(١) هو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة وهذا الفصل يشتمل على ستة أطراف وقت الوجوب ووقت الأداء وصفة المؤدي عنه وصفة المؤدي وقدر المخرج وجنسه.

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ (١٥٠٣) ومسلم ٦٧٩/٢ (٩٨٦).

وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،

إجماع. قاله الماوردي، لأنها ظاهرة، وهو ليس من أهلها. والمراد أنه ليس مطالباً بإنحرافها ولكن يعاقب عليها في الآخرة. وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته: فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقة مرتد، لم تلزم فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فطرة ريقه المسلم وقربيه المسلم كالنفقة عليهم.

(و) الشرط الثاني - (بغرروب) ^(١) كل (الشمس ^(٢) من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء ^(٣) من رمضان وجاء من ليلة شوال. وبظهور أثر ذلك فيما إذا قال لعبد ^(٤): أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال، أو مع آخر جزء من رمضان، أو كان هناك مهابيّة في ريق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك، فهي عليهم؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما، فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد، للتابع، وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن

(١) أي وبإدراك غروب الخ أوأتي بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله أي ولو كان الغروب تقديرًا ليشمل أيام الدجال أو الباء في بغرروب للتصوير أي مصور بغرروب.

(٢) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلّق به الوجوب وإن أدرك جزءاً من شوال لعدم إدراكه كل الغروب وليس كذلك بل تجب في هذا لإدراكه الجزء. قوله بغرروب الشمس احترازاً عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى فإنه لا يوجبهما لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك.

(٣) الأولى أن يقول ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوال لأن إدراك جزء من رمضان فهم من قول المتن بغرروب الشمس فيكون مكرراً. ومراده بقوله ولا بد الخ الاعتراض على المصتف لأن في كلامه قصوراً حيث انحصر على أحد الجزأين مع أنه لا بد من كل منهما.

(٤) في هذه الصورة لا زكاة على السيد لخروج العبد عن ملكه قبل إدراك الجزء الثاني ولا على العبد لأنه لم يدرك الجزأين وهو حر. وحاصل ما ذكره أربع صور وخالف حج في شرح العباب يجعلها على السيد في الأولى ولا تجب على واحد منها في الثانية.نعم قدم هو شرحه الثانية على الأولى.

وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ وَيُزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ
وَعَمِّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَةُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أخرت: استحب الأداء أول النهار. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط: (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوتها) من تلزمته نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته)

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكن وخدم لائقين به يحتاج إليهما، كما في الكفار، بجامع التطهير، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها. وخرج باللائق به: ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت فيلزم ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخدمته. لأنها حبست التحقت بالديون.

ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبممونه، كما أنه يبقى له في الديون.

ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه، ولو لأدمي كما رجحه في المجموع.

(و) الشرط الرابع الذي تركه المصنف: الحرية، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه، ولا عن غيره: أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه. وأما المكاتب المذكور فالضعف ملكه، إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه، لاستقلاله. بخلاف المكاتب كتابة فاسدة، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته. ومن بعضه حر يلزم من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيتها على المالك البالقي، هذا حيث لا مهابية بينه وبين مالك بعضه. فإن كانت مهابية اختصت الفطرة من وقعت في نوبته، ومثله في ذلك الرقيق المشترك.

(ويذكر عن نفسه وعمن تلزمته نفقته من) زوجته وبعضه ورققه (المسلمين).

صاعاً من قوت بلدي

تنبيه: ضابط ذلك: من لزمه فطرة نفسه، لزمته نفقةه: بملك أو قرابة أو زوجية، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم. واستثنى من هذا الضابط مسائل منها: لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم، لقوله عليه السلام في الخبر السابق «من المسلمين». ومنها: لا يلزم العبد فطرة زوجته: حرمة كانت أو غيرها، وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره، ومنها: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولته، وإن وجبت نفقتهما على الولد، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره في تحملها الولد، بخلاف الفطرة، ومنها: عبد بيت المال تجب نفقةه دون فطرته، ومنها: الفقير العاجز عن الكسب: يلزم المسلمين نفقةه دون فطرته، ومنها: ما نص عليه في الأم: أنه لو أجر عبده وشرط نفقة على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها: عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقة عليه وفطرته على سيده، ومنها: ما لو حج بالنفقة، ومنها: عبد المسجد: فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهم، سواء أكان عبد المسجد ملكاً له أو موقعاً عليه، ومنها - الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط.

ولو أسر الزوج وقت الوجوب، أو كان عبداً: لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها، لا الحرمة: فلا تلزمها ولا زوجها، لانتفاء يساره. والفرق كمال تسليم الحرمة نفسها، بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها.

ويذكر عن نفسه وجوباً (صاعاً من) غالب(قوت بلده) إن كان بلدياً، وفي غيره من غالب قوت محله، لأن ذلك يختلف باختلاف التواحي. والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع، لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالى في وسيطه. ويجزء القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً، ولا عكس، لنقصه عن الحق والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتياط، لأنه المقصود: فالبر خير من التمر والأرز، ومن الزبيب والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتياط، والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز، وأن الأرز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب، وعمن تلزمته فطرته

وَقُدْرَةُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعَرَاقِيِّ .

كزوجته وعبده وقاربه أو عمن تبرع عنه بإذنه: أعلى منه؛ لأنَّه زاد خيراً، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليدين أن يكسو خمسة وبطعم خمسة، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأنَّ ملك واحد نصفي عبدين أو بعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع. أو إخراجه من نوعين فإنَّه جائز إذا كان من الغالب. ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أعلاها في الاقتنيات، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

تنبيه: لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء، فإنَّ كان أحدهما أكثر وجب منه، فإنَّ لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أو وجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئ الآخر، لما مرَّ أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين. وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدي عنه، فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبرت بقوت محل المؤدي عنه، بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدي، فإنَّ لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل - كما قال جماعة - استثناء هذه. أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأنَّ الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم، لأنَّ له نقل الزكاة. فإنَّ لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزياً اعتبر أقرب المحال إليه، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما.

(وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعرقي) أي بالبغدادي. وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه. والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً. والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإنَّ فقد أخرج قدرأً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، قال في الروضة: قال جماعة الصاع أربع حفnotات بكفي رجل معتدلهما. انتهى. والصاع بالكيل المصري قدحان وبينغي له أنَّ يزيد شيئاً يسيرأ لاحتمال اشتتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري - رحمه الله تعالى - يقول: حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر:

فصلٌ

والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه، سالم من الطين والعيب والغلت ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمع. أهـ.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتتع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يوجد الفقير من يستعمله فيها. لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

تممة - جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه؛ لأن النص قد ورد في بعض المعاشرات: كالبر والشعير والتمر والزبيب. وقياس الباقي عليه بجميع الاقتنيات. ويجزء الأقط، لثبوته في الصحيحين، وهو ابن يابس غير متزوج الزبد، وفي معناه ابن وجبن لم يتزع زبدهما، وأجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته: سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة. أما متزوج الزبد من ذلك فلا يجزء وكذا لا يجزء الكشك وهو - بفتح الكاف - معروف، ولا المخض، ولا المصل، ولا السمن ولا الملح، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف الملح البسيير فيجزيء، لكن لا يحسب الملح، فيخرج قدرأ يكون محضر الأقط منه صاعاً. وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني، لأنه يستقل بتملكه، بخلاف غير موليه، كولد رشيد وأجنبه لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه. ولو اشتراك موسران أو موسر ومسعر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته، لا من واجبه كما وقع في المنهاج، بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر. وصرح به في المجموع بناء على ما مر: من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي.

فصلٌ في قسم الصَّدَقاتِ

أي الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، وهو أنساب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزنبي بعد قسم الفيء والغنية.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا،
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّئِينَ

(وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال، (وهم) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا،
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّئِينَ» [التوبة : ٦٠] قد علم من الحصر بأنها إنما لا تصرف لغيرهم . وهو مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم . وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربع الأولى بلام الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية ، للإشارة بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع ، بخلافه في الأولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف ، وأنا أذكرم على نظم الآية الكريمة .

فالأول - الفقير - وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جمعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال م蒙ه : كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهفين أو ثلاثة أو أربعة ، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر .

والثاني - المسكين - وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه : كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة . والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب .

ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ، لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته ، واستغلاله بنوافل والكسب يمنعه منها ، لا استغلاله بعلم شرعي يتأنى منه تحصيله والكسب يمنعه منه ، لأنه فرض كفاية . ولا يمنع ذلك أيضاً مسكنه وخدمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين ، أو مؤجل ، فيعطي ما يكفيه إلا أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل ، لأنه الآن فقير أو مسكين .

والثالث - العامل على الزكاة، كساع يجبيها - وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوو السهمان، لا قاض ووال، فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

والرابع - المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التأليف - وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليعوي إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شرّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة. فهذا نقسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك. فقول الماوردي: «يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم» محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم، وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم.

والخامس - الرقاب - وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك، فيعطون - ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم - ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً، لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه.

والسادس - الغارم - وهو ثلاثة: من تدابن لنفسه في مباح: طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية، أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقة، أو صرفه في مباح، فيعطي مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه، بخلاف ما لو تدابن لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، فلا يعطى وما لو لم يتعذر لم يعط، أو تدابن لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم لأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الديمة تسكيناً لفتنة فيعطي ولو غنياً، ترغيباً في هذه المكرمة، أو تدابن لضممان فيعطي إن أسرع مع الأصل، أو أسرع وحده وكان متبرعاً بالضممان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن.

والسابع - سبيل الله تعالى - وهو غاز ذكر، متطوع بالجهاد، فيعطي ولو غنياً، إعانته له على الغزو.

وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَجُزِ الاقتِصَارُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

والثامن - ابن السبيل - وهو: منشأة سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

تبنيه: من علم الدافع من إمام أو غيره حاله: من استحقاقه الزكاة و عدمه عمل بعلمه، ومن لا يعلم حاله: فإن ادعى ضعف إسلام - صدق بلا يمين، أو ادعى فقراً أو مسكونة - فكذلك. لا إن ادعى عيالاً أو تلف مال وعرف أن له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغaram وبقية المؤلفة، وصدق غاز وابن سبييل بلا يمين، فإن تخلفاً عما أخذوا لأجله استرد منها ما أخذوا، والبينة هنا: إخبار عدلين، أو عدل وامرأتين. ويغني عن البينة استفاضة بين الناس، وتصديق دائن في الغارم، وسيد للمكاتب.

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي. هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفه، ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفه فيعطي ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفائه غالباً. ويعطي مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال في طريقه، ويعطي غاز حاجته في غزوه: ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله، ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما، كابن السبيل، والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه، والعامل يعطي أجره مثله، ومن فيه صفتاً استحقاق: كفقير وغارم يأخذ ياحداهما.

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن، بأن قسم الإمام ولو بنائه ووجدوا، لظاهر الآية، فإن لم يمكن: بأن قسم المالك إذ لا عامل، أو الإمام - ووجد بعضهم - وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم، وعلى الإمام تعميم أحد كل صنف، وكذا المالك، إن انحصروا بالبلد وفي بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفي بهم المال (لم يجز الاقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع، وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس

إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب. والعبد وبنو هاشم وبنوا المطلب. ومن تلزم المزكي نفقته. لا يدفعها باسم

(إلا العامل) فإنه يسقط إذ قسم المالك، ويجوز - حيث كان - أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية. وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل، ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين أحد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات، فتجب التسوية. ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكوة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدلت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء، وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء، رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقيين إن نقص نصيبيهم عن كفايتهم. أما الإمام فله ولو بنائه نقل الزكوة مطلقاً. ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

فرع - لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين «ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك» ففعل، أجزاء عن الزكوة، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه. ولو قال صاحب الدين «اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي» ففعل، صح القضاء ولا يلزم رده إليه، ولو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه. ولا يصح قضاوه بها، ولو نوياه بلا شرط جاز. ولو كان عليه دين فقال: «جعلته عن زكاتي» لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه. وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة.

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم): الأول: (الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثاني: (العبد) غير المكاتب. إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب (و) الثالث (بنو هاشم وبنو عبد المطلب) فلا تحل لهما، لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَأَنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(١) رواه مسلم، وقال: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً، إِنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْحُمُسِ مَا يَكْفِيُكُمْ، أَوْ يُغْنِيُكُمْ» أي بل يغنينكم، ولا تحل أيضاً لمواليهم، لخبر «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢) (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها) إليهم (باسم

(١) أخرجه مسلم ٧٥٤ / ٢ (١٦٨ / ١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤٩ / ١٢ وأبو داود ٢٩٨ / ٢ (١٦٥٠) والترمذى والنمسائى ١٠٧ / ٥.

الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا تَصِحَّ لِلْكَافِرِ.

أي من سهم (الفقراء) ولا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك ، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة ، إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة .

تنبيه: أفرد المصنف الضمير في (نفقته) حملًا على لفظ «من» وجمعه في «إليهم» حملًا على معناه ، ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي ، إذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك ، فلو حذفه لكان إخصر وأشمل .

(و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَى عَلَى فَقَرَاهِيمْ»^(١) نعم الكبال والحمل والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل ، لأن ذلك أجرة لا زكاة .

تنبيه: يجب أداء الزكاة فوراً - إذا تمكنت من الأداء: بحضور مال وأخذ للزكاة: من إمام أو ساع أو مستحق ، وبجفاف تمر ، وتنقية حب ، وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي : كصلة وأكل ، وبقدرة على غائب فار أو على استيفاء دين حال ، وبزوال حجر فلس ، وتقرير أجرة قبضت . ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء . وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبقواتها ينفسخ العقد . بخلاف الصداق . فإن آخر أداءها وتلف المال ضمن . وله أداؤها لمستحقتها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر ، فيجب أداؤها له وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه ، وهو أفضل من تفريقها بنفسه ، وتحجب نية في الزكاة: كهذه زكاتي أو فرض صدقتي ، أو صدقة مالي المفروضة . ولا يكفي فرض مالي ، لأنه يكون كفارة وندراً ، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة . ولا يجب في النية تعين مال ، فإن عينه لم يقع عن غيره . وتلزم الولي عن محجوره . وتكتفي النية عند عزلها عن المال ، وبعد ، وعند دفعها لإمام أو وكيل ، والأفضل أن ينويها عند تفريق أيضاً ، وله أن يوكل في النية ، ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي ، وتلزم إقامة لها مقام نية المزكي . والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها ، فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل

إخراجها بطل في قدرها، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل، لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع. وسن للإمام أن يعلم شهراً لأخذ الزكاة، وسن أن يكون المحرم، لأنه أول السنة الشرعية، وأن يسم نعم زكاة وفيه، للتابع، في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره، وحرم الوشم في الوجه للنبي عنه.

تنمية: صدقة التطوع سنة: لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغني ولذى القربى، لا للنبي ﷺ، وتحل لكافر، ودفعها سراً وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب: أفضل، وتحرم بما تحتاجه من نفقة وغيرها لم蒙ه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به، وتسن بما فضل عن حاجته: لنفسه ومؤنة يومه وليلته، وفضل كسوته، ووفاء دينه إن صبر على الإضافة وإلا كره كما في المهدب، ويحسن الإكثار من الصدقة: في رمضان، وأيام الحاجات، وعند كسوف، ومرض، وسفر، وحج، وجهاد، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة: كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ومكة والمدينة. ويحسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتجين ولو كان التصديق بشيء يسير، ففي الصحيحين «أئقو النارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ»^(١) وقال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ» [الزلزلة: ٧] ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها. ويحرم المن بالصدقة، ويبطل به ثوابها. ويحسن أن يتصدق بما يحبه، قال تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢].

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨ / ١٠ (٦٠٢٣) ومسلم ٧٠٣ / ٢ (٦٦ / ١٠١٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ^(١)

[تَعْرِيفُ الصَّوْمِ وَالْأَصْلُ فِيهِ]

والصوم لغة: الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» [مريم: ٤٦] أي إمساكاً وسكتاً عن الكلام. وشرعياً: إمساك عن المفترط على وجه مخصوص مع النية.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» [البقرة: ١٨٣] وخبر بنى الإسلامى على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية^(٢) من الهجرة وأركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفترطات.

ويجب صوم رمضان^(٣) بأحد أمرين^(٤): بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَفَطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ

(١) قدّمه على الحج نظراً لكثرته أفراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون الصوم أفضل من الحج وقيل الحج أفضل لأنه وظيفة العمر ويكره الصغار والكبار. وأتى به المصنف بالياء والشارح ذكره بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران بالياء والواو ومعناهما واحد لغة وشرعياً. الأول مصدر سمعي والثاني قياسي وأصله من الشريعة القديمة. وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة.

(٢) صام ﷺ تسع رمضانات ثمانية نوافعه وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه. أما ما يترب على يوم الثلاثاء من ثواب واجبه ومندوبه عند سحره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

(٣) لا يكره على المعتمد إطلاق رمضان عليه س غير لفظ شهر وإنما سمي هذا الشهر بهذا الاسم، لأن مأموره من الرمض وهو شدة الحر لمجيئه غالباً في شدة الحر أو من الرمض وهو الإحرار لرمض الذنوب فيه أي إحرارها.

(٤) بل بأحد أمور أربعة والثالث ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره كما سيأتي والرابع ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كان كان أسيراً أو محبوساً.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا»^(١)، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال: الصوم واجب على ولكن لا أصوم - حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً، ليحصل له صورة الصوم بذلك. وثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة، لقول ابن عمر: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولما روى الترمذى وغيره: «أَنَّ أَغْرَيْتَا شَهِيدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤُسِيِّهِ فَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»^(٢) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبة، قالت طائفة منهم البغوی: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤیة إذا اعتقاد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي. ويکفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي: وتوابعه، كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرمة المعلقين بدخول رمضان، لا في غير ذلك، كدين^(٣) مؤجل، ووقوع طلاق، وعقد معلقين به هذا - كما قال البغوی - إن سبق التعليق والشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: «إن ثبت رمضان فعبيدي حر أو زوجتي طالق» وقعا. ومحله أيضاً إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به - ثبت لاعترافه به.

تنبيه - يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه،

(١) أخرجه البخاري ١١٩ / ٤ (١٩٠٩) ومسلم ٧٦٢ / ٢ (١٠٨١).

(٢) أخرجه الدارمي ٤ / ٢ وأبو داود ٢ / ٧٥٦ (٢٢٤٢) وابن حبان كذا في الموارد (٨٧١) والدارقطني ٢ / ١٥٦ (١) والحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٣ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) ذلك لأن إخبار العدل يفيد الطعن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الإِسْلَامُ، وَالْبَلوغُ وَالْعُقْلُ،

والظاهر - كما قاله الأذرعي - إن الإمارة الدالة كرؤبة القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان - في حكم الرؤبة، ولا يجب الصوم بقول المنجم، ولا يجوز، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلة كما في المجموع، وقال: إنه لا يجزيه عن فرضه، ولكن صحيح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاء، ونقله عن الأصحاب. وهذا هو الظاهر، والحاصل - وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره - في معنى المنجم، وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي، ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان، فلا يصح الصوم به بالإجماع، لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤبة.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ]

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما سمعناه:
الأول - (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة.
(و) الثاني - (البلوغ) فلا يجب على غيره كالصلاة، ويؤمر به لسبعين إن أطاقه، ويضرب على تركه عشر.

(و) الثالث - (العقل) فلا يجب على المجنون، إلا إذا أثم بمزيل عقله: من شراب أو غيره فيجب ويلزمه فضاؤه بعد الإفادة.

والشرط الرابع الذي تركه المصنف - إطافة الصوم، فلا يجب على من لم يطقه حسماً أو شرعاً لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه.

تنبيه - سكت المصنف عن شروط الصحة، وهي أربعة أيضاً: إسلام وعقل، ونقاء عن حيض وتفساس^(١)، ولادة، وقت قابل له؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي.

= (١) لا يضر نوم اليوم كله ولا إغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج. فالحاصل أن الردة =

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: النَّيَّةُ

(وفرائض الصوم أربعة أشياء):

الأول - (النية) لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة.

تنبيه - ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية، وبه صرح في العدة، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم^(١) بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لتضمن كل منها قصد الصوم.

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر - التبييت. وهو إيقاع النية ليلاً، لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ النَّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامٌ لَهُ»^(٢) ولا بد من التبييت لكل يوم، لظاهر الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما ينافق الصوم؛ كالصلوة يتخللها السلام، والصبي في تبييت النية لصحة صومه - كالبالغ كما في المجموع، وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا. ولا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل، ولا يضر الأكل والجماع بعدها، ويشترط يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً، ويصح الفل بنية قبل الزوال، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار، بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع.

=
والجنون والعيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة، وأن النوم لا يضر ولو استغرق اليوم وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعاً الصحة وإلا فلا. وأعلم أن المغمي عليه إذا أفاق قصى الصوم مطلقاً أي سواء تعدد بإ gammاته أو لا. بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاوها إلا إذا كان متعدياً بإ gammاته. ومثله في هذا التفصيل السكران يجب القضاء أيضاً على المتعدد بالجنون.

(١) أي ذاته وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار فالمراد بذلك حقيقته قوله بالصفات أي ككونه عن رمضان أو عن كفارة.

(٢) أي صحيح لا كامل خلافاً للحذفية فإن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال. قوله خلافاً للحذفية فإنهم يحوزون النية في النهار في الفرض والنفل.

(٣) أخرجه النسائي ١٩٦/٤ والدارمي ٧/٢ والبيهقي في السنن ٤/٢٠٢ والدارقطني ٢/١٧٧.

وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ

(و) الثاني - (تعين النية) في الفرض: بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض التفل، فإنه يصح بنية مطلقة.

فإن قيل: قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعين في الصوم الراتب كعرفة وعاشروراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة.

أجيب: بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صومها.

تنبيه - قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها، وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين، وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة: فإن المعاادة تفل، ويتصور ذلك في الجمعة: بأن يصلحها في مكان ثم يدرك جماعة أخرى يصلونها فيصلحها معهم فإنها تقع له نافلة. ولا يشترط تعين السنة^(١) كما لا يشترط الأداء، لأن المقصود منها واحد. ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه - لم يقع عنه إلا إذا اعتقاد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق. فيصح ويقع عنه. وقال في المجموع: ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان، ولا أمارة فبان من شعبان - صح صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاوه، وإن كان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً. ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه، لأن الأصل بقاوه.

(و) الثالث - (الإمساك عن) كل مفترض من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إزال؛ لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]

(١) فالواجب أن يقول نويت صوم رمضان أو الصوم من رمضان ولا يكفي أن يقول نويت الصوم غداً على المعتمد.

وَتَعْمِدُ الْقَيْءُ .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاءً: مَا وَصَلَ إِلَى الْحَوْفِ

والرفث: الجماع (و) عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، لما سيأتي:

(و) الرابع - من الشروط - معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً ل لتحقيق إمساك جميع النهار.

تبنيه - انفرد المصنف بهذا الرابع، وكأنه أخذه من قولهم: «لونوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضاً، وكذا لو أكل معتقداً أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء».

وحاصل ذلك أنه إذا أفتر أو تسحر بلا تحر و لم يتبين الحال - صح في تسحره، لا في إفطاره، لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيما صح صومهما، أو الغلط فيهما لم يصح، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئاً منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان الفجر مجاماً فترع حالاً صح صومه وإن أنزل، لتولده من مباشرة مباحة.

[ما يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ]

(والذي يفطر به الصائم^(١) عشرة أشياء):

الأولى - (ما وصل) من عين - وإن قلت: كسمسة - عمداً مختاراً عالماً بالتحرير (إلى) مطلق (الجوف)^(٢) من منفذ مفتوح - سواء أكان يحيى الغذاء أو الدواء

(١) هذه المبطلات مقاهيم ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والقيء وتقديم مفهوم الإمساك. وإنما ذكرها المصنف وإن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الإيضاح على المبتدئ.

(٢) هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها أو الرأس. أما النسخة التي فيها ذلك فبراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه وإلا لتكرر مع قوله أو الرأس قال خ ض حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفتر وكذا لو فعل غيره به ذلك بإذنه فليستحظر حالة الاستنتاج من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها شيء أفتر. قاله القاضي حسين. وقوله حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفتر هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج إلا بادخال أصبعه وإلا أدخله ولا فطر.

والرَّأْسُ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ،

أم لا : كباطن العقل والبطن والأمعاء (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ، فلا يضر وصول دهن أو كحل بشرب مسام جوفه ، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثراً بباطنه . ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه ، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ، لسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر . ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر : إن بالغ^(١) أفتر ، وإلا فلا ، ولو بقي طعام بين أسنانه فجري به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز^(٢) عن تمييزه ومحجه ، لأنه معدور فيه غير مفرط ، ولو أوجر كان صب ماء في حلقة مكرهاً - لم يفطر ، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب ، لأن حكم اختياره ساقط . وإن أكل ناسياً لم يفطر ، وإن كثر ، لخبر الصحيحين : «مَنْ نَسَىٰ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣) .

(و) الثاني - (الحقنة) وهي بضم المهملة - إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز ، فالقطير في باطن الإحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر ، وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به . إلا إن أدخل المبسوّر مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صحّحه البغوي ، لا ضراره إليه .

(١) أو كان من رابعة يقيناً لأنها بدعة مكروهه . نعم إن بالغ لإزالة نجاسته فمه فلا يضر سبق الماء حيث أنه وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتناده أي السبق ضر وإلا فلا لـ«وعبارة م ر وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد . ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه سبق الماء إلى الجوف منها لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعاً . نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإنما يفطر فيما يظهر . وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسته بفيه وإن بالغ فيها وقبل يفطر مطلقاً لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله .

(٢) كذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس بخلاف ما لو سبق ماء غسل تبرده .

(٣) آخرجه البخاري ٤/١٥٥ (١٩٣٣) ومسلم ٢/٨٠٩ (١٧١) (١١٥٥) .

وَالْقَيْءُ عَمْدًا، وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ؛

(و) الثالث - (القيء عمداً) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكساً، لخبر ابن حبان وغيره: «مَنْ ذَرَعَةَ الْقَيْءِ - أَيْ غَلْبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَلَيْقُضِي»^(١) وخرج بقوله «عمداً» ما لو كان ناسياً، ولا بد أن يكون عالماً بالتحرير مختاراً لذلك لم يفطر، كما لو غلبه القيء، وكذلك لو اقتلع نخامة من الباطن ورمها، سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنها، لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم - وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزواائد - فليقطعها من مجرها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفتراءً؛ لتقصيره، وكالقيء التتجشّو: فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفتراءً، وإن غلبه فلا.

(و) الرابع - (الوطء) بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمداً) مختاراً عالماً بالتحرير (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريره كما سبق في الأكل.

(و) الخامس - (الإنزال)^(٢) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس: قبلة بلا حائل،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ والدارمي ١٤/٢ وأبو داود ٧٧٦/٢ (٢٣٨٠) والترمذى ٩٨/٣ (٧٢٠) وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» وابن ماجة ٥٣٦/١ (١٦٧٦) وابن حبان كذلك في الموارد ص ٢٢٧ (٩٠٧) والدارقطني ١٨٤/٢ (٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم في المستدرك ٤٢٦ - ٤٢٧ وقال: صحيح على شرط الشعixin وأقره الذهبى والبيهقى في السنن ٤/٢٢٠.

(٢) حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستثناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقاً. وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستثناء أي خروج المني فتارة تكون مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمر الجميل والعضو المبيان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء بشهوة أو لا بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال باللمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محراً وتارة يكون غير محراً. فإن كان محراً وكان بشهوة =

وَالْحِيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرَّدَّةُ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ:

لأنه يفطر بالإيلاج بغير إزال، فالإزال مع نوع شهوة أولى، بخلاف ما لو كان حائل، أو نظر أو فكر ولو بشهوة، لأنه إزال بغير مباشرة كالاحتلام. وحرم نحو لمس، قبلة إن حرك شهوة^(١)، خوف الإزال وإلا فتركه أولى.

(و) السادس - (الحيض) للجماع على تحريره وعدم صحته، قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه. وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان أصحهما الثاني، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائقة فقهية، وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعليق: بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق.

(و) السابع - (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

(و) الثامن - (الجنون) لمنافاته العبادة.

(و) التاسع - (الردة) لمنافاتها العبادة.

وسلك المصنف عن بيان العاشر، والظاهر أنه - الولادة، فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق، وهو المعتمد، خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام؛ لوضوح الفرق، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف. أو لنسيان أو سهو.

(ويستحب في الصوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكورة منها هنا (ثلاثة أشياء):

ويبدون حائل أنظر وإلا فلا وأما إذا كان غير محزن كزوجته فيفطر بالإزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة.

(١) هذا في حق غيره بِعَيْنِهِ وإلا فمن خصائصه قبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان بِعَيْنِهِ قبل عائشة وهو صائم ويمض لسانها ولعله لم يبلغ ريقه المختلط بريتها كما في ح ل في السيرة قال في الخصائص اختص بجواز القبلة بضم القاف في الصوم المفروض مع قوة شهوهه. روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان يقبلها وهو صائم ويمض لسانها» وفي رواية لأحمد والأربعة عنها أنه «كان يقبل وهو صائم» وأخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه فليس كغيره. وقد صرخ الشیخان في خبرهما عنها ولغظه «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملکكم لإربه» والجمهور على أنها تحرم لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان لا يفطر إلا بالإزال.

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

(الأول) - (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس، لخبر الصحيحين: «لَا تَرَالْ أَمْتَى بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١) زاد الإمام أحمد: «وَأَخْرُوا السَّحُورَ» ولما في ذلك من مخالفه اليهود^(٢) والنصارى، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، نقله في المجمع عن نص الأم. ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجده فعلى ماء، لخبر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ نُصْلِي عَلَى رُطُبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣) رواه الترمذى. ويسن السحور؛ لخبر الصحيحين: «تَسْخَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٤) ولخبر الحاكم في صحيحه «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٥).

(الثاني) - (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر؛ لخبر: «لَا تَرَالْ أَمْتَى بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السَّحُورَ»^(٦) ولأنه أقرب إلى التقوى على

(١) تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر الخ والخبر الترمذى وحسنه «قال الله تعالى: «أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً» ولما صر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعدل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس إلا في اتباعها:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

(٢) أخرجه البخارى ٤/٢٣٤ (١٩٥٧) ومسلم ٢/٧٧١ (٤٨ - ١٠٩٨).

(٣) أي وكثير من المبتدع كالشيعة فإنهم يؤخرن الفطر إلى ظهور النجم.

(٤) أخرجه أحمد في المستند ٣/١٦٤ وأبو داود ٢/٧٦٤ (٢٢٥٦) والترمذى ٣/٧٩ (٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب والدارقطنى ٢/١٨٥ (٢٤) وقال: هذا إسناد صحيح والحاكم في المستدرك ١/٤٣٢.

(٥) أخرجه البخارى ٤/١٣٩ (١٩٢٣) ومسلم ٢/٧٧٠ (٤٥ - ١٠٩٥).

(٦) القليلة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وقيل هي النوم بعده قبل المشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده.

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٦٩٣) والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥، وانظر تلخيص الحبير، ٢/١٩٩ كشف الخفا ١/١٣٠.

(٨) أخرجه البخارى ٤/١٩٨ (١٩٥٧) ومسلم ٢/٧٧١ (٤٨ - ١٠٩٨).

وَتَرَكُ الْهُجُرِ مِنَ الْكَلَامِ.

العبادة، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(١).

تنبيه - لو صرخ المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى، فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله. ففي صحيح ابن حبان: «تَسْخَرُوا وَلَوْ بِجُزْعَةِ مَاءٍ»^(٢) ويدخل وقته بنصف الليل.

(و) الثالث - (ترك الهجر) وهو - بفتح الهاء - ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار؛ لأنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَيُسْتَظِلَّ. وَلَيَقْعُدَ وَلَيُتَمَّ صَوْمَةً»^(٣) رواه البخاري، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره. أما الهجر - بضم الهاء، وهو الاسم من الإهجار، وهو، الإفحاش في النطق - فليس مراد المصنف، إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب، وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعتراض عليه كما اعتبر على المنهاج في قوله في المندوبات: «وليسن لسانه عن الكذب والغيبة» فإن صون اللسان عن ذلك واجب. وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصادم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه - من حيث الصوم كاستقاء، قال السبكي: وحديث: «خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الغَيْبَةُ وَالثَّمِيمَةُ - إِلَى آخِرِهِ»^(٤) ضعيف، وإن صح - قال الماوردي: فالمراد بطidan

(١) أخرجه أحمد في المسند /١ ٢٠٠ والترمذى /٤ ٨٦٨ (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح والدارمي /٢ ٢٤٥ والنمساني /٨ ٣٢٧ وابن حبان كذا في الموارد ص ١٣٧ (٥١٢) والحاكم في المستدرك /٢ ١٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٨٤) وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٩٩) ذكره في المجمع ١٥٣ /٣ وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري /١١ ٥٨٦ (٦٧٠٤) وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في الفتح: لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل: قُشْنِي... .

(٤) ذكره المتفق الهندي في كنز العمال (٢٣٨١٣) بنحوه وعزاه للأزدي في الضعفاء عن أنس وذكره في (٢٣٨٢٠) بلفظ آخر وعزاه للدليلي عن أنس.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

الثواب لا الصوم، قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم، وإن كان واجباً مطلقاً. ويحسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك نحو حجم كف الصد، لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره؛ خوف وصوله حلقه، وترك علوك - بفتح العين - لأنه يجمع الرريق فإن بلعه أفتر في وجهه، وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع: ويحسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً ليكون على ظهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُفتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(١) لأنَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ» رواه الشیخان، وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته: بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان؛ لما في الصحيحين أنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَى التَّبَّئِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَسَلَّخَ فَيَغْرِضُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، وأن يعتكف فيه، لا سيما في العشر الأواخر منه، للاتباع في ذلك، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر، إذ هي منحصرة فيه عندنا.

[أَيَّامٌ لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ فِيهَا]

(ويحرم صيام خمسة أيام) أي: مع بطلان صيامها: هي: (العيدان) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهي الشارع بِكَلَّةٍ في خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر^(٢)، ولو لم يتمتع^(٣)؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: «أَيَّامٌ مِنَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٥ / ٢٢٥٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧٩) حديث (٤٨٠) وابن أبي شيبة ٣ / ١٠٠ ، والدارقطني في السنن ٢ / ١٨٥ .

(٢) قيد به لدفع قول من قال إنها ثلاثة أيام النحر.

(٣) غاية للرد على القول القديم إنه يجوز للممتنع العاجز عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج والممتنع هو الذي أتى بالعمرة قبل الإحرام.

(٤) أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٠ (١٤٤ - ١١٤١).

وَيُكْرِهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلُّ بِمَا قَبْلِهِ.

(ويكره صوم يوم الشك) كراهة تزية. قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأئمون، والمعتمد في المذهب تحريمـه كما في الروضة والمنهاج والمجموع، لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

تنبيه - يمكن حمل كلام المصطف على كراهة التحرير فيوافق المرجع في المذهب.

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه: لأنـ كان يسرد الصوم: أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك. وله صوماً عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكرورة لخبر: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُنْهُ»^(١) وقياسـ بالوارد الباقـي بـجامع السبـبـ، فـلو صـامـهـ بلا سـبـبـ لمـ يـصـحـ كـيـومـ العـيـدـ بـجـامـعـ التـحـرـيرـ. وـقولـهـ (أـوـ يـصلـهـ بـماـ قـبـلـهـ) مـبنيـ علىـ جـواـزـ اـبـتـدـاءـ صـومـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ شـعـبـانـ تـطـوعـاـ؛ـ وـهـوـ وجـهـ ضـعـيفـ،ـ وـالـأـصـحـ فيـ المـجـمـوعـ تـحـرـيمـهـ بـلـ سـبـبـ إـنـ لـمـ يـصـلـهـ بـمـاـ قـبـلـهـ أـوـ صـامـهـ عـنـ قـضـاءـ أـوـ نـذـرـ أـوـ وـاقـعـ عـادـةـ لـهـ،ـ لـخـبرـ:ـ «إـذـا اـنـتـصـفـ شـعـبـانـ فـلـا تـصـومـوـا»^(٢) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ وـصـلـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ إـلـاـ بـمـاـ قـبـلـ النـصـفـ الثـانـيـ.ـ وـلـوـ وـصـلـ النـصـفـ الثـانـيـ بـمـاـ قـبـلـهـ ثـمـ أـفـطـرـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الصـومـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـادـةـ قـبـلـ النـصـفـ الثـانـيـ فـلـهـ صـومـ أـيـامـهـ.

فـإـنـ قـيلـ:ـ هـلـ اـسـتـحـبـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ إـذـا أـطـبـقـ عـلـيـهـ الغـيـمـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الـإـمامـ أـحـمـدـ حـيـثـ قـالـ بـوـجـوبـ صـومـهـ حـيـنـتـذـ؟ـ.

أـجـيبـ بـأـنـاـ لـاـ نـرـاعـيـ الـخـلـافـ إـذـاـ خـالـفـ سـنـةـ صـرـيـحةـ،ـ وـهـيـ هـنـاـ خـبـرـ:ـ «إـذـا غـُمـ عـلـيـكـمـ فـأـكـمـلـوـاـ عـلـيـهـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ»^(٣) وـيـوـمـ الشـكـ:ـ هـوـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ إـذـا

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذى (٦٨٥) وابن ماجة (١٦٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١/٤) (٧٣٢٥) وأبو داود (٧٥١) (٢٢٣٧) والترمذى (١١٥/٣) (٧٣٨) وابن ماجة (٥٢٨/١) (٦٥١) والبيهقي في السنن (٤/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة، وظن صدقهم كما قاله الرافعي، وإنما لم يصح صومه عن رمضان، لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقاد صدق من قال: إنه رأه من ذكر - يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووجوب الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه، فلا تنافي بين ما ذكر في الموضع الثالثة؛ لأن يوم الشك الذي يحرم صومه - هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقاده - صحت النية منه، ووجب عليه الصوم، وهذا موضع يحتمل الإسنوي: «إن كلام الشيوخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع» - ممنوع. أما إذا لم يتحدث أحد بالرأوية فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم، لخبر: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ».

فرع - الفطر بين الصومين^(١) واجب، إذ الوصال في الصوم: فرضاً كان أو نفلاً

(١) أي تعاطي المفتر الخ وإلا ففي الليل يحكم على الشخص بأنه مفتر وإن لم يتعاط مفترًا لأن الليل ليس محلًا للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفتر وإن لم يتناول شيئاً من المفترات حقيقة. وشمل تعاطي المفتر ما كان على جهل أو نسيان أي إذا تعاطى مفترًا ناسياً أو جاهلاً، كف فيخرج من الحرمة. قال في الخصائص واختص بجواز الوصال له في الصوم لخبر الشيوخين عن أبي هريرة مرفوعاً «إياكم والوصل قبل: فإنكم لستم في ذلك مثلثي إني أبى عند ربى يطعمني ويسفيني فاكفلاوا» بضم فسكون أي الزموا «من العمل ما تطبقون» وأن يجتنبوا تنايم الصوم بغير فطر ليلاً فإنه حرام بوجوب الفتق والملل والعجز عن المواجهة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها فإنكم لستم في ذلك مثلثي أي على صفتى ومتزلى من ربى فإني أبى أنا عند ربى دائمًا أبداً فهي عندي تشرف يطعمنى ربى ويسفيني حقيقة بأن يطعم من طعام الجنة. وهو لا يفتر أو مجازاً عما يغذى الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، وغذاء القلوب ونعم الأرواح أعظم أثراً من غذاء الأجسام والأشباح فللأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق فالنظر للأول الذي يفاض عليه به من البدأ الأول مصنونون بما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور وبالنظر للثاني به يفپضون ويلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس لتوخذ عنهم آداب الشريعة ولو لا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم فظواهرهم بشريه تلحظهم الآفات وبواطنهم ريانية. تتلذذ بلذة المناجاة فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجروح لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة

وَمَنْ وَطِئَ

حرام، للهبي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، ذكره في المجموع. قضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر هو: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر.

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (وَمَنْ وَطِئَ^(١)) بتغييب جميع الحشمة أو

يفارقونهم فيها فظواهرهم للخلق كمراة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره. فهناك هذا الجمع عفواً صفحأ فقلما تراه مجموعاً في كتاب وقل من تعرض له من الأنجبات وقوله «فاكلفو» بين به حكمه المنهي وهو خوف العلل في العبادة والتصصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القرة في أمر الله والخصوص في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة وشدة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ثم الجمهور على أن الوصال للمصطفى ﷺ مباح. وقال الإمام قربة وخصوصية به على كل أمته لا على كل فرد فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال قال في المطامع أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوماً متواالية. قال في المطلب: فإن قلت إن كثيراً من اشتهر صلامتهم من لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك مع القول ثم ينافي حالهم السنّي وقدرهم العلي. قلت المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه بل اتفق وترك تناول المفتر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واستغفاله بالمعارف الربانية والاستغراف فيها والالتاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس والإنسان شاهد في الخارج عن اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب. وقد فسر بمثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «يطعني ربي ويستقيني» وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله ﷺ لأنه مشروع.

(١) جملة الشروط أحد عشر: الأول قوله وطئ الثاني قوله جميع الحشمة الثالث قوله عامداً والرابع قوله مختاراً والخامس قوله عالماً والسادس قوله في الفرج والسابع قوله في نهار رمضان والثامن قوله وهو مكلف والتاسع قوله صائم والعشر قوله أثم بالوطء والحادي عشر قوله بسبب الصوم وقد أخذ الشارح محترز الجميع ولا بد أن يكون أفسد بوطنه يوماً من رمضان يقيناً فتكون الشروط اثنى عشر. ويزداد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جن في أثناءه فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام. فإذا وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م وخرج بإفساد اليوم ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج. قال م د وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطاً: الأول أنها على الفاعل أعني =

عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارةُ

قدرها من مقطوعتها (عامداً) مختاراً عالماً بالتحرير (في الفرج) ولو دبراً^(١)، من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو مكلف صائم آخر بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء)؛ لفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكافارة) دونها لنقصان صومها بعرضه للبطلان بعرض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفاره، فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع، كالمهر، فلا تجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء، كما نقله ابن الرفعه. واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر: كما شمله ما ذكر في الحد. فخرج بقيد الوطء الفطر بغیره كالأكل والشرب والاستمناء وال المباشرة فيما دون الفرج

= الواطئ فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء. الثاني أن يكون فعله مفسداً فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفترط به لأن الزنا لا يباح بالإكراه. الثالث أن يكون ما أفسده صوماً فخرج نحو الصلة. الرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفترط إذا جامع زوجته الصائمة. الخامس أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغیره. السادس أن ينفرد الوطء فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً. السابع أن يستمر على الأهلية كل اليوم ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً فيخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفاره. الثامن أن يكون من أداء رمضان يقتيناً فخرج التذرع والقضاء. ومن وطء في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. التاسع أن يأثم به فخرج الصبي. العاشر أن يكون إثمه به لأجل الصوم فخرج الصائم المسافر الواطئ زنا أو لم يتو ترخصاً بالإفطار لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص. الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهاراً فلا كفاره وكذا من أكل ناسياً فظن أنه أفتر فوطئ عامداً فيفتر ولا كفاره عليه فإن الكفاره كالحد تدرأ بالشبهة قوله ومن وطء وإن انفرد بالرؤبة أو بحسبه أو بخبر من يوثق به ولو صبياً أو فاسقاً واعتذر صدقه لما مر أنه يلزم الصوم كالزاني.

(١) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه إلا في صور منتظمة في قوله:

والدبر مثل القبل في الإيتان	لا الححل والتخليل والإحسان
وفيئة الإيلا ونفي العننة	والإذن نطقاً وافتراض القننة
ومدة الرزفاف واختيار	رد بعيد بعد وطء الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم	إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي
ولا يثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة على ما صصحه في الروضة في اللعن ولا يجب	به الاستثناء على الراجح.

المفضية إلى الإنزال: فلا كفارة به. وبقيد جميع الحشمة أو قدرها من مقطوعها - إدخال بعضها: فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمد - النسيان، لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، وبعلم التحرير - جهله، لقرب عهده بالإسلام، أو نسنه بمكان بعيد عن العلماء: فلا كفارة عليه لعدم فطره به. نعم لو علم التحرير وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه، إذ كان من حقه أو يمتنع، وبالفرج - الوطء فيما دونه: فلا كفارة فيه إذا أُنزل. وبينما رمضان - غيره: كصوم نذر أو كفارة فيه، لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالملطف - الصبي: فلا قضاء عليه، ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفتر بغیر وطء ثم وطء، أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطء: فلا كفارة حينئذ. وبالإثم - ما لو وطء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص، وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله في جماعة نهاراً - لم تلزمك كفارة - لانتفاء الإثم، ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفتر لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع، كما لو جامع على ظن بقاء الليل في جماعة خلافه، ولا على مسافر أفتر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإنمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تبنيه - قيد في الروضة^(١) الجماع - بالثام تبعاً للغزالى؛ احترازاً من المرأة: فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشمة، وزيفوه^(٢) بخروج ذاك بالجماع، إذ الفساد فيه بغيرة.

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة. فلا تتدخل كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، . فلا تتدخل كفارتاهم، سواء أكفر عن الجماع

(١) أي بالنسبة للفطر كما يدل عليه قوله فإنها تفطر الخ فاندفع ما يقال لا حاجة لهذا لما مر أن المرأة لا كفارة عليها. قوله بالثام أي لأنه قال من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع ثام آثم به بسبب الصوم لزمه الكفارة.

(٢) أي هذا التقييد أي ضعفوا التقييد بأن أبطلوه وأظهروا فساده وقد علم مما ذكر أي من قوله إذ الفساد الخ أنه لا يتصور فطر المرأة بالجماع لأنها تفطر بدخول بعض الحشمة وهو لا يسمى جماعاً.

وَهِيَ عَنْ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

الأول قبل الثاني أم لا: كحجتين جامع فيهما، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات. وحدوث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة^(١) لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا حدوث المريض لا يسقطها، لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته.

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة، فيجب أولاً (عن رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (إن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَأَفَغَتُ امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَغْتَقُ رَقَبَةً؟ (قال: لا) قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ (قال: لا). قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ (قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْنَهَا - أي جليلها - أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِ إِنْهِ مَنِّا، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٢) والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، ولو عجز عن جميع الخصال المذكورة، استقرت الكفارة في ذمته، لأنه بِكَلَّةٍ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها؛ فإن

(١) إنما يسقطها أحد أمور ثلاثة طرق الموت أثناء النهار وطرق الجنون وإن تعدى بسيبه كأن ألقى نفسه من شاهق جبل فجيئ بسيبه وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معیدین مطلعم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة.

(٢) اسمه سلمة بن صخر البياضي وقيل سلمان وإيهامه لا يضر في الحديث إذ لا يتعلق به غرض.

(٣) أخرجه البخاري ١٦٣ / ٤ (١٩٣٦) ومسلم ٧٨١ / ٢ (١١١١ - ٨١).

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُّدَّ

كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواءً أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أو لا ككفارة القتل والظهور واليمين والجماع ودم التمنع والقرآن.

فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله ﷺ الواقع، بآخر اجها بعد.

-أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وهو وقت القدرة.

فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرًا عليها وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر رتب، وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة، وهي - بغين معجمة ولام ساكنة - شدة الحاجة للنكاح، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر: «أطعنة أهلك» ففي الأم كما قال الرافعي: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، وفي ذلك أجوبة^(١) آخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

(ومن مات) مسلماً كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم به، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج. هذا إذا كان الفوات بعدر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر. أما غير المعدور - وهو المتعدى بالفطر - فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية، كما صرخ به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد

(١) أولاًها أن النبي ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة وقد علم بِكِفَارَةِ أنهم كانوا ستين مسكيناً وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله بأن كفر غيره عنه ولو ياذنه. فإن قيل فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان فالجواب إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوره على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار قتل ونحوهما من الجنایات على الدين وأيضاً فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزعه الباري جل وعلا عنه.

طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر، وبالكيل المصري نصف قدره: من غالب قوت بلده، لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١)، ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلوة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه، بل يندب له، ويجوز له الإطعام، فلا بد من التدارك على القولين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به، للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»^(٢) قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وعلى القديم - الولي الذي يصوم عنه: كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولبي مال على المختار، لما في خبر مسلم أنه عَلَيْهِ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ» قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولایة المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فإن تنازعوا ففي فوائد المذهب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم، وعلى القديم: لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه - صبح، قياساً على الحج، قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثة بالإذن يوماً واحداً أجزاء، قال: وهو الظاهر الذي اعتقاده، وخرج بقيد المسلمين فيما مر ما لو ارتد ومات - لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعاً كما قاله في القوت، ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه، ولا فدية له لعدم ورودها، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما تجوزان تبعاً للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا: إنه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف - أي وهو الأصح - وقلنا بصوم الولي - فهذا يعتكف عنه صائماً، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف.

(١) أخرجه الترمذى ٩٦/٣ (٧١٨) وابن ماجة ٥٥٨/١ (١٧٥٧) وابن عدي في الكامل (٣٦٥/١) والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٢/٤ (١٩٥٢) ومسلم ٨٠٣/٢ (١٤٧ - ١٥٣).

والشَّيْخُ إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كِلَّ يَوْمٍ مُدَا وَالْحَامِلُ وَالْمُرِضُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،

(والشيخ) وهو: من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم): بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر، ويطعم) إن كان حراً (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن كلمة «لا» مقدرة: أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.

تنبيه - قضية إطلاق المصطف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفادته استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرئ، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه، لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية - مردود: بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذاته، وهل الفدية في حق من ذكر - بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني^(١)، وخرج بالحر - الرقيق: فلا فدية عليه إذا أفتر لغيره أو مرض ومات رقيقاً.

(والحامل) ولو من زنا (والمرضى) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفترتا) أي: وجب عليهم الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية، كالمريض.

فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية، قياساً على ما سيأتي.

أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفترتا خوفاً على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا.

(١) وبيني على الخلاف أنه إذا شفى يقضى على الأول ولا يقضى على الثاني سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته.

وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ.

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط: بأن تخاف الحامل على إسقاطه أو المرضع: بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضاً (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكافرة) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً»** [البقرة: ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حيثشدا، والقول بنسخه قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتاویله بما مر في الاحتجاج به.

تبنيه - يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفتر الإنقاد آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخلصه إلا بفطره، فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضرر، والخلاص لغيره ولو أفتر لتخلص مال فلا فدية، لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله، بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وإن نظر بعضهم في البهيمة، لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه بمنزلة الآدمي المعصوم. ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء - المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمها القضاء فقط.

ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم، ويتأثم بهذا التأخير: قال في المجموع: ويلزمه المد بدخول رمضان، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذرها حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير.

فائدة - وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، وبتكثير المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتدخل.

ولو آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات آخر جرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مдан: مد لفوات الصوم، ومد للتأخير، وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية للتأخير.

والكَفَارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْ، وَهُوَ رُطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ
يُفَطِّرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد، وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعرقي) أي البغدادي، وبالكيل نصف قدر بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط، دون بقية الأصناف الشمانية المارة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله الصرف أ middot;داد من الفدية إلى شخص واحد، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأ middot;داد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين، لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها. ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها، وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر، ويعتبر في المد الذي توجه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر. قاله القفال في فتاويه، وكذا عمما يحتاج إليه من مسكن وخدم.

تبنيه - تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكاني - جائز في الأصح، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتتد مشقة الصوم عليه، لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحاميل ولا للمرضى تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

(والمريض) وإن تعدى بسيبه (والمسافر) سفراً طويلاً مباحاً (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَيْ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه ال�لاك أو ذهاب منفعة عضو وجوب وجوب عليه الفطر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ثم إن كان المرض مطيناً فله ترك النية، أو متقطعاً - لأن كان يحم وقنا دون وقت - نظر: إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي،

فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار فأفتر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض.

أما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، ولكن الصوم أفضل، لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله عليه أما إذا تضرر به لنحو مرض، أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل، لما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَائِمًا فِي السَّفَرِ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١) نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالى في المستصفى، ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كذا نقله الرافعى في كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

تبنيه - سكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مستحب، لما في الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٢) ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس، لأنه عليه: «كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا» وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣) وصوم يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - لغير الحاج لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»^(٤) وصوم عاشوراء - وهو عاشر المحرم - لقوله عليه: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٥) وصوم تاسوعاء - وهو تاسع المحرم - لقوله عليه: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَاتِلِ لَا صُوْمَانَ التَّاسِعَ»^(٦) فمات قبله، وصوم ستة من شوال،

(١) أخرجه البخاري ١٨٣ / ٤ (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦ / ٢ (٩٢ - ١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦ / ٤٧ (٤٧ - ٢٨٤٠) ومسلم ٨٠٨ / ٢ (١١٥٣ - ١٦٨).

(٣) وأخرجه أحمد في المسند ١٠٦ / ٦ والترمذى ١٢١ / ٣ (٧٤٥) وقال: حسن غريب والنمساني ٢٠٢ / ٤ (٧٠) وابن ماجة ١ / ٥٥٣ (١٧٣٩) وابن خزيمة ٣ / ٢٩٨ (٢١١٦).

(٤) أخرجه مسلم ٨١٨ / ٢ (٨١٨ - ١٩٦).

(٥) أخرجه مسلم ٨١٨ / ٢ (٨١٨ - ١٩٦).

(٦) أخرجه مسلم ٧٩٨ / ٢ (١٣٤ - ١١٣٤).

لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتَ مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١) وتتابعها أفضل عقب العيد.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، لقوله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) وكذا إفراد السبت أو الأحد، لخبر: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣) ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والتشاري يوم الأحد، وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق - مكروه لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، لخبر الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤) ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما: أما الصوم فلقوله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُنْتَطَوِّعُ أَمْيُرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٥) وأما الصلاة فقياساً على الصوم. ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه: سواء كان، قضاؤه على الفور: كصوم من تعدى بالفطر أو آخر الصلاة بلا عذر أم لا: بأن لم يكن تعدى بذلك.

تممة - أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.

(١) أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ (٢٠٤ - ١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٢/٤ (١٩٨٥) وMuslim ٨٠١/٢ (١٤٧ - ١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٦ والدارمي ١٩/٢ وأبو داود ٨٠٥/٢ (٢٤٢١) والترمذى ١٢٠/٣ (٧٤٤) وابن ماجة ١/٥٠٠ (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤) والحاكم ٤٣٥/١.

(٤) أخرجه البخاري ٢٩٥/٩ (٥١٩٥) وMuslim ٧١١/٢ (٨٤ - ١٠٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٢٥ (١٦١٨) وأحمد في المسند ٦/٣٤١ والترمذى ١٠٩/٣ (٧٣٢) والدارقطني ١٧٣/٢ والحاكم في المستدرك ١/٤٣٩ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٤/٢٧٦.

فصلٌ

وَالْإِعْتِكَافُ شَهْرٌ مُسْتَحْبَةٌ

(فصلٌ) في الاعتكاف^(١)

وَهُوَ - لُغَةُ الْبَنْثُ وَالْجَبْنُ، وَشَرْعًا: الْبَلْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ بِنَيَّةٍ. الأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] وَخَبْرُ الصَّحِيحِينَ^(٢) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ مِنْهُ، وَلَازَمَهُ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ مِنْ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَعَهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ».

(والاعتكاف سنة) مُؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع، والإطلاق الأدلة قال الزركشي فقد روى: «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَافَةً فَكَانَمَا أَعْتَقَ نَسْمَةً» وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) وهي منحصرة في العشر الأواخر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر. جمعاً بين الأحاديث، واختاره في المجموع، والمذهب الأول. قال النووي في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، لكن قال المتولى، يستحب التبعد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين، فظاهر هذا أنه يحوز فضلها سواء أطلع أم لا، وهذا أولى، نعم حال من أطلع عليها أكمل إذاقاً

(١) ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه ولأن المقصود من كل منها واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولأنه يسن للمعتكف الصيام.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧١ / ٤ (٢٠٢٦) ومسلم ٨٣١ / ٢ (١١٧٢ - ٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٧٦) والترمذى (٦٨٣).

وَلَهُ شَرْطًا: النَّيْةُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ،

بوظائفها. وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ»^(١) وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولًا، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، ويندب أن يكثر في ليتلتها من قول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكَرِيمٌ تَحْبُّ الْعَفْرَ فَاعْفُ عَنِّي، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليتلتها، وخصت بها هذه الأمة. وهي باقية إلى يوم القيمة، ويسن لمن رأها أن يكتمنها.

(وله) أي: الاعتكاف (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشرط ما لا بد منه، بل أركانه أربعة كما سترعرفه:

الأول - (النية) بالقلب كغيره من العبادات، وتحجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل. وإن أطلق الاعتكاف - بأن لم يقدر له مدة - كفته نية وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدها، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن، لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن، فإنه لا بد منه هو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج العذر لا يقطع التتابع، فلا يلزمه تجديد. سواء أخرج لتبرز أو لغيره.

(و) الثاني - (اللُّبْثُ) بقدر ما يسمى عكوفاً - أي إقامة - بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع - نحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد فيه.

وأشار إلى الركن الثالث بقوله: (في المسجد) فلا يصح في غيره، للتابع رواه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٢) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه من ضعف الحديث.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

الشخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] والجامع أولى من بقية المساجد لكثره الجماعة فيه ولثلا يحتاج إلى الخروج لل الجمعة ، وخروجاً من خلاف من أوجهه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان من تلزم الجمعة ولم يشترط الخروج لها - وجوب الجمعة، لأن خروجه لها يبطل تابعه ، ولو عين الناذر في نذرته مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضله ، قال ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدِ هَذَا، وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى»^(١) رواه الشیخان . ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه ، ولو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، ولو عين زمن الاعتكاف في نذرته تعين .

والركن الرابع معتكف، وشرطه: إسلام، وعقل، وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها، لعدم صحة نية الكافر، ومن لا عقل له، ويحرم مكث من به حدث أكبر بالمسجد.

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، ولا يضر ذهابه لتبرز بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد، ولا له دار أخرى أقرب منها، أو فحش ولم يجد بطريقه مكاناً لائقاً به، فلا ينقطع التتابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاور له، للمسافة في الأول والمتنة في الثاني، أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً. فينقطع التتابع بذلك، لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأنه يقع تابعاً لذلك، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز، وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار. ولو عاد مريضاً في طريقه

(١) أخرجه البخاري ٧٠ / ٣ (١١٩٧) ومسلم ٩٧٦ / ٢ (٤١٥ - ٨٢٧).

أَوْ عَذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ. وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.

أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر، ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه. ولو صلى في طريقه على جنازة: فإن لم يتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه - جاز وإلا فلا. ولا ينقطع التتابع بخروجه بعدر. كنسيان لاعتكافه وإن طال زمه (أو عذر من حيض) أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف: بأن كانت لا تخلو عنه غالباً، أو جنابة من احتلام، لحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنوناً أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد: كإسهال وكإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج: كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق. ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قرية منه للأذان، لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه، ويجب في اعتكاف متذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع: كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة؛ لأنه غير معتكف فيه لا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمه عادة: كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاوه لأنه مستثنى، إذ لا بد منه، وأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

(ويبطل) الاعتكاف المتذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريميه ذاكراً للاعتكاف، سواء أوطيء في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية، وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم - وخرج بال المباشرة إذا نظر أو تفكّر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكراه ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل، والاستمناء^(١) كال المباشرة. ولو جامع^(٢) ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم

(١) أي وإن لم يكن بمباشرة قوله كال المباشرة أي بشهوة فإن أنزل بطل الصوم وإلا فلا.

(٢) المناسب أن يقول وخرج بقيد العايد العايد ما لو جامع الخ.

ناسياً صومه أو جاهلاً: فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزيين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه بِتَّلِيَّة تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاوه على الإباحة. وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكن منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمتها إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة كتعليم العلم، ذكره في المجموع، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها، ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نضحه بمستعمل، خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة، لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد في إماء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد. ويجرم البول فيه في إماء والفرق بينه وبين ما تقدم - أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت، إذا لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير، لأنه طاعة في طاعة.

خاتمة - يسن للمعتكف الصوم، للتابع، وللخروج من خلاف من أوجهه ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكافه الليل وحده، لخبر الصحيحين: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ»^(١) فاعتكف ليلة، ولخبر أنس: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ولو نذر اعتكاف شهر يعنيه بيان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمته شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف، قال الأصحاب: هما سواء، وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للشَّيْءَ، لَأَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لِذَلِكَ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ تَطْوِعاً» وقال البليغيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذوق الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران. فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك. وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم في كتاب الأيمان (٢٧).

كتاب الحجّ^(١)

بفتح المهملة وكسرها، لغتان قرئ بهما في السبع.

وهو - لغة القصد، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، كما قاله في المجموع.

وهو فرض على المستطيع، لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] الآية ول الحديث: «بَنَى إِلَيْهِ إِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ول الحديث: «خَجُّوا قَبْلَ أَنْ تَخَجُّوا» قَالُوا: كَيْفَ نَحْجُّ قَبْلَ أَنْ لَا نَحْجَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْعُدَ الْعَرَبُ عَلَى بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَيَمْتَعُونَ النَّاسَ السَّيْلَ»^(٢).

وهو معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

وهو من الشرائع القديمة، روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة، وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم عليه السلام، وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وقيل: ما من نبي إلا حجه، وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت، وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة.

واختلفوا متى فرض؟ فقيل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي، وقيل في السنة السادسة، وصححاه في

(١) أي وال عمرة لأن المصنف ترجم لشيء وزاد عليه ولا يعد عبياً. وأعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض حكم واختص وجوده بأفضل البلاد قبل وهو آخر أركان الإسلام وأخره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل ولكرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن ٤/٣٤١ وهو حديث باطل.

وَشَرِائطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلوغُ، وَالْعُقْلُ،

كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجُّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم: «أَحَجَنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ» قال: لا، بل لِلْأَبَدِ» وأما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة أعوام فمحصول على الندب لقوله عليه السلام: «مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ؛ وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَائِنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَالِثَةً حَرَمَ اللَّهُ شَغَرَةً وَبَشَرَتَهُ عَلَى النَّارِ»^(١) وقد يجب أكثر من مرة لعارض كندر وقضاء عند إفساد التطوع.

والعمرة فرض في الأظهر، لقوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ» وأما خبر الترمذ عن جابر: «سُئِلَ الشَّيْءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَهُ هِيَ: قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ حَيْرٌ»^(٢) قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ]

(وشرائط وجوب الحج) أي وال عمرة (سبعة) بل ثمانية، كما سمعناه:

الأول - (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي، وجوب مطالبة كما في الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم: معرضاً استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتبر عنه من تركته. ولو ارتدى في أثناء نسكه - بطل في الأصح، فلا يمضي في فاسده.

(و) الثاني والثالث - (البلوغ، والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون؛ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(١) لا يصح مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤ / ٣٥٠ وأبو نعيم في الحلية ١ / ٣١٦.

وَالْحُرْيَةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَوُجُودُ الزَّادِ، وَالرَّاحَلَةُ،

(و) الرابع - (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده.

والخامس - (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيع، لمفهوم الآية، والاستطاعة نوعان: أحدهما - استطاعة مباشرة، ولها شروط أحدها - (وجود الزاد) الذي يكفيه، وأوعيته حتى السفرة، وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه، وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة، فلو لم يوجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وبباقي مؤنته وسفره طويل: مرحلتان فأكثر - لم يكلف النسك، ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب، - فيه مشقة عظيمة. وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج - كلف الحج: بأن يخرج له، لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج - بما بين زوال سبع ذي الحجة، وزوال ثالث عشره، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يوجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس - كره له، اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب، وإلا منع، بناء على تحريم المسألة للمكتسب، كما بحثه الأذرعي (و) الثاني من شروط الاستطاعة - وجود (الراحلة) الصالحة لمثله، بشراء أو استئجار، بثمن أو أجراً مثل، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا، لكن يندب لل قادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجهه. ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين - وهو قوي على المشي - يلزمـهـ الحـجـ؛ لـعدـمـ المشـقةـ فـلاـ يـعـتـبرـ فـيـ حـقـهـ وـجـودـ الـرـاحـلـةـ إـنـ ضـعـفـ عـلـىـ المشـيـ:ـ بـأـنـ عـجـزـ أـوـ لـحـقـهـ ضـرـرـ ظـاهـرـ كـالـبـعـيدـ عـنـ مـكـةـ فـيـشـرـطـ فـيـ حـقـهـ وـجـودـ الـرـاحـلـةـ.ـ إـنـ لـحـقـهـ بـالـرـاحـلـةـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ اـشـتـرـطـ مـحـمـلـ وـهـوـ الـخـشـبـةـ التـيـ يـرـكـ بـفـيهـ.ـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـهـ بـعـوضـ مـثـلـهـ؛ـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ،ـ وـلـأـنـ أـسـتـرـ لـلـأـنـشـيـ وـأـحـوـطـ لـلـخـتـنـيـ.ـ وـاشـتـرـطـ شـرـيكـ أـيـضاـ مـعـ وـجـودـ الـمـحـمـلـ يـجـلسـ فـيـ الشـقـ الـآـخـرـ لـتـعـذـرـ رـكـوبـ شـقـ لـاـ يـعـادـلـهـ شـيءـ،ـ إـنـ لـمـ يـجـدـهـ لـمـ يـلـزـمـ النـسـكـ،ـ إـنـ وـجـدـمـؤـونـةـ الـمـحـمـلـ بـتـامـهـ،ـ أـوـ كـانـتـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ بـالـمـعـادـلـةـ بـالـأـنـقـالـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ،ـ وـيـشـتـرـطـ كـوـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ وـالـمـحـمـلـ وـالـشـرـيكـ فـاضـلـيـنـ عـنـ دـيـنـهـ،ـ حـالـاـ كـانـ أـوـ مـؤـجـلاـ،ـ وـعـنـ كـلـفـةـ مـنـ غـلـيـهـ نـفـقـتـهـ

وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ.

مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارتة إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.

(و) الشرط السادس للوجوب: - (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظناً كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه - على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً - سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق له سواه - لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن العام، حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته، كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر إن غلت السلامة في ركوبه، وتعيين طريقة، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غالب الهاك أو استوى الأمران لم يجب، بل يحرم لما فيه من الخطير.

(و) السابع - (إمكان المسير) إلى مكة: بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتمد لأداء النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره، لا لوجوبه، فقد صوب النووي ما قاله الرافعى، وقال السبكى: إن نص الشافعى أيضاً يشهد له، ولا بد من وجود رفقة معهم في الوقت الذى جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيراوا السير المعتمد، فإن خرجوا قبله، أو أخرروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسiron فوق العادة، لم يلزمه الخروج، هذا، إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها - لزمه ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة، بخلافها فيما مر في التيمم، لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثـمـ.

والثامن - من شروط الوجوب - وهو من شروط الاستطاعة - أن يثبت على الراحلة، أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه، انتفى عنه استطاعة المباشرة. ولا تضر مشقة تحتمل في العادة.

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بشمن مثل: زماناً ومكاناً، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة. كمحرمتها أو عبدها أو نسوة ثقات معها، لتأمين على نفسها، لخبر الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ»، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدتها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها - قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم: كقائد أعمى. والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه، فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله، لكن لا يدفع له المال، لثلا يذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب له شخصاً ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يوجد متبعاً لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة.

والنوع الثاني - استطاعة بغيره، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد، عليه نسك - من تركته، كما يقضى منها ديونه. ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن، كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معرضوب - بضاد معجمة - أي: عاجز عن النسك بنفسه، لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر: إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤونة عياله سفراً، إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤونتهم أو بوجود مطيع بنسك، سواء: أكان أصله، أم فرعه، أو أجنبياً بشرط كونه غير معرضوب، موثقاً به، أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معواً على الكسب أو السؤال، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون مرحلتين، فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة، لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك، بدليل أن الإنسان يستنكمف عن الاستعانة بمال غيره، ولا يستنكمف عن الاستعانة بيده في الأشغال.

تبنيه - سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته الإسلام، فلا يصح من كافر أصلي لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف، فلو لي مال ولو بماؤنه إحرام عن صغير ولو مميزاً، لخبر مسلم عن ابن عباس أنَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا رَجَبَ بِالرَّوْحَاءِ، فَرَعَتْ امْرَأَةٌ، فَأَحَدَتْ بِعَصْدِ صَبِّيٍّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة،

محفتها، فقالت: يا رسول الله: هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولكل أجر^(١) وعن مجنون، قياساً على الصغير. ويشترط للمباشرة مع الإسلام - التمييز ولو من صغير أو رقيق كما فيسائر العبادات، فللمميز أن يحرم بإذن وليه: من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمة. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام - التمييز والبلوغ، والحرية ولو غير مستطاع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله، فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لا من صغير ورقيق إن كملما بعده، لخبر: «إِيمَّا صَبَّرَ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى، وَإِيمَّا عَبَدَ حَجَّ ثُمَّ عَتَّقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى»^(٢) فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب، والصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والواقع عن فرض الإسلام.

[أركان الحج]

(وأركان الحج أربعة) بل ستة كما سمعناه:

الأول - (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج؛ لخبر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(و) الثاني - (الوقوف بعرفة) لخبر: «الحج عرفة»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه مسلم ٩٧٤ / ٢ (٤٠٩ - ١٣٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٠ / ١ والطحاوي ٤٣٥ / ١ والبيهقي ٥ / ١٥٦.

(٣) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا يتتجاوزه إلى غيره وليس كذلك. ويجب بأنه على حذف مضاد أي أنها معظمها وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي بقواتها دونه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٣٥ والدارمي ٥٩ / ٢ وأبو داود ٤٨٥ (١٩٤٩) والترمذى ٣ / ٢٣٧ (٨٨٩) وقال: حسن صحيح والنسائي ٥ / ٢٦٤ (٢١١) وابن ماجة ٢ / ١٠٠٣ (٣٠١٥) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في الموارد ص ٢٤٩ (١٠٠٩) والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٤ وقال ابن الذهبي صحيح.

والطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: إِلَّا حِرَامٌ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(و) الثالث - (الطواف)^(١) لقوله تعالى^(٢): «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ».

(و) الرابع - (السعى) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن - كما في المجموع - آنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اשْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اشْعُوْرَا فِيَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

(و) الخامس - (الحلق) أو التقصير: لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف.

والسادس - ترتيب المعظم: بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير، والطواف على السعي، إن لم يفعل بعد طواف القدوم. ودليله الاتباع، مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤) وقد عده في الروضة كأصولها ركناً، وفي المجموع شرطاً، والأول أنساب كما في الصلاة، ولا دخل للجبر في الأركان.

[أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ]

(وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما سمعته: الأول - (الإحرام)، (و) الثاني (الطواف) والثالث (السعى)، والرابع (الحلق أو التقصير في

(١) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً شرح الروض. وسئل الإمام البليقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى يتزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلينأربعون وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار عليهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون.

(٢) هذا لا يدل على أنه ركن فينبغي أن يزداد في الدليل مع عدم جبره بالدم وكذا يقال في دليل السعي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٩٧.

(٤) أخرجه مسلم ٤/٧٩ وأبو داود (١٩٧٠) وغيرهما.

أحد القولين) القائل بأنه نسك، وهو الأُظْهَر، ومثله التقصير، والخامس - الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

نبیهات - الأول: الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجًا، أو عمرة، أو كليهما، فلو أحزم بحجهتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فإن أحزم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنسبة من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد النية يأتي بما شاء، فلا يجزئ العمل قبل النية. فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج - صرفه للعمرة، وإن كان في غير شهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في شهره؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة. ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، أو العمرة أو هما، لبيك اللهم لبيك - إلى آخره، كما سيأتي، ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكاراً خاصة.

ويسن الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمم. ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يسن تطيب ثوبه خلافاً لما في المنهاج، ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشfan، ومسح وجهها بشيء منه، ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام. والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه. ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه، ويرفع الذكر صوته بها، وتنأى عن تغيير الأحوال: كركوب، وصعود وهبوط، واحتلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار، ووقت سحر، ولفظتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه به من النار.

والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد - وهي العلياء، وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر - وهي

السفلى ، والثانية: الطريق الضيق بين الجبلين ، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك - قال ندباً رافعاً يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه: ممن حجه أو اعتمره - تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام . ويدخل المسجد من باببني شيبة وإن لم يكن بطريقه، ويبدأ بطواف القدوم حلال وحاج دخل لعذر: كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة . ويختص بطواف القدوم حلال وحاج قبل دخول مكة قبل الوقوف . ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك .

[واجبات الطواف]

التبية الثاني - واجبات الطواف بأنواعه ثمانية: الأول - ستر العورة . والثاني - ظهر عن حدث أصغر وأكبر من نجس كما في الصلاة ، فلو زالا في الطواف جدد الستر والظهور وبين على طوافه . والثالث - جعله البيت عن يساره مارأ من تلقاء وجهه ، والرابع - بدؤه بالحجر الأسود ومحاذياً له أو لجزئه في مروره بيده ، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طاف ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ، ولو أزيل الحجر - والعياذ بالله تعالى - وجب محاذاة محله ، ولو مشى على الشاذروان الخارج^(١) عن عرض جدار البيت ، أو مس الجدار في موازاته ، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه ، والخامس - كونه سبعاً ، والسادس كونه في المسجد ، والسابع نية الطواف إن استقل: بأن لم يشمله نسك ، والثامن - عدم صرفه لغيره كطلب غريم .

وستنه: أن يمشي في كله إلا لعذر: كمرض ، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ، ويسجد عليه ، ويفعل بمحله - إذا أزيل ، والعياذ بالله تعالى -

(١) تفسير للشاذروان بفتح الذال وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقـة م رأـي لقلة الدرـاهـم الـحـالـلـ التي يـصـرـفـونـهاـ فيـ الـبـنـاءـ وـعـبـارـةـ قـلـ والـشـاذـروـانـ هوـ الـذـيـ فـيـ جـهـةـ الـبـابـ فـقـطـ لأنـ غـيـرـهـ حـادـثـ فـلاـ يـضـرـ المشـيـ عـلـيـهـ وـيـسمـيـ تـازـيرـاـ لأنـ كالـإـزاـرـ لـلـبـيـتـ . وـذـكـرـ العـنـانـيـ هـلـ يـصـحـ الطـوـافـ فـيـ الـهـوـاءـ حـوـلـ الـبـيـتـ أـوـ لـاـ يـصـحـ كـمـاـ فـيـ الـوـقـوفـ . رـاجـعـهـ فـيـ الـعـنـانـيـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ،

ذلك ، فإن عجز عن التقبيل استلزم بيده ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه . ولا يسن تقبيل (الركنين الشامبين ولا استلامهما) ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله ، وللطواف سنن آخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره .

[وَاجِبَاتُ السَّعْيِ]

التبيه الثالث - واجبات السعي ثلات : الأول - أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ، والثاني - أن يسعى سبعاً : ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه مرة أخرى ، والثالث - أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ، بحيث لا يخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادةه بعد طواف الإضافة ، وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

التبيه الرابع - واجب الوقوف بعرفة : حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب آبق ، وبشرط : كونه محرماً أهلاً للعبادة ، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ، ولا يأس بالنوم ، ووقت الوقوف من وقف زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر . ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا على خلاف العادة أجزاءهم وقوفهم ، فإن قلوا على خلاف العادة وجوب القضاء .

[وَاجِبَاتُ الْحَجَّ]

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما سمعناه . وغير المصنف بين الركن والواجب ، وهو مترا遁ان إلا في هذا الباب فقط ، فالفرض : ما لا توجد ماهية الحج إلا به ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، ولا يتوقف وجود الحج على فعله :

الأول - (الإحرام من الميقات) ولو من آخره ، والأفضل من أوله ، والميقات - في اللغة - الحد ، والمراد به هنا : زمن العبادة ومكانها ، فالميقات الزمانية للحج : شوال وذو القعدة وعشرين ليال من ذي الحجة ، فلو أح Prism به في غير وقته انعقد عمرة ، وجميع السنة وقت لإحرام العمارة . وقد يمتنع الإحرام بها لعارض : منها - ما لو كان محرماً

بحج فإن العمرة لا تدخل عليه، ومنها - ما لو أحρم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، ومنها - ما لو كان محـراً بعمرـة فإن العـمرة لا تدخل على أخرى. وأما المـيقـات المـكـانـي للـحجـ فيـ حقـ منـ بـمـكـةـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ أـمـ لـأـنـ فـسـ مـكـةـ، وأـمـاـ غـيرـهـ فـمـيقـاتـ المـتـوـجـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ: ذـوـ الـحـلـيفـةـ^(١)، وـهـيـ عـلـىـ نـحـوـ عـشـرـةـ مـراـحلـ مـكـةـ، وـمـيقـاتـ المـتـوـجـهـ مـنـ الشـامـ وـمـنـ مـصـرـ وـمـنـ الـمـغـرـبـ، الـجـفـفـةـ، وـهـيـ قـرـيـةـ كـبـيرـةـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، قـالـ فـيـ الـمـجـمـوعـ: عـلـىـ نـحـوـ ثـلـاثـ مـراـحلـ مـنـ مـكـةـ، وـمـيقـاتـ المـتـوـجـهـ مـنـ تـهـامـةـ الـيـمـنـ^(٢): يـلـملـمـ، وـهـوـ مـوـضـعـ عـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ مـنـ مـكـةـ، وـمـيقـاتـ المـتـوـجـهـ مـنـ نـجـدـ الـيـمـنـ وـنـجـدـ الـحـجـازـ قـرـنـ، وـهـوـ جـبـلـ عـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ مـنـ مـكـةـ، وـمـيقـاتـ المـتـوـجـهـ مـنـ الـمـشـرـقـ: الـعـرـاقـ وـغـيرـهـ - ذاتـ عـرـقـ - ذـاتـ عـرـقـ، وـهـيـ قـرـيـةـ كـبـيرـةـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ خـبـرـ الصـحـيـحـينـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «وـقـتـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ وـلـأـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ الـجـفـفـةـ^(٣)؛ وـلـأـهـلـ نـجـدـ قـرـنـ الـمـنـاـزـلـ، وـلـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـملـمـ، وـقـالـ: هـنـ لـهـنـ، وـلـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهـنـ مـمـنـ أـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـيـنـ حـيـثـ أـشـأـ حـتـىـ أـهـلـ مـكـةـ^(٤) مـنـ مـكـةـ»^(٥).

فائدة - قال بعضهم: سـأـلـتـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ: فـيـ أيـ سـنـةـ أـقـتـ النـبـيـ ﷺ مـوـاـقـيـتـ الـإـحـرـامـ؟ فـقـالـ: سـنـةـ عـامـ حـجـ.

(١) تصغير الحلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف.

(٢) ويقال ألمـلـمـ وهو أصلـهـ قـلـبـتـ الـهـمـزـةـ يـاءـ وـيـقـالـ أـيـضاـ يـرـمـ بـرـاءـيـنـ أـجـ، وـلـبعـضـهـ:

قـرـنـ يـلـملـمـ ذاتـ عـرـقـ كـلـهـاـ فـيـ الـبـعـدـ مـرـحـلـتـانـ مـنـ أـمـ الـقـرـىـ

ولـذـيـ الـحـلـيفـةـ بـالـمـرـاحـلـ عـشـرـةـ وـبـهـاـ الـجـفـفـةـ ستـةـ فـاـخـبـرـ تـرـىـ

(٣) سمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـ السـيـوـلـ أـجـحـفـتـهـ وـهـيـ عـلـىـ سـتـ مـراـحلـ مـنـ مـكـةـ وـقـولـ الـمـجـمـوعـ عـلـىـ ثـلـاثـ لـعـلهـ بـسـيرـ الـبـغـالـ النـفـيـسـةـ. وـهـيـ المشـهـورـةـ الـآنـ بـرـابـغـ.

(٤) محلـهـ فـيـ الـإـحـرـامـ بـالـحـجـ كـمـاـ هوـ الفـرـضـ لـأـنـ سـيـأـتـيـ أـنـ مـكـانـ الـعـمـرـةـ لـمـنـ يـحـرـمـ الـخـروـجـ لـأـدـنـىـ الـحـلـ وـأـهـلـ بـالـرـفـعـ مـبـدـأـ وـمـنـ مـكـةـ خـبـرـهـ وـالـتـقـدـيرـ يـحـرـمـونـ مـنـ مـكـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـخـبـرـ مـتـعـلـقـ الـجـارـ وـالـمـجـرـورـ وـحتـىـ اـبـتـدـائـيـةـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ٤٥٣ـ /ـ ٣ـ (١٥٢٦ـ) وـمـسـلـمـ ٨٣٨ـ /ـ ٢ـ (١١٨١ـ) وـأـبـوـ دـاـودـ ١٤٣ـ /ـ ٥ـ (١٧٢٨ـ) وـالـنـسـائـيـ ١٢٤ـ /ـ ٥ـ .

ورمي الجمار الثالث ،

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحمر من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحمر من محاذة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحمر على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مرید نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مریداً نسكاً لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم. وإن أحمر ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم^(١)، وإن فلا.

وميقات العمرة المكانى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزاء في الأظهر، ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعى سقط عنه الدم. وأفضل بقاع الحل: الجعرانة^(٢)، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

(و) الواجب الثاني - (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر - ولو انفصل من مني بعد الغروب أو عاد لشغل - في اليوم الثاني بعد رميه - جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

وشرط لصحة الرمي: ترتيب الجمرات: بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة.

تبنيه - لو قال المصنف «والرمي» لكان أخضر وأجود، ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنه واجب يجربر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه.

(١) الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وكذا يقال فيما بعد.

(٢) بسكون العين على الأفعص، وقيل بكسرها وتشديد الراء. سميت باسم امرأ هناك والتنعيم اسم لجبل ناعم.

وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره: كونه سبع مرات، وكونه ييد لأنه الوارد ذكره، بحجر، فيجزئ بأنواعه، وقصد المرمي وتحقق إصابته بالحجر قال الطبرى: ولم يذكروا في المرمي حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه، احتياطاً وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، وحده بعض المتأخرین بثلاث أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد، وهو قريب مما تقدم.

(و) الواجب الثالث - (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسخ كما مر، بل نقل الإمام الاتفاق على ركتيه - وحيثئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح - بالمبيت بمزدلفة، فإنه واجب على الأصح، ويجب تركه بدم، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل، فإذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم، ويحسن أن يأخذ منها^(١) حصى الرمي وهو سبعون حصة: منها - سبع لرمي يوم النحر، والباقي - وهو ثلث وستون حصة - لأ أيام التشريق - كل واحد إحدى وعشرون حصة، لكل جمرة سبع حصص. ويحسن أن يرمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولاً وعرضأ.. وبقدر الباقلا، ومن عجز عن الرمي أتاب من يرمي عنه، ولو ترك رميأ ما رمى يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء، وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاثة رميات فأكثر.

والواجب الرابع - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل. كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحيث إلا بمبيت معظم الليل، فإن تركه لزمه دم. ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول. كما مرت الإشارة إليه.

والواجب الخامس - التحرز عن محرمات الإحرام.

(١) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصى رمي يوم النحر ويؤخذباقي من بطن محسر وسمى محسراً لأن الفيل حسر فيه أي أعياء أو من مني فتحصل السنة بالأخذ من كل منها. ويكره أخذ الحصى من المرمي لما قبل إن المقبول يرفع والمردود يترك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين.

وَسِنَنُ الْحَجَّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ

وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل: ليس من المناسب على المعتمد، فيجب على نحو حائض كنفاساء، بفارق مكة: ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع. ويجب تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف - فلا دم عليه، وإن مكث بعد الطواف لا لصلة أقيمت أو شغل سفر: كشراء زاد - أعاد الطواف.

تبنيه - يسن دخول البيت، والصلاحة فيه، والشرب من ماء زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر، وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقة من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة - وهي بين قبره ومنبره - وصلّى تحيّة المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف، ويبعد عنه بنحو أربعة أذرع^(١) فارغ القلب من علائق الدنيا. ويسلم بلا رفع صوت، وأقله: «السلام عليك يا رسول الله صلّى الله عليك وسلم»، ثم يتأنّر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر، ثم يتأنّر قدر ذراع فيسلم على عمر، رضي الله تعالى عنهمَا. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربِّه، وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين. وأنى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

شُنْ الحَجَّ

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السنن على الموحدة - ومشى المصنف في بعضها على قول ضعيف . كما ستعرفه :
الأول - (الإفراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمراء)
فإن الحج والعمراء يؤذيان على ثلاثة أوجه :
الأول - هذا الإفراد ، والثاني التمتم وهو عكسه ، والثالث - القرآن : بأن يحرم

(١) الذي في كتب غير واحد من المالكية القرب أولى والمعتمد عندنا بعد أولى وقد ذكر النحو في اضاحه أن هذا من جملة الصواب الذى أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته ص.

وَالْتَّلِبَيْةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزَدَّلَفَةَ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْمَبِيتُ بِمَنَى، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَيْضَيْنِ.

بهم معاً في أشهر الحج، أو بعمره ثم يحج قبل شروعه في طواف، ثم يعمل الحج فيهما، وأفضلهما الأفراد إن اعتمد عامه، ثم التمتع أفضل من القرآن، وعلى كل من المتمتع والقارن دم، إن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام وهم: من مساكنهم دون مرحلتين منه.

(و) الثانية - (التلبية) إلا عند الرمي، فيستحب التكبير فيه دونها، وتقدمت صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه.

(و) الثالثة - (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبجاج دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة، لدخول وقته.

(و) الرابعة - (المبيت بمذدفة) على وجه ضعيف، والأصح أنه واجب كما مر.

(و) الخامسة - (ركعتا الطواف) خلف المقام، فإن لم يتيسر ففي الحجر، فإن لم يتيسر ففي المسجد، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم.

(و) السادسة - (المبيت بمنى) ليلة عرفة؛ لأنه للاستراحة، لا للنسك، وخرج بقيد عرفة - المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب، كما مر بيانه.

(و) السابعة - (طواف الوداع) على قول مرجوح، والأظهر أنه واجب كما مر بيانه. وقد يقى للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره.

(ويتجزء الرجل عند الإحرام عن المخيط) وجوباً كما جزم به النووي في مجموعه، وهذا هو المعتمد، وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب، ولو عبر بالمحيط - بضم الميم. وبباء مهملة - بدل المخيط - بالباء المعجمة - لكن أولى، ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبأ (إزاراً ورداءً أيبسين) جديدين وإلا فمفصولين، ونعلين. وخرج بالرجل المرأة والختن، إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكففين

فصلٌ

يَحرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ: لِبْنُ الْمَخِيطِ،

فصلٌ في مَحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ^(١)، وَحُكْمِ الْفَوَاتِ

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكورة منها هنا (عشرة أشياء):

الأول - (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئة والملزوق واللبد^(٢)، سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك، في جميع بدن، إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة: كخبر الصحاحين عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فقال: «الا يلبس القُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبِسُ الْخُفَّيْنِ، وَلَيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الشَّيْبِ شَيْئاً مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْزُسٌ»^(٣) زاد البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْفَقَارَيْنِ»^(٤).

فإن قيل: السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، فما الحكمة في ذلك؟ .

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس، إذ الأصل فيه الإباحة، وفيه

(١) ما يحرم بسيبه فهو من إضافة المسبب للسبب وكلها صفات إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنها من الكبائر.

(٢) بكسر اللام بوزن حمل وهو ما تلبد من شعر أو صوف كما في المصباح قوله م د إن عطف اللبد على الملزوق من عطف الخاص على العام إذ هو من الملزوق غير ظاهر لأن كونه من الملزوق يقتضي أنه عطف مرادف وعلى كلام شيخ الإسلام يكون عطف عام على خاص لأنه جعله شاملًا للملزوق قال شيخ الإسلام في شرح الروض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠١/٣ (١٥٤٢) ومسلم ٨٣٤/٢ (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري ٥٢/٤ (١٨٣٨).

وَتَعْطِيَّةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ

تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً.

(و) الثاني - (تفطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا، بما يعد ساتراً عرفاً: مخيطاً كان أو غيره: كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الشixinان؛ لخبر الصحيحين أنه عَلَى أَنْ يَكُونَ مُلَبِّيَاً قال في المحرم الذي خر من على بغيره ميتاً: «لَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَاً»^(١) بخلاف ما لا يعد ساتراً: كاستظلال بمحمل وإن مسه. فإن لبس أو ستر بغیر عذر حرم عليه ولزمه الفدية، فإن كان لغدر: من حر أو برد أو مداواة؛ لأن جرح رأسه فشد عليه خرقـة - فيجوز؛ لقوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** [الحج: ٧٨] لكن تلزمـه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى.

(و) الثالث - ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع، بما يعد ساتراً، إلا لحاجة فيجوز مع الفدية. وعلى الحرمة أن تستر منه ما لا يتأنى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة - أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك، لأن رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة، وسواء أفعلته لحاجة: كحر وبرد، أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره، إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به، للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لللدين يخشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبـسـهـ المرأةـ فيـ يـديـهاـ، ومرادـ الفـقهـاءـ ماـ يـشـملـ المـحـشوـ وـغـيرـهـ.

تنبيه - يحرم على الختنـيـ المشـكـلـ سـترـ وجـهـ معـ رـأـسـهـ وـيلـزمـهـ الفـديةـ، وـلهـ سـترـ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨).

وَتَرْجِيلُ الشَّغْرِ بِالدُّهْنِ، وَحَلْقَةُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالطَّبِيبُ،

وجهه^(١) مع كشف رأسه، ولا فدية عليه، لأننا لا نوجبه بالشك، قال في المجموع، ويسن أن يستتر بالمخيط، لجواز كونه رجلاً، ويمكنه ستره بغيره.

(و) الرابع - (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته، ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب: كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم، فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته، بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمراء، لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك، وله أكله، وجعله في شجة ولو برأسه، وألحق المحب الطبراني بشعر اللحية شعر الوجه: ك حاجب وشارب وعنفة، وقال الولي العراقي: التحرير ظاهر فيما اتصل باللحية: كالشارب والعنفة والعذار، أما الحاجب والهدب، وما على الجبهة - أي والخد - فيه بعد، انتهى. وهذا هو الظاهر، لأن ذلك لا يتزيين به. ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسرد من غير نف شعر، لأن ذلك لإزالة الوسخ، لا للتزيين والتنمية، لكن الأولى تركه وترك الاتصال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجاج والفصد ما لم يقطع بهما شعره.

(و) الخامس - (حلقه) أي الشعر من سائر جسده، ومثل الحلق التتف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها. وشعر سائر الجسد ملحق به.

(و) السادس - (تقليم الأظافر) قياساً على الشعر؛ لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك - الجنس الصادق ببعض شعره أو ظفر.

(و) السابع - (الطيب) سواء أكان المحرم ذكراً أو غيره، ولو أخشم، بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره: كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أطيب ببلاد اليمن - والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً، سواء أكان ذلك: في

(١) ضعيف والمعتمد أنه يحرم عليه ذلك لأنه ملحق بالأثرى.

وَقُتِلَ الصَّيْدِ، وَعَقَدُ النِّكَاحِ ،

ملبوسـهـ: كثوبـهـ، أو في بـدـنهـ لـقولـهـ ﷺ فيـالـحـدـيـثـ المـارـ: «وَلَا يَلْبـسـ مـنـ الـثـيـابـ مـا مـسـهـ وَرـزـقـ أـوـ زـغـفـرـانـ» وـسـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ: بـأـكـلـ أـمـ إـسـعـاطـ أـمـ اـحـتـقـانـ، فـيـجـبـ معـ التـحـريـمـ فيـ ذـلـكـ الفـدـيـةـ، وـاسـتـعـمالـهـ أـنـ يـلـصـقـ الطـيـبـ بـيـدـهـ، أوـ مـلـبـوـسـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـعـتـادـ فيـ ذـلـكـ: بـنـفـسـهـ أوـ مـأـذـونـهـ، وـلـوـ اـسـتـهـلـكـ الطـيـبـ فـيـ الـمـخـالـطـ لـهـ: بـأـنـ لـمـ يـقـنـ لـهـ رـيـحـ وـلـاـ طـعـمـ وـلـاـ لـوـنـ: كـأـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ دـوـاءـ - جـازـ اـسـتـعـمـالـهـ وـأـكـلـهـ وـلـاـ فـدـيـةـ، وـمـا يـقـصـدـ بـهـ الـأـكـلـ أـوـ الـتـدـاوـيـ إـنـ كـانـ لـهـ رـيـحـ طـيـبـ كـالـفـاحـ وـالـسـنـبـ وـسـائـرـ الـأـبـازـيرـ الـطـيـبـةـ كـالـمـصـطـكـيـ - لـمـ يـحـرـمـ، وـلـمـ يـجـبـ فـيـ فـدـيـةـ، لـأـنـ مـاـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـ الـأـكـلـ أـوـ الـتـدـاوـيـ لـأـنـ

فـدـيـةـ فـيـهـ .

(و) الثامـنـ - يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ (قتـلـ الصـيـدـ) إـذـاـ كـانـ مـأـكـولـاـ بـرـيـاـ وـحـشـيـاـ: كـبـقـرـ وـحـشـ وـدـجـاجـةـ، أـوـ كـانـ مـتـولـداـ بـيـنـ الـمـأـكـولـ الـبـرـيـ الـوـحـشـيـ وـبـيـنـ غـيرـهـ: كـمـتـولـدـ بـيـنـ حـمـارـ وـحـشـيـ وـحـمـارـ أـهـلـيـ، أـوـ بـيـنـ شـاهـ وـظـبـيـ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ» أيـ أـخـذـهـ **﴿مـا دـمـثـمـ حـرـمـاـ﴾** [المـائـدـةـ: ٩٥] وأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـلاـحتـيـاطـ . وـخـرـجـ بـمـاـ ذـكـرـ مـاـ تـولـدـ بـيـنـ وـحـشـيـ غـيرـ مـأـكـولـ وـإـنـسـيـ مـأـكـولـ: كـالـمـتـولـدـ بـيـنـ ذـئـبـ وـشـاةـ، وـمـاـ تـولـدـ بـيـنـ غـيرـ مـأـكـولـيـنـ أـحـدـهـماـ وـحـشـيـ كـالـمـتـولـدـ بـيـنـ حـمـارـ وـذـئـبـ، وـمـاـ تـولـدـ بـيـنـ أـهـلـيـنـ أـحـدـهـماـ غـيرـ مـأـكـولـ كـبـغلـ: فـلـاـ يـحـرـمـ التـعرـضـ لـشـيءـ مـنـهـ .

ويـحـرـمـ أـيـضاـ أـصـطـيـادـ الـمـأـكـولـ الـبـرـيـ وـالـمـتـولـدـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ فـيـ الـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـالـ بـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ، وـلـوـ كـانـ كـافـرـ أـمـ لـتـزـمـ الـأـحـكـامـ، وـلـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ قـالـ: «إـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـرـامـ بـحـرـمـةـ اللـهـ: لـأـيـعـضـدـ شـجـرـهـ، وـلـأـيـنـفـرـ صـيـدـهـ»^(١) أيـ لـاـ يـجـوزـ تـنـفـيرـ صـيـدـهـ لـمـحـرـمـ وـلـاـ لـحـلـالـ؛ فـغـيرـ التـنـفـيرـ أـولـيـ . وـقـيـسـ بـمـكـةـ باـقـيـ الـحـرـمـ .

(و) التـاسـعـ - (عقدـ النـكـاحـ) - بـوـلـاـيةـ أـوـ وـكـالـةـ، وـكـذـاـ قـبـولـهـ لـهـ أـوـ لـوـكـيلـهـ . وـاحـترـزـ بـالـعـقـدـ عـنـ الرـجـعـةـ فـلـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـعـ؛ لـأـنـهـ اـسـتـدـامـةـ نـكـاحـ .

والوطءُ والمباشرةُ بشهوةٍ، وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقدُ.
ولا يفسدُ إلا الوطءُ في الفرجِ.

(و) العاشر - (الوطء) بادخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها، فإنه يحرم بالإجماع ولو لبيمه: في قبل أو دبر. ويحرم على المرأة الحال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية ويحرم على الحال جماع زوجته المحرمة.

(و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها؛ وكذا يحرم الاستمناء باليد.

(و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك)، أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء - سقطت عنه الفدية في الصورتين، لدخولها في فدية الجماع.

(ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط، وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها، وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة، لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج ريقاً أو صبياً مميزاً: لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ» [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج، لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً، مع أن ذلك وقع كثيراً، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقايسوا العمرة على الحج، أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره، ولو أحجم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه، لأن النزع ليس بجماع.

تبنيه - يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي يوم النحر، والحلق أو التقصير، والطواف المتبع بالسعى إن لم يكن فعل قبل، ويحل به: اللبس، وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق، والقلم، والطيب؛ والصيد ولا يحل به عقد النكاح، ولا المباشرة فيما دون الفرج، لما روى النسائي بإسناد جيد كما

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ . وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ تَحَلَّ بِعَمَلٍ عُمْرَةُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قاله التوروي: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني؛ وحل به باقي المحرمات بالإجماع، ويجب عليه الإيتان بما بقي من أعمال الحج وهو: الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، لأن الحج يطول زمانه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر. بخلاف العمرة. ونظير ذلك الحيض والجناة: لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان: انقطاع الدم، والاغتسال، والجناة لما قصر زمنها - جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة، لإطلاق قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فإنه لم يفصل بين الصحيح وال fasد، وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج، فإنه يصح على الأصح، وينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الإحرام، قال في الجواهر. وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً بهذه صورته، ولا أعلم لها أخرى. انتهى. وأما إذا أحرم وهو مجتمع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوايد الروضة.

ثم شرع في - القسم الثاني - وهو الغوات - فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره، وذلك بطلوغ فجر يوم التحر قبل حضوره عرفات، وبغواته يفوت الحج (تحلل) وجوباً كما في المجموع ونص عليه في الأم، لثلا يصير محرماً بالحج في غير شهره، واستدامه الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذ لا يجوز، ويحصل التحلل (بعمره) أي بعملها، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدم بيانها، نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم فإن كان سعي لم يحتاج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فوراً من قابل للحج الذي فاته بغوات الوقوف: سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد؛ لأنه لا يخلو عن تقصير؛ وإنما

وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ؛ وَمَنْ تَرَكَ
وَاجِبًا لَزِمَةً دَمًّا .
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر
ففاته الحج وتحلل بعمره فلا إعادة عليه، لأنه بذل ما في وسعه.

فإن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها.

أجيب بأن المراد بالقضاء - القضاء اللغوي، لا القضاء الحقيقي. وقيل: لأنه لما
أحرم به تضيق وقته، ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة، لأن
عمره التحلل لا تجزئ عن عمرة الإسلام.

(و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضاً، وهو كدم التمتع وسيأتي.

(ومن ترك ركناً) من أركان الحج غير الوقف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع
إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر
المهملة - أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك، ولو بعد سنين، لأن
الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها، أما ترك الوقف فقد عرف حكمه من كلامه
سابقاً.

(ومن ترك واجباً) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم
سهوأً أم جهلاً (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي.

(ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزم بتركها شيء) كتركها من سائر
العبادات

فَصْلٌ

وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ . وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاهٌ

فَصْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهَا^(١)

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهيه عنه (خمسة^(٢) أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعه أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القرآن، فهذه تسعه أنواع. أخل المصنف بالأخر منها، والثمانية معلومة من كلامه، إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفة كما سيظهر لك أيضاً، وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

(أحدها) - أي الدماء - (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع: الأول - دم التمتع، وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني - دم الفوات للوقوف: بعد التحلل بعمل عمرة كما مر، والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير، وسيأتي بيان التقدير، أما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاه) مجزئة في

(١) أعلم أن ذكر هذا الفصل بعدما تقدم من المحرمات مناسب لأنه ناشيء عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. وأعلم أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان حكمتها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي فهو على تقدير مضافين.

(٢) هي بالنظر لكلام المتن متونة والشارح حذف التنوين حيث أضافها فيه عدم المحافظة على كلام المتن وهذا على النسخة التي فيها أشياء من كلام الشارح. وأعلم أنها بالنظر للأحكام أربعة وللأفراد أحد وعشرون فكلام المصنف والشارح لا يوافق واحداً منها. ويجاب عن المصنف بأنه مشى على الأول ولكن أفرد دم الجماع بالعد مع أنه لا يخرج عنها لغلوظه وفتحه وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعه أنواعاً نظر فإنها أفراد لا أنواع نعم الدم المنوط بترك مأمور نوع فيكون غلبه.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ

الأضحية أو سبع بذنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على الممتنع إحرامه بالحج، لأنه حينئذ يصير ممتنعاً بالعمرمة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنته، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحضر منه بالعمرمة، بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر: فعليه دم الإساءة: (فإن لم يجد) تارك النسك شاة: بأن عجز عنها حسناً أن فقدها أو ثمنها، أو شرعاً: بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم: سواء أقدر عليه بيده أو لا بخلاف كفارة اليمين، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، والكافارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحج)^(١); لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» أي الهدي (فصام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة. ويستحب صومها قبل يوم عرفة، لأنه يسن للحج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه، وإذا أحضر في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء، وليس السفر عذرًا في تأخير صومها؛ لأن صومها متى يقع في الحج بالنص وإن كان مسافراً، فلا يكون السفر عذرًا بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، خلافاً لبعض المتأخرین في وجوب ذلك، إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام. ويسن للمؤسر أن يحرم بالحج يوم التروية - وهو ثامن ذي الحجة - للتابع، وللأمر به كما في الصحيحين، وسمى يوم التروية لانتقالهم

(١) محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي الممتنع وأما إذا ترك المبيت بمثني أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج فكيف يأتي صومها في الحج. وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرمة من الميقات إذ لا حج وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل.

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

والثاني: الدّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفِهِ

فيه من مكة إلى مني (و) أن يصوم بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ووطنه إن أراد الرجوع إليهم، لقوله تعالى: **﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦] ولقوله **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾** رواه الشیخان، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر. ويندب تتابع الثلاثة والسبعة: أداء كانت أو قضاء، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب، وخروجاً من خلاف من أوجبه، نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزم صوم الثلاثة متتابعة في الحج، لضيق الوقت لا للتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاها، ويفرق في قضاها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاه حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(والثاني : الدّم الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفِهِ) كالقلم من اليد أو الرجل، وتكميل الفدية في إزالة ثلاثة شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاه بأن اتحد الزمان والمكان، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر فقياساً على الشعر: لما فيه من الترفه، والشعر يصدق بالثلاثة، ويقاس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة، لعموم الآية وكسائر الإنلاف، وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمعن: باللبس والطيب، والدهن والجماع ومقدماته، اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها، نعم لو أزالها مجذون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية. والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسيان إلى التقصير، بخلاف هؤلاء، على أن الجاري على قاعدة الإنلاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويلزم في الشعيرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام، وفي الشعيرتين أو الظفرين مدان، وللمعذور، في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي،

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

والثالث: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّ:

لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» [البقرة: ١٩٦] الآية قال الإسنوي: وكذا تلزم الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخففين المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بها فخفف فيهما، والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول، فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتؤدي به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط.

تنبيه - دخل في إطلاق المصنف الترفة - كما تقدم التنبيه عليه، في تعداد الأنواع - دم الاستمتاع: كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع، والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين، وألحق المحب الطبري بذلك بحثاً - الحاجب والعذر والشارب والعنفة. وفصل ابن النقيب: فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفة والعذر دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الإشارة إلى ذلك، وأن هذا هو الظاهر.

(وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير) والتقدير فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) - بمد الهمزة وضم المهملة - جمع صاع (على سته مساكين) لكل مسكن نصف صاع، وتقدير في زكاة الفطر بيان الصاع، وذلك لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ» أي فحلق: «فَقَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦].

فائدة - سائر الكفارات لا يزيد المسكين فيها على مد إلا في هذه.

(والثالث: الدم الواجب بالإحصار) وهو: المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، وسكت المصنف عن بيان الدم هنا، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازاً بما سيأتي، لا وجوباً، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً

وَيُهْدِي شَاءَ.

وسواءً أكان الممنع بقطع الطريق أم بغيره: منع من الرجوع أيضاً أم لا. وذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ» أي: وأردتم التحلل «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي» [البقرة: ١٩٦]؛ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي. والأولى للمحسر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا الحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل، لخوف الفوات، نعم إن كان في الحج، وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زواله - وهو ثلاثة أيام - امتنع تحلله كما قاله الماوردي. وهذا أحد الموانع من إتمام النسك، وهي ستة. وثاني الموانع - الحبس ظلماً: لأن حبس بدين وهو معسر؛ فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام. ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق. فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب (ويهدى) المحسر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنية أو بقرة أو سبع إحداهم، حيث أحضر في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحضر، بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي، فإنه لا يلزمه؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو أطلق في التحلل من المرض: بأن لم يشرط هدياً لم يلزمه شيء، بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه. ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذي أحضر فيه كما ذكره في المجموع، وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له، لأن الذبح قد يكون للتخلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف. وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكاً وهو المشهور كما مر، ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح. ويشترط تأخيره عن الذبح، للآية السابقة، فإن فقد الدم حساً: لأن لم يجد ثمنه، أو شرعاً: لأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غالياً - فالظاهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره، والبدل طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده، لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. وثالث الموانع - الرق، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام؛ لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، وله أن يتحلل وإن لم يأمره

والرابع: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ،

بذلك سيده، فإن أمره به لزمه، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه، فإن لم يتخلل فله استيفاء منفعته منه، والإثم عليه، ورابع الموانع - الزوجية، فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضاً من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن، لأن حقه على الفور والنسك على التراخي.

فإن قيل: ليس له منها من فرض الصلاة والصوم، فهلا كان هنا كذلك؟ .

أجيب لأن مدتها لا تطول: فلا يلحق الزوج كبير ضرر.

وخامس الموانع - الأبوة، فإن أحقر الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض عليه، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد، ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك: فرضاً أو تطوعاً: قضية كلامهم - أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها، وهو ظاهر، إلا أن يسافر معها الزوج . ظاهر، إلا أن يسافر معها الزوج .

وسادس المowanع - الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقه، بخلاف ما إذا كان موسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه، إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حل حلوله، ولا قضاء على المحضر الم التطوع، لعدم وروده: فإن كان نسكه فرضأً مستقرأً كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذرأً - بقي في ذمته أو غير مستقر، كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان - اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار.

(والرابع - الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشى، أو المتولد من المأكول البري الوحشى ومن غيره: كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى.

واعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً، فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ؛ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا

النبي ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع . وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال : (وهو) أي : الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) شبه صوري من النعم ، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي : يذبح المثل من النعم ، ويتصدق به على مساكين الحرم وفقراءه ، ففي إتلاف النعامة : ذكرأً كان أو أنثى بدنـة كذلك . فلا تجزيء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن جزء الصيد يراعى فيه المماطلة ، وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة ، وفي الغزال - وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرنـاه - معز صغير ، ففي الذكر جدي ، وفي الأنثى عنـاق ، فإن طلع قرنـاه سمي الذكر ظبيـاً والأنثى ظـبية ، وفيها عنـز وهي أنثى المعـز التي تم لها سـنة ، وفي الأربـنـب عنـاق وهي : أنثى المعـز إذا قويـت ما لم تبلغ سـنة ، وفي الـيرـبـوع جـفـرةـ: وهي أنثى المعـز إذا بلـغـتـ أـربـيعـةـ أـشـهـرـ، وفي الضـبـيعـ كـبـشـ، وفي الشـعلـبـ شـاهـ . وما لا نـقـلـ فيهـ منـ الصـيدـ عـمـنـ سـيـأـتـيـ - يـحـكـمـ فيـهـ بـمـثـلـهـ منـ النـعـمـ عـدـلـانـ، لـقـولـهـ تعالىـ: «يـعـكـمـ بـهـ دـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ» [المائدة: ٩٥] الآيةـ والعـبرـةـ بـالـمـاـمـلـةـ بـالـخـلـقـةـ وـالـصـورـةـ تـقـرـيـباـ لـاـ تـحـقـيقـاـ، فـأـيـنـ النـعـامـةـ مـنـ الـبـدـنـةـ، لـاـ بـالـقـيـمـةـ، فـيـلـزـمـ فـيـ الـكـبـيرـ كـبـيرـ، وـفـيـ الصـغـيرـ صـغـيرـ، وـفـيـ الذـكـرـ ذـكـرـ، وـفـيـ الـأـنـثـىـ أـنـثـىـ، وـفـيـ الصـحـيـحـ صـحـيـحـ، وـفـيـ الـمـعـيـبـ مـعـيـبـ إـنـ اـتـحـدـ جـنـسـ الـعـيـبـ، وـفـيـ السـمـيـنـ سـمـيـنـ، وـفـيـ الـهـزـيلـ هـزـيلـ وـلـوـ فـدـيـ الـمـرـيـضـ بـالـصـحـيـحـ، أـوـ الـمـعـيـبـ بـالـسـلـيـمـ أـوـ الـهـزـيلـ بـالـسـمـيـنـ فـهـوـ أـفـضـلـ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـعـدـلـانـ فـقـيـهـينـ فـطـنـينـ، لـأـنـهـمـ حـيـنـتـذـ أـعـرـفـ بـالـشـبـهـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ، وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ وـجـوبـ الـفـقـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـفـقـهـ الـخـاصـ بـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ هـنـاـ، وـمـاـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ مـنـ أـنـ الـفـقـهـ مـسـتـحـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ زـيـادـتـهـ .

تنبيه - لو حـكـمـ عـدـلـانـ بـأـنـ لـهـ مـثـلـاـ وـعـدـلـانـ بـعـدـمـهـ - فـهـوـ مـثـلـيـ كـمـاـ جـزمـ بـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ، وـلـوـ حـكـمـ عـدـلـانـ بـمـثـلـ وـأـخـرـانـ بـمـثـلـ آخـرـ - تـخـيـرـ، عـلـىـ الـأـصـحـ .

ثم ذـكـرـ الثـانـيـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ قـولـهـ - (أـوـ قـوـمـهـ) أـيـ المـثـلـ بـدـراـهـمـ بـقـيـمـةـ مـثـلـهـ بـمـكـةـ يـوـمـ الـإـخـرـاجـ (وـاـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ) أـيـ بـقـدـرـهـ (طـعـامـاـ) مـجـزـئـاـ فـيـ الـفـطـرـةـ أـوـ مـاـ هـوـ

وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا.

والخامس: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ، بَدَنَةٌ

عنه (وتصدق به) أي الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقراءه القاطنين وغيرهم، ولا يجوز له التصدق بالدرارم.

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله - (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي مكان كان.

(وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سبأته: سواء كان أكبر جنة من الحمام أم لا (أخرج بقيمتها) أي: بقدرها (طعاماً) وإنما لزمه القيمة، عملاً بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الآدمي. ويرجع في القيمة إلى عدلين. أما ما لا مثل له مما فيه نقل - و: الحمام، وهو: ما عب أي شرب الماء بلا مصن وهدر أي رجع صوته وغرد: كاليمام والقمري والفاخنة وكل مطوق - ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي مستندهم وجهان: أصحهما توقيف بلغتهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام، إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها. ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقراءه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي موضع كان قياساً على المثلبي.

تنبيه - تعتبر قيمة المثلبي والطعام: في الزمن بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح، لا بمحل الإنلاف على المذهب. وغير المثلبي تعتبر قيمته: في الزمان بحالة الإنلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإنلاف لا بالحرم على المذهب.

والخامس - الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) المفسد (وهو) أي: الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب، فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدْنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا وَلَا يُجِزِّهُ الْهَدْيُ وَلَا إِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ

الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك. وخرج بالوطء المفسد مسألتان: الأولى - أن يجامع في الحج بين التحللين. والثانية - أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين. وفي الصورتين إنما تلزم شاهة. وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته، فلا فدية عليها على الصحيح: سواء أكان الواطئ زوجاً أم غيره محرم أم حلالاً.

نبهـ - حيث أطلقت البذنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرأـ كان أم أنثىـ.

(فإن لم يجد) أي البذنة (بقرة) تجزيء في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (سبع من الغنم) من الصأن أو المعز أو منها (فإن لم يجدها) أي الغنم (قوم البذنة) بدرهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره، وليس المسألة في الشرحين والروضة (واشتري بقيمتها) أي بقدرها (طعاماً) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقراءه (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مد يوماً) في أي مكان كان، ويكمـل المنكسرـ.

نبـهـ - المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزـء عن الفطرة، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي - أخرج ما قدر عليه وصام بما عجز عنه.

وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع. وأما النوع التاسع الموعود ذكره فيما تقدم فهو دم القرآن، وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائل أحكامه المتقدمة، وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك السك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة.

وسـيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(ولا يجزـء الـهدـي ولا الإـطـعـام إـلـا بـالـحرـم) مع التفرقة على مساكينه وفقراءه، بالنسبة عنـها: ولا يجزـء على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المسـاكـين أو منهاـ ولو

وَيُبْرِزُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ

غريباء . ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم ، وإن لم يجد فيه مسكييناً ولا فقيراً .

تبنيه - أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر - المروءة ، لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاج - منى ، لأنها موضع تحلله ، وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر : من هدي نذر أو نقل : مكاناً في الاختصاص والأفضلية ، ووقت ذبح هذا الهدي - وقت الأضحية على الصحيح . والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزم من دم الجبرانات ، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية .

(ويجوزه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم ، كما مر ، إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ويجب فيه تبييت النية ، وكذا تعين جهته : من تمنع أو قرآن أو نحو ذلك ، كما قاله القميoli .

(ولا يجوز) لمحرم ولا للحلال (قتل صيد الحرم) : أما حرم مكة^(١) وبالإجماع كما قاله في المجموع ، ولو كان كافراً ملتزاً للأحكام ، ولخبر الصحاحين أنه ﷺ يوم فتح مكة قال : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ: لَا يُعْضَدُ شَجَرَةٌ، وَلَا يُنَفَّرْ صَيْدُهُ»^(٢) أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال ، غير التغیر أولى ، وفيس بمحنة باقي الحرم ، فإن أتلف فيه صيداً ضمنه كما مر في المحرم وأما حرم المدينة فحرام ، لقوله ﷺ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةً . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَبَّيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ

(١) الذي يحرم التعرض لصيده وبنائه للآتي من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن جدة عشر سم ، ونظم بعضهم تلك الحدود فقال :

<p>ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وتجدة عشر ثم تسع جعرانه ومن يمن سبع بتقديم سينه</p>	<p>واللحرم التحديد من أرض طيبة وسبعة أميال عراق وطائف وقد كملت فاشكر لربك إحسانه</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------

(٢) أخرجه البخاري ٤٦ / ٤ (١٨٣٤) ومسلم ٩٨٦ / ٢ (٤٤٥ - ١٣٥٣).

ولَا قَطْعُ شَجَرَةٍ

صَيْدُهَا»^(١) ولكن لا يضمن في الجديد، لأنَّه ليس محلًا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجرة) أي حرم مكة والمدينة، لما مر في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره، لعموم النهي. ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذى، أما اليابس والمؤذى: كالشوك والعوسمج - وهو ضرب من الشوك - فيجوز قطعه.

تنبيه - علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم، بخلاف عكسه عملاً بالأصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليباً للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقة بلا خلاف كما قاله في المجموع.

تنبيه - سكت المصتف عن ضمان شجر حرم مكة: فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة: بأن تسمى كبيرة عرفة بقرة: سواء أخلفت أم لا، قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صفرت جداً ففيها القيمة ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخالف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسوالك فلا ضمان فيه، فإن لم يخالف أو خلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان^(٢) والواجب في غير الشجر من النبات القيمة، لأنَّه القیاس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع من يعلم به، لأنَّه كالطعام الذي أبيح أكله: لا يجوز بيعه، ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السوالك كما سيأتي لا يجوز بيعه. ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره - كما نص عليه في الأم بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط، لثلا يضر بها،

(١) أخرجه مسلم ٩٩٢/٢ (٤٥٩ - ١٣٦٣).

(٢) أي بالقيمة فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سنَّ غير متغير فثبتت.

المُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلك سواء.

وخطبها حرام كما في المجموع، نقلًا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه. وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف، قال الأذرعي، وهو الأقرب، ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد الطائف ونباته، ولا ضمان فيما قطعاً.

فائدة - يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم، فإنه يجوز نقله، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفة في بعض مصاريف بيت المال بيعاً وعطاء لثلاث يتلف بالبلى، بهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وجوزوا من أخذه لبسه ولو جنباً أو حائضاً.

(والمحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق، لعموم النهي.

قاعدة نافعة فيما سبق: ما كان محضًا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً أو ترفاً: كالطيب واللبس فلا فدية مع الجهل والنسيان - وما كان فيه شائبة من الجانيين كالجماع والحلق والقلم فيه خلاف. والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

خاتمة - حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها، فله إخراجه عنه وأكل الباقى، إلا في جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزء البدنة عن شاة.

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام^(١): دم ترتيب وتقدير، دم

(١) لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منها فإذا معدلاً أو مقدراً.

ترتيب وتعديل، دم تخير وتقدير، دم تخير وتعديل.

القسم الأول: يشتمل على دم التمتع والقرآن والفوات والمنوط بترك مأمور به، وهو ترك الإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء ترتيب بمعنى أنه يلزم الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص.

والقسم الثاني: يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل: بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة: فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشتري بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمel المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار: فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فيتخير - إذا حلق ثلاثة شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء - بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتناع - وهو: التطيب، والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف ما تقدم، واللبس ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد.

والقسم الرابع: يشتمل على جزاء الصيد والشجر. فجملة هذه الدماء عشرون دماً، وكلها لا تختص بوقت كما مر، وترافق في النسك الذي وجبت فيه. ودم الفوات - يجزئه بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، كالمنتمنع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقرى: لا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء، وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر، حتى يجد لهم، كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجد لهم.

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، لخبر

الصحابيين أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَدَى فِي مُحْجَةِ الْوَدَاعِ مِائَةً بَدَنَةً»^(١)، ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البذنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سمامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة، ويلطخها بالدم لتعرف. والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وأذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

تم الجزء الأول
وبليه الجزء الثاني وأوله
«كتاب البيوع»

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦ / ٢ (١٤٧ - ١٢١٨).

الفهرس

٥	مقدمة
٧	مراتب العلماء
١٠	آراء الشافعی وفقهه
١١	رأيه في الإمامة
١٢	فقه الشافعی
١٣	مصادر فقه الشافعی
١٣	دفاع الشافعی عن السنة
١٥	الإجماع عند الشافعی
١٧	أقوال الصحابة
١٨	القياس
٢٢	القديم والجديد في مذهب الشافعی
٢٥	كتب مذهب الشافعية رضي الله عنهم
٢٧	مطلوب
٣٦	شرح الغایة
٣٧	الإمام الشافعی
٤١	جمعه لشئون العلوم
٤٣	تواضعه وخضوعه للحق
٤٣	سخاء الشافعی
٤٤	فصاحة الشافعی وشعره وبلايته وشهادته العلماء له
٤٤	وفاته رحمه الله تعالى بمصر بالفسطاط سنة ٢٠٤ هـ
٤٦	شيخه وثناء العلماء عليه
٤٧	علاقة الشربيني بالأزهر
٤٧	دقته وورعه في تصانيفه

٤٧	دفاعة عن الإمام الشافعي
٤٨	مصنفاته
٤٩	وفاته
٤٩	وصف المخطوط ومنهج التحقيق
٥٧	خطبة الشرح للشيخ محمد الشريبي الخطيب
٦١	خطبة متن الغاية والتقريب للشيخ أحمد أبي شجاع الأصفهاني
	كتاب الطهارة
٨١	الطهارة لغة وشرعًا
٨٢	تقسيم الطهارة إلى واجب ومستحب
٨٣	القول في أنواع المياه
٨٨	القول في أقسام المياه من حيث التطهير بها وعدمه
٨٨	حقيقة الماء المطلق
٨٩	الماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغني عنه حكمًا أو اسمًا
٩١	القول في الماء شديد السخونة والبرودة
٩١	القول في أقسام الظاهر غير المظهر
٩١	القول في الماء المستعمل
٩٢	لا يكون الماء مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو
٩٣	القول في الماء المتغير وشروطه
٩٣	حقيقة التغير التقديرى
٩٤	حقيقة الفرق بين المخالط والمجاور
٩٥	القول في أقسام الماء المتنجس
٩٥	لا يتنجس الكثير إلا بالتغيير بالنجاسة
٩٦	حقيقة التغير التقديرى
٩٧	القول في حكم زوال التغيير
٩٩	القول في النجاسة المعفو عنها
١٠٠	القول في مضبط القُلَّتين بالوزن
١٠٠	القول في القُلَّتين بالمساحة

١٠١	حقيقة حكم الماء الجاري
١٠١	فصلٌ في الدباغ
١٠٢	ضابط الدباغ
١٠٢	القول في حكم الجلد بعد الدبغ
١٠٣	القول في ما قطع من حي
١٠٨	القول في ما يظهرُ من نجس العين
١٠٩	القول في حُكم الغسالة
١١٠	القول في حكم أواني الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
١١١	القول في أواني غير الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
١١٣	القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم
١١٣	فصلٌ في السُّوَاكِ
١١٥	القول في كيفية الاستيak
١١٥	القول في آلة السُّوَاكِ
١١٦	القول في مواضع تأكيد السواك
١١٧	فصل في الموضوع
١١٨	القول في شروط الموضوع والغسل
١١٩	القول فيما يختص به صاحب الضرورة
١١٩	القول في فرض الموضوع
١٢٠	القول في مقاصد النية
١٢١	النية في الموضوع المجدد
١٢٣	القول في نية دائم الحدث
١٢٣	القول في حكم من نوى التبرد مع الموضوع
١٢٥	القول في وقت نية الموضوع
١٢٧	القول في حَدَّ الوجه طولاً وعرضًا
١٢٨	القول في الكلام على شعور الوجه
١٣٧	القول في سنن الموضوع
١٣٧	القول في التسمية
١٣٩	القول في غسل الكفين

١٤٠	القول في المضمضة والاستنشاق
١٤١	تقديمها على الوجه مستحق
١٤٢	الجمعُ والفصلُ في المضمضة والاستنشاق
١٤٣	القول في مسح جميع الرأس
١٤٣	القول في المسح على العمامة
١٤٤	القول في مسح الأذنين وكيفيته
١٤٥	الكلام على تخليل اللحية
١٤٥	القول في تخليل الأصابع
١٤٦	القول في تقديم اليمنى على اليسرى
١٤٦	القول في التثليث في الطهارة
١٤٨	القول في طلب ترك التثليث
١٤٩	القول في الموالة وضابطها
١٤٩	القول في السنن الزائدة على العشر
١٥٢	فصل في الاستئناء
١٥٢	القول في حكم الاستئناء
١٥٣	القول في الأفضل في الاستئناء
١٥٣	القول في شروط الاستئناء بالحجر
١٥٤	القول في شروط الحجر
١٥٥	القول في بقية شروط الاستئناء بالحجر
١٥٦	القول في آداب قاضي الحاجة ندباً
١٥٧	القول في آداب قاضي الحاجة
١٦٢	فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء، وتسمى الأحداثُ
١٦٥	القول في حكم الخارج من الثقب
١٦٨	القول في النقض باللمس وشروطه
١٧١	القول في النقض بالمسّ وشروطه
١٧٣	قاعدة فقهية يبني عليها كثير من الأحكام
١٧٤	فصل في وجوب الغسل
١٧٤	القول في ما يشترك فيه الرجال والنساء

١٧٦	القول في حكم الختني
١٧٧	القول في خروج المني من غير طريقه المعتاد
١٧٨	إذا شكَّ هل هو منيٌّ أو غيره؟
١٧٩	القول في ما يختص به النساء
١٨٠	القول في ما يحرم على الحائض والجنب
١٨٢	فصل في أحكام الغسل
١٨٣	القول في حكم إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل
١٨٤	القول في سنن الغسل
١٨٧	القول في حكم من اجتمع عليه أغسالٌ
١٨٨	فصل في الأغسال المسنونة
١٩٢	فصل في المسح على الخفين
١٩٢	القول في حكم المسح
١٩٣	القول في شروط المسح
١٩٣	حقيقة الستر في الخفين
١٩٦	القول في مدة المسح
١٩٦	القول في ما يستبيحه دائم الحديث بالمسح
١٩٧	القول في ابتداء مدة المسح
١٩٩	حكم المسح على الجرموق
١٩٩	كيفية المسح ومجزئه المسح
٢٠٠	القول في مبطلات المسح
٢٠١	فصل في التيمم
٢٠٢	أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم
٢٠٨	القول في فرائض التيمم
٢٠٨	القول في مراتب النية وكيفيتها
٢٠٩	القول في ما يباح للمتيم بنية الاستباحة
٢١١	القول في سنن التيمم
٢١١	القول في مبطلات التيمم

٢١٢	القول في حكم رؤية الماء أو توهّمه للمتيمم
٢١٤	القول في الجبيرة وحكمها
٢١٨	لا يجمع فرضين بتيّم واحد
٢٢٠	فصل في إزالة النجاسة
٢٢٢	حكم الحصاة الخارجة من القُبْلِ
٢٢٢	حكم المني من الحيوانات، وحكم البيض
٢٢٣	القول في تقسيم النجاسة إلى حكميّة وعینيّة
٢٢٥	القول في النجاسة المخففة وإزالتها
٢٢٥	القول في النجاسات المعفو عنها
٢٣١	القول في حكم الميتة
٢٣٢	القول في النجاسة المغلظة وإزالتها
٢٣٥	القول في النجاسة المتوسطة وإزالتها
٢٣٦	لا يشترط النية في إزالة النجاسة
٢٣٦	حكم تخلل الخمر
٢٣٨	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٣٨	القول في تعريف الحيض وبيان ألوانه وصفاته
٢٣٩	القول في تعريف النفاس
٢٤٠	القول في تعريف الاستحاضة
٢٤١	القول في مدة الحيض قلةً وكثرةً وغالباً
٢٤٢	القول في المستحاضة والمتحرّبة
٢٤٣	القول في أقل النفاس وأكثره وغالبه
٢٤٥	القول في أقل الظهر بين الحيضتين
٢٤٥	القول في السن الذي تحيض فيه المرأة
٢٤٦	القول في أقل الحمل وأكثره وغالبه
٢٤٦	القول في ما يحرم بالحيض والنفاس
٢٥٢	القول في ما يحرم على الجنب

القول في ما يحرم بالحدث الأصغر	٢٥٣
القول في مسّ المصحف للصغير	٢٥٥
القول في حكم القرآن ونسيانه	٢٥٥

كتاب الصلاة

القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها	٢٥٦
القول في وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً	٢٦٠
القول في وقت العصر ابتداءً وانتهاءً	٢٦١
القول في وقت المغرب	٢٦٢
القول في وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً	٢٦٤
القول في وقت الصبح ابتداءً وانتهاءً	٢٦٥
القول في قضاء الفوائت	٢٦٨
القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٢٦٨
فصل القول فيما تجب عليه الصلاة، وفي بيان النوافل	٢٦٩
الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأ أول الوقت	٢٧١
القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادي لها	٢٧١
القول في السنن الرواتب	٢٧٢
القول في النوافل المؤكدة بعد الرواتب	٢٧٤
القول في البدع المذمومة	٢٧٧
القول في سجديتي التلاوة والشكر	٢٧٨
فصل القول في شروط الصلاة	٢٧٩
القول في طهارة الأعضاء من الحدث والنجل	٢٨٠
القول في تعريف الحدث لغةً وشرعاً	٢٨٠
القول في الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجل	٢٨١
القول في حكم من صلى وهو قايس حبلاً متصلةً بنجل	٢٨٢
القول في من وصل عظمه بنجل	٢٨٢
القول في الكلام على ستر العورة وبيانها	٢٨٣
القول في عورة الرجل	٢٨٤

٢٨٤	القول في عورة الحُرَّة
٢٨٥	القول في شروط الساتر في الصلاة
٢٨٦	القول في من عجز عن الثوب للستر
٢٨٦	القول في الوقوف على مكان ظاهر
٢٨٦	القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه
٢٨٧	القول في القبلة ومراتبها
٢٨٨	القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها
٢٨٩	القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها
٢٩٠	فصل في أركان الصلاة وستنها وهياتها
٣١٦	القول في سن الصلاة قبل الدخول فيها
٣١٧	القول في شروط الأذان والإقامة
٣١٨	القول في سن الصلاة بعد الدخول وتسمى الأبعاض
٣١٩	القول في هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض
٣٢٥	فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والأثنى في الصلاة
٣٢٧	فصل فيما يبطل الصلاة
٣٢٩	القول في حكم التتحنج
٣٣٣	القول في حكم الوشم
٣٣٤	القول في بقية مبطلات الصلاة
٣٣٥	القول في الشّترة أمام المصلي
٣٣٦	فيما تشتمل عليه الصلاة، وما يجب عند العجز عن القيام
٣٣٨	القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود
٣٤٠	فصل في سجود السهو في الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً
٣٤٠	القول في حكم ترك الفرض في الصلاة
٣٤١	القول في حكم ترك المسنون والتَّبَيْسُ في الفرض
٣٤٢	القول في حكم المأمور لو ترك سُنَّةً وتَبَيَّسَ بفرضِ
٣٤٣	القول في حكم من ترك الهيئات
٣٤٤	القول في حكم من شك في عدد الركعات
٣٤٥	سهو المأمور يحمله الإمام

القول في حكم سجود السهو ومحله	٣٤٦
فصل في بيات الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب	٣٤٧
القول في أقسام المكروهه باعتبار الوقت وباعتبار الفعل	٣٤٩
فصل في صلاة الجمعة	٣٥٠
فصل في صلاة المسافر	٣٦٢
فصل في صلاة الجمعة	٣٧٢
فصل في صلاة العيدين	٣٨٦
فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر	٣٩١
فصل في صلاة الاستسقاء	٣٩٥
فصل في كيفية صلاة الخوف	٤٠٣
فصل فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز	٤٠٧
فصل في صلاة الجنازة	٤٠٩

كتاب الزكاة

فصل في بيان نصاب الإبل، وما يجب إخراجه	٣٤٧
فصل في بيان نصاب البقر، وما يجب إخراجه	٤٣٩
فصل في بيان نصاب الغنم، وما يجب إخراجه	٤٤٠
فصل في زكاة خلطة الأوصاف	٤٤٢
فصل في بيان نصاب الذهب والفضة، وما يجب إخراجه	٤٤٤
فصل في بيان نصاب الزروع الشمار وما يجب إخراجه	٤٤٨
فصل في زكاة العروض والمعدن والرّكاز، وما يجب إخراجه	٤٥٠
فصل في زكاة الفطر .. ويقال: صدقة الفطر	٤٥٤
فصل في قسم الصدقات	٤٥٩

كتاب الصيام

تعريف الصوم الأصل فيه	٤٦٧
شروط وجوب الصيام	٤٦٩
ما يفطر به الصائم	٤٧٢
أيام لا يجوز الصيام فيها	٤٧٨

٤٩٢ فصل في الاعتكاف

كتاب الحج

٤٩٨	شروط وجوب الحج
٥٠٢	أركان الحج
٥٠٣	أركان العمرة
٥٠٥	واجبات الطواف
٥٠٦	واجبات السعي
٥٠٧	واجبات الحج
٥١٠	سنن الحج
٥١٢	فصل في محرمات الإحرام وحكم الفوات
٥١٩	فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها